

رَفِعٌ

بعد الرَّجُوعِ (الْجَنْجَرِي)  
أُكْشَرِ (النَّبَرِ) (الْفَزُورِ كَرِي)

# تَلْفِيقُ الْفَهْوَمِ

## فِي تَنْقِيْحِ صِيَغِ الْعَمُومِ

لِلْحَافِظِ صَلَاحِ الدِّينِ سَعِيدِ حَلَيلِ بْنِ كَلْدَنِ الْمَلَائِقِيِّ  
(١١٤ - ٧٦١ هـ)

وَيَلِيهِ  
أَخْكَامُ "كُلٍّ" وَمَا عَلِمَهُ تَدْلُّ  
لِلإِمَامِ تَعَوِّذِ الدِّينِ أَوْ الْحَسَنِ عَلَىِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَافِيِّ بْنِ ثَمَانِ السُّبْكَيِّ  
(٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)

تَحْقِيق  
عَلَيِّ إِسْعَادِ  
عَادِلِ عَدَلِ الْمَهْرُو



رَفِعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَسْلَمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفْعٌ

بِنْ الْرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ  
الْكَلْمَنْ لِلَّهِ الْفَرْدَوْسِ

تَلْقِيْحُ الْفَهْرِيْجِ  
فِي تَنْقِيْحِ صَيْغِ الْعُمُومِ

رَفِعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَسْلَمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفِيع  
عِنْ لِرَجُحِ الْجَنْجِي  
أَسْكَنَ لِلَّهِ الْمَرْوَى

# تَلْقِيَحُ الْفَهْوَمِ فِي تَنْقِيَحِ صِنْعِ الْعُمُومِ

لِلْحَافِظِ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ سَعْدِ خَلِيلِ بْنِ كَيْلَدِي الْعَلَائِي الدِّمَشْقِيِّ

(٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

وَيَلِيهِ  
أَحْكَامُ "كُلٌّ" وَمَا عَلَيْهِ تَدْلُّ  
لِلإِمامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّكَابِيِّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ  
(٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)

تَحْقِيق  
عَلَيِّ مِعَوض  
عَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ



رَفْعٌ  
عِنْ الْأَرْجُنْ (الْجَنْ)  
لِسْكَنْ لِلَّهِ لِلْفَرْدَوْسِ

جميع حقوق الطبع والنشر والطبع  
محفوظة لـ :

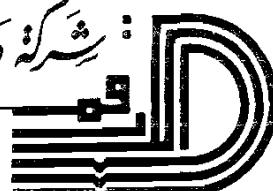
شَرْكَةَ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ  
لِلْطِبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ  
بَيْرُوت - لَبَّان

الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

شَرْكَةَ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ لِلْطِبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ

هَاتَفٌ : ٢٨٧٤ - ٨٣٤٩٧٣ / ٤ - ص . ب : ٢٨٧٤  
فَاكسِمٌ ٦٠٣١٣ - كُود بَيْرُوت - ٠٠٩٦١١



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكرم الإنسان بالعلم بعد الجهل، وبالثور بعد الظلام، وقذف في قلوب العلماء بأنوار الأدلة، فاستضاءت لهم دروب الحياة، واستفتحت لهم مغالق الأبواب.

والصلوة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد المصطفى رحمة للناس أجمعين، أطfaً بتفتح الحق ناز المشركين، وسطعت يغته أنوار الشريعة، فتبعدت ديار جبر الجھالة، وخدمت فتن، كان الناس فيها يمسون ويضيرون، وأحكمت بتعاليمه مناهج الشرع، ووطدت قواعد الدين، حتى أرتقى الإنسان من وحدة الرذيلة إلى ذرورة الفضيلة، وارتفع من ذل العباد إلى الاحترام برب العباد.

فصلوات الله على هذا النبي الأمي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، الذين قدمو أنفسهم فداء للشريعة، بينما بفضلهم صرخ الدين، فأرتفع شامخاً في عنان السماء، وعلا في سائر الآفاق.

وبعد؛ فلما كان علم الأصول يبحث عن الأدلة الإجمالية والقواعد الأصولية للدين؛ من حيث هذه الأدلة وإثباتها للأحكام، وكانت الأدلة القولية منها - لكونها عربية - إفادتها الحكم يتوقف على بيان المعنى المراد منها على وفق الوضع اللغوي؛ لا جرم وجدنا الأصولي يحتاج إلى بيان أقسام النظم، وأحوالها التي لها مدخل في إفادة المعنى؛ حتى يتمكن من استفادة الحكم الذي هو مقصوده الأصلي في نظره.

ولما كان كتاب الحافظ العلائي يبحث عن العموم، وصيغه،رأيت أن نستهمل هذا البحث بنبذة وجيزة عنه.

## تعريف العام

العام في اللغة: هو الشامل؛ قال الجوهرى<sup>(١)</sup>: عم الشيء يعم عموماً: شمل الجماعة؛ يقال: عمهم بالعطية.

(١) الصباح ١٩٩٣/٥.

وفي «ترتيب القاموس المحيط»<sup>(١)</sup>: عَمَّ الشَّئْيُ عَموماً: شمل الجماعة، يقال: عَمِّهم بالعطية، وهو معنٌ - بكسر أوله - : خَيْرٌ يَعْمَل بخُيُوره.

وفي «السان العربي»<sup>(٢)</sup>: عَمِّهم الأَمْرُ يَعْمَلُهُم عَموماً: شَمِّلَهُم، فهو في اللغة: الشَّامل يقال: خَيْرٌ عامٌ، وغيثٌ عامٌ، أي: شاملان لكل الناس، وجميع الامكنة، اسْم فاعل، أصله: عَامِمٌ، أدخلت الميم في العيم؛ لقاعدة في علم الصرف، مفادها أنه إذا اجتمع حَرْقَان متماثلان ثانيهما متحرك من جنس واحد، أدخلما وأصيحا كالحرزف الواحد؛ تخفيفاً في النطق، و «عام» مستقى من العموم، وهو الكثرة والشمول، فوزنه: فاعل.

أما حكاية الأصوليين لتعريف العام لغة.

فقد قال الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٣)</sup>: هو في اللغة: شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره؛ ومنه عَمِّهم الخير، إذا شَمِّلَهُم، وأحاط بهم.

وقال السمرقندى في «ميزان الأصول»<sup>(٤)</sup>: هو مستعمل في الاستيعاب، وفي الكثرة، والاجتماع، يقال: مطر عام، وخضب عام، إذا عم الأمان كلها، أو عامتها.

ومنه: عامة الناس؛ لكثريهم، وكذا القرابة، إذا توسيعها، وكثرة أشخاصها، تسمى قرابة العمومة.

وقال الأستوي في «نهاية السؤول»<sup>(٥)</sup>: العموم في اللغة: هو شمول أمر لمتعدد، وذلك موجود بعينه في المعنى، ولهذا يقال: عم المطر، وعم الأمير بالعطاء، ومنه نظر عام، وحاجة عام، وعلة عام، ومفهوم عام.

### تعريف العام اصطلاحاً<sup>(٦)</sup>:

عرفه الأشعري؛ بأنه: اللفظ المتناول لشيئين فضاعداً، وعرفه أبو الحسين البصري، بأنه: اللفظ المستغرق لما يصلح له، وزاد عليه الإمام الرازى صاحب «المخصوص»: بوضع واحد، واختار الإمام البيضاوى في «المنهاج» هذا التعريف، مع هذه الزيادة.

(١) ترتيب القاموس ٣١٦/٣.

(٢) اللسان ٤/٣١١٢.

(٣) البحر المحيط ٥/٣.

(٤) ٣٨٥/١.

(٥) ٣١٢/٢.

(٦) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: لم نكن نعرف الشخص والعموم؛ حتى ورد علينا الشافعى رضي الله عنه، ينظر: البحر المحيط ٥/٣.

وعرّفه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في «الورقات»؛ بأنه: ما عَمَ شيئاً فصاعداً.

وعرّفه الغزالى؛ بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً.

وعرّفه الأمدي؛ بأنه اللفظ الواحد الدال على مُسميين فصاعداً مطلقاً معاً.

وعرّفه أبو عمر بن الحاجب؛ بأنه: ما دلّ على مُسميات؛ باعتبار أمر اشتراكه فيه مطلقاً ضربة.

وعرّفه القرافي؛ بأنه: الموضوع لمعنى كُلِّي يقتضي تتبعه في مَحَالَه.

وعرّفه أبو بكر الجصاص؛ بأنه ما ينتظم جمعاً من الأسماء أو المعاني، أي: العام شيء يشمل الأشياء وينتظمها.

وعرّفه فخر الإسلام البزدوي؛ بأنه: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء؛ لفظاً أو معنى.

فـ«اللفظ» جنس شامل للفرق وغيره، وقد آثر التعبير به مع بعده؛ حيث يطلق على المهمَل والمُستعمل، مفرداً كان أو مركباً؛ عن التعبير بـ«الكلمة» مثلاً، مع قربها للإشارات من أول الأمر بما عليه الاصطلاح؛ من أنه من عوارض الألفاظ دون المعاني، وهو شامل للاِسْمِ، والفِعْلِ، والْحَرْفِ؛

أما الحروف؛ فلكونها معانيها نسباً جزئية، لا يتصور فيها العموم، وإن قال القرافي بإفاده «ما» الحرفية للعموم، إذا كانت زمانية.

وأما الفعل؛ فكذلك بالنسبة لمدلوليه المطابقي، أعني المجموع؛ باعتبار النسبة فيه، وهي جزئية.

واما بالنسبة إلى مدلوله التضمني، وهو الحدث، فيتأتى فيه ذلك، ويخرج عنه الألفاظ المتعددة الدالة على المعاني المتعددة؛ إذ المراد به اللفظ الواحد.

وـ«المُستَغْرِقُ» هو المستوعب، أي: المتناول لما تختنه من الأفراد دفعه واحدة، وبإرادته هذا المعنى، اندفع ما ورد على التعريف من الفساد، لحصول المغایرة بين المعرف، وما أعتبر جزءاً في التعريف، أو المعرف هو العام الاصطلاحي، والمعتبر في التعريف هو اللغوي، والمتبادر من «المُستَغْرِقِ» المتناول للأفراد بالفغل، ولا يصح الذهاب إليه؛ لأنَّه يتربَّط على هذا خروج العام المحصور في قَرْي واحِد في الخارج؛ كالشمس، والقمر، والسماء، والأرض، فيتعين أن يراد به ما شأنه ذلك، حتى يدخل ما قد يتربَّط على التبادر المذكور - وهو قيد مخرج للفكرة.

وكذا المطلق؛ بناء على أنه غير التكراة؛ فإنه على الرأيين من قبيل الخاص.

وإخراج النكارة بما ذكر مقيد بما إذا لم تقترب بما يفيده العموم؛ كالنفي، أو الشرط، سواء كانت مفردة، أو مثناء، أو مجموعة، أو اسم عددي، لا من حيث الأحادي؛ فإن الجميع يتناول ما يصلح له على سبيل البديل، لا الاستغراب، فالمفردة تتناول كل فرد فرد بدلاً، والمثناء كل ثنين اثنين بدلاً، والمجموعة كل جماعة جماعة بدلاً، والخمسة خمسة مثلاً، تتناول خمسة خمسة بدلاً، فلا شمول في الجميع.

و «ما يصلح له»: «ما» موصولٌ واقعٌ على المعنى، والضمير الذي اشتمل عليه «يصلح» يصح أن يعود على «ما»، أو على «اللفظ»، فإذا عاد إلى «ما»، وجدت الصلة على ما هي له، وصلاحية المعنى للفظ كونه مقصوداً منه، سواء كان بطريق الوضع أو القرينة، فيشمل العام الحقيقى والمجازي.

إذا عاد إلى «اللفظ»، تكون الصلة جارية على من هي له، وصلاحية اللفظ للمعنى هي صدقه وإطلاقه عليه لغة، وعدم الإبراز على هذا؛ لأن المنسى الذي هو تبادر خلاف المراد، ومجرد الاحتمال في الضمير لا يتحقق لنسباً، وهذا القيد لبيان الماهية لا للإحرار؛ إذ ليس لنا لفظ يستترى ما لا يصلح له، أو ما يصلح وغيره، وفائدة التنبيه على أن العموم هو تناول اللفظ لما يصدق عليه من المعانى؛ كالعقلاء بالنسبة لـ «من» مثلاً، لا بالنسبة لكل شيء، ولا بالنسبة للبعض.

وأما القيد الذي زاده الرازى، وهو «بوضع واحد» على التعريف، فهو متعلق بـ «يصلح»، والباء فيه للسبة؛ حيث صلاحية اللفظ لمعنى دون آخر، سببها الوضع، لا المناسبة الطبيعية، وإنما زاد هذا القيد؛ ليكون التعريف شاملًا للمشتراك المستغرق لأفراد معنى واحد؛ إذ بدون هذه الزيادة لا يصدق عليه أنه لفظ مستترى لكل ما يصلح له، بل لبعضه؛ لأنَّه صالح لهذا ولغيره، إلا أنَّ الزيادة المذكورة، صارت سبباً في عدم الانعكاس؛ لعدم الصدق حينئذ على المشترك المستغرق لأفراد معينة، أو معانى، وكذا اللفظ المستغرق لأفراد حقيقة ومجازه، أو مجازية، مع أنَّهما من أفراد العام عند من يرى ذلك؛ كالشافعية.

وعليه، فالأولى عدم هذه الزيادة المخللة بالحد، والصورة المذكورة لا تخرج عن التعريف بدون هذه الزيادة؛ كما توهُّم؛ لأنَّ المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد يصدق عليه؛ أنه مستترى لجميع ما يصلح له؛ فإنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره.

وأورد على هذا الحد أنه غير مطرد؛ إذ يصدق على اسم العدد؛ نحو عشرة؛ من جهة استغراقه لجميع الوحدات التي يصلح لها - أنه لفظ مستترى لكل ما يصلح له، فيكون عاماً، مع أنه ليس به.

ويجابت عن هذا الإيراد بأنَّه ليس المراد بالصلاحية المعنى الأعم، بل المعنى

الأَخْصَّ، وَهُوَ صَلَاحُ اسْمِ الْكُلِّ لِلْجُزْئَيَاتِ؛ أَعْتَبَارًا بِجَهَةِ الْمَطَابَقَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي اسْمِ الْعَدَدِ، مِنْ حِيثِ الْأَحَادِ؛ فَلَا نَفْضٌ.

وَلَا يَرِدُ عَلَى الْجَوَابِ الْإِنْتَقَاضُ بِالْجَمْعِ الْمَعْرَفِ كَـ«الرِّجَالِ»؛ لِأَنَّهُ مَا يَتَنَاهُ، وَهُوَ الْجَمَاعَاتُ، أَوَ الْأَفْرَادُ عَلَى الْقَوْلِ بِيُطْلَانِ الْجَمِيعَةِ؛ جُزْئَيَاتٌ لَا أَجْزَاءَ.

فَالصَّلَاحِيَّةُ فِيهِ مِنْ صَلَاحِيَّةِ اسْمِ الْكُلِّ لِلْجُزْئَيَاتِ؛ فَلَا إِنْتَقَاضٌ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّعْمِيمِ فِي الصَّلَاحِيَّةِ، أَعْتَبَارًا بِجَهَةِ الْمَطَابَقَةِ وَالتَّضْمُنِ، يَزَادُ فِي التَّعْرِيفِ قَيْدٌ؛ وَهُوَ «مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ»؛ لِإِخْرَاجِ الْعَدَدِ وَالثَّكْرَةِ الْمُشَتَّةِ؛ مِنْ حِيثِ احَادُهُمَا، وَلَا يَنْفَعُ فِي هَذَا كُونُ مَذْلُولِ الْعَامِ كُلِّيَّةً؛ لِأَنَّهُ هَذَا مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ.

وَعَرَفَهُ النَّسَفِيُّ؛ بِأَنَّهُ: مَا يَتَنَاهُ أَفْرَادًا مُتَفَقَّهُ الْحَدُودُ؛ عَلَى سَبِيلِ الْسُّمُولِ.

وَعَرَفَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي «الْتَّوْضِيحِ»؛ بِأَنَّهُ لِفَظٌ وَضَعُ وَضَعًا وَاحِدًا لِكَثِيرٍ غَيْرِ مَخْصُورٍ، مُسْتَغْرِقٌ. جَمِيعُ مَا يَضْلُّهُ لَهُ.

وَعَرَفَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامَ؛ بِأَنَّهُ: مَا دَلَّ عَلَى أَسْتَغْرَاقِ أَفْرَادٍ مَفْهُومٌ.

وَعَرَفَهُ صَاحِبُ «الْمِرْقاَةِ»؛ بِأَنَّهُ: لِفَظٌ يَسْتَغْرِقُ مُسَمَّيَاتٍ غَيْرِ مَخْصُورَةٍ.

وَعَرَفَهُ الْمَازِرِيُّ؛ بِأَنَّهُ: الْقَوْلُ الْمُشَتَّمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَعَرَفَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَخْرِ»؛ بِأَنَّهُ: الْلِفَظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَضْلُّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ.

وَعَرَفَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو زَيْدٍ؛ بِأَنَّهُ مَا يَنْتَظِمُ جَمِيعًا مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِفَظًا أَوْ مَعْنَى، وَفَسَرَ الْأَسْمَاءَ بِالْمُسَمَّيَاتِ.

وَعَرَفَهُ أَبُو جَعْفَرِ السَّمَرْقَنْدِيُّ؛ بِأَنَّهُ الْلِفَظُ الْمُسْتَوِيُّ عَلَى أَعْيَانِ جِنْسِهِ الْمُسْتَدْعِي لِمُسَمَّيَاتِهِ إِلَى نَفْسِهِ.

وَقِيلَ: الْعَامُ؛ هُوَ الْلِفَظُ الْمُشَتَّمِلُ عَلَى أَفْرَادٍ مَتَسَاوِيَّةٍ؛ فِي قَبْوِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ الَّذِي وُضَعَ لَهُ الْلِفَظُ بِحَرْوَفِهِ لِغَةً.

وَقِيلَ: الْعَامُ؛ هُوَ الْلِفَظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِأَفْرَادٍ مَتَسَاوِيَّةٍ؛ فِي قَبْوِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ الَّذِي وُضَعَ لَهُ الْلِفَظُ بِحَرْوَفِهِ لِغَةً.

وَالنَّاظِرُ فِيمَا أَسْلَفَنَا مِنَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي سَاقَهَا جَمِيلَةُ مِنَ الْأَصْوَلِيَّينَ - يَتَبَيَّنُ لَهُ جَلِيلًا أَنَّ بَعْضَ الْأَصْوَلِيَّينَ أَشْتَرَطَ فِي التَّعْرِيفِ قَيْدَ الْاسْتَغْرَاقِ فِي الْعَامِ، وَالبَعْضُ الْآخَرُ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ.

وَبِالْبَحْثِ الْفَاحِصِ لِيَمْثُلِ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ، نَجَدْ أَنَّ الْقَائِلِيَّينَ بِالْاسْتَغْرَاقِ، أَعْتَبُرُوا خَصْوَصَ الْصَّيْغَ وَالْمَعْنَى الَّتِي تَفِيدُ الْاسْتَغْرَاقَ، فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، فَضَبَطُوهَا، وَأَخْذُوا قَيْدَ الْاسْتَغْرَاقِ

لإخراج ما عدّها؛ حيث إنّ العام في مفهومهم لا يطلق إلا على ما تحقق فيه الاستغراف. أما غير القائلين بالاستغراف، فلن يقف في تعريفه عند خصوص تلك الصيغة، بل أطلق العام على ما وراءها، وحدّ العام بما يشملها، وغيرها من كلّ ما يوجد فيه تلك القيود، التي أخذها كلّ في حده.

وقد بحث علماء الأصوليون هذا القيد، من ناحية أشتراطه، وعدمه؛ فذكروا الجمجمة المنكر المثبت، وأنّ عاماً عند من نفاه، سواء كان مستغرقاً أو غير مستغرق.

أما من أشترطه، فالجمع المنكر واسطة بين العام والخاصّ، عند من يقول بعدم استغراقه، وعاماً عند من يقول باستغراقه.

وتحقق الأصوليون هذه المسألة بعية إرجاع الخلاف في الجمع المنكر، إلى الخلاف اللغطي؛ لأنّ من نفى عموم الجمع المنكر، أراد العموم الاستغرافي، ومن ثبته، أراد العموم الشمولي، والمقصود: شمول أمر لمتعدد أعمّ من الاستغرافي، فالخلاف هنا لغطي.

وأيد الأصوليون قولهم ذلك بقول العام الاستغرافي للأحكام؛ من التخصيص والاستثناء؛ بلا نزاع، والجمع المنكر لا يقبل هذه الأحكام؛ بلا نزاع؛ فلا يقال مثلاً: «قتل رجلاً إلا زيناً»؛ وذلك لأنّ الاستثناء إخراج ما لواه للدخول في الكلام، ولم يدخل قطعاً؛ لأنّه على تقدير عدم استثناء «زيناً»، لا يلزم أن يكون داخلاً في «رجال»؛ وكذلك الأمر، لو قلت: «قتل رجلاً، ولا تقتل زيناً»؛ لأنّ ذلك يكون أبداً لا تخصيصاً لـ«رجال»؛ وذلك لانتفاء عمومه الاستغرافي.

ومن ناحية أخرى، فقد تصدّى ابن الهمام؛ محاولاً الرد على من أرجع الخلاف في الجمع المنكر إلى الخلاف اللغطي؛ مستنداً إلى أنه لو كان الخلاف لغطياً مبنياً على الخلاف في أشتراط الاستغراف، وكان من يثبت عمومه، يثبته على معنى شمول أمر لمتعدد أعمّ من الاستغرافي، ومن ينفي عمومه، ينفيه على معنى استغراقه لأفراده، وكان مورِّد النفي حينئذ غير مورد الإثبات - لما كان هناك داع للسائل بعمومه، إلى حمله على المرتبة المستغرقة.

وفي نفس الوقت، نجد أنّ كلّ فريق يقيم دليلاً على دعواه، ينفي أحدهما فيه العموم؛ بمعنى عدم استغراقه، ويثبتُ الآخر على معنى أنه مستغرق للاحتياط.

ومن هذا الصنيع، يتضح جلياً لنا أنّ مورِّد النفي هو مورد الإثبات، وأنّ الخلاف بينهم لا يتعدّى أن يكون حقيقة لا لغطياً.

يقول الشيخ فايد في مبحث العام له<sup>(١)</sup>: ولما كانت هذه المحاولة كما ترى، لا تفرق

بين فريق، وفريق، بل ينتهي الأمر فيها إلى أنَّ الخلاف بينهم جمِيعاً حقيقياً، وكان الواقع على خلاف هذا - كأنَّ ولا بدَّ من أنْ نذكر ما قاله صاحبُ «مسلم القيروان» وشارخه؛ من أنَّ الخلاف مع فريق؛ كفخر الإسلام، ومن على مذهبِه؛ من الالكتفاء بانتظام جمِيع من المسميات غير شارطين الاستغراق - لفظي، ومع فريق آخر، ومنهم الجبائي؛ ممَّن يشترطون الاستغراق، ويذَّعون عموم الجمِيع المنكَر - معنوياً؛ فإنَّهم يثبتون الاستغراق للجمِيع المنكَر.

### الفرق بين العموم والعام :

**العام :** هو اللُّفْظُ المُتَنَاؤلُ، والعموم: هو تناولُ اللُّفْظِ لما يُصلحُ له، فالعموم مصدرُ، والعام اسمُ فاعلٍ مشتقٍ من هذا المصدر، وهو ما متغايران؛ لأنَّ المصدر الفعلُ، والفعل غير الفاعل.

ومن هذا الفرق يتضح جلياً الإنكار على من قال: إنَّ العموم هو اللُّفْظُ المستغرقُ.

فإنْ قالوا: أردنا بال المصدر اسم الفاعل.

فالجواب: أنَّ استعمالَه فيه مجازٌ، ولا ضرورةً للمجاز، مع إمكانِ الحقيقة.

أما القرافي فقد فرق بين الأعمَّ والعموم؛ باعتبارِ أنَّ الأعمَّ إنما يستعملُ في المعنى، والعام يستعملُ في اللُّفْظِ، فإذا قيل: هذا أعمَّ، فإنَّ الذهنَ يتBADرُ إليه المعنى، وإذا قيل: هذا عامٌ؛ فإنَّه يتBADرُ للذهنِ اللُّفْظِ.

### الفرق بين عموم الشُّمولِ، وعموم الصلاحية :

أما الفرق بين عموم الشُّمولِ وعموم الصلاحية؛ فإنَّ العُمومَ يقعُ على مسمى عموم الشُّمولِ، وعموم الصلاحية، وهو المطلقُ، وتسميتها عاماً؛ باعتبار أنَّ مواردهُ غير متحصَّرة، لا أنَّه في نفسهِ عامٌ، ويقالُ له: عموم البدلِ أيضاً؛ والفرق بينهما: أنَّ عموم الشُّمولِ كُلُّهُ، ويحكُمُ فيه على كلِّ فردٍ، وعموم الصلاحية كُلُّهُ، أي: لا يمنع تصوُرهِ من وقوعِ الشرِّكة.

### الفرق بين العموم اللفظي الاصطلاحي، والعموم المعنوي :

يفترق العموم اللفظي والمعنوي في أحکام النفي والإثبات؛ حيث إنَّ العموم اللفظي على عكسِ المعنوي؛ وذلك من عدَّة أوجهٍ:

**الوجه الأول:** العموم المعنوي؛ كالحيوان مع خصوصيه؛ كالإنسان، لكلِّ منها وجودٌ وعدَمٌ، وعلى هذا، فالضرورُ أربعة، لا يتبع منها إلا اثنان.

توضيح ذلك: إننا إذا نظرنا إلى جانب العُموم مع وجوده بالنسبة إلى الخصوص، يظهرُ أنَّه لا يلزمُ من وجودِ الحيوان في الدارِ وجودُ الإنسان؛ وذلك لجوازِ تحققِه في آخرَ، ولَا عدَمه؛ لاحتمالِ تتحققه في الإنسان بالنظر إلىه مع عدمِه بالنسبة إلى الخصوص - يثبتُ من ذلك أنَّه يلزمُ من عدمِ الحيوان في الدارِ عدمُ الإنسان، فوجودِ العموم مع الخصوص غيرِ منتجٍ، وعدَمه معه بخلافه.

وأمّا إذا نظرنا في جانب الخصوص مع العموم يتحقّق لنا؛ أنه يلزم من وجود الإنسان في الدار وجود مطلق الحيوان فيها، ولا يلزم من عدمها منها عدم مطلق الحيوان في الدار؛ لاحتمال تحقق وجوده في الفرس، ولا وجود مطلق الحيوان في الدار، وذلك لاحتمال عدم كلّ حيوان، مع عدم الإنسان، فيبقى مطلق الحيوان، فالوجود — هنا — منتج، والعدم غير منتج.

فيثبت من ذلك أنّه كلّما كان الوجود فيه منتجًا، كان العدم غير منتج، وإذا كان الوجود غير منتج، كان العدم منتجًا.

إذا تبيّن هذا في العموم المعنوي مع خاصّه، فإنّ العموم اللفظي مع خاصّه عكس ذلك تماماً؛ وذلك لأنّ العموم والخصوص اللفظيين؛ كالمركبين والذميين في حال نظر أحدهما مع الآخر - يثبت أنّه كلّما وجد العام، وجد الخاص؛ حيث يلزم من الأمر بقتل المشركين بدون أن يثبت فيه تخصيص الأمر بقتل الذميين الذي هو الخاص، ويلزم من انتفاء الخصوص، وهو الأمر بالقتل في بعض المشركين - انتفاء العموم؛ حيث يظهر حينئذ أنّه ليس العام على عمومه، بل مخصوصاً، فاستلزم وجود العام وجود الخاص، وعدم الخاص عدم العام، وهذا لا ينطجان في المعنوي.

ولا يلزم من ثبوت الخاص اللفظي ثبوت العام، ولا من انتفاء العام انتفاء الخاص، وهذا منتجان في المعنوي. والغاية أنّ العموم اللفظي مع خصوصه من باب الكلية والجزئية، أمّا العموم المعنوي، فإنه من باب الكلي والجزئي.

**الوجه الثاني:** أنّ العموم المعنوي يصدق في الوجود بفردي، ويثبت حكمه، ويخرج المكلّف عن العهدة بذلك. فإذا قيل مثلاً: أقتل حيواناً، وقتل فرساً، فقد ثبت أنّ المكلّف أتى بما أمر به، فامتثل، فيخرج عن العهدة؛ بخلاف اللفظي؛ حيث لا يصدق في الوجود بفرد؛ فلا يمكن للمكلّف الخروج عن العهدة إلا بتحقيق جميع الأفراد؛ لأنّه من باب الكلية، وهذا شأنها.

إذا قيل: أقتل المشركين، فلا يتاتي الامتناع الذي يخرج به عن العهدة، إلا بقتل الجميع.

**الوجه الثالث:** أنّ العموم المعنوي لا ينافسه مطلق السلب، بل السلب الكلي؛ بحيث لا يكون الحكم ثابتاً في فرد البة؛ بخلاف اللفظي، فإنّ مطلق السلب ينافسه.

**الوجه الرابع:** أنّ العموم المعنوي جزء مدلول اللفظي؛ وذلك لأن مدلوله كليّة، وإنّ إفرادها لا بدّ من اشتراكها في معنى كليّ، وهو العموم المعنوي؛ فيكون جزءاً من مدلول اللفظي.

## عُرُوضُ الْعُمُومِ لِلْمَعَانِي وَعَدْمُهُ

يطلق العموم تارةً، ويراد به استغراق اللفظ لسمياته، وتارةً يطلق ويراد به شمول أمرٍ متعدد، ويطلق تارةً أخرى، ويراد به شمول مفهوم متعدد:

إذا أطلق العموم، وأريد به استغراق اللفظ لسمياته، أي: تناوله وإفادته لهذه المسميات، وهذا أمرٌ سببه الوضع للفظ؛ إما شخصياً أو نوعياً - فواضح أنه بهذا الإطلاق من عوارض الألفاظ خاصةً، فالذي يوصف به على الحقيقة هو اللفظ، وأما إطلاقه على المعنى، فهو مجازٌ من إطلاق ما للدلالة على المدلول، وهذا هو مصطلح الأصوليين؛ لأنَّ العامَ من الأدلة القولية، وهو قسيمُ الخاص والمطلق عندهم.

أما إذا أطلق العموم، وأريد به شمولِ أمرٍ متعدد، فيوصف به إذن كلَّ من اللفظ والمعنى حقيقةً.

إذا أطلق العموم، وأريد به شمول مفهوم متعدد، فحيثُ يختصُ بالمعنى.

إذا تبيَّنَ هَذَا، فينبغي أن يُعلَمَ أنَّ الأشبةَ أَنْ يَكُونَ الخلاف؛ في كونِ العموم من عوارضِ الألفاظِ والمعاني، أو من عوارضِ الألفاظِ خاصةً - خلافاً لفظياً، أي: أنه لو دُقَّ كلُّ من الفريقين النظر فيما اعتقد الفريق الآخر، لقال بما قال به؛ وذلك لأنَّ العموم بالمعنى الأول يقرُّ الطرف الأول من هذا النزاع، والعموم بالمعنى الثاني يقرُّ الطرف الثاني؛ ولتبين ذلك لا بدَّ من عرض أقوالِ المثبتِ والثابِي في هذا الخلاف، فنقول:

بعد اتفاقِ العلماءِ على اتصافِ الألفاظِ بالعموم حقيقةً، اختلفوا في اتصافِ المعنى بالعموم: فقيلَ بالاتصال على الحقيقة؛ وعليه فيكونُ إطلاقهُ عليهما حقيقةً.

وقيلَ بعدمِ الاتصال على الحقيقة؛ وعليه يكونُ إطلاقُ العموم على المعنى مجازاً.

وقيلَ بعدمِ اتصافِ المعنى به مطلقاً، وقد أبعَدَ من قال بهذا؛ لأنَّه لا حجرَ في المجاز.

**وقد استدلَّ المثبتُ بوجوهِ:**

الأولُ: العموم هو شمولُ أمرٍ متعدد، والأمرُ شاملٌ للمعاني شموله للألفاظ؛ حيث يطلق على المعاني والألفاظ بالسوية، فإذا كان الإطلاق في الألفاظ حقيقياً، فليكنَ في المعاني كذلك.

فإن أجبَ النافي؛ بأنَّه يعتَبرُ في العُمومِ بمعنى الشُّمُولِ - أنْ يكونَ الشاملُ أمراً واحداً، وليس كذلك المعنى؛ كالْمَطَرِ والخَضْبِ مثلاً، فإنَّهما في هذا المَحْلِ غَيْرَهُما في المَحْلِ الآخَرِ.

ورَدَ ذَلِكَ؛ بأنَّ ما ذُكر لا يُعتبر لغة في الشُّمُولِ، وأنَّه إذا سُلِّمَ اعتبارُه، فهو حاصلٌ في المعنى أيضاً، مثل عموم الإنسان للرجل والمرأة، وعموم اللون للسود والبياض؛ لذلك فقد فرق بعضهم بين المعنى الذهني؛ كالإنسان، فقال فيه بالاتصال؛ لوجوده أمراً واحداً، وهو الكُلُّ الصادق على المتعدد، وبين الخارجي؛ كالْمَطَرِ والخَضْبِ، فقال فيه بعدم الاتصال، وذلك لعدم وجود الأمر الواحد الشامل لمتعدد؛ حيث إن المتحقق هناك أمورٌ شخصية.

الوجه الثاني: أنَّ المعنى لو لم يتَصَفُ بالعموم حقيقة، لما صَحَّ إطلاقه عليه شائعاً، والتالي باطل، فالمدَّمُ مثله، فيثبت نقيضه؛ وهو المطلوب.

أما الملازمة؛ فلأنَّ الأصلَ في الإطلاق الحقيقة.

وأما بطلاً التالي؛ فلأنَّ العموم كثيراً ما يطلق على المعنى، فيقال: عمَّ المَطَرُ، وعمَّ الخَضْبُ.

فإن أدعى النافي، أنَّ من لوازِمِ الحقيقة الاطراد، وما ذُكر لا يَطُرد فلا يكون حقيقةً.

ويجَبُ عن هذا؛ بأنَّ هذا مشتركُ الإلزام، بين محلُ الاتفاق؛ ومحلُ الاختلاف؛ لأنَّ الألفاظ قد لا يتصور عروضُ العُموم لها، فلا يطلقُ عليها لا حقيقة، ولا مجازاً، فكمالَ يَدْعُ في هذا الجانب اتفاقَ كل لفظ بالعموم، فكذلك في جانب المعنى، فقد يتضَعُ من هذا؛ أَنَّه إذا فسر العموم بشُمُولِ أمرٍ لمتعدد، يكون الصوابُ في هذا النزاع هو القول بالاتصال، إلا أنَّ الجاري على أصطلاح الأصول هو اعتبارُ العموم بالمعنى الأول، ولهذا فقد صَحَّ جمْعُ من المحققين؛ أَنَّ هنا من عوارضِ الألفاظِ دون المعاني، فيكون هو الأحقُ والأولى بالمراعاة.

### صيغ العموم

الأسبابُ المفيدة لصيغ العموم سبَّابٍ:

السبَّابُ الأوَّلُ: اللغة.

السبَّابُ الثانِي: الْعُرْفُ.

وحيث إنَّ المفید للعموم؛ إما أن يكون دلالةً على معناه؛ بأصطلاحِ عامٌ؛ وهو اللغة. أو يكون دلالةً على معناه؛ بأصطلاح خاصٌ؛ وهو الْعُرْفُ.

وقد يفَادُ العموم بواسطة العُقْلِ، وستحدثُ عنه بعد استيفاء الكلام على هذين السَّبَّابَيْنِ - إن شاء الله تعالى -.

## السَّبَبُ الْأَوَّلُ : اللُّغَةُ

يقع العموم الذي سببه الوضع اللغوي على وجوه متعددة؛ حيث إنَّ اللفظ الذي وضعه أهل اللغة للدلالة على العموم على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** وضع للدلالة على العموم؛ فيمن يعقل، وما لا يعقل.

**والقسم الثاني:** وضع للدلالة على العموم؛ فيمن يعقل خاصةً.

**والقسم الثالث:** وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصةً، وينقسم هذا القسم بدوره إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** ما كان عموماً غير مختص بجنس.

**القسم الثاني:** ما كان عموماً مختصاً بالزمان.

**القسم الثالث:** ما كان عموماً مختصاً بالمكان.

**القسم الرابع:** ما كان عموماً مختصاً بالأحوال.

رَفِعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْأَكْثَرُ لِلَّهِ الْفَرْدَوْسِ

## القِسْمُ الأوَّلُ

### مَا وُضِعَ لِلَّدَلَّةِ عَلَى الْعُمُومِ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا لَا يَعْقِلُ

وصيغ هذا القِسْمُ كثيرةً نذكر منها ما يلي:

**أولاً:** صيغة «كُلُّ»، وهي أقوى صيغ العموم، ولها خصائص تميزها، فهي للمندّر، ويكون الإخبار عنها مفرداً وجماعاً، غير أنَّ الإخبار بالمفرد أوضح، وهو بالنظر إلى اللفظ، نحو: كُلُّ رَجُلٍ قَائِمٌ، والإخبار بالمعنى بالنظر إلى المعنى؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ أَنْوَهٍ دَاهِرِينَ ﴾ - [النمل: ٨٧].

وإذا دخلت «كُلُّ» للتأكيد، كان ذلك فيما يتبعُنْ؛ باعتبار الفعل المستند إليه؛ مثل: أشترَيْتُ الفَرَسَ كُلَّهَا، وقد لا يتبعُنْ باعتبار فعل آخر، فلا يقال: حَزَّتُ الفَرَسَ كُلَّهَا. ومن الخصائص التي تميز «كُلُّاً» أيضاً: اختلاف حكمها في حالة النفي تقديمًا وتأخيرًا. وذلك لأنَّها في الأولى لا يبقى الكلام معها مفيداً للعموم، بل لسلبيه، حيث إنَّ القضية - والحالة هذه - جزئية؛ يقال: مَا جَاءَنِي كُلُّ إخْوَتِكَ، فالنفي فيه متوجَّه إلى الإيجاب الكلوي، ورفعه يصدق بالسلب الكلوي، والإيجاب الجزئي، فلا إفاده للعموم حينئذ، بل لسلبي الأعم من السلب الكلوي، والإيجاب الجزئي.

وأما في الحالة الثانية، فتفيد «كُلُّ» العموم نصاً في حال الرفع؛ مثل: كُلُّ الدَّرَاهِمْ لَمْ أُفِضَّهَا؛ حيث إنَّ الكلام حينئذ يكون إيجاباً عدولياً، فموجَّه ثبوت عدم القبض لكلٍ واحدٍ من الدرارهم.

أما في حال النصب، فلا تكون «كُلُّ» للعموم في شيء، سواء اشتغل الفعل بالضمير أم لا؛ وذلك لأنَّها حينئذ في حكم التأخير والواقع في حيز النفي.

وأكثر الألفاظ بصيغة «كُلُّ» شبهها - أسماء الأعداد؛ لأنَّها موضوعة للكلٍّ من حيث هو كُلٌّ، وهو لا يقتضي شمول النفي لجميع آحاد ذلك العدد، بل المجموع من حيث هو مجموع، فيصدق بالبعض.

**ثانياً:** صيغة «كِلاً»، و «كِلَّتَا»، والإخبار عنَّها يكون بالمفرد، ومن الخصائص التي تميزها أنها لا تُغرَبُ، إِلَّا إذا كانت مضافة إلى مُضمير، وذلك بخلاف صيغة «كُلُّ»؛ فإنَّها معرفية مطلقاً.

**ثالثاً:** صيغة «أجمع»، وهي للعموم في حالة استعمالها لتأكيد العموم؛ يقال: قبضت المال أجمع؛ وذلك لأن المؤكّد للشيء لا بد وأن يناسبه، والمؤكّد بها يراعي أن يكون مما يتبعُ حقيقة؛ باعتبار الفعل المستند إليه.

ومن الخصائص التي تميّز هذه الصيغة أنها غير متصرفة، وقد تكون لتأكيد الخصوص، يقال: أشتريت الجمل أجمع.

**رابعاً:** صيغة الفعل اللازم، إذا كان في سياق النفي؛ مثل قوله تعالى: «لَا يَمُوتُ فيها وَلَا يَحْيِي» [طه: ٧٤].

و عمومه بالنسبة إلى مصدره، ويكون معناه حينئذ: لَا مَوْتٌ فِيهَا، وَلَا حَيَاةٌ.

**خامساً:** صيغة الفعل المتعدي، إذا وقع في سياق النفي، وعمومه، باعتبار مصدره، ومفاعيله.

وإنما كان الفعل في الحالتين عاماً؛ لأن مصدره نكرة، وهي في هذا السياق للعموم.

**سادساً:** صيغة «الذِي» مفردها وجمعها.

**سابعاً:** صيغة النكرة، إذا وقعت في سياق النفي؛ بيانه: أن يدخل النافي على النكرة، أو على الفعل الواقع عليها، وهي لعموم النفي عن الأحادي المفرد، وعن الجموع في الجمع، ثم هي إذا كانت مع لفظ «مِنْ» ظاهرة؛ مثل: مَا مِنْ رَجُلٍ فِي الدَّارِ، أو كانت مقدرة؛ كالواقعة بعد «لَا» العاملة عمل «إِنْ»، أفادت العموم نصاً، فلا يصح قولنا: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، بَلْ رَجُلَانِ.

وإن لم تكن مع لفظ «مِنْ» ظاهرة، أو مقدرة؛ كالواقعة بعده «لَا» العاملة عمل «لَيْسَ»، أفادت العموم ظهوراً، ويعتمد عدم العموم؛ بأن يكون النفي راجعاً إلى الوضيف، أي: الوحدة، مثل رجوع النفي إلى القيد، وإفادتها للعموم في الحالتين يكون إما وضعاً، كما هو رأي طائفة من العلماء؛ وذلك بأن يدعى أنها مع النافي موضوعة بالثرع للعموم؛ وإنما لأن انتفاء فرد منهم لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد؛ إذ لو بقي فرد منها، لكان الفرد المبهم في ضمه، فلم يتتفق، وهو خلاف موجب الكلام.

و دليل العموم فيها؛ أنه لو قال قائل: أكلت اليوم شيئاً، وأراد آخر تكذيبه، يقول: ما أكلت اليوم شيئاً، فذكر النفي لتكذيب الإثبات، يدل على مناقضته له، ولو لا أن النفي مقتضى للعموم، لما حصل التناقض؛ حيث إن النفي الجزئي لا ينافي الإثبات الجزئي.

**ثامناً:** صيغة النكرة في سياق الشرط؛ مثل قولنا: إِنْ جَاءَكَ عَالِمٌ، فَأَكْرِمْهُ.

**تاسعاً:** صيغة النكرة، إذا وقعت في سياق الاستفهام.

**عاشرأً:** صيغة المحلى بالألف واللام، وكذلك المضاف، مفرداً كان أو جماعاً.

أما المفرد، فمثل قول الله عز وجل: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ» [العصر: ٢]؛ بدليل استثناء «المُؤْمِنِينَ»، والاستثناء معيار للعموم، وهذا لا عَهْدَ ولا قرينة تدل على إرادة الحقيقة، أو البعض، وإلا فيصار إلى ما دلت عليه القرينة.

وأما الجمْعُ، فمثل قولنا: أثْقَلَتِ الدَّرَاهِمَ كُلُّهَا، فقد أكَدَ بما يدل على العموم، فيكون عاماً، إلا أن ذلك كما هو ظاهر عند عدم قرينة العَهْد؛ كما أنه إذا تعذر العَهْد وألاستغراف، فإنه يصار إلى الجنس مجازاً، مثل قولنا: فلَمْ يَرْكِبْ الدَّوَابَّ، وهو لا يركب إلا واحداً منها، ومثل قول الله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ» [التوبه: ٦٠]، فإنما لا يمكن صرف جميع الصَّدَقَاتِ إلى جميع الفقراء، وإنما صير إلى الجنس في مثله؛ ليكون معنى الجمعية باقياً من وجده، حيث إن الجنس يصدق بالكثرة.

هذا، وعموم الجمْع المعرف وأستغرافه؛ كالفرد عند الأصوليين، وجمهور أهل اللُّغة، أي: أنه يتناول كل فرد فريد، لا كل جماعة جماعة، فهو والمفرد على السُّوئية في هذا، وإن اختلفوا من جهة أنه يجوز تخصيص المفرد إلى الواحد، وليس كذلك الجمع؛ وذلك لأن الاستعمال دل على ذلك؛ حيث يصح استثناء الواحد على سبيل الاتصال، فلو لم يكن ما صدقاً آحاداً، بل جماعات، ما صح ذلك.

ولا يخفى على كل ذي لُبٍ؛ أن الذي يقتضيه وضع الجمْع؛ أن يكون استغرافه وعمومه، بمعنى تناول كل جماعة جماعة؛ حيث إن أستغراف اللُّفْظ هو تناول مدلوله، إلا أنه لما دل الاستعمال على ما قلنا، لم نصر إلى هناك، وقلنا بموجب الاستعمال، وحيث إنما أن يدعى الوضع الجديد للجمْع مع أداة التعريف؛ كما قيل بذلك في النكرة مع النفي، أو يقال: إنما كان الاستعمال على هذا الوجه، حتى لا يلزم التكرار، لو كان لاستيعاب الجماعات؛ حيث إن كل جماعة صغرى مندرجة فيما فوقها.

أحد عشر: صيغة «أي» شرطية؛ مثل قول السيد مخاطبا خادمه: أَيُّهُمْ يَحْضُرُ، أَكْرِمُهُ، أو موصفة، أو موصولة؛ مثل: يَأْتِيهَا النَّاسُ، قوله تعالى: «لَمْ لَتَرْتِعْنَ مِنْ كُلِّ شِيْءٍ أَيُّهُمْ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا» [مريم: ٦٩]، أو كانت استفهامية في الابتداء من غير حكاية، أو حِكْيَة بها النكرا في الأصل.

## القسم الثاني :

### ما وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصةً.

ومنه صيغة «من»، وهي في الأصل موضوعة لمن يعقل، ولا تفيد العموم، إلا إذا كانت استفهامية؛ مثل قول الله عز وجل: حكاية عن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - : «قالوا من فعل هذا بالهتنا» (إيا إبراهيم) - [الأنياء: ٥٩ - ٦٢].

أو كانت شرطية أو موصولة على رأي من يرى ذلك، ومثلها: متأن؟ ومنون؟

وقد تأتي «من» لما لا يعقل، وذلك في موصيئين:

الموضع الأول: إذا عُوِّلَ معاملة من يعقل؛ مثل قول الله عز وجل: «أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ» [النحل: ١٧]؛ وذلك لأنَّه أريَدَ بـ«من» لا يخلُقُ هنا الأشياء، وقد عَبَرَ عنها بـ«من» التي لا تستعمل إلا فيمن يعقل؛ لأنَّه عُوِّلَ معاملة من يعقل.

الموضع الثاني: عند الاختلاط؛ وذلك مثل قول الله عز وجل: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ ذَبَابَةٍ...» [النور: ٤٥]؛ حيث عَبَرَ - سبحانه - فيها عن الذِّي يُمْشِي عَلَى بَطْنِهِ؛ مثل: الحَيَّاتِ، وعلى الأربع؛ مثل: الإيل - بـ«من»؛ للاختلاط مع من يعقل؛ وذلك في صدر الآية؛ حيث إنَّ «الذَّبَابَةَ» تشمل العقلاء وغيرهم، فغلب على الجميع حُكْمُ من يعقل؛ لذلك جاء التفصيل بـ«من».

ودليل العموم فيها: أنها لو لم تكون للعموم، لما حسَنَ من الخادِمِ إكرامُ كُلِّ من دخلَ دارَ سَيِّدهِ، إذا قالَ لَهُ: أَكْرَمْ كُلِّ من دَخَلَ دَارِيِ، والثَّانِي باطلٌ.

أما الملازمة؛ فلأنَّها لو لم تكون كذلك، لكانَت للخصوصِ، فيكونُ إكرامُ الخادِمِ للكلِّ إفساداً لمالِ سَيِّدهِ، وليسَ في ذلك منفعةٌ تُعُودُ عَلَيْهِ، فيوجبُ ذلك الذمُّ والتَّكِيرُ، فلا حُسْنٌ.

وأما بطلان التَّالي؛ فلأنَّه يحسُنُ منه صدورُ الإكرامِ للجُمِيعِ.

ومن هذا القسم أيضاً: صيغة «الذِّينَ»؛ وذلك لأنَّ الباء فيه مشبهةٌ بالياء في جمِيع السَّلامَةِ الخاصَّ بـ«من يعقل».

### القسم الثالث :

## ما وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصةً

وهذا القسم ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** ما ذُلَّ على العموم، وليس مختصاً بجنس مخصوص، وهو صيغة «ما» إذا كانت موصولة.

أما إذا كانت زائدة، أو مهيئة، أو كافية، أو نكرة موصوفة، أو تعجبية، فليس من أدوات العموم في شيء، وأضل وضعها لما لا يعقل؛ لأنها قد تستعمل في أنواع من يعقل، أو صفاتِه:

**النوع الأول:** مثل قول الله عز وجل: «ما منعك ألا تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي» [ص: ٧٥]؛ حيث إن المراد به آدم - عليه السلام -.

**النوع الثاني:** مثل قول الله عز وجل: «فَاتَّخُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]؛ حيث إن المراد بـ«ما» هنا صفةٌ من يعقل.

ودليل العموم فيها، أنه قد حصل الاتفاق على أن الرجل، لو قال: ما في ملكي صدقة، فإن قوله يتناول كل شيء يملكته؛ من جماد، ونبات، وحيوان، فقد استعملت في إفاده الجميع، والأضل فيه الحقيقة.

**القسم الرابع:**

ما ذُلَّ على العموم فيما لا يعقل مختصاً بالزمان

ومنه صيغة «متى»، وذلك إذا كانت أستفهامية، ولا يكون ألاستفهام إلا عن زمان مجهول، أما إذا كان الزمان معيناً بالعادة؛ مثل قول القائل: متى تطلع الشمس؟ فلا يصح ألاستفهام حيثيات.

ومنه صيغة «متى ما»، وهي في الدلالة على العموم أبلغ من «متى»؛ وذلك راجع لزيادة «ما» عليها.

ومنه صيغة «أيام»؛ مثل قول الله عز وجل: «بَسَّأَلُوكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا» [الأعراف: ١٨٧].

ومنه صيغة ظرف الزمان؛ مثل: قبلك؛ يقال مثلاً: جئت قبلك، فيعم جميع الأزمنة

الكافنة قَبْلَكَ وَبَعْدَكَ، وَقَبْلَ وَبَعْدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ هَذَا الْعَطْفَ فِي الْعُمُومِ.  
وَمِنْهُ صِيغَةُ «مَا»، إِذَا كَانَتْ زَمَانِيَّةً، عَلَى مَا قَالَ الْفَرَافِيُّ، فَ«مَا» فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفٌ سَابِكُ، وَيُسْتَفَادُ بِالْعُمُومِ مِنْ إِشْرَابِ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ؛ مِثْلُ قَوْلَنَا: لَا كُرِمَنَّكَ مَا طَرَدَ اللَّيْلُ التَّهَارَ، وَمَعْنَاهُ: لَا كُرِمَنَّكَ فِي رَمَنِ طَرَدَ اللَّيْلَ التَّهَارَ، فَالإِكْرَامُ هُنَّا عَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ، وَلَا بدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ بَعْدَهَا مَمَّا يُؤَوِّلُ بِمَصْدَرٍ.

وَمِنْهُ صِيغَةُ «قَطُّ»؛ تَقُولُ مَثَلًا: مَا كَلَمَتَهُ قَطُّ، وَالْمَعْنَى: فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ الْمَاضِيَّةِ.

#### الْقِسْمُ الْخَامِسُ:

مَا دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ، وَكَانَ مُخْتَصًا بِالْمَكَانِ

وَمِنْهُ صِيغَةُ «حَيْثُ» إِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً مَطْلَقاً، وَتَفْتَحُ ثَأْرُهَا الْمُثَلَّةُ، وَتُكَسِّرُ، وَتُفَضِّلُ، وَفِيهَا لِغَةُ أَخْرَى هِي «حَوْثُ» بِتَشْتِيثِ الثَّاءِ أَيْضًا.

أَمَّا «حَيْثُ» الْخَبْرِيَّةُ، فَلَيْسَتْ لِلْعُمُومِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ «حَيْثُ» الْخَبْرِيَّةِ وَالْشَّرْطِيَّةِ؛ أَنَّا نَقُولُ فِي «حَيْثُ» الشَّرْطِيَّةِ مَثَلًا: حَيْثُ تَجْلِسُ، أَجْلِسْنُ، فَهُوَ يَعْمَلُ حَكْمَ الشَّرْطِ فِي جَمِيعِ الْأَماْكِنِ، وَتَقُولُ فِي «حَيْثُ» الْخَبْرِيَّةِ مَثَلًا: جَلَسْتُ حَيْثُ جَلَسَ عَمْرُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْبُرْ عَنْ جُلُوسِهِ فِي جَمِيعِ الْأَماْكِنِ.

وَمِنْهُ صِيغَةُ «حَيْسِمَا»، وَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ «حَيْثُ».

وَمِنْهُ صِيغَةُ «أَيْنَ».

وَمِنْهُ صِيغَةُ ظَرْفِ الْمَكَانِ؛ مَثَلُ: أَمَامَكَ، وَرَاءَكَ، خَلْفَكَ، عِنْدَكَ، فَيَقُولُ مَثَلًا: عِنْدَ عَمْرٍ وَمَالٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاهُ الْمَالُ الَّذِي فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الدُّنْيَا، مَا قَرُبَ مِنْهَا، وَمَا بَعْدَ، فَلَوْ كَانَ عَمْرٌ بِالْمَشْرِقِ، وَلَهُ مَالٌ بِالْمَغْرِبِ، لَقُلْنَا: عِنْدَ عَمْرٍ وَمَالٍ.

وَمِنْ الْخَصَائِصِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا ظَرْفُ الْمَكَانِ؛ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ حِرَوفِ الْجَزِّ إِلَّا حَرْفُ «مِنْ».

#### الْقِسْمُ السَّادِسُ:

مَا دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ، وَكَانَ مُخْتَصًا بِالْأَخْوَالِ

وَمِنْهُ صِيغَةُ «كَيْفَ»، وَهِيَ تَدْلُّ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الْأَخْوَالِ.

وَصِيغَةُ «كَيْفَمَا»، وَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ «كَيْفَ».

وَصِيغَةُ «مَا» إِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً؛ مَثَلُ قَوْلَنَا: مَا تَضَعُ، أَضَعُ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ جَمِيعَ الْأَخْوَالِ.

وَصِيغَةُ «أَئْنِي»؛ مَثَلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَئْنِي شِئْنِمْ» - [البقرة: ٢٢٣].

## السبب الثاني: العُرْفُ

ويقع العموم المقاد لا بأصل الوضع على وجهين؛ وذلك لأنّ اللفظ الذي لا يفيد العموم بأصل الوضع قد ينقله أهل العرف للدلالة على ما لا ينافي من الأفراد، ويكون المنشول تارةً مفرداً، وأخرى مركباً:

**الأول:** النقل الحاصل في المفرد، وهو متحقق في أسماء القبائل؛ مثل ربيعة؛ وذلك لأنّ هذا الاسم كان مستعملاً في أول الأمر لشخص معين، ثم بعد مرور الزمن، كثرت ذريته، وشاع استعمال اسم «ربيعة» في بيته، حتى صار يقال: ربيعة، لكل أفراد القبيلة الموجودة، وما يتبعها بذلك، فكان عاماً بسبب هذا النقل، فإذا قلنا: أكرم ربيعة، فإن الإكرام يعمّهم جميعهم.

**الثاني:** النقل الحاصل في المركبات؛ وذلك بأن ينقل المركب من حيث هو مركب إلى العموم، بحيث تكون المفردات فيه بحالها؛ وذلك مثل قول الله عز وجل: «حرمت عليكم أمهاتكم» - [ النساء : ٢٣]؛ حيث أنسد التحرير - هنا - إلى الذات، فمقتضاه تحريرها، إلا أن العقل والشرع قد اجتمعا، على أن جميع الأحكام الشرعية لا تتعلق إلا بما نطيقه من الأفعال، فالإسناد المذكور ظاهري، والتحرير متوجّه إلى ما هو في طاقة المكلّف، وهو الأفعال، وعلىه ففي الآية مضاف ممحوظ يناسب المقام هو الاستماع، ويكون معنى الآية حينئذ: «حرمت عليكم أستماعات أمهاتكم»، وقد الممحوظ جماعاً، لأن الإسناد إلى الذات أكبر شاهد على ذلك، ولما كثر حذف المضاف، وشاع الاستعمال، حتى صار المركب الذي وضع في اللغة دالاً على تحريم الذات - موضوعاً في العُرْف، لإفادته التحرير بالنسبة إلى أنواع الاستماعات، وصار بعد ذلك، إذا ما صرّح بالمضاف، كان كالزيادة المتكلفة، ومعلوم أنه لو صرّح بلفظ «الأمهات»، أو بلفظ «التحرير» وحده، لم يستفد العموم، حيث أنه حاصل من مجموع المركب، بسبب النقل العرفي، وعلىه فإنه لو قيل: حرمت عليكم هذه الميّنة، يعلم أنّ هذا اللفظ قد وضع لتحرير المنافع، التي تعلقت بها، المقصودة منها من غير حاجة إلى تقدير مضاف؛ إذ كان أولاً سبب عدم وضع اللفظ له، حيث كان موضوعاً لحرير الذوات، ولما صار موضوعاً في العُرْف لذلك، فإننا

صرفنا النَّظرَ عن التصريح به، حتى لو قيلَ في بادئِ الأمرِ: حُرِّمت عليكم الأفعالُ الْخَيْثَةُ، لم يكن هذا من النَّقلِ الْعَرْفِيِّ في شيءٍ، بل هو نقلٌ من طرِيقِ الوضعِ اللُّغويِّ، وحيثُنَا، فلا نتكلَّفُ تقديرًا أو نقلًا؛ حيث إنَّ اللفظَ في نفسه لا مجازٌ فيه، ولا حذفٌ، بل يدلُّ على معناه بِدُونِ حاجةٍ إلى ضميمةٍ؛ بخلافِ الأوَّلِ، فإنَّ وضعَه اللُّغويِّ، لا بدُّ فيه من تقديرٍ؛ حتى يستقيمَ المعنى المُرادُ منه.

ولا يخفى عن كُلِّ ذي لُبٍّ أنَّ ما تقدَّم مُشكِّلٌ بقولِ الشَّيْءِ - عليه الصلاة والسلام -: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حُرِّمت عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، وَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»<sup>(١)</sup>.

حيث إنَّ ذلك يقتضي أنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ الْمَرْكَبُ من التحريرِ مع الشحومِ موضوِعاً في الْعَرْفِ، كما يتباادرُ مِنهُ، وَهُوَ الْأَكْلُ؛ لأنَّ السَّامِعَ لا يفهُمُ إلَّا ذلك؛ كما أَنَّه لا يفهُمُ من تحريرِ المَيْتَةِ إلَّا تحريرَ أكلِها، دُونَ سَائِرِ الأفعالِ، وإذا كان الأمرُ كذلك، فهو مخالفٌ للقاعدةِ، وهي أَنَّه لا يلزمُ من تحريرِ أكلِ شَيْءٍ تحريرُ بَيْنِهِ، فكيف يصحُّ اللُّغُونُ على الْبَيْعِ مع لفظِ التحريرِ الَّذِي لا يفهُمُ منه إلَّا تحريرَ الأَكْلِ خاصَّةً.

والجوابُ عَنْ ذلك؛ أَنَّه لَمَّا وَرَدَ اللُّغُونُ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ التحريرِ، عُلِّمَ منهُ أَنَّ المحرَّمَ عليهم هو مُطلقُ الانتفاعِ بها، فحصلَت مخالفةُ النَّهْيِ بِالْبَيْعِ؛ لذلك استحقُّوا اللُّغُونَ عَلَيْهِ بعد التحريرِ.

**تَذَكِّرْتُ :**

قُلْنَا عَنْ الْكَلَامِ عَلَى الأَسْبَابِ الْمُفَيَّدَةِ لصيغِ العمومِ: إِنَّه قد يفاذ العمومُ بِواسطةِ العَقْلِ؛ وذلك بِأنْ يعلل الشَّارعُ الحُكْمَ بِعَلَةٍ، سواءً بطريقِ النَّصِّ، أو الإيماءِ؛ فيعمُّ الحُكْمُ ما توجَّدُ فيه تلْكَ العَلَةُ، وذلك بطريقِ القياسِ، والإلحاقِ، لا بالصيغةِ، ومنه مفهومُ الموافقةِ، ودلالةِ النَّصِّ؛ فإنَّ الحُكْمَ فيه يثبتُ في المسْكُوتِ بِواسطةِ عَلَةٍ تُعْرَفُ بمجرَّدِ اللغةِ، فالعمومُ فيه ليس بمحضِ الصيغةِ، ولهذا لا يقبلُ التخصيصُ.

(١) سأّتي تخرّيجه داخل الكتاب.

## الفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِ الْمَخْصُوصِ وَالْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْمَخْصُوصُ

بعد هذه النبذة المختصرة عن العموم وصيغه، نختتم قولنا بالكلام على الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به المخصوص، فنقول، وبالله التوفيق:

يقال للعام الذي لحقه التخصيص: العام المخصوص، والفرق بينه، وبين العام المراد به المخصوص؛ أن العام المخصوص عمومه مراد تناولاً من حيث اللفظ، غير مراد من حيث الحكم، والعام المراد به المخصوص عمومه غير مراد لا تناولاً، ولا حكماً وأن المراد به المخصوص يعتبر استعمال العام فيه، من قبيل المجاز، والمخصوص من قبيل الحقيقة، وأنه في حالة إرادة المخصوص يمكن أن يراد بالعام شخص واحد؛ بخلاف العام المخصوص، فلا يصح إرادة أقل من اثنين، أو ثلاثة، ليصدق على الباقي؛ أنه عام.

ومثال العام المخصوص قول الله عز وجل: «**فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالنِّيَّومِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُغَطِّوْا الْجِرْبَيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ**» [التوبه: ٢٩]؛ حيث خص الذين أوتوا الكتاب، وقبل الجزية منهم، وأبقى الأمر بالقتال بالنسبة لغيرهم، حتى يعلموا كلمة التوحيد.

ومثال العام المراد به المخصوص قول الله عز وجل: «**أَمْ يَخْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**» - [النساء: ٥٤]؛ فالمراد به سيدنا محمد ﷺ.

ويمكن تلخيص الفرق بينهما في ثلاثة وجوه نعرضها فيما يلي:

الوجه الأول: أن العام المخصوص لا يصلح الحكم عليه في الظاهر ابتداء؛ بأنه مجاز على القطع، بل التردد حاصل في ذلك، ومنشأه أن إرادة إخراج بعض المدلول توجب تغيير الاستعمال، وتضليل اللفظ مستعملاً في الغير أولاً.

أما العام الذي أريد به المخصوص، فإنه يصلح الحكم عليه في الظاهر؛ ابتداء بأنه مجاز قطعاً، حيث إنه لفظ مستعمل في بعض مدلوله، وبعض الشيء غيره.

الوجه الثاني: أن الإرادة تكون في العام المخصوص لإخراج بعض المدلول الذي يتناوله اللفظ، ويكون في العام الذي أريد به المخصوص؛ لاستعمال اللفظ في شيء آخر غير موضوع له اللفظ.

الوجه الثالث: أن الإرادة في العام المخصوص لا يشترط مقارنتها لأول اللفظ، ولا يجوز تأخيرها عنه، بل يتشرط فيها أنها إذا لم توجد في أوله، لا بد وأن تكون في ثانية. أما الإرادة في العام الذي أريد به المخصوص، فيشتشرط مقارنتها لأول اللفظ، ولا يكفي طريأنها في ثانية؛ حيث إن المقصود بها نقل اللفظ من معناه إلى غيره، واستعماله فيما لم يوضع له.

## إِطْلَالَةُ عَلَى الْقَرْنِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الْحَافِظُ الْعَلَائِي

مما لا شك فيه أن الإنسان ابن بيئته التي ينشأ فيها، ويترعرع على أرضها، فما الإنسان إلا مجموع مُحَصَّلة ثقافية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية لهذه البيئة التي درج فيها، وما اكتنفها من ظروف وأحوال.

وسمة الحياة التي نعيشها طابعها التأثير والتأثر، فالفرد يتأثر بالمجموع، يستقي منه آراءه وأفكاره، وكذلك يتبلور المجموع برأيه الفرد، وتلك سُنة الله في أرضه؛ أن ما تسمعه الأذنان يقوله اللسانُ، بعد التمحيق والتدقيق والفحص.

ولا يستطيع الإنسان باعتباره كائناً حياً أن يعيش مُبْتَداً عن عضره وبيئته، أو مُنْفَصلًاً عن بنى جلدته وجيله، كيف وهل يستغنى الإنسان عن الماء النابع في أرض وطنه؟ أو الهواء الذي يملأ جوهه؟ أو يطفو فوق السطح بلا جذور شدودة وتزبطه بالأعمق والأصول؟ ولقد منع الله العلائي أن نشأ في بيئه ذات طابع متميز، ساعده على تبوغه وتفوقه، وتوقد ذهنه، واستعلاه، هذه البيئة العلمية التي ملأت صدر العلائي حماساً ونشاطاً، نحو البحث والتنقيب والتأليف، فكان علامه بارزة على جبين الزَّمَنِ، ودرة نادرة في تاج الأيام. وحيث إننا نتحدث عن الإمام الحافظ العلائي، فلن نفهم تكوينه الفكري، ونستجلِّي مداخل شخصيته، ما لم نتعرض - بإطناب - لدراسة أحوال عضره الذي نشأ فيه.

ودراستنا هذه توجّب علينا أن نلقي الضوء على:

١ - الحالة السياسية: وما حوتة من أحداث جسام.

٢ - الحالة الاجتماعية: بمختلف مكوناتها.

٣ - الحالة الاقتصادية: من شئي مظاهرها.

٤ - الحالة الثقافية: بكل جنباتها الفكرية والعلمية.

وقبل الدخول في شيء من وصف الحالات الأربع، يحسن بنا أن نحدد العصر الذي عاش فيه «الحافظ العلائي»، والمعلوم أنه قد عاش من سنة ٦٩٤ هـ إلى ٧٦١ هـ. ويعني هذا أن شيخنا قد ولد، ونشأ، ثم مات في عصر السلاطين المماليك، وإن شئنا التحديد قلنا: في عصر المماليك البحريّة، والذين امتدت مدة حكمهم من سنة ٦٤٨ هـ - ٧٨٤ هـ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: خطط المقريزي ٩٨/٣، الخطط التوفيقية ٧٩/١، ١٠٩ - ١١٠.

## الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي عَصْرِ سَلاطِينِ الْمَمَالِكِ

تخيّكي كتبُ التاريخ أنَّ سلطانَ المَمَالِكَ قَامَ عَلَى أنقاضِ دُولَةِ بَنِي أَيُوبَ فِي مِصْرَ الْمُخْرُوشَةِ، وَذَلِكَ عَقْبَ مَقْتَلِ السُّلْطَانِ تُورَانِ شَاهِ بْنِ أَيُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُوبَ، الْمَلِكِ الْمُعَظَّمِ، سَيفِ الدِّينِ، أَبِي الْفَتحِ ابْنِ الصَّالِحِ بْنِ الْكَامِلِ بْنِ الْعَادِلِ.

وَكَانَ السُّلْطَانُ تُورَانُ شَاهُ قَدْ تَسْلَطَنَ بِدِمْشَقَ فِي يَوْمِ السُّبْتِ، مَسْتَهَلًّا شَوَّالَ سَنَةَ سَبْعَ وأَرْبَعينَ وَسَتْمَائَةَ، وَجَلَّسَ عَلَى تَحْتِ الْمُلْكِ بَعْدَ قَدْوِهِ - بِالْمَنْصُورَةِ قَرِيبَ ثَغْرِ دَمْيَاطِ - لِتَسْعِيَ بَعْدَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذَكُورَةِ.

وَمَاتَ قَتِيلًا فِي يَوْمِ الْجُمُوعَةِ سَادِسَ مُحَرَّمٍ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعينَ وَسَتْمَائَةَ<sup>(١)</sup>. وَبِمُوتِهِ انْقَضَتِ الدُّولَةُ الْأَيُوبِيَّةُ الْكُرْدِيَّةُ.

وَأَيَاً مَا يَكُونُ سَبَبُ قَتْلِهِ، فَإِنَّ الْمَصَادِرُ التَّارِيخِيَّةُ تُخَيِّكِيَّ أَنَّ أَمْرَاءَ الْمَمَالِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَوْلِيَّةِ شَجَرَةِ الدُّرِّ أَرْمَلَةِ نَجْمِ الدِّينِ أَيُوبَ وَالِّدِ تُورَانُ شَاهِ مَقَالِيدَ السُّلْطَانَةِ.

وَلَمْ تَطُلْ مَدَةً «شَجَرَةُ الدُّرِّ» فِي السُّلْطَانَةِ، فَإِنَّهَا خَلَعَتْ نَفْسَهَا - بَعْدَ ظَهُورِ كِراهِيَّةِ النَّاسِ لِأَنَّهَا تَتَوَلَّهُمْ امْرَأَةً -، فَكَانَتْ مَدَّهَا ثَمَانِينَ يَوْمًا.

ثُمَّ اعْتَلَى عَرْشَ السُّلْطَانَةِ بَعْدَهَا أَبِيكُ التَّرْكَمَانِيُّ، الصَّالِحِيُّ التَّرْكِيُّ، الْمَلِكُ الْمَعُزُّ: عَزُّ الدِّينِ أَبُو الْعَزِّ - صَاحِبُ الْمَعْزَةِ<sup>(٢)</sup> بِمِصْرَ.

وَكَانَ أَبِيكُ أَوَّلَ ذَكَرٍ تَسْلَطَنَ بِمِصْرَ مَمْنَنَ مَسْهَ الرَّقِّ، وَهُوَ مَمْلُوكُ الْمَلِكِ الصَّالِحِ نَجْمِ الدِّينِ أَيُوبَ.

وَقَدْ نَزَّلَتْ لَهُ شَجَرَةُ الدُّرِّ عَنِ الْمُلْكِ، وَتَزَوَّجَ بِهَا، وَمَاتَ قَتِيلًا بِيَدِهَا مَعَ جَوَارِيهَا فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَاعَاءِ، رَابِعَ عَشَرَ رَبِيعَ الْآخِرِ سَنَةَ خَمْسَ وَخَمْسِينَ وَسَتْمَائَةَ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَتْ مَدَّهَا سَبْعَ

(١) المقرizi ١/٣٥٩، وابن خلكان: وفيات الأعيان ٥/٨٩، وفوات الوفيات ١/١٨٧ والصفدي: الوفي ٤٤٦/١٠.

(٢) المدرسة المعزية: عندها «عز الدين أبيك» - بحبة الحناء بمدينة مصر مما هدمه من قلعة الوضبة. ينظر: المقرizi: الخطط ٢/١٨٤.

(٣) ابن شاهين الملطي: نزهة الأساطين ص ٦٩.

سنين، وقيل: تُفْصِّلُ ثلَاثَةُ وثَلَاثِينَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

ثم تولى بعده ابنه على، الملك المنصور، أبو الفتح، تسلطن بعد موت أبيه بيوم، ثم خلع بعد سنتين وثمانية شهور وثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>، وذلك سنة سبع وخمسين وستمائة.

ثم تولى أمر السلطنة الملك المظفر، سيف الدين أبو الفتح، قطز، وذلك في ذي القعدة من سنة سبع وخمسين وستمائة.

وهو الذي قام بنصرة الإسلام، لما جاء التتار إلى مملكة المسلمين، مع هولاكو ملكهم بجيش عظيم، وكان له اليد البيضاء في دحرهم وردد كيدهم.

وخير من صور هذا البلاء العظيم العلامة ابن الأثير الجزري في سفره الجليل المعروف بـ «الكامل» حيث قال:

«لقد بُلِيَ الإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ بِمَصَايِبٍ لَمْ يُبَتَّلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَمَمِ؛ مِنْهَا هُؤُلَاءِ التَّتَّارُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَقْبَلُوا مِنَ الشَّرْقِ، فَفَعَلُوا الْأَفْعَالَ الَّتِي يَسْتَعْظِمُهَا كُلُّ مَنْ سَمِعَ بِهَا، وَمِنْهَا خُروجُ الْفَرْنَاجِ - لِعَنْهُمُ اللَّهُ - مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الشَّامِ وَقَضَلُهُمْ دِيَارَ مَصْرَ، وَامْتَلَأُوكُلُّهُمْ ثُغْرَاهَا - أَيْ دُمْيَاطَ - وَأَشْرَفُتْ دِيَارَ مَصْرَ وَغَيْرُهَا عَلَى أَنْ يَمْلِكُوهَا - لَوْلَا لَطْفُ اللَّهِ - وَمِنْهَا أَنَّ السَّيْفَ بَيْنَهُمْ مَسْلُولٌ، وَالْفَتْنَةُ قَائِمَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

لقد زحف التتار على كل ما قابلهم من بلاد الشرق متوجهين نحو الغرب؛ حيث الخلافة الإسلامية، وكان ابتدأهم بتدمير بلاد الدولة الخوارزمية، على يد رئيسهم الأكبر جنكيز خان الذي أحل بالبلاد الإسلامية كوارث فادحة.

روى المؤرخ ابن الأثير حادثة دالة على مبلغ ما نزل بالناس من الرعب والأنهيار أمام

(١) ابن دقماق: الجوهر الثمين ٢/٥٦، المقرizi: الخطط ٢/٢٣٨.

(٢) وأشار هنا إلى أن أبيك كان أشريك معه في الملك الأشرف موسى بن يوسف بن محمد بن أبي بكر بن أيوب قطعاً لألسنة الناس لكونه من البيت الأيوبي، لكن أبيك خلعه، وسجنه حتى مات بعد ذلك. ينظر في ذلك: المقرizi: الخطط ٢/٢٣٧، السيوطي حسن المحاضرة ٢/٣٨، ابن تغري بردي: النجوم الظاهرة ٧/٥.

(٣) ينظر: ابن دقماق: الجوهر الثمين ٢/٥٨، المقرizi: السلوك ٤١٧١، ابن إياس: بدائع الزهور ١/٣٠٢.

(٤) ما أشبه الليلة بالبارحة، فما يحدث الآن في «البوسنة والهرسك» ما هو إلا أثر جذب شبيه بما كان من المَعْول والصلبيين، فقد تحالف أعداء الأمس، على هدم الإسلام، فال التاريخ يعيد نفسه، و«لن ترضي عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم»، وقاده الغرب يصيرون: دمروا الإسلام، أيدوا أهله، وقد تحقق قوله عليه السلام: تداعى عليكم الأئمَّةُ كمَا تداعى الأكلة على قصعتها.. الحديث» نعم: أصبحنا في ذيل الأمم، فدم المسلم أبخس من دم برغوث، وعرضه أهون من عرض الحيوان، فكم من مستفيدة ولا معتضمة.

وآلمني والسم كل حزر سؤال الدهر أين المسلمين وقد أصبح جلياً عند كل من له أدنى نظرات أن العالم يكيل بمكيالين، خاصة بعد ظهور ما يسمى بـ «النظام العالمي الجديد»؟!! فهل يعي المسلمون الدرس؟ أن نظل نصرخ: وإسلاماً!

الجيوش التترية، وهي أن المغولي يدخل القرية من القرى، وبها جموع كثيرة من الناس، فلا يزال يقتلهم واحداً بعد واحد، ولا يتجرأ أحد أن يمدّ يده إلى ذلك الفارس؟ .. «وإن إنساناً منهم أخذ رجلاً، ولم يكن مع التتري ما يقتله به، فقال له: ضع رأسك على الأرض ولا تُرِحْ، فوضع رأسه على الأرض، ومضى التتري فأحضر سيفاً وقتلته به».

لقد أضمر هولاكو الدمار لبلاد الإسلام، «فعزَّمَ على السَّيْرِ نحو الشَّامِ، فزَحفَ شمَالًا، وأعملَ السَّيْفَ في سُكَانِ المُرْصِلِ وَخَرَانِ وَالرَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ هولاكو إلى ملوك الأئمَّةِ بَنْوَيْنَ بِالشَّامِ يتوَعَّدُهُمْ وَيهدِّهُمْ بِالْفَنَاءِ الشَّامِ إِذَا هُمْ لَمْ يَمْهُدوْا لِزَحْفِهِ بِالإِسْرَاعِ إِلَى طَاعِتِهِ، وَاتَّسَرَ الْدُّغْرُ بِالبَلَادِ الشَّامِيَّةِ وَالْمَصْرِيَّةِ كَذَلِكَ».

وجاء هولاكو، فاستولى على حلب، ثم دمشق وغيرهما من البلاد الشامية الواقعة بينهما، وبعث إلى السلطان قطُر سفاراة تحمل الوعيد والتهديد، وتطلب الطاعة المطلقة، وأجاب قطُر الخوارزمي الأصل، إجابة غير متطرفة، إذ قتل السُّفَراءَ المَعْوُلَ انتقاماً يايساً لما أخذته جنكيز خان بالدولة الخوارزمية ..»<sup>(١)</sup>.

وتتوالى الأحداث، فينادي السلطان قطُر بالقتال، ويُرْفع رأيَةُ الْجِهَادِ في سَبِيلِ الله فيجيئه خلائقُه، ثم أرسَلَ طلائعَه من القاهرة بقيادة الأمير بيبرس البندقداري الذي يزحف بدُورِه - إلى قربِ غَزَّةِ، فيصدُّ طلائعَ المَغْوُلِ، ثم لحقَ قطُر بطلائعَه السَّابِقَةِ، وتقاوَضَ مع الصليبيين الذين كانوا قد أحتلوا أماكنَ من الشَّامِ، وذلك ليُسْمِحُوا له باختراقِ الأراضي الساحلية، حتى يَبْغَتِ المَغْوُلُ، وقد نجحَتْ مفاوضاته برغم ميل بعض الصليبيين إلى محالفَةِ المَغْوُلِ.

وقد وَصَلَ قطُر إلى «بيسان»<sup>(٢)</sup> في سُهُولةِ وَسُرْعَةِ.

ثم كانت «عين جالوت»<sup>(٣)</sup>، وذلك في يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان سنة ثمان وخمسين وستمائة<sup>(٤)</sup>، وفيها أعزَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَنَصَرَ الْمُسْلِمِينَ بعدَ أن دارت رحى الحربِ، وكان قطُر يصيغ صيحةَ التي كتبها لهُ التاريخُ: «وَإِسْلَامَاهُ»، ويدُعُونَ ربهُ: «يا الله! انصر عبدك قطُر على التتار»، فأنالَ اللهُ التَّضْرُّرَ، وقطعَ دائِرَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ، والحمدُ لله رب العالمين.

(١) د. إبراهيم أحمد العدوى: تاريخ العالم الإسلامي ص ٢٢٣ ط جامعة القاهرة ١٩٨٦.

(٢) مدينة بالأردن بالغور الشامي. ينظر: مراصد الاطلاع ٢٤١/١.

(٣) هي بلدة لطيفة بين نابلس وبيسان من أعمال فلسطين، إليها انتهى عسكر المغول فلقائهم بها البندقداري فكسرهم، وكان ذلك انتهاءً فتوحهم. ينظر: مراصد الاطلاع ٩٧٧/٢.

(٤) ابن دقماق: الجوهر الشميين ٢/٦٣ - ٦٠، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ٧/٨٧ - ٨٠، ابن إياس: بدائع الذهور ١/٣٠٦.

وبذلك انكسرت فلول التتار، واندحرت هجماتهم بعد أن أذاقوا البلاد الإسلامية الرعب والخوف، فجاءتهم الزلزلة، وهزمهم الله، بعد أن كانوا لا يُغلبون.

وفي نشوة هذا النصر العظيم قُتل السلطان قطز، وأقام بيبرس نفسه مكانه، قال ابن شاهين الملطي<sup>(١)</sup>: «... ومات قتيلاً بعد عزده، اغتيل قبل دخوله القاهرة» وأما بيبرس البندقداري، الملك الظاهر ركن الدين - أبو الفتح ف «كان ملكاً شهماً جليلاً.. تسلط في يوم قتل المظفر قطز سنة ثمان وخمسين وستمائة، ومات في يوم الخميس سابع عشر محرم سنة ست وسبعين وستمائة، فكانت مدة ثمان عشرة سنة تزيد يسيراً»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ الظاهر بيبرس كان أحسَّ أن الناس حانقون عليه بسبب ما أشيع من قتله الملك المظفر قطز، فقد أراد أن يُزيل عنْه هذه السُّبْة، فعمد إلى الخلافة العباسية، فأعادها إلى الوجود سنة ٦٥٩هـ، بعد أن أزاحها المغول بإسقاطهم إياها في بغداد سنة ٦٥٦هـ.

قال ابن إياس: «... ولو لم يكن من أفعاله الحسنة سوى رد الخلافة لبني العباس وإكرامه لهم - بعد ما كادت أن تقطع عنهم الخلافة، لكفى»<sup>(٣)</sup>.

وبالرغم مما حل بالتتار من هزيمة على يد قطز، إلا أنَّهم كانوا عنيدين فقد لموا شتاهم مرة أخرى، وأعادوا غاراتهم على العالم الإسلامي مرات عديدة، ولكنَّ سلاطين المماليك كانوا لهم بالمرصاد.

هذا، وقد تعرض العالم الإسلامي - إلى جانب الغزو التتاري - إلى خطر لا يقل ضراوةً عن خطر المغول، وهو ما عرف بالحملات الصليبية، والتي راح ضحيتها كثير جداً من الأرواح، حيث استمرت قرئتين كاملتين من الزمان من ٤٩٠ - ٦٩٠هـ.

وحيث إنَّ الفترة التي عاش فيها إمامنا الحافظ العلائي هي التي تهمنا هنا، فسنقتصر بغض الأخذاب، كي لا يتسع الأمر علينا، ونضيء بين زوايا كتب التاريخ:

ومن ثم فإنَّ فترتنا هذه تحتلُّ من التاريخ ما يقابل جزءاً من الفترة التي حكم فيها السلطان الناصر محمد بن قلاوون: ٦٨٤ - ٧٤١هـ ثم يبقى لدينا ثلاثون عاماً أخرى تحدث عن أحداثها السياسية أيضاً:

أما الناصر قلاوون فهو: محمد بن قلاوون الملك الناصر، ناصر الدين، أبو المعالي ابن المنصور - نعته ابن شاهين الملطي بقوله: «صاحب العماير الهايلة، والأثار الطائلة، من ذلك القصر الأبلق بالقلعة، والجامع بها، والإيوان المعظم وغير ذلك من أبنية»<sup>(٤)</sup>.

(١) نزهة الأساطين ص ٧٣ .

(٢) المصدر السابق ٧٦ .

(٣) بداع الزهور: ٣٤١/١/١ .

(٤) نزهة السلاطين ص ٨٤ ، وينظر: ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ٤١/٨ ، بداع الزهور ٣٧٨/١/١ .

وهو السلطان التاسع من ملوك الترك المماليك بالديار المصرية.

ولأن هذا العصر - الذي نتحدث عنه - كان يموج بالاضطرابات، وكثرة الفتن، فقد رأينا صراغاً شديداً على السلطة بين أمراء المماليك. ولا أدل على ما نقول إلا ما حدث من سلطنة الناصر محمد بن قلاوون، فقد تولى السلطنة ثلاثة مرات، كانت كالتالي:

**الأولى:** من سنة ٦٩٣ - ٦٩٤ هـ.

وقد كان الناصر وقتها صغير السن، فكان في التاسعة من عمره، وهذه سنة لا يستطيع فيها أن تتحمّل إدارة دولة واسعة الأطراف، فضلاً عن أن يغض النزاعات والاضطرابات الشائرة بين مماليكه، لذلك فقد خلع بعد سنة من توليه، وأقيم مكانه السلطان كتبغا المنصوري التركي، الملك العادل.

**الثانية:** من سنة ٦٩٨ - ٧٠٨ هـ:

فقد خلع العادل كتبغا في سنة ست وتسعين وستمائة. ثم تولى مكانه المنصور لاجين، الذي نعته ابن شاهين الملطي بقوله: .. الملك المنصور، أبو الفتح، حسام الدين صاحب تجديد جامع ابن طولون، ومرتب ثوره، فله هذه المقصبة<sup>(١)</sup> ثم ما لبث أن قتل لاجين، وذلك سنة ٦٩٨ هـ بعد أن نفي إلى «الكرك»<sup>(٢)</sup>. مدة أربع سنوات أو ما يقرب<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا كانت عودة الناصر قلاوون للمرة الثانية، وكان أهم ما يميز تلك الفترة التي سلطن فيها الناصر للمرة الثانية ما وقع بينه وبين التتار من مناورات انتهت بحرب دارت في مكان يسمى بـ «سلمية»<sup>(٤)</sup>، وكانت نهايتها مؤلمة، فقد احتوى التتار على عسّكره، وكان ذلك سنة ٦٩٩ هـ.

ولكن الناصر لم يستسلم لهزيمة جيشه أمام التتار، فلذلك، لما علم بزحف التتار مرة أخرى من جهة الشام وعلى رأسهم غازان - أعد عدته، وزحف إلى الشام، فاجتمع الجيشان المصري والشامي لقتال التتار، ثم وقعت الواقعة، بين الجيشين الإسلامي والتتري في «مرج

(١) نزهة الأساطين ص ٩١.

(٢) وهي قلعة حصينة جداً في طرف الشام من نواحي البلقاء في جبالها، بين أيلة وبحر القلزم وبيت المقدس، وهي على جبل عال. ينظر: مراصد الاطلاع ١١٥٩/٣.

(٣) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ١١٥/٨، وابن إياس: بدائع الzهور ٤٠١/١/١.

(٤) بفتحتين، وميم ساكنة وباء مثنية من تحت خفيفة. قيل: هي قرب المؤتفكة، وأن أهل المؤتفكة لما نزل بهم العذاب سلم منهم مائة فأسرحوا إلى سلمية فسكنوها. فسميت سليم مائة ثم خفت، فقيل سلمية: بلدة في ناحية البرية، من أعمال حماة بينهما مسيرة يومين. ينظر: مراصد الاطلاع ٧٣١/٢.

راهط<sup>(١)</sup>، والتي انتهت بهزيمة التتار بعد أن قتل المسلمون نصفهم.

وبعد انتصار الناصر قلاوون بدأ الجو يضيق له، إلا أنَّ الأمر بدأ يتقدّر بدخول سنة ٧٧٠٧ هـ، فقد، حدثت فتنَة عظيمة<sup>(٢)</sup> بين الناصر قلاوون وببرس الجاشنكير والثائِب سلار، وانتهت بخلع قلاوون في سنة ثمان وسبعين، وتولى المظفر ببرس الجاشنكير الثاني، وذلك بعد لجوء الناصر قلاوون إلى «الكرك» وتنازله عن السُّلْطَنَةِ.

**الثالثة:** من سنة ٧٠٩ - ٧٤١ هـ:

ثار الناس على ببرس الجاشنكير، مطالبين بالناصر قلاوون، فكان لهم ما أرادوا، وعاد الناصر إلى سُلْطَنَتِه للمرة الثالثة، ثم قُبضَ على ببرس، فحمل مقيداً إلى الملك الناصر، فسجنه حتى مات.

وقد اتسمت هذه الفترة الثالثة بتعلق الناس بقلاوون، وتمسّكهم به بسبب ما عانوه من كثرة الاضطرابات، على أنَّ الملك الناصر أحكم قبضته على زمام الأمور، وأزال الظلم الواقع، وبلغت السُّلْطَنَةُ المملوكية أوج قوتها في عهده، فكانت دُرْعَ العالم الإسلامي آنذاك. ولم يزل الملك الناصر قائماً على سرير مُلْكِه إلى أن وافته ميتته، وذلك سنة إحدى وأربعين وسبعين، وقادت مُدْهَةِ الأولى والثانية نحوَ من ثلاثة وأربعين سنة<sup>(٣)</sup>.

وبموجب الناصر قلاوون دخلت الدولة المملوكية مرحلةً جديدةً على النقيض مما سبق؛ إذ إن المدة السابقة - ٦٤٨ - ٧٤١ هـ هي الفترة الذهبية لدولة المماليك، وأمّا فترة أولاد الناصر قلاوون وأحفاده وهي ما بين سنة ٧٤١ - ٨٤٠ هـ فقد كانت مضطربة بالصراع على السُّلْطَنَةِ، ولذلك فقد تولى بعد الناصر سبعة سلاطين من أبنائه، يتولى هذا ويُغزَلُ هذا، وهكذا دَوَّالِيَّا.

ولقد رَزَى العالم الإسلامي - على كثرة اضطراباته وأحداثه الجسام - بحدث جليل، زاد من همومه وأشجانه، ألا وهو «الحملة الصليبية الكبيرى» على مدينة «الإسكندرية»، وذلك سنة ٧٦٧ هـ - ١٣٦ م، حيث قام بها ملك قبرص بُطْرُس الأول لوزجناز بعد أن سُهِّلَ لحملته تلك برحمة واسعة يستنهض فيها عزائم الأوربيين، ويشحنهم ضد الإسلام والمسلمين.

وقد نجحت دعوته في استقطاب كثير من المساعدات والإمدادات البشرية والحربيَّة

(١) المَرْجُ - بالفتح ثم السكون - هي الأرض الواسعة فيها نبت كثير ومُرْجٌ راهط: ناحية من نواحي دمشق.  
ينظر: مراصد الاطلاع ١٢٥٤/٣.

(٢) تنظر تفاصيل هذه الفتنة في: بداع الزهور ٤٢٠/١ - ٤٢١، والنجوم الظاهرة ١٧٦/٨ وما بعدها، ود. سعيد خيد الفتاح عاشر: المصر المماليكي في مصر والشام ص ١١٧، وما بعدها.

(٣) نزهة الأساطين ص ٨٧.

والحادية؛ ثم اجتمع كلُّ هذا الحشد في جزيرة «رُودِس»<sup>(١)</sup> تمهيداً لاختيار أصلَّح نقطة يمكِّنهم من خلالها توجيه ضربة قاصمةٍ لبلاد الإسلام، ووقع اختيارُهم على ثغر الإسكندرية، ولما كانت دولة المماليك تعاني خللاً واضحاً، فقد لاءَت هذه الظروف هوى الصليبيين، فتمكنوا من إزالت قوَّاتهم على شاطئ الإسكندرية، فاحتلوها في يوم الجمعة العاشر من أكتوبر من السنة ذاتها، وانسابتْ قوَّاتهم في شوارع المدينة يحرقون المساجد ويخرّبون الخانات، ويدمرُون المنازل، ويعتدُون على كلِّ من صادفهم من النساء والأطفال والشيوخ، وينهبون كلَّ ما وصلت إليه أيديهم من بضائع وأموال<sup>(٢)</sup>.

وهكذا قضى الصليبيون في الإسكندرية نحوَ من ثلاثة أيام كانت من أسود الأيام في تاريخ الشَّغَر، ولم يغادرُوها إلى سُفنِهم إلا بعد أن أحسُوا بقُرب جيوش المماليك التي أسرَّعَتْ من القاهرة لإنقاذ الإسكندرية، ويقال: إنَّ السُّفن الصليبية حملت معها عند رحيلها خمسةِ الألف أسير «منهم المسلم والمُسلِّمة واليهوديُّ واليهوديَّة والنصرانيُّ والنصرانيَّة...». . . وبعدَ، فمن خلالِ هذه الجولة تبيَّن لنا أنَّ الحالة السياسية لهذه الفترة كانت غيرَ مستقرَّة، ولم يكن الأمر في الشام - بالتبعية - أحسنَ حالاً مما كانت تمر به مصرُ، فكان له نصيبٌ من تلك الفوضى التي عمَّت بلاد الإسلام.

ونكتفي بهذا القدر من بيان حالة العصر السياسي، والتي صوَّرت الأحداث التي أثَّرت في الحافظ العلائي، وتقلَّب فيها.

(١) قال القاضي عياض: هو بضم أوله، وغيره يقول بفتحها - والدال مكسورة باتفاق، وكلهم قالوا بسين مهملة، وفي كتاب أبي داود من طريق الرَّملي: بالشين المعجمة، وهي جزيرة ببلاد الروم، مقابل الإسكندرية، ينظر: مراصد الاطلاع ٦٤٠ / ٢.

(٢) د. سعيد عبد الفتاح عاشور: مراصد الاطلاع ص ١٣٨.

## الحالة الاجتماعية في عصرِ سلاطينِ المماليك

مما لا شك فيه أن الحالة الاجتماعية لأي عصر إنما هي انطباع وأثر للحالة السياسية لذات العصر، من اضطراب واستقرار.

وإذا أردنا أن نصف الوضع الاجتماعي لعصر، فلن نجد خيراً ممن عاصر أحداث العصر نفسه، ومررت به اضطراباته وتقلباته، وهذا يعني أن وصف المقرizi<sup>(١)</sup> معتمدٌ عن غيره، فهو أخبر بمجتمعه، وقدّيما قالوا: أهل مكة أدرى بشعابها.

وعليه، فإن المقرizi قسم المجتمع - في ذلك العصر - إلى سبع طبقات، إذ يقول في «إغاثة الأمة في كشف الغمة»: «أعلم - حرسك الله بعينه التي لا تنام - أن الناس يإقليم مضر في الجملة على سبعة أقسام: القسم الأول: أهل الدولة.

والقسم الثاني: أهل اليسار من التجار، وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

والقسم الثالث: الباعة، وهم متواسطو الحال من التجار، ويقال لهم: أصحاب البز، ويلحق بهم: أصحاب المعاش وهم السوقـة.

والقسم الرابع: أهل الفلاح، وهم أهل الزرارات، والحرث وسكان القرى، والريف.

والقسم الخامس: الفقراء، وهم جل الفقهاء، وطلاب العلم، والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم.

والقسم السادس: أرباب الصنائع، والأجراء، وأصحاب المهن.

والقسم السابع: ذو الحاجة والمسكنة والسؤال، الذين يتکفرون الناس، ويعيشون منهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن المجتمع في عصر المماليك كان مجتمعًا طبقياً، تختلف كل طبقة منها عن

(١) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسني العبيدي، تقي الدين المقرizi: مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك ونسبته إلى حارة المقارزة من حارات بعلبك في أيامه - ولد نشاً ومات بالقاهرة، ومو令ه سنة ٧٦٦ هـ، ومن أشهر كتبه: «الخطط» والسلوك وغيرهما مات سنة ٨٤٥ هـ. ينظر في ترجمته: الشوكاني: البدر الطالع ٧٩/١، ومعجم المطبوعات ١٧٧٨، والأعلام ١٧٧/١.

(٢) «إغاثة الأمة» ص ٧٢ - ٧٥.

الأخرى في تركيبها ومميزاتها، ويمكن تقسيم هذه الطبقات السبع إلى أربع طبقات فقط، هي:  
**الطبقة الأولى:** أهل الحكم من الملوك والأمراء، ومنهم السلاطين.

**الطبقة الثانية:** أهل العلم - وهم من يطلق عليهم المقرئي المعمّلين».

**الطبقة الثالثة:** عامة طوائف الشعب من: تجار، فلاحين، وأصحاب حرفة، وعوام.

**الطبقة الرابعة:** أهل الذمة، ويضاف إليهم الأقلية الأجنبية.

### الطبقة الأولى: أهل الحكم:

وهنا قد تثار مسألة هامة جداً، وهي كيف ساغ لمملوك أن يرتقي منبر الحكم، مع أنه شرط في الخليفة أن يكون حراً؟

ونقول: نعم قد اشترط الأئمة فيمن يقوم بأمر الخلافة الحرية؛ لأن الرق نقص ومهانة فالعبد مستحق في أعين الناس لا يهاب ولا يخشى، فلا يمثل أمره، ولا يطاع قوله، مشغول بخدمة سيده وقضاء حوائجه لا يفرغ لهذا الأمر.

ولكن:

نحن إذا تقضينا النصوص الشرعية، وإجماع الأمة على أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الخلافة على شكلين متضادين:

أحدهما: أصلي ومطلوب.

والثاني: اضطراري.

فالشكل الأصلي المطلوب هو انتخاب الأمة خليفتها؛ بحيث تجتمع آحادها، وأهل الحل والعقد والرأي والبصيرة منها، فيتباخرون ويتشاورون ثم يتخبون الخليفة مراعين فيه شرط الخلافة الشرعية ومقاصدتها الأساسية غير ناظرين إلى الوجاهة الذاتية والجنسية النسبية بل يرجحون كفاءته من أي بيت منهم كان؛ إذ الشريعة تعتبر في الانتخاب شوري الأمة لا جنسية الخليفة وعشيرته ونسبه، وقد تأسست الخلافة الراشدة على هذا الأساس الجمهوري، فانتخاب الخلفاء الأربع كان انتخاباً شرعياً وجمهورياً: ولم تر في الجنسية والقبيلة والعهد البطة، ولو روي فيه شيء من هذا لبقيت الخلافة في بيت الخليفة الأول، ولم تخرج منه إلى آخر الدهر، ولكن لم يكن شيء من ذلك.

وأما الشكل الثاني: وهو ما إذا تغلب متغلب بقوته وعصبيته، فهجم على كرسى الخليفة - وهذا عين ما حدث هنا -، ولم يترك مجالاً للانتخاب، فحيئذ ماذا يجب على الأمة إذا كان المتغلب غير أهل لها، وظالماً وفاقداً لشروطها؟

هل يجب عليها أن تخرج عليه وتقاتله؟ أم يجب عليها أن تطيعه وتنقاد له، وتؤدي إليه الزكاة، وتقيم وراءه الجمعة والجماعة.

ولما كانت هذه المسألة من أهم المسائل الحيوية والأساس الاجتماعي لحياة الأمة لم

تكن الشريعة لتفعل عن هذا الشكل من الخلافة، وترك الأمة فيه بلا هداية ولا بصيرة، ولنجدها قد اهتمت بها أشد الاهتمام، وبيتها بياناً وافياً بعبارات واضحة، ونصوص صريحة. فإذا استولى مسلم بقوته وشوكته وعصبيته على الخلافة، وتمكن فيها وقامت حكومته وقوى أمره - وجب على الأمة أن تطيعه وتسمع له وتخضع لخلافته مثل لو كان أصحابها بحق، ولا يجوز لأحد الخروج عليه، ومن يفعل ذلك يقاتلهم المسلمون ويعينون الخليفة عليه مهما كان الخارج ذا فضل وصلاح وكفاية؛ لأنه مفارق للجماعة، وخارج على السلطان.

رهذا الشكل الثاني لتولي الخلافة أو الحكم - وهو «الغيبة» - حدث لدولة المماليك، فقد فزوا على كرسي الحكم، وذلك على أنفاس دولة بنى أيوب بعد ضعفها، وخرورها، ومع هذا فقد كان للمماليك مآثر يفخرون بها أمام التاريخ، يكفيهم ذبهم عن بلاد الإسلام، ودحرهم خطر المغول والصلبيين - بغض النظر عن كونهم - المماليك - عبيداً أو أحراضاً. نعود إلى الحديث عن وصف طبقات المجتمع المملوكي في ذلك العصر، ونبذل بطبة «أهل الحكم»:

كان الحكام أغرباً عن البلاد وأهلها، فلم تربطهم بأبناء مصر والشام رابطة الأصل أو الدم أو الجنس، مما جعل المماليك لا يشعرون في كثير من الأحيان بروح العطف والتباوب، لذلك فقد نظروا إلى الرعية على أنهم أقل درجة، وأجدر أن لا يشاركون في الحياة العسكرية، أو النيابة الحكومية.

ولما كان السلطان في الأصل مملوكاً، فقد نظر إلى بقية المماليك على أنهم إخوانه، فاهتم بهم، وحرص على تربيتهم تربية خاصة، تقوم على إعدادهم بدنياً، وفكرياً، فإذا اشتري السلطان عدداً منهم خصص لهم أماكن يعيشون فيها، ويتردد عليهم فقهاء يعلمونهم الدين الإسلامي وعلومه، فإذا شب الملوك عن الطوق، وبلغ سن البلوغ بدأ تعليمه فنون الحرب والفروسية، فإذا ما انتهت مرحلة التعليم خرج إلى مرحلة أخرى، وهي مرحلة الخدمة السلطانية، ثم هكذا رتبة بعد أخرى حتى يصبح أميراً أو «سلطاناً مختصاً» على قول القلقشندي<sup>(١)</sup>.

ولما كان المماليك ينظرون إلى غيرهم نظرة دونية، فلم يحدث أن تزوجوا من سكان مصر والشام، واختاروا زوجاتهم وجواريهم من بنات جنسهم اللائي جلبن عن طريق التجار، بل حذرت حكومة المماليك من انتقال ملوك من المماليك عن طريق البيع إلى «كاتب أو عامي» أي إلى أحد من غير طبقة المماليك، ومن خالف ذلك التحذير تعرض للأذى والعقوبة<sup>(٢)</sup>.

ومع كل هذه العزلة، فقد رأينا بعض سلاطين المماليك يستعين بعض المصريين، فجعل منهم أمراء مقدمين، بدلاً من المماليك، وكان ذلك في فترة حكم السلطان الناصر

(١) د. سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المملوكي ص ٣٢٢. نقاً عن القلقشندي: صبح الأعشى ٤/٦٠.

(٢) ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة ٩٤/٩.

حسن بن محمد؛ واعتذر عن ذلك قوله: «إن هؤلاء مأمونو العاقبة، وهم في طي علمي، وحيث وجهتهم إليه اتجهوا، ومتى أحببت عزلهم أمكنني ذلك بسهولة، وفيهم رفق بالرعاية، ومعرفة بالأحكام»<sup>(١)</sup>.

ولكن سرعان ما ثار عليه بقية الأمراء المماليك فقتلوه<sup>(٢)</sup>، ولم يسمحوا لأحد بعد ذلك من المصريين بأن يتولى مناصب في الجيش.

وخلالصة الأمر أن المماليك قد وجدوا الرعاية والرفاهية من سلاطينهم، بإغداد الأموال والأرزاق، وتخصيص أشهى الأطعمة، وأفخر الملابس.

إلا أن أمراء المماليك لم يقفوا موقف المتفرجين، فكانوا يدسون أنوفهم في أمر السلطنة، حتى تخلوا - في نهاية المطاف - عن كثير من صفاتهم الحربية، وانغمسو في الفتنة والمجازف، وتمادوا في الاعتداء على الناس.

وبالجملة فقد عاش المماليك - على اختلاف طبقاتهم - عيش الرغد والنعيم، «وفي قصور تجمع كل أسباب الترف - يزخرفون سقوفها بالذهب، ويهتمون بنظامها، وحسن إدارتها، على العكس من الطبقات اللاحقة التي عاش معظمها عيش الذل والهوان».

قال تاج الدين السبكي : ومن قبائحهم ما يذهبونه من الذهب من الأطرازة العريضة والمناطق وغيرها من أنواع الزراياش التي حرمها الله عز وجل وزخرفة البيوت سقوفها وحيطانها بالذهب ، وقد لعن رسول الله ﷺ من ضيق سكة المسلمين ، وأنت إذا اعتبرت ما يذهب من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة تجده قناطير مقنطرة لا يحصيها إلا الله تعالى».

### **الطبقة الثانية: أهل العلم أو «المعممون»:**

كان لعلماء ذلك العصر هيئة عظيمة، ومكانة جليلة، عند المماليك، ولم لا، وهم أرباب العلم وحفاظه، وبهم عرف المماليك دين الإسلام، وفي تركتهم عاشروا<sup>(٣)</sup> ولذلك؛ فقد احترم المماليك هذه الطبقة من الناس، ومن جهة أخرى، فقد رأينا للعلماء وفقات حاسمة تجاه سلاطين المماليك؛ حتى وجدنا السلطان الناصر محمد بن قلاوون يقول: «إنني لا أخاف أحداً إلا شمس الدين الحريري قاضي قضاة الحنفية»<sup>(٤)</sup>.

على أن هذه الطبقة - كانت محبوبة لدى عامة الشعب، فكانوا يُلجمون إليهم لقضاء حوائجهم لدى الجهات الحاكمة، بل كان الناس - لإجلالهم لهم - يقدمونهم في زحام الأسواق على أنفسهم في البيع والشراء.

(١) المصدر السابق ٣٠٩/١٠ - ٣١٠.

(٢) ينظر: تاج السبكي: معيد النعم وميد النقم ص ٤٩ - ٥٠.

(٣) المقرizi: السلوك. نقلًا عن د. سعيد عاشور: العصر المماليكي ص ٣٢٣.

(٤) ينظر: د. سعيد عاشور «المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك» ص ٢٨ ، وما بعدها.

وقد كانت هذه الطبقة على طائفتين:

طائفة قوية لا تميل إلى السلاطين والحكام، وتجاهرون بالحق، ولا تخشى في الله لومة لائم، وأخرى ترکن إلى حياة الدعوة والمناصب، والجزي وراء الثروات، والأموال الطائلة. إلا أن هذا التبجيل والاحترام لأهل العلم، أو «المعممين» لم يكن من كل الطبقات، بل وجدنا أبناء من المماليك يحقدون على العلماء، ويتعرضون لهم بالنقد والتهمّم، حتى بلغ بهم الحال إلى استصدار مرسوم من السلاطين بالمناداة في طرقات القاهرة إلا يركب متعمّم فرساً!

ثم ما لبث الأمر أن انجلـى، واستردـ العلماء مكانـتهم، وركبوا خيولـهم<sup>(١)</sup>.

**الطبقة الثالثـة:** عامة طوائف الشعب (تجـار - فلاـئـون - أصحاب حـرف - عوـاـم).

- التجـار:

وقد كانت هذه الفئة على يسار ورגד من العيش بسبب الثروات الهايلة التي حصلوها، لذلك فقد كان السلاطين المماليك يتقربون إليـهم ليـمدـوـهم بالأموال الـلازمـة في وقت الشدة والـحرـج.

«على أن كثرة الثروة في أيدي التجـار جعلـهم دائمـاً مطعم سلاطين المـمـالـيك، فأكـثـروا من مصادرـهم بين حين وآخر؛ فضـلاً عن إنـقالـهم بالرسـوم البـاهـظـة، لذلك لم يطمـئـن التجـار في عـصـرـ المـمـالـيكـ علىـأـموـالـهـمـ وـتـجـارـهـمـ بـلـ كـانـواـ يـدـعـونـ عـلـىـأـنـفـسـهـمـ أحـيـاناـ: أـنـ يـغـرـقـهـمـ اللهـ حـتـىـ يـسـتـرـيـحـوـاـ مـاـ هـمـ فـيـهـ مـنـ غـرـامـاتـ وـخـسـارـاتـ وـتـحـكـمـ الـظـلـمـةـ فـيـهـمـ»<sup>(٢)</sup>.

- الفـلـائـونـ:

وكانت هذه الفئة مستضعفـةـ فيـ الأرضـ، تـعيشـ عـيـشـةـ الـخـسـفـ وـالـذـلـ، وـيـثـقلـ كـاهـلـهـاـ المـغـارـمـ وـالـضـرـائبـ، منـ عـرـقـ جـبـيـهـ، وـتـعـبـهـ المـتـواـصـلـ فيـ زـرـاعـةـ الـأـرـضـ. وـفـلـاحـتهاـ، وـقـدـ نـعـىـ العـلـائـيـ علىـ السـلـطـةـ فيـ قـسوـتـهاـ معـ الـفـلـاحـينـ، فـقـالـ: «وـمـنـ قـبـائـحـ دـيـوانـ الجـيـشـ إـلـزـامـهـ الـفـلـاحـينـ فيـ الإـقـطـاعـاتـ بـالـفـلـاحـةـ، وـالـفـلـاحـ حـرـ لـاـ يـدـ لـآـدـمـيـ عـلـيـهـ، وـهـوـ أـمـيـرـ نـفـسـهـ. وـقـدـ جـرـتـ عـادـةـ الشـامـ بـأـنـ مـنـ نـزـحـ مـنـ دـوـنـ ثـلـاثـ سـنـينـ يـلـزـمـ وـيـعـادـ إـلـىـ الـقـرـيـةـ قـهـراـ، وـيـلـزـمـ بـشـدـ الـفـلـاحـةـ، وـالـحـالـ فـيـ غـيـرـ الشـامـ أـشـدـ مـنـ فـيـهـ، وـكـلـ ذـلـكـ لـاـ يـحـلـ اـعـتـمـادـهـ، وـالـبـلـادـ تـعـمـرـ بـدـوـنـ ذـلـكـ، إـنـماـ تـخـرـبـ بـذـلـكـ؛ لـأـنـهـ يـضـيقـونـ عـلـىـ النـاسـ فـيـضـيقـ اللـهـ عـلـيـهـمـ».

ولـمـ يـقـفـ الـأـمـرـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـدـ تـعـرـضـ الـفـلـاحـونـ لـأـذـىـ الـعـربـانـ<sup>(٣)</sup> وـيـطـشـهـمـ، وـفـيـ كـلـ

(١) رحلة ابن بطوطة ٢/٨٨.

(٢) المقرizi: السلوك ٤/٤٤٤، نقلـاً عن: د. سعيد عـاشـورـ العـصـرـ المـمـالـيـكيـ صـ٣٢٤.

(٣) وجدـتـ فـيـ مـصـرـ فـيـ العـصـورـ الـوـسـطـيـ قـبـائـلـ عـدـيدـةـ مـنـ الـعـربـانـ، وـهـؤـلـاءـ اـنـتـشـرـواـ فـيـ أـجـزـاءـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ الـبـلـادـ، وـبـخـاصـةـ الـشـرقـيـةـ وـالـبـحـيرـةـ وـالـمـنـوفـيـةـ وـالـفـيـوـمـ وـالـمـنـيـاـ وـأـسـيوـطـ، وـكـانـ هـؤـلـاءـ الـعـربـانـ دـائـماـ أـبـداـ مـصـدـرـ فـتـنـ وـمـتـاعـبـ لـلـحـكـامـ وـالـمـحـكـومـيـنـ سـوـاءـ، فـارـتـبـتـ تـارـيـخـهـمـ فـيـ عـصـرـ المـمـالـيـكـ بـالـثـورـاتـ وـحـوـادـثـ النـهـبـ وـالـسـلـبـ وـالـاعـتـداءـ عـلـىـ الـأـمـنـيـنـ مـنـ أـهـالـيـ الـقـرـىـ وـالـمـدـنـ، حـتـىـ أـنـ الـمـرـاجـعـ الـمـعاـصـرـةـ =

مرة يغير العربان فيها على الفلاحين، تذهب محاصلهم ومواشيهم وتضيع عليهم.  
**أصحاب الحرف:** عِجَّ المجتمع في ذلك العصر - وخاصة المدن الكبرى - بجمهور عريض من أرباب الحرف والصناعات من الصناع والتجار والعمال والباعة، والسقائين والمكاريين، والمعدمين، أو أشباه المعدمين. وهؤلاء كانوا يعيشون حياة قاسية من العنت وشظف العيش.

**العوام:** وهم سواد الناس الأعظم، وهذه الفئة ليست أحسن حالاً من سابقتها، فقد كانوا يعيشون على التقىض من عيشة المماليك ونعمتهم.

وقد لاحظ بعض الرحالة الأوروبيين الذين زاروا مصر في عصر المماليك أن القاهرة وحدها بها عدد يتراوح بين خمسين ألف ومائة ألف بلا مأوى سوى الطرقات، وبلا ملابس سوى أسمال بالية، وكذلك دهش البعض الآخر من كثرة الشحاذين بالقاهرة في ذلك العصر - وقال: إنهم أحاطوا به من كل جانب طالبين منه الإحسان.

ومع هذا القحط وشظف العيش إلا أن العوام كانوا يجدون بعض العطف من السلاطين المماليك وأمرائهم، ولكن لكثرة عددهم دفعهم الحال إلى احتراف السلب والنهب، وخاصة في أوقات الفتنة والاضطرابات<sup>(١)</sup>.

#### **الطبقة الرابعة: أهل الذمة والأقليات الأجنبية.**

أما أهل الذمة فهم أهل الكتاب ومن في حكمهم - من الأقليات الأجنبية - ممن يعيشون بين ظهراني المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم، وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم، واكتسبوا بذلك التبعية للدار الإسلام، أو ما يشبه الجنسية بلغة عصرنا.

وقد وجد في المجتمع المملوكي كثير من الجنسيات الأخرى مثل: الجركس، والمغول، والصين، والأسبان، والألمان، وغير ذلك من الجنسيات الأخرى. وكان أهل الذمة يعيشون في طبقة خاصة مستقلة، وقد قدر عددهم في مدينة القاهرة وحدها - وقتذاك - بعشرين ألفاً، نصفهم من الأقباط، والآخر من اليهود. وكانوا على احتفاظ بجميع طقوسهم وطرق حياتهم، إلا أنهم ما كانوا يجدون متنفساً

= لا تشير إليهم دائمًا إلا تحت عنوان «فساد العربان».

ينظر: د. سعيد عاشور: «العصر المملوكي» ص ٣٢٦.

وهناك «عربان الطاعة»، وهي طائفة من عربان الممالك الشامية، ولهم عادة بمكتبة جليلة كآل مهنا، آل فضل وآل مرة ونحوهم.

القالقشلي: صبح الأعشى ٢٢٥ / ٧ وحمد قديل البلي التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ص ٢٤٣.

(١) ينظر فيما سبق: د. سعيد عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص ٣٨.

في ظلّ دولة المماليك، مما كان يحذفون، ويجعلهم يقومون بأعمال انتقامية. قال علي مبارك: «وفيها - سنة ثمان وتسعين وستمائة - أمر اليهود بلبس العمائم الصفر، والنصارى بلبس العمائم الزرق، والسامرية بلبس العمائم الحمر تميّزاً لهم عن المسلمين».

ومما دفع أهل الذمة - تحت السلطة المملوكية - إلى القيام بالثورات والفتنة، ومناؤة حكم السلاطين - ما لاقاه الصليبيون في الشام من هزائم وطرد عن ديار المسلمين. فكان ذلك دافعاً للتعاطف مع أبناء دينهم والقيام بنصرتهم.

على أن المماليك لم يقبلوا هذا التحدى السافر من المسيحيين، فقرروا طرد هم من كل الوظائف التي يعملون بها، وطهروا تلك الوظائف منهم، وصدر مرسوم بذلك عام ٧٥٥هـ. وسرعان ما تخمد هذه الفتنة وتندحر، ويعود الأمر إلى ما كان عليه<sup>(١)</sup>.

وأما الأقليات الأجنبية فقد كانوا جاليات مستقلة حسب جنسياتهم، وكانوا يقيمون في فنادق تغلق مساء كل يوم، ووقت صلاة الجمعة، كما ضيق المماليك عليهم في اللباس وركوب الخيل<sup>(٢)</sup>.

### المجتمع الشامي في عصر: سلطان المماليك.

ما كان المجتمع الشامي يختلف عن نظيره المصري في ذلك العصر، فقد كانوا مستضعفين يخضعون لظام طبقي لا يرى أفضلية لغيره في قيادة مقاليد الأمور.

فقد كان المجتمع الشامي على طبقتين رئيسيتين هما: الطبقة الحاكمة، المسيطرة صاحبة النفوذ، وهم المماليك.

والطبقة المحكومة، الخاضعة للسلطان، المغلوبة على أمرها، وهم أصحاب البلاد الأصليين من أهل الشام.

وأما أهل الشام الأصليون فقد انقسموا - بدورهم - إلى حضر يقطنون المدن الشامية، وبدو يرتحلون في عشائر تنتشر في بادية الشام، وكان على رأسهم «آل فضل» وهم من ربيعة، وقد امتدت منازلهم من حمص<sup>(٣)</sup> إلى قلعة جعبر إلى الرحبة، ويعني ذلك أنهم كانوا متشردين على جانبي نهر الفرات بين العراق والشام<sup>(٤)</sup>.

وقد حدث بينهم وبين المماليك خصومات بسبب مناصرة زعيمهم عيسى بن مهنا

(١) د. علي إبراهيم حسن: دراسات في تاريخ المماليك البحرية ص ٤٣٢.

(٢) يراجع في ذلك المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص ٥٤.

(٣) حمص: بالكسر ثم السكون، والصاد مهملة: بلد مشهور كبير، في طرفه القبلي قلعة على تل عال كبير بين دمشق وحلب. مراصد الاطلائع ٤/٢٥.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى ٤/٢٠٤.

للتنار أحياناً، وأدى الأمر إلى أن طردهم السلطان الناصر محمد بن قلاوون، ثم عاد فعفا عنهم.

وقد كان هناك قبائل أكثر ولاء لسلطان المماليك، منهم آل مرة في حوران، وآل علي في المرج والغوطة حول دمشق.

وقد حاول سلاطين المماليك استقطاب هذه العشائر البدوية، وضمها إلى النظام الإقطاعي، فأضفوا على زعمائهم ألقاب الإمارة، وأعطوهن إقطاعات في بلادهم، ثم أذمواهم بأمور يقومون بها منها: الولاء للدولة، وحراسة الطرق، والدروب الصحراوية وتقديم الرجال وقت الحرب<sup>(١)</sup>.

لقد كان الشام بوتقة كبيرة، ضمت عناصر كثيرة مختلفة، فقد وجد إضافة إلى الشرذم العديدة من: الأكراد والأرمن والتركمان - عصبيات أخرى عديدة، بعضها مذهبية، والآخر ديني، وكان لها دور مؤثر في الأحداث التي شهدتها بلاد الشام.

وأهم هذه العصبيات:

١ - هم أهل جبال كسروان، و كانوا من النصيرية والعلويين والمتأولة<sup>(٢)</sup>، وقد كان هؤلاء على عداء مع المماليك، ويحكي أن هؤلاء ناصروا الصليبيين بالشام أثناء حصار السلطان المنصور قلاوون لمدينة طرابلس سنة ١٢٧٩م. مما أغضب قلاوون، فزحف المماليك عليهم فأذبوهم وكسروا شوكتهم.

وتالت النزاعات تباعاً بين هؤلاء الكسروانيين وسلاطين المماليك؛ حتى أدى ذلك إلى هلاكهم، فقد روى المقريزى أن الناصر قلاوون أقطع «جبال كسروان بعد فتحها» لبعض أمراء المماليك، فذهبوا إليها، «فرزعنها لهم الجبلية، ورفعت أيدي الرافضة عنها»<sup>(٣)</sup>.

٢ - التنوخيون: وهم بطون كثيرة قد اعتنقت مذهب «الدرزية»، وقد تفرقوا في جهات متفرقة من لبنان، وهم كالكسروانيين تأرجح ولاؤهم بين المسلمين والصليبيين، ومن أشهر عشائرهم جماعة «البحتريين» الذين غضب عليهم بيبرس، فحبس بعض زعمائهم زماناً ثم أطلقهم.

وما زال بيبرس يتحسس أخبارهم حتى أرسل إليهم حملة قوية اجتاحت بلادهم؛ ثم ما زال معهم السلطان الناصر قلاوون يعاقبهم ويضطهد them إلى أن عاد ولاؤهم إلى المماليك.

(١) ينظر: د. سعيد عاشور: العصر المملوكي ص ٢١٥.

(٢) محمد كرد علي: خطط الشام ٢/١٢٦.

(٣) المقريزى: السلوك ٢/١٦٠.

وقد كان هناك فريق آخر من التنوخين، وهم الأرسلانيون، وكانوا بالقرب من بيروت، وكانوا على ولاء لدولة المماليك.

٣ - بنو معن: وكان ظهورهم من القرن الثاني عشر الميلادي، حين ندبهم أمراء السلاجقة لقتال الصليبيين على الساحل السوري، وقد أعطوا إقليم الشوف، وقد تحالفوا مع الشهابيين والتنوخين.

٤ - الشهابيون الدروز: كانوا يقيمون بوادي «التيم»، وشاركوا في قتال الصليبيين والتتار.

٥ - المتأولة: من غلاة الشيعة، كانوا يقطنون شمال لبنان، وتنافسوا هم والشهابيون الدروز حول الزعامة على لبنان.

أما موقفهم من المماليك، فقد تعرضوا لاضطهاد بسبب شذوذهم المذهبي.

٦ - النصيرية أو العلويون، وقد عاشوا في شبه عزلة في الشمال من جبل لبنان.

٧ - الإسماعيلية، وهم الباطنية أيضاً، وكان لهم قلاع عديدة، وقد قاموا بدور مشهور في تاريخ بلاد الشام، وقت عصر الحروب الصليبية، فلم يتورعوا عن اغتيال كثير من الشخصيات الإسلامية والصلبية على حد سواء.

وموقفهم من المماليك ظاهر العداء، فلم يرضى المماليك عن هذه الفرقة بسبب شذوذهم المذهبـي من ناحية. لذلك فرض السلطان الظاهر بيبرس ضرائب باهظة على الهدايا التي اعتاد أن يبعث بها الصليبيون إلى شيخ الباطنية.. ثم بدأ بيبرس في استقطاع قلاع الإسماعيلية قلعة بعد أخرى حتى استولى عليها جميعاً، وعندئذ انتهى أمرهم ببلاد الشام، وأقطعهم السلطان بدلاً من قلاعهم الشامية بعض الجهات في مصر ليعيشوا فيها»<sup>(١)</sup>.

هذا كان وصفاً للحالة الاجتماعية لعصر السلاطين المماليك، في مصر والشام، واتضح مما تقدم مدى الاضطرابات والمعاناة التي كان المجتمع يقايسها، في حين رأينا ما كان يعيشه السلاطين في قصورهم وأبراجهم العاجية المذهبـية.

(١) انظر فيما سبق: د. سعيد عشور: العصر المماليكي في مصر والشام ص ٢١٣ وما بعدها.

## الْحَالَةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ فِي عَصْرِ سَلاطِينِ الْمَمَالِكِ

مما سبق يتضح للعيان أنَّ الحالة الاقتصادية في ذلك العصر لن تكون أسعد حالاً من سابقتها، بل إنَّ النشاط الاقتصادي ليتأثر تأثراً واضحاً بما يحدث من اضطرابات سياسية، وتقلبات داخلية.

لقد كان عامَّة الشعبين المصري والشامي يعيشون فقرًا وشظفًا من العيش، ولقد تسبَّب في ذلك عدَّة عوامل منها:

### ١ - طبقيَّة المجتمع :

فقد علِّمنا آنفًا أنَّ المجتمع انقسم إلى شرائح عدَّة، فطبقة السُّلاطين والأمراء المماليك تنعم بالرفاهية، وبقيَّة الشعب ينال الفتات التي لا تكفيه، ولا تسد رمقه.

### ٢ - انتشارِ المجاعاتِ والأمراضِ الفتاكَةِ :

فقد انتشرت مجاعات وجذب شديدان، وسبَّ ذلك انحباس الأمطار عن أرض الشام، وذهب مياه نهر النيل، ثم ما كان يحدُث من سُلُبٍ ونهبٍ تسبَّب عن كثرة أعداد المعدمين وأشباههم كما قدَّمنا.

وقد تتابَعْت نوبات القحط والمجاعات في مصر والشَّام، وأرضِ الجزيرة، روى المقرizi في أحداث سنة ٦٩٥هـ أن مجاعة شديدة أكلَّ الناس بسببيَّة الميَّنة من المواريثي والكلاب، وكثُرَّ مَوْتُ النَّاسِ، وصاروا يَدْفِنُونَ الْمَوْتَى دون غسل ولا كفن. قال: ولم يقتصر الأمر على مصر، بل شمل الشَّام أيضًا؛ إذ دخل الشَّتاء، ولم يقع المطر، فأجدبَت الأرض، وجفَّ العُشُبُ، وارتَفَعَت الأثمان، كما شملت هذه المجاعة بلادِ الحِجاز أيضًا<sup>(١)</sup>.

بل يحكى ابنُ كثير عن مجاعة عام ٧١٨هـ، أنَّ النَّاسَ باعُوا أولاً دُهْمَ وَأهْلِيهِم<sup>(٢)</sup>. وفي سنة ٧٤٩هـ حصل طاعونٌ عامٌ وفناً عظيمٌ عمَّ ديار مصر وغَيْرِها، وقيل: إنه لم ينسِق مثله، فخرَبَ أكثرَ الْبَلَادِ ومصر والقاهرة، وتعطلَ الزَّرع بسببيَّةِ الْفَلَاحِينِ، ولم يُكُنَّ الْمَوْتُ قاصِرًا على الأَدْمَيْنِ، بل شملَ الطَّاغُونَ أيضًا الجِمال والخِيل والحمير

واللُّوحُوشَ والطُّيورِ، وحصلَ الغلاءُ...»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الزلزالُ:

قال علي باشا مبارك: «ومن أهم ما وقع بها زلزال هائلة، ابتدأ في شهر ذي الحجة سنة اثنين وسبعيناً، وأقامت تعاود الناس مدة عشرين يوماً، فهدمت بالإسكندرية المئار، وكثيراً من الأبراج والأسوار، وفاض ماء البحر حتى غرق البساتين، وهدمت بالقاهرة عدة مدارس وجامعات ومساجد، وتشقق الجبل المقطم، وسقطت الدُّور على الناس، ومات كثير من أهلها تحت الرَّدم، وخاف الناس، وخرجوا إلى الصحراء، واتصلت هذه الزلزلة بأغلب بلاد الشام»<sup>(٢)</sup>.

وقد أعقبت هذا الزلزال ريح سوداء تلفح الوجه، وظن الناس أنَّ الساعة قد اقتربت، وأنشد بعضهم: [السريع]

رَزَلَتِ الأَرْضُ، فَخَافَ الْوَرَى  
وَابْتَهَلُوا إِلَى الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ  
فَلَيَذْكُرُوا مَعْ خَوْفِهِمْ قَوْلَهُ: زَلَّةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ<sup>(٣)</sup>  
وبعد فقد كانت الحالة الاقتصادية مزععة مضطربة، عانى الناس من ويلات الفقر والجوع، حتى قال المقرizi: «وأدركت أنا والناس من أهل ثغر «الإسكندرية»، وهم يجعلون في مقابلة الخضراء والبُقول، ونحو ذلك كسر الخبز لشراء ما يُراد منه، ولم يَرِد ذلك إلى نحو السبعين وسبعيناً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الخطط الترفيقية ١٠٢/١.

(٢) السابق ٩١/١.

(٣) ابن إياس: بداع الزهور ٤١٧/١.

(٤) المقرizi: إغاثة الأمة ص ٤٧ وما بعدها.

## الْحَالَةُ الْثَقَافِيَّةُ فِي عَصْرِ سَلاطِينِ الْمَمَالِكِ

«أُمُّ الْعَالَمِ، وَإِيَّوْنُ الْإِسْلَامِ، وَيُتَبَّوِّعُ الْعِلْمَ» كَلِمَةً تَارِيخِيَّةً قَالَهَا الْعَالَمَةُ الْمَغْرِبِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ خَلْدُونَ فِي مُقْدِمَتِهِ الشَّهِيرَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَقَدْ احْتَلَتْ مَصْرُ مَكَانَةً عَلْمِيَّةً بَارِزَةً جَعَلَتْهَا مَنَارَةً لِأُمَّةِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَمَرْكَزًا لِلثَّقَافَيِّ، وَذَلِكَ بَعْدَ ضَيَاعِ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَقُتْلِهِمْ عَلَى يَدِ الْمَغْوُلِ فِي وَقْعَةِ «بَغْدَادِ» الشَّهِيرَةِ سَنَةِ ٦٥٦ هـ.

وَيَحْكَى أَبْنُ الْأَثيرِ، وَمِنْ بَعْدِهِ السُّيوْطِيُّ أَنَّ التَّتَارَ قَضَوْا عَلَى فَقْهَاءِ إِسْلَامِ، عَنْ دُعْوَتِهِمْ إِلَى حُضُورِ عَقْدِ زَوَاجِ ابْنَةِ هُولَاكُو، قَالَ: وَصَارَ كَذَلِكَ تَخْرُجُ طَائِفَةً بَعْدَ طَائِفَةٍ، فَتُضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى قَتْلُ جَمِيعِ مَنْ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْحُجَّابِ وَالْكِبَارِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ كَانَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي عَمِلَتْ عَلَى رَفْعِ الْحَالَةِ الثَّقَافِيَّةِ فِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ، مَا عُرِفَ مِنْ رَحْلَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهَا. فَارِيَّنْ مِنْ بَطْشِ الْمَغْوُلِ وَتَخْرِيبِهِمْ، فَقَدْ غَدَتْ مَصْرُ: «مَحْلٌ سَكِّنِ الْعُلَمَاءِ وَمَحَاطٌ رَحَالِ الْفُضَّلَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمَا كَانَ لِهَذَا النَّشَاطِ الثَّقَافِيِّ أَنْ يَزَدَّهُرَ فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ، لَوْلَا مَا وُجِدَ مِنْ تَشْجِيعٍ وَتَرْحِيبٍ مِنْ بَعْضِ سَلاطِينِ الْمَمَالِكِ لِلْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، فَقَدْ كَانَ الظَّاهِرُ بِيَبْرُسُ: «يَمِيلُ إِلَى التَّارِيخِ وَأَهْلِهِ مَيِّلًا زَائِدًا، وَيَقُولُ: سَمَاعُ التَّارِيخِ أَعْظَمُ مِنَ التَّجَارِبِ»<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ لِإِنْتَشَارِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَإِقْبَالِ السَّلَاطِينِ وَمَنْ دُونَهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ مَلَامِحُ وَمَعَالِمُ، مِنْهَا:

### المَدَارِسُ وَالْمَكْتَبَاتُ:

إِنَّ أَوَّلَ ظُهُورِ لِلْمَدَارِسِ كَانَ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، حِيثُ يَتَبَرَّعُ بَعْضُ مِنْ أَوْتَوْا يَسَارًا وَثُرُوةً ثُمَّ حُبَّا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ - بِبَنَاءِ مَدْرَسَةٍ تَدْرِسُ فِيهَا أَحْكَامُ الدِّينِ وَشَرَائِعُهُ، وَعِلْمُوْنَ اللُّغَةِ وَغَيْرُهَا.

وَقَدْ حَازَ تَارِيخُ بَنِي أَئُوبَ عَلَى نَصِيبٍ وَافِرٍ مِنْ إِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ، وَاشْتَهِرَ عَنْ صَلَاحِ الدِّينِ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ إِقْامَةِ الْمَدَارِسِ بِمَصْرِ وَالشَّامِ، وَوُضِعَ لَهَا نَظَمًا ثَابِتَةً مَقْرَرَةً، وَكَانَ يَخْضُرُ بَعْضُ الدُّرُوسِ، بَلْ إِنَّهُ كَانَ يَتَجَهُ إِلَى الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْحَدِيثِ مَا أَتَسَعَ لِهِ الْوَقْتُ فِي ذَلِكَ.

(١) ص ٤٥٥.

(٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٣٧٧.

(٣) السيوطي: حسن المحاضرة.

(٤) ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة ص ١٨٢/٧.

وجاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُمَالِيْكُ، فَسَارُوا عَلَى سَيِّدِ الْأَيُوبِيْنَ وَحَبَسُوا الْأَحْبَاسَ عَلَيْهَا، وَأَظْلَوُهَا بِرِعَايَتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وقد كان لكلٍّ عِلْمٍ أحياناً مدرسةً، فمدرسةُ للحديث وأخْرَى للفِقْهِ، وهكذا.

ومنْ أَهْمَ المدارس التي أُنْشِئَتْ فِي زَمِنِ الْمُمَالِيْكِ:

### ١ - المدرسةُ الظاهريَّةُ:

وَتُشَبَّهُ إِلَى مَنْ وَضَعَ أَسَاسَهَا وَبَنَاهَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ بِبِيرْسُ الْبَنْدَقَدَارِيُّ، وَقَدْ ابْتَداَ فِيهَا سَنَةُ ٦٦٠ هـ، وَتَمْ بِناؤُهَا فِي سَنَةِ ٦٦٢ هـ، وَجَعَلَ بِبِيرْسُ لَا يَسْتَغْفِلُ فِيهَا أَحَدًا بِغَيْرِ أَجْرَةِ، وَلَا يَنْفَصُ منْ أَجْرَتْهُ شَيْئاً، وَضَمَّ إِلَيْهَا خَزَانَةً تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْهَاتِ الْكِتَابِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ، وَبَنَى بِجَانِبِهَا مَكْتَباً لِتَعْلِيمِ أَيْتَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرَى لَهُمُ الْجَرَایَاتِ وَالْكُسْوَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَتَبَ فِيهَا لِتَدْرِيسِ الشَّافِعِيَّةِ: تَقِيُّ بْنُ رَزِينِ الْحَمْوَيِّ، وَهُوَ قَاضِي الْقَضَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ رَزِينِ، الْعَامِرِيُّ، الْحَمْوَيُّ، وَلَدُ بِحَمَّةِ سَنَةِ ٦٠٣ هـ، وَكَانَ عَالِمًا بَارِعًا فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ، مُشارِكًا فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، رَحَلَ إِلَى مِصْرَ، فَدَرَسَ بِالظَّاهِرِيَّةِ، وَتَوَلََّ الْقَضَاءَ، وَكَانَ عَالِمَ الشَّافِعِيَّةِ آنِذَاكَ، تُوْفِيَ بِمِصْرِ سَنَةِ ٦٨٠ هـ وَدُفِنَ بِالْقَرَافَةِ<sup>(٣)</sup>.

كما رتب لِتَدْرِيسِ مَذَهَبِ الْأَحْنَافِ: مُجَدُ الدِّينُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْكَمَالِ عَمَرُ بْنُ الْعَدِيمِ الْجَعْلَيِّ، وَلَدُ بِالشَّامِ سَنَةِ ٦١٣ هـ، وَعَلَّا كَعْبَهُ فِي مَذَهَبِ الْأَحْنَافِ، وَكَانَ عَارِفًا بِالْأَدَبِ، وَلَيَّ قَضَاءَ الشَّامِ، وَقَدْ انتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ بِمِصْرَ وَالشَّامِ. وَتُوْفِيَ بِظَاهِرِ دِمْشِقَ سَنَةَ ٦٧٧ هـ<sup>(٤)</sup>.

وَأَقامَ لِتَدْرِيسِ الْحَدِيثِ: الْحَافَظُ شَرَفُ الدِّينِ الدَّمْيَاطِيُّ. وَهُوَ الْإِمامُ الْعَلَمَةُ الْحَافَظُ الْمُتَقْنُ، عَلِمَ الْحَدِيثَ فِي عَصْرِهِ: شَرَفُ الدِّينُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ الشَّافِعِيِّ، وَلَدَ سَنَةِ ٦١٣ هـ، طَلَبَ الْعِلْمَ، وَتَفَقَّهَ، وَبَرَعَ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْمَزِيُّ: مَا رَأَيْتَ فِي الْحَدِيثِ أَحْفَظَ مِنْهُ. وَكَانَ بَارِعًا فِي الْفِقْهِ. مَاتَ فَجَأَةً سَنَةَ ٧٠٥ هـ<sup>(٥)</sup>.

### ٢ - المدرسةُ النَّاصِرِيَّةُ:

وَقَدْ أَنْشَأَهَا الْمَلَكُ الْعَادِلُ، وَلِمَا عَادَ الْمَلَكُ النَّاصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ قَلَوْنَ إِلَى السُّلْطَنَةِ سَنَةِ ٦٩٨ هـ أَمْرَ بِإِتَامِهَا، فَعُرِفَتْ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَبُو زَهْرَةَ: «ابن تِيمِيَّة» ص ١٥٨.

(٢) خطط المقرizi ٣/٣٤٢-٣٤٠، الخطط التوفيقية ٦/٢٢، النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس ١/٢٦٣.

(٣) السيوطي: حسن المحاضرة ١/٤١٧ - ٤١٨، وابن تغري بردى: النجوم الراحلة ٧/٣٥٣.

(٤) حسن المحاضرة ١/٤٦٦، النجوم الراحلة ٧/٢٨١ - ٢٨٢.

(٥) حسن المحاضرة ١/٣٥٧، النجوم الراحلة ٨/٢١٨ - ٢١٩.

(٦) على باشا مبارك: الخطط التوفيقية ٦/٤٢.

٣ - مدرسة السلطان الناصر حسن بن الناصر محمد بن قلاوون: وقد شرع في بناها سنة ٧٥٨هـ، وقد حكى عنها المقرizi أنه: «لا يُعرف بلاد الإسلام مَعْيَدٌ من معابده المسلمين يُحكي هذه المدرسة في كبر قالبها وحسن هندامها، وضخامة شكلها»<sup>(١)</sup>.

وقد قامت العمارة في ثلاثة سنين لا توقف يوماً. وقد عُرِفت بجامع الناصر حسن، ويقال: إنه أكبر من إيوان كسرى بخمسة أذرع، وبها أربع مدارس للمذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

وقد كان هناك مدارس أخرى انتشرت في أنحاء البلاد، حتى قال القلقشندى: «ابنى أكبّر الأمّراء وغيرهم من المدارس ما ملأ الأخطاط وشحّتها»<sup>(٣)</sup>. منها المدرسة البرقوقية، ومدرسة سرياقوس، والمدرسة محمودية، وهذه الأخيرة قال عنها المقرizi: «من أحسن مدارس مصر»<sup>(٤)</sup>. وأختتم بالحديث عن:

#### ٤ - المدرسة الحجازية:

وقد أنشأها السُّلطُنُ خوندنتر الحجازية بِشُتُّ الْمَلِكِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَلَوْنَ زَوْجَةِ بَكْتُمِرِ الْحِجَارِيِّ، وَإِلَيْهِ تُسَبَّبَتْ.

وكان إنشاؤها سنة إحدى وستين وسبعيناً<sup>(٥)</sup>. وقد ذكر المقرizi أن صاحبتها: «جعلت بها درساً للشافعية والمالكية، ومنبراً لخطبة الجمعة والعيدين، وإماماً للصلوات الخمس، وخزانةً كتب، وجعلت بها مكتباً فوق السبيل فيه عدّة من الأيتام، ورّبّت لهم مؤدياً يعلمهم القرآن الكريم...»<sup>(٦)</sup>.

وقد أجرت عليهم أرزاقهم في كل يوم، وكان لا يلي نظر هذه المدرسة إلا الأمّراء، ثم ولّيها الخدام وغيرهم... ومع ذلك، فهي من أبهج مدارس القاهرة<sup>(٧)</sup>.

وقد رَبَّتْ فيها شيخ الإسلام البليغى مدرساً بها للفقه الشافعى: وهو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسّلان بن نصر بن صالح الكتانى، العسقلانى الأصل، ثم البليغى المصرى الشافعى: مجتهد حافظ للحديث، ولد في بلقينة بمحافظة الغربية سنة ٧٢٤هـ، وطلب العلم حتى بلغ فيه الغاية، ثم ولّى قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ، وقد صنف المصنفات المفيدة، في الفقه كـ «التدريب» في فقه الشافعية، وـ «محاسن الاضطلاح» في الحديث، وغير ذلك، تُوفّي سنة ٨٠٥هـ<sup>(٨)</sup>.

(١) المقرizi: الخطط ٢٣١/٣، وما بعدها، والخطط التوفيقية.

(٢) حسن المحاضرة ٢٦٩/٢، والنجم الزاهرة ١٢٣/٩، ويدائع الزهور ١/١/٥٦١.

(٣) صبح الأعشى ٣٦٤/٣. (٤) الخطط: ٣٩٥/٢.

(٥) الخطط التوفيقية ١٢/٦. (٦) خطط المقرizi ٣٤٧/٣ وما بعدها. (٧) السابق.

(٨) حسن المحاضرة ٣٢٩/١، خطط المقرizi ٣٤٧/٣، والزركلى: الأعلام ٤٦/٥.

وقد جرت العادة عند الفراعنة من إنشاء مدرسة من المدارس في عصر العمالق أن يحتفل بافتتاحها احتفالاً كبيراً يحضره كبار رجال الدولة، والفقهاء والأعيان والقضاة، ويكون فيه ألوان الأطعمة والفرائض والحلوى. قال المقرizi في حديثه عن المدرسة الظاهرية: . . . وبعد تمامها جلس أهل الدروس من كل طائفة في إيوان، ثم مدت الأسمطة، فأكلوا، وأنشأوا بعض قصائد، ثم أفيضت عليهم الخلع، وكان يوماً مشهوداً<sup>(١)</sup>.

وقد جرت العادة على تعيين معيدين أو أكثر لكل مدرس يدرس في تلك المدارس؛ وذلك ليعد الطلبة ما ألقاه عليهم المدرس ليفهموه ويحسنوه، كما يشرح لهم ما يحتاج إلى الشرح<sup>(٢)</sup>.

وقد ينوب المعيدين عن المدرسين في التدريس إذا خلت المدرسة من الآخرين، فقد حكى السيوطي - في حديثه عن المدرسة الصلاحية<sup>(٣)</sup> - : «أنها خلت من مدرسين ثلاثة سنة، واكتفى فيها بالمعيدين»<sup>(٤)</sup>.

وأما الطلبة فقد تمتعوا بحرية اختيار المواد التي يدرسونها بحيث لا يمنع فقيه أو مستفید من الطلبة ما يختاره من أنواع العلوم الشرعية. . . «إذا أتم الطالب دراسته وتأهل للفتيا والتدرس أجاز له شيخه ذلك، وكتب له إجازة يذكر فيها اسم الطالب وشيخه ومذهبه، وتاريخ الإجازة وغير ذلك، ولا شك في أن قيمة هذه الإجازة كانت تتوافق على سمعة الشيخ الذي صدرت عنه ومكانته العلمية»<sup>(٥)</sup>.

ومهما يكن، فقد كان إنشاء المدارس سبباً في كثرة التأليف، وكثرة التّحصل، وأطلاع طالب العلم، والشادي فيه على عدة من فروع العلم، فقد صار طالب العلم يجد في المدرسة علوم العقل وعلوم النّقل، وعلوم الفقه والحديث والتفسير واللغة، فينهل منها جمِيعاً، ويتنقَّل بها ثقافة عامةً، ثم يخصّصه اتجاهه وزرعه في أحدِهما فينظر فيه»<sup>(٦)</sup>.

وأما المكتبات، فلم تكن العناية بها أقل من العناية بالمدارس والجوانب في عصر العمالق، فكانت متشرة تحوي أمهات الكتب، مثل ما حدث من إنشاء خزانة للكتب الجليلة القدر، وجعلوها في قلعة الجبل.

وكذلك حرَصَ السلطان المنصور قلاوون على أن يزود مكتبة المدرسة المنصورية بالكثير من «كتب التفسير وال الحديث والفقه واللغة والطب والأدبيات ودواوين الشعر، وكذلك المدرسة الناصرية التي أقامها السلطان الناصر محمد؛ إذ أنشأ بها خزانة كتب جليلة»<sup>(٧)</sup>.

ولم تكن المدارس العلمية، ومكتباتها هي المظهر الوحيد لازدهار الحالة الثقافية في

(١) خطط المقرizi ٣٤٠ / ٣. (٢) د. سعيد عاشور: العصر المملوكي ص ٣١٤.

(٣) انظر أخبارها عند النعيمي: الدارس في أخبار المدارس ١ / ٢٥٠.

(٤) حسن المحاضرة ٢ / ٢٥٧. (٥) العصر المملوكي ص ٣٤٤.

(٦) أبو زهرة: ابن تيمية ص ١٥٧. (٧) ينظر: العصر المملوكي ص ٣٤٦.

عصر سلاطين المماليك، فقد وجد - إلى جانب ذلك - المكاتب التي يعلم فيها الناشئة وأيتام المسلمين كتاب الله تعالى، مع الإنفاق عليهم ورعايتهم.

ويضاف إلى ما سبق انتشار التصوف في عصر سلاطين المماليك، ويعلل الباحثون هذه الظاهرة بكثرة من وفَدَ على مصر في ذلك العصر من مشايخ الصوفية المغاربة والأندلسيين؛ وقد قامت حياة الصوفية في الأصل على أساس التقشف في الملبس والمأكل، حتى بالغ بعضهم في ذلك فلِيسُوا المُرْقَع من الثياب، وصَبَرُوا على الجُوع والعطش بضعة أيام.

وقد استتبع انتشار التصوف وكثرة معتنقيه في عصر المماليك انتشار خلوات يقيمون بها، أطلق عليها خانقاواث وربط وزوايا، وأجراى السلاطين عليهم الأرزاق التي تسهل لهم الحياة، وقد ذكر المقريزى: «أن الناصر ركب كعادته للصيد، وبينما هو في الطريق، إذ انتابه ألم شديد كاد يقضى عليه، فنزل عن فرسه، ولكن الألم تزايد عليه، فتذر إن عفاف الله أن يبني في هذا الموضع مكاناً يتبعده فيه الناس، ولما عاد إلى قلعة الجبل، وقد شفاء الله من مرضه سار بنفسه إلى الموضع الذي انتابه فيه المرض، وصحبه جماعة من المهندسين، واختلط هذه الخانقاة في سنة ٨٢٣هـ، وجعل فيها مائة صوفي، وبنى بجنبها مسجداً نقام فيه الجمعة، وبنى بها حماماً ومطبخاً»<sup>(١)</sup>.

إلا أن حياة الصوفية لم تلبث أن تغيرت أواخر عصر المماليك، فتغير وضعهم من الصلاح إلى الفساد، وتخلوا عن النظم والأداب التي عرفوا بها بين الناس مما أثار استنكار المعاصرين»<sup>(٢)</sup>.

ونتجأ لكتل ما تقدم، فقد ازدهرت الحياة الثقافية في عصر المماليك، ورأينا جمعاً غفيراً من المجتهدين والفقهاء وأصحاب اليد العليا في علوم الشرع الحنيف. أمثال:

- عز الدين بن عبد السلام، ومحبي الدين النووي، وابن دقيق العيد، والشرف الدمشقى، وابن مالك، وأبو حيان، وابن عقيل النحويون، وابن تيمية وابن القيم، وابن الرقة، وابن كثير، وابن سيد الناس، والذهبى، والمزيى، والبرزالى، وتقى الدين السنبكى وولده، وابن رجب الحنبلي، والقمولى، والكمال ابن قاضي شهبة، وابن الزملكانى، والصفدى، وابن خلkan، والتقي ابن الصائغ، والتابع المراكشى، وابن الوردي، وابن البيان، ومغلطانى، وابن جماعة الكhani، والأسنوى، وابن نباتة، والسعدى القفتازانى، والبدرازى، والسراجان: ابن الملحن والبلقينى، والزئن العراقي، ومن المؤرخين المقريزى، وابن تغري بردى، ومن الحفاظ: ابن حجر العسقلانى والسعداوى.

وذكر هؤلاء الأئمة يطول، وتحتاج ترجمتهم إلى مجلدات، فنحيل على كتب الترجم، التي عدّت مصنفاتهم وأثارهم من إثر الحياة الثقافية في ذلك العصر.

(١) أبو زهرة: ابن تيمية ص ٢٠٧. (٢) د. سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المملائكي ص ٣٥٣.

## التعريف بالحافظ العلائي<sup>(١)</sup>

يجدر بنا أن نلم إلـمامـة سـريـعـة بالجوانـب السـخـصـية والـفـكـرـيـة لـحـيـاـة مؤـلـفـنـا الإـمامـ الحـافـظـ العـلـائـيـ، تـتـضـمـنـ هـذـهـ إـلـمـامـةـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـسـمـهـ وـنـسـبـهـ، وـمـؤـلـدـهـ، وـصـفـاتـهـ التـيـ تمـيـزـ بـهـاـ، وـمـذـهـبـهـ الـعـلـمـيـ، وـرـحـلـتـهـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ، وـتـدـرـيـسـهـ وـمـزـوـيـاتـهـ، وـمـصـنـفـاتـهـ، ثـمـ نـخـتـمـ هـذـهـ الـعـجـالـةـ بـالـكـلـامـ عـلـىـ ثـنـاءـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ، وـأـخـيرـاـ تـارـيخـ وـقـاتـهـ، وـالـمـكـانـ الـذـيـ دـفـنـ فـيـهـ.

### أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:

هو شـيخـ إـسـلـامـ، حـجـةـ الـحـفـاظـ، وـعـمـدـةـ الـعـلـمـاءـ، مـحـدـثـ الـفـقـهـاءـ، وـفـقـيـهـ الـمـحـدـثـينـ، إـلـامـ الـعـلـائـيـ الـأـوـحـدـ الـثـبـتـ، الثـقـةـ، الـفـقـيـهـ، الـأـصـولـيـ، الـمـفـسـرـ، الـفـرـضـيـ، خـلـيلـ بنـ كـيـكـلـيـ بنـ عـبـدـ اللهـ، صـلـاحـ الدـيـنـ أـبـوـ سـعـيدـ الـعـلـائـيـ الـدـمـشـقـيـ ثـمـ الـمـقـدـسـيـ الشـافـعـيـ.

لـقـبـ أـبـيهـ: سـيـفـ الدـيـنـ، مـئـسـوـبـاـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ، وـإـنـ أـبـاهـ مـنـ أـصـلـ تـرـكـيـ.

وـيـسـبـ الـعـلـائـيـ إـلـىـ «ـدـمـشـقـ»ـ، ثـمـ إـلـىـ «ـبـيـتـ الـمـقـدـسـ»ـ.

لـقـبـهـ: لـقـبـ بـالـحـافـظـ، وـذـلـكـ لـبـلوـغـهـ دـرـجـةـ الـحـفـظـ، فـيـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ، كـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ عـنـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ.

يـقـولـ أـبـوـ الـمـحـاسـنـ الـدـمـشـقـيـ فـيـ أـثـنـاءـ حـدـيـثـهـ عـنـ الـحـافـظـ الـعـلـائـيـ: «ـإـنـهـ سـيـطـ الـبـرـهـانـ الـذـهـبـيـ»ـ.

### ثـانـيـاـ: مـؤـلـدـهـ:

حدـثـنـاـ الـمـؤـرـخـونـ عـنـ مـوـلـدـ الـحـافـظـ الـعـلـائـيـ أـنـهـ وـلـدـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـتـسـعـينـ وـسـتـمـائـةـ لـلـهـجـرـةـ، الـمـوـاـقـقـ لـآـذـارـ سـنـةـ خـمـسـ وـتـسـعـينـ وـمـائـيـنـ وـأـلـفـ لـلـمـيـلـادـ، فـيـ «ـدـمـشـقـ»ـ، وـذـلـكـ مـنـ أـبـ تـرـكـيـ، كـانـ جـنـديـاـ فـيـ جـيـشـ الـتـرـكـيـ، وـلـقـدـ كـانـ وـالـدـهـ هـوـ الـمـشـجـعـ الـأـوـلـ لـهـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ، وـالـسـعـيـ فـيـ تـحـصـيـلـهـ.

(١) تنـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ الـأـعـلـامـ ٣٦٩/٢ـ، طـبـقـاتـ الـإـسـنـوـيـ صـ ٣٤١ـ، الـدـرـرـ الـكـامـنـةـ ٩٠/٢ـ، ذـيلـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ لـلـحـسـينـ صـ ٤٣ـ، ذـيلـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ لـلـسـيـوطـيـ ٣٦٠ـ، الـبـدرـ الطـالـعـ ٢٤٥/١ـ، وـالـدـارـسـ ١/٥٩ـ، طـبـقـاتـ الـشـافـعـيـ لـلـسـبـكـيـ ١٠٤/٦ـ، النـجـومـ الـزـاهـرـةـ ٣٣٧/١٠ـ، شـذـراتـ الـذـهـبـ ١٩٠/٦ـ، بـرـوـكـلـمـنـ ٦٤/٢ـ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ٤/١٢٦ـ.

### ثالثاً: صِفَاتُهُ الَّتِي تَمْيِيزُ بِهَا:

من سُنَّةِ الله في خَلْقِهِ أَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَطْبَعُ عِلْمَاءَهُ بِصَفَاتٍ خَاصَّةٍ، تَمْيِيزُهُمْ عَنِ السُّوقَةِ وَالدَّهْمَاءِ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا مَا نَلَحَظُهُ - تَمَامًا - فِي عَالَمِ كَعَالَمِنَا هَذَا: الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ، حَيْثُ إِنَّ الْمُتَضَعَّفَ لِجُوَانِبِ شَخْصِيَّتِهِ، وَسَرِيرَتِهِ التَّقِيَّةُ يَقْرَأُ سُطُورًا مِنْ ثُورٍ تَطْقُ بِأَنَّ هَذَا الْفَقِيَّةَ كَانَ إِمَامًا، حَافِظًا، مُتَكَلِّمًا، أَدِيبًا، سُنْيَا صَحِيحَ الْعِقِيدَةِ، نَحْوِيَا، أَصْوْلِيَا، بَارِعًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، وَالْمَتَوْنِ.

وَقَدْ يَسِّرَ اللَّهُ لِهِ الْإِلَمَامَ بِكُلِّ هَذِهِ الْجُوَانِبِ الْمَغْرِفَيَّةِ بِمَا حَبَّاهُ مِنْ ذَكَاءً، وَفَطْنَةً، وَفَطْرَةً سَلِيمَةً، وَعَقْلَ رَاجِحَ، وَصَبْرَ طَوِيلَ لِفَهْمِ الْمَسَائِلِ، وَالْتَّدْقِيقِ فِيهَا، كَذَلِكَ ذُوقَهُ وَحِسْنَةُ الْأَدِيبِيِّ، جَعَلَهُ يَعْوَضُ كَثِيرًا فِي بُحُورِ الْعِلُومِ كَيْ يَضْطَادَ مِنْهَا دُرَّا ثَمِينَةً، وَلَا لَيْلَةَ فَرِیدَةً، تَضَعُهُ فِي مَقْدِمَةِ عِلْمَاءِ عَصْرِهِ، بَلْ فِي مَقْدِمَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمَاءِ الَّذِينَ أَفْوَا فِي مُثْلِ مَا أَلْفَ فِيهِ الْعَلَائِيُّ .

وَمَنْ يُلْقِي وَلُو نَظِرةَ سَرِيعَةَ عَلَى كَتَبِ الْمُؤْرِخِينَ الَّذِينَ تَرَجَّمُوا لَهُ يَلَاحِظُ أَنَّهُمْ وَصَفُوا هَذَا الْعَالَمَ الْجَلِيلَ بِأَوْصَافِ كَثِيرَةٍ، وَنُعَوْتَ مُتَعَلِّدَةً، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ ذَا حِشْمَةً، وَطَلَاقَةً وَجْهِهِ، كَرِيمًا، شَجَاعًا قَوِيًّا فِي الْحَقِّ، وَفِي مُصَارَعَةِ الْخُصُومِ .

وَأَنَّهُ كَانَ بِزَيِّ الْجَنْدِ، ثُمَّ لَبِسَ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَّ الْفَقَهَاءِ، نَعَتَهُ شَيْخُ الْذَّهَبِيِّ بِالْحَافِظِ، وَأَفْتَى بِإِذْنِ الشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ الزَّمْلَكَانِيِّ عَامَ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَسِبْعِمِائَةِ .

### رَابِعًا: مَذَهَبُهُ الْفِقَهِيُّ وَالْأَصْوَلِيُّ :

كَانَ الْإِمَامُ الْعَلَائِيُّ شَافِعِيُّ الْمَذَهَبِ، حِيثُ تَنْطَقُ مُؤْلَفَاتُهُ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَنِقُ الْآرَاءَ الْفَقَهِيَّةَ الشَّافِعِيَّةَ، بَلْ كَانَ مِنَ الْمُعْفَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ .  
وَكَانَ أَيْضًا أَشْعَرِيًّا، صَحِيحَ الْعِقِيدَةِ، سُنْيَا .

وَقَدْ دَافَعَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّوَّاهِ السُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»، وَانْتَصَرَ لَهُ عِنْدَمَا اتَّهَمَهُ الْمُجَسَّمَةُ بِالتَّبْدِيعِ، وَقَلَّةِ الدِّينِ، وَأَخْرَجَهُ بِسَبِبِ هَذِهِ التَّهْمَةِ مِنْ «سُجْسَانَ» .

وَيَرِزُوِيُّ التَّارِيخُ لَنَا أَنَّ إِمامَنَا الْعَلَائِيَّ رَدَّ عَلَى الشَّيْخِ الْذَّهَبِيِّ، عِنْدَمَا هَاجَمَ الْمَدْرَسَةَ الصَّلَاحِيَّةَ، وَهَاجَمَ شِيخَهَا فَخْرُ الدِّينِ بْنَ عَسَاكِرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بْنَي عَسَاكِرَ كُلُّهُمْ كَانُوا أَشَاعِرَةً؛ حِيثُ أَنَّى الْعَلَائِيَّ عَلَى هَذِهِ الْعِقِيدَةِ، وَمَدَحَ شِيخَهَا، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ رَدِّهِ عَلَى الشَّيْخِ الْذَّهَبِيِّ، يَقُولُ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ: «الشَّيْخُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الْذَّهَبِيُّ، لَا أَشُكُّ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ، وَتَحْرِيَّهِ فِيمَا يَقُولُ النَّاسُ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذَهَبُ الْإِثْبَاتِ، وَمَنَافِرَةُ التَّأْوِيلِ، وَالْعَقْلَةُ عَنِ التَّثْزِيَّةِ، حَتَّى أَثَرَ ذَلِكَ فِي طَبِيعَهُ اتْحَرَافًا شَدِيدًا عَنِ أَهْلِ التَّثْزِيَّةِ، وَمَيَّلًا قَوِيًّا إِلَى أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، فَإِذَا تَرَجَمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ يُطْبِنُ فِي وَصْفِهِ، بِجَمِيعِ مَا قَلِيلٍ فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ، وَيَبَالُغُ فِي وَصْفِهِ،

ويتغافل عن غلطاته، ويتأول له ما أمكن، وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر، كإمام الحرمين، والغزالى ونحوهما، فإنه لا يبالغ في وصفه، ويكثر من قول من طعن فيه، ويُعيّد ذلك وينديه، ويعتقده ديناً، وهو لا يشعر، ويعرض عن محاسنهم الطافحة، فلا يستوعبها، وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها، وكذلك فعله في أهل عصرينا، إذا لم يقدر على أحد منهم بتصریح، فإنه يقول في ترجمته: والله يضلّه، ونحو ذلك، وسبه المخالف في العقائد.

ثم بعد ذلك تراه يصف عقيدة الأشاعرة، بأن قائلها جرى على المنهاج القويم، والعقد المستقيم، وأصحاب فيما نزه به العلي العظيم.

ونسوق الآن قصيدة من دررِه الشعرية المزوية عنه، يوضح فيها مذهبة: [الطوبل].

تَسِيرُ بِهِ فِي مَهْمَهِ وَسَبَابِ  
وَإِمَا إِلَى شَرِّ وَسُوءِ مَعَاطِبِ  
لَمَا كُنْتُ فِي طُولِ الْحَيَاةِ بِرَاغِبِ  
عَنِ النَّفْصِ وَالشَّيْءِ رَبِّ الْمَوَاهِبِ  
عُقُودَ مَعَانِيهَا لِتَفْهِيمِ طَالِبِ  
ذَنِيْ حُطَامَ، أَوْ عَلِيِّ مَنَاصِبِ  
مُعَجَّلَةً مِنْ خَوْفِ صَدْ مُغَالِبِ  
وَقَالَ مُحِقْ صَادِقٌ غَيْرُ كَاذِبِ  
وَرَثَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَسْنَى الْمَرَاتِبِ  
وَخَاتَمَةُ الْخُسْنَى وَتَنِيلُ الرَّغَائِبِ  
بِهِنَّ اغْتَصَامِي مِنْ وَبِيلِ الْمَضَائِبِ  
الْمُهَمَّينِ مِنْ عَلِيَا لُؤِيْ بَنِ عَالِبِ  
وَمَنْ بَغَدُهُمْ مِنْ تَابِعِيَ الْمَذَاهِبِ  
أَرَى خَبَّهُمْ حَثْمًا عَلَيَّ كَوَاجِبِ  
حَيَاتِي وَمَوْتِي وَالْإِلَهُ مُحَاسِبِي

أَلَا إِنَّمَا الدُّلْيَا مَطِيَّةُ رَاكِبِ  
فَإِمَا إِلَى خَيْرِ يَسْرِ نَوَالِهِ  
فَلَوْلَا ثَلَاثَ هُنَّ أَفْضَلُ مَفْصِدِ  
مُلَازَمَةً خَيْرَ اغْتِقَادِ مُتَرَزِّهَا  
وَتَشْرُ عُلُومَ لِلشَّرِيقَةِ نَاظِمَا  
وَصَوْنِي نَفْسِي عَنْ مُزَاحَمَةِ عَلَى  
فِي ذَاكَ عِزْ بِالْقُلُوعِ وَرَاحَةِ  
وَحَسْبُكَ فِي ذَا قَوْلُ عَالِمَ عَضْرِهِ  
كَمَالُ الْفَتَى بِالْعِلْمِ لَا بِالْمَنَاصِبِ  
وَمَعْ ذَاكَ أَزْجُو مِنْ إِلَهِي عَفْوَهِ  
وَيُطْمِعُنِي فِي ذِي الشَّلَادِ ثَلَاثَةُ  
مَحَبَّةُ خَيْرِ الْخَلْقِ أَخْمَدَ مُضطَفَى  
وَإِنِي مُرَالٍ لِلصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ  
وَبِالْأَوْلَيَاءِ الْغُرُّ حُسْنُ تَعْلُقِي  
فَخَسِبِي بِهَذَا كُلُّهُ لِي عُدَّةٌ

#### خامساً: رحلاته في طلب العلم:

مما لا شك فيه أن حاجة العلماء إلى الرحلة عظيمة جداً؛ سعياً في تحصيل العلم، والسماع من الأشياخ؛ لأن في الرحلة إليهم، والالتقاء بهم ثقيلاً للعقل، وشقيحاً للعلوم، وتمحضاً للمحفوظ. ولقد كانت الرحلة سلة العلماء من لدن سيدنا محمد - عليه الصلاة والسلام - إلى أن وقع الناس فريسة للتخلُّف والتکاُل، فقد بهم ذلك عن طلب العلم، والسفري في تحصيله.

ولقد كان بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - إذا تناهت به الدار، يركب إلى «المدينة»، فيسأل رسول الله - ﷺ .

واستمر ذلك السعي والتزحال بعد وفاة النبي - ﷺ .

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات العظيمة، نجد أن الرحمة شاعت، وانتشر أمرها، لفرق العلماء في شئ بذان الدولة الإسلامية.

ولقد ضحى سلفنا الصالح بكل غال ورخيص، ودفعوا المال والجهد، وتكبدوا العناء والمشاق، في سبيل طلب الحديث وجمعه، والعناية بسنة النبي ﷺ .

فهذا الصحابي الجليل أبو أيوب الأنباري يرحل من «المدينة» قاصداً عقبة بن عامر بـ «مصر» ليسأله عن حديث سمعه من النبي ﷺ ، حتى إذا وصل إلى منزل عقبة بن عامر، خرج إليه عقبة فعائقه، وقال: ما جاءتك يا أبو أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله - ﷺ لم يبق أحد سمعه منه غيري وغيرك، في ستر المؤمن. قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله - ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزيته، ستره الله يوم القيمة». فقال أبو أيوب: صدقت.

ثم انصرف أبو أيوب من توء إلى راحلته، راجعاً إلى «المدينة»، متحملاً مشقة السفر، ووعنة الطريق، وأخطار المقاوز والقفار.

ويقول سعيد بن المسيب: إني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد. وذات مرّة قال عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي: يا أبو عمرو أنا أرملك منذ أربعة أيام، ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً! قال: و تستقلُّ ثلاثة حديثاً في أربعة أيام؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى «مصر»، واشتري راحلته فركبها، حتى سأله عقبة بن عامر عن حديث واحد، وأصرَّف إلى «المدينة» وأنت تستقلُّ ثلاثة حديثاً في أربعة أيام؟<sup>(١)</sup>.

مما سبق يتبيّن أن للمرحلة أثراً ملحوظاً في تمجيئ العلوم، وتنقيحها، وتبسيتها في أذهان العلماء، وأن طلاب العلم تزحفوا من قطرين إلى قطر، تحملهم ظهور الفيافي والقفار، تنقيباً عن الحديث، أو المسألة الفقهية، أو السماع من شيخ مشهور، أو التلمذة على يد عالم إمام.

ولم يكن الإمام الحافظ العلائي يدعا في هذا الشأن، بل سار على ذرّ أسلافه من العلماء، وأقرانه من طلاب العلم في السعي والسفر؛ رغبة في تحصيل العلم، وطلب مسائله وقضاياها.

وتروي لنا كتب التاريخ والتراجم أن الحافظ العلائي تلقى العلم من أكثر من بلد رحل

(١) روى هذه الآثار الحاكم في علوم الحديث ص ٧، ٨.

إليه مثل: «دمشق»، و «القدس»، و «مكة»، و «مصر».

### طلبة العلم في «دمشق»:

وذلك لأنها موطنه الأصلي الذي ولد فيه، فكان بيدها أن تكون «دمشق» أول بلد يتلقى منها العلم على علمائها؛ حيث كان أول سماعه للحديث بها في سنة ثلاثة وسبعينة للهجرة، سمع فيها صحيح مسلم على شرف الدين الفزاروي خطيب «دمشق»، ثم سمع صحيح البخاري على ابن مشرف سنة أربع وسبعينة.

### طلبة العلم في «القدس»:

إن دين طالب العلم هو التنقل والتطواف في بلدان العالم؛ سعياً وراء تحصيل العلم، حتى لو كان في آخر البلاد.

وتعتبر «القدس» أول بلد يَمِّم العلائي وجهه نحوها؛ إذ كان حينئذ بصحبة شيخه كمال الدين الزملکاني، عام أحد عشر وسبعينة للهجرة، الموافق لعام أحد عشر وثلاثمائة وألف للميلاد.

وقيل: إن ذهابه لـ «القدس» طلباً للعلم كان عام سبعة عشر وسبعينة. وسمع في «القدس» من زينب بنت أحمد بن شكر المقدسي.

### طلبة العلم في «مكة»:

رحل الحافظ العلائي إلى «مكة» حرسها الله عام عشرين وسبعينة، وذلك بمصاحبة شيخه كمال الدين الزملکاني، وقد حج العلائي، وسمع من الشيخ رضي الدين الطبرى هناك.

### طلبة العلم في «مصر»:

رجع الحافظ من «مكة» قاصداً «القدس»، حيث لبث مدة وجيزة، ثم رحل إلى «مصر» يطلب العلم من شيوخها وعلمائها، لكن كتب التاريخ والترجم لم تسعفنا بذكر تاريخ رحلته إلى «مصر».

وفي نهاية المطاف رحل عالمنا من «مصر» إلى «القدس»؛ حيث أقام بها ما كتب الله له فيها، إلى أن مات رحمه الله - تعالى: عام واحد وستين وسبعينة.

### سادساً: تدریسه للعلوم المختلفة:

مما لا شك فيه أن عالماً كعاليمنا العلائي هذا، اجتمعت فيه شئون العلم والمعرفة - أن تكون له المكانة السامية في قلوب الناس، والرتبة العالية في عصره، وهذا ما نراه بالفعل؛ حيث ولـ العلائي مرتبة تدریس الحديث في المدرسة «الناصرية»، وذلك عام ثمانية عشرة وسبعينة. وقيل: إن ذلك كان عام تسعة عشر وسبعينة.

ثم اعتلى بعد ذلك كرسي التدريس في المدرسة «الأسدية»، عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة.

ولما أُنْجِبَ به الحافظ أبو الحجاج المزّي، حين سمع له درساً باهراً - نزل له عن حلقة صاحب «حمص»، فصار العلائي مدرساً بها، وذلك عام ثمانية وعشرين وسبعمائة.

يقول الذهبي في «العبر»: في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وفيها في المحرم درس العلائي بحلقة صاحب «حمص»، بحضور القضاة، فأورد درساً باهراً، نحو ستمائة سطر.

درس بعد ذلك العلائي في المدرسة «الصلاحية» بـ «القدس»، عام واحد وثلاثين وسبعمائة.

وتولى في «القدس» أيضاً منصب تدريس الحديث بالمدرسة السيفية. ثم درس بالمدرسة «التنكزية»، وبقي بها ما كتب الله له إلى أن مات رحمة الله.

وتحتاجاً لمكانته العالمية في تدريس العلوم الإسلامية، واعتلاقه كثيراً من كراسيه التدريس في شئ البلدان الإسلامية - كان لا بد أن يعقب كلامنا بذكر نموذج من دروسه الواعية المُسْتَوْعِبة الطافحة بتمكنه وإمامته وموسعيته.

يقول الحافظ العلائي في أثناء تدريسه بحلقة صاحب «حمص»:

الحمد لله الذي رفع مثن العلماء، وجعل لهم من لدنهم سندًا، وأبقى حديثهم الحسن على الأملاء أبداً، وأمدّهم بمتابعات كرمه المشهور بوصل ما كان مقطوعاً، وأعز من كان متقدراً، وحمل ضعيف قلوبهم من الاضطراب، حتى عدت ثابتة الأفكار، وعدل موازين نظرهم حين رجحت بفضلهم المبين بسواهد الاعتيار، وأنجز لهم من صادق وعده علو قدرهم المرفوع، وأطاب بالستة الأقلام، وأفواه المحابر مشافهة ثنائهم المسموع، وجعل شرفهم موقعاً عليهم، وشرف من عدتهم من جملة الموضوع.

أحمد على حديث نعمة الحسن المُسْلِسل، وتواثر متنه التي يرفع بها تدليس كل أمر مغضل، ومزيد كرمه الذي عم المختلف والمُؤْتَلَفَ، فلا ينقطع، ولا يوقف على أن يظل.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أتخذها لسعى الخير منهجاً، وآنس بها يوم أمسى في جانب اللحد عريباً، وفي طي الأكفان مدرجاً، وأشهد أن محمداً عبداً ورسوله، أتصح من جاء عن ربِّه مرسلاً، وأقصح من خاطب بونيه، حتى أمسى جانب الشريك متروكاً مهملاً، الذي رمى قلوب الأعداء وخشومهم بالتجريح، وطاعن بالعواي حتى استقام، وقوى متن الدين الصحيح - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وعلى الله وأصحابه الذين أبادوا المُنْكَرَ، وأربى على المتفق والمختلف سناً مجدهم الأكبر، صلاة معتبرة الإفراد، دالة على أنهم في فضل الدنيا والآخرة نعم السادة الأفراد».

## سابعاً: بَعْضُ مَرْوِيَاتِهِ وَمَسْمُوعَاتِهِ:

برَّ العلائي - بصفة خاصة - في علوم الحديث، مثناً وإسناداً، ومعرفه بالرجال والرواة، حتى لقد ترك لنا مَرْوِيَاتٍ كثيرة عنه، تُبَيَّنُ بإمامته وريادته في هذا المجال.

ولقد ذكر عبد الوهاب السُّنْكِي في «طبقات الشافعية الكبرى» كثيراً من مَرْوِيَاتِ الحافظ العلائي، ننقل بعضها؛ ليكون شاهداً لعلامة على ثُبُوغ العلائي، وغلُو منزلته في عِلمِ الحديث.

كذلك ذكر ابن ناصر الدين الشافعي في كتابه: «الرَّدُّ الْوَافِرُ عَلَى مَنْ رَأَعَمَ أَنْ مَنْ سَمِعَ ابْنَ تِيمِيَّةَ شِيخَ الْإِسْلَامِ كَافِرًا» - كثيراً من مَرْوِيَاتِ الحافظ العلائي، سنذكر الآن نموذجاً منها:

قال ابن ناصر الدين الشافعي: «رَوَى الشَّيخُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ، عَنِ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا وَسَيِّدُنَا شِيخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تِيمِيَّةَ، وَأَخْوَهُ لِأَمَّهِ إِلَمَامِ بَدْرُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَحَرَّانِيِّ، وَنَسِيهِمَا عَزَّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ تِيمِيَّةَ، وَالْعَلَامَةِ كَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّرِيشِيِّ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ قَالُوا كُلُّهُمْ - خَلاَ الشَّرِيشِيِّ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةِ الْمَقْدُسِيِّ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ انتَقاَهَا الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ».

ونذكر نَمْوذَجَيْنِ ذكرهما عبد الوهاب السُّنْكِي في «طبقات الشافعية الكبرى»:

### النموذج الأول:

أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدِ الْعَلَائِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَمْزَةَ الْحَاكِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَرِيمَةُ بْنَتِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَلِيِّ الْقَرَشِيِّ. قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُظْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلِيِّ الْعَبَّاسِيِّ: كِتَابَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّزِينِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ زَبُورِ الْوَرَاقِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ حَبْيلَ، وَجَدُّهُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسَرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ الْمُقْرِبِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِرَجْلٍ وَهُوَ يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةِ الْحَافِظِ. وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، عَنْ جَدِّ الْبَغْوَيِّ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدِ بْنِ مَنْعِيِّ الْحَافِظِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُقْرِبِيِّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، فَوَقَعَ موافقةً لَهُمْ فِي شُيُوخِهِمُ الْمُلَاثَةِ مَعَ الْعُلُوِّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج البخاري (١٠/٥٣٨) كتاب الآداب: باب الحياة حديث (٦١١٨) ومسلم (٦٣/١) كتاب

## النموذج الثاني :

وأخبرنا الحافظ أبو سعيد أيضاً، سمعاً عليه، أخبرنا سليمان بن حمزة، وعيسى بن عبد الرحمن الدلالي، وعبد الأحد بن أبي القاسم العابد، بقراءتي عليهم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن عمر الحريمي، والثالث حاضر، أخبرنا أبو القاسم سعيد بن أحمد بن الحسن بن البنا، حضوراً، أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الزيني، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن زبيرو، حدثنا أبو بكر عبد الله بن الإمام أبي داؤد سليمان بن الأشعث الحافظ، حدثنا محمد بن بشير، ونصر بن علي قالا: حدثنا أبو عبد الصمد العماني، حدثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جئنا من ذهب آتتكم وما فيهم، وجئنا من فضة آتتكم وما فيهم وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبراء على وجهه في جنة عدن» أخرجه مسلم، عن نصر بن علي الجهمي. وأخرجه الترمذى، والتسمانى، وابن ماجة، ثلاثة عن محمد بن بشير، كلامها عن أبي عبد الصمد، به<sup>(١)</sup>.

## ثامناً : آثاره ومصنفاته العلمية :

لقد خلف العلائى لنا ثروة علمية فريدة تزخر بها المكتبات ما بين مطبوع ومحظوظ، في مختلف العلوم والفنون الإسلامية، فألف في علم الحديث، وعلم الفقه، والأصول، والفرائض، والتفسير، كذلك أنسهم في تأليف كتب العلوم العربية من لغة و نحو.

وتراوح هذه المؤلفات ما بين كتاب يربو على أكثر من مجلد، أو رسالة في ورقات، وكل هذه التصانيف تنطق بإمامته العلائى في كل ما اخترطه قلمه، أو شحد فيه ذهنه، فهي - بحق - غزيرة العلم، عظيمة الفائدة، كتبت بلغة سهلة سلسة جزلة، واستوفت جوانب المسائل والموضوعات التي بصددها، حتى يخيل للرأي أنه وهب حياته كلها بحثاً في هذا الموضوع، حتى دانت له أزمة المسائل، وأغتنى الموضوعات.

ولقد منحه هذه الإمامة الراسخة والبحث الواسع - ذلك الذوق المزهف، والفطرة السليمة، والحس الثقى، والعقل الراجح، والفهم الدقيق، والحفظ القوى، والمعجم

= الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان حديث (٥٩) وأحمد (٥٦/٢، ١٤٧) والترمذى (٢٠٠٩) من حديث ابن عمر. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخارى (٤٣٣/١٣) كتاب التوحيد: باب (وجوه يومئذ ناصرة) حديث (٧٤٤٤) ومسلم (١/١٦٣) كتاب الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ريه (٢٩٦) والترمذى (٤/٥٨١) كتاب صفة الجنة حديث (٢٥٢٨) وابن ماجه (٦٧/١) المقدمة: حديث (١٨٦) وأحمد (٤١٦، ٤١١/٤) والدارمى (٢/٣٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

اللغوي الذي حَوَّاً قلبَه، حتَّى كأنَّه يأخذُ من معينٍ لا ينضَبُ، فيمُدُّ يديه، فيقتطفُ أزهاراً من الألفاظ، وَوَرُوداً من الكلمات يتوَجُّ بها تصانيفه.

وإذا تَتَبعَنا كُتبَ التاريخ والتراث والفهارس لحضرِ مؤلَّفاتِ العلائي، نجد أنها كثيرة جدًا، سنقوم بترتيبها حسب نوعية الفنِ الذي أَلْفَ فيه، في التفسير، وعلوم القرآن، والحديث، وعلومه المختلفة.

والتصانيفُ التي استطعنا حضورَها هي كما يلي:

### أولاً: مؤلَّفاته في التفسير وعلوم القرآن:

١ - بُرْهَانُ التَّيسِيرِ في علومِ التفسير.

٢ - إِحْكَامُ العنوان لأحكامِ القرآن.

٣ - تفسير الصدقات.

٤ - تفسير الباقيات الصالحات.

٥ - السَّفِينةُ الْكَبْرِيَّةُ في تفسيرِ القرآنِ الكريم.

وقد قام العلائي باختصار هذا المؤلَّف مرتين.

٦ - الكلام على قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

٧ - الكلام على قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا...﴾.

٨ - نُزُلُهُ السَّفَرِ في تفسير خواتيم سورة البقرة.

٩ - النفحاتُ الْقُدُسِيَّةُ.

ويشتمل هذا المؤلَّفُ على تفسير بعض الآياتِ الكريمة، والأحاديثِ الشرفية.

### ثانياً: مؤلَّفاته في الحديث وعلومه:

١ - آثارُ الفوائدِ المَجْمُوعَةُ في الإشارة إلى الفرائيدِ المسموعة.

- وهو معجمٌ شيوخه ومزوِّيَاته، رواية محمد بن محمد المقدسي، ذكر فيه ما قدر له من المَرْوِيَّاتِ التي سمعَها من شيوخه، وبدايتهما: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَهِ الْمُتَرَادِفَةِ فِي الْأَنْسَاجِمِ...» وآخرها: «وَهَذَا آخرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَزْبَابِ، وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَمُسَيِّرِ السَّحَابِ، وَمُسَهِّلِ الصَّعَابِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِلَتْ وَإِلَيْهِ مَنَابُ، وَحَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ».

٢ - الأربعين المُعْنَيَّةُ بفنونها عن المعين:

وقد اسْتَسْخَه في سنة ١١٣٥هـ - ١٧٢٣م محمد بن محمد المعروف بالبخاري المالكي.

وجاء في مقدمة الكتاب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا رَبَّ سَوَاءٌ، قَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْعَمْ بِإِتْمَامِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ بِالْبَخْرِ الْمَالِكِيِّ. غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ».

والكتاب بدأ فيه بحديث: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَاتِ، اشتملت على أربعين شيخاً، ثم أربعين حديثاً، ثم أربعين شيخاً آخرين، لأربعين صحيحاً، وأربعين دعاء نبوياً عن أربعين شيخاً.

٣ - الأربعين الكبّرى: يقع كل حديث منها بطريقه، والكلام عليه في مجلد خاص.

٤ - الأربعين الوسطى.

٥ - الأربعين الصغرى.

٦ - الأربعين المصرية في إثنى عشر مجلداً.

٧ - الأربعين الإلهية وهو ثلاثة أجزاء.

٨ - الأمالي الأربعين في أعمال المتنبيين.

جاء في مقدمة الكتاب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَا تَؤْفِقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ دَائِماً».

وهو مؤلف من أربعين مجلداً في:

علم الحديث، وعلم الكلام، وفضل القرآن، والبحث على تعلمه، وفي حسن الصحبة، وغير ذلك، وقد أشار إليه الذهبي في «ذيل التذكرة»، ووَصَفَهُ بأنه من علم الحديث.

٩ - بُغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ فِي سَيَاعِيَاتِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ.

١٠ - تَحْقِيقُ مَنْفِي الرَّئِيْةِ لِمَنْ ثَبَّتَ لَهُ شَرِيفُ الصَّحَّةِ.

جاء في أوله: «أَمَّا بَعْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا».

١١ - تَضْسِيقُ حَدِيثِ الْقَلْتَنِينِ وَالْكَلَامُ عَلَى أَسَانِيدِهِ.

جاء في أوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَمَّا بَعْدُ، حَمْدًا لِلَّهِ - تَعَالَى - وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا تَلْخِيصُ طُرُقِ حَدِيثِ الْقَلْتَنِينِ، وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَذِكْرُ الْجَوَابِ عَلَى ذَلِكَ».

١٢ - التنبيات المعمولة في المواقع المشككة عند مالك والبخاري ومسلم.

١٣ - جامع التخصیص في أحاديث المراسيل.

١٤ - عَوَالِي سَفِيان.

١٥ - عَوَالِي شَعْبَةَ.

- ١٦ - **غَوَالِي أَبِي بَكْرِ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ.** وَهُوَ غَيْرُ كَامِلٍ.
- ١٧ - **كَشْفُ النَّقَابِ** عَمَّا رَوَى الشَّيْخَانَ لِلأَصْحَابِ.
- وَقَدْ أَحْصَى الْعَلَائِي فِيهِ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ لِكُلِّ صَحَابِيٍّ.
- ١٨ - **الْمِائَةُ الْمُتَتَّقَأُ** مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
- ١٩ - **الْمِائَةُ الْمُتَتَّقَأُ** مِنْ سُنْنَةِ التَّرمِذِيِّ.
- ٢٠ - **الْمِائَةُ الْمُتَتَّقَأُ** مِنْ مَشِيقَةِ الْفَخْرِ.
- ٢١ - **الْمَجَالِسُ الْمُبَتَكَرَةُ** وَهُوَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ.
- ٢٢ - **الْمَجَالِسُ الثَّمَانِيَّةُ الْمُخَرَّجَةُ** عَلَى أَغْرِبِ أَسْلُوبٍ فِي أَعْرَبِ مَطْلُوبٍ.
- ٢٣ - **التَّفْضُلُ الصَّحِيحُ** لِمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ.
- ٢٤ - **الْوَاثِي الْمُعْلَمُ** فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### **ثالثاً: مؤلفاته في أصول الفقه:**

- ١ - **تَحْقِيقُ الْمَرَادِ** فِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادِ.
- ٢ - **تَفْصِيلُ الْإِجْمَالِ** فِي تَعَارُضِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.
- ٣ - **تَلْقِيقُ الْفَهْوِ** فِي تَنْتِيَحِ صَيْغِ الْعُمُومِ. وَهُوَ الَّذِي نَحْنُ بِضَدِّهِ.
- ٤ - **تَهذِيبُ الْأُصُولِ**:

وَهُوَ مُختَصَرُ لِجَامِعِ الْأُصُولِ لِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْجَامِعُ لِأَبِي السَّعَادَاتِ بْنِ الْأَئْيِرِ الْجَزَرِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٦٠٦ هـ.

**تَيسِيرُ حُصُولِ السَّعَادَةِ** فِي تَقْرِيرِ شُمُولِ الإِرَادَةِ.

٦ - **سِيَاجُ الْعُمُومِ**.

٧ - **قَوَاعِدُ الْعَلَائِيِّ**، وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ يَشْتَمِلُ عَلَى عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفَرْعِ، وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الْقَوَاعِدِ، وَقَدْ اخْتَصَرَهَا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْصَّرْخَدِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٧٩٢ هـ.

٨ - **الْمَجْمُوعُ الْمُذَهَّبُ** فِي قَوَاعِدِ الْمَذَهَبِ وَهُوَ فِي فَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ مُؤَلَّفُ مِنْ جَزَئَيْنِ، وَعَدَدُ صَفَحَاتِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثَمَائَةً صَفَحَةً، وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ قَوَاعِدِ فَقْهِيَّةٍ فِي أُصُولِ الْمَذَهَبِ.

٩ - **نِهايَةُ الْإِحْكَامِ لِدِرَائِيَّةِ الْأَحْكَامِ**. وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ جُزْءًا.

### **رابعاً: مؤلفاته الفقهية:**

- ١ - **الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ** فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢ - **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ** فِي فَرْوَهُ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ.

- ٣ - تحقيق الكلام في نية الصيام.
  - ٤ - تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض.
  - ٥ - تسلية المحررون فيما يتعلق بالطاعون.
  - ٦ - توفيق الكليل لمن حرم لحوم الخيل.
  - ٧ - رفع الاستئناف عن أحكام الإكراه.
  - ٨ - رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال.
  - ٩ - رساله في صلاة النبي - ﷺ - في الكعبة، والتوفيق بين الروايات المتعارضة.  
وفيه ترجمة كاملة للمؤلف الحافظ العلائي.
- وقد قال فيه: ابتدأه المرض من نصف رمضان سنين مديدة ودام علیاً... وتوفي  
ليلة الإثنين سنة ٧٦١هـ، ودفن بيت المقدس.

- ١٠ - رفع الألتباس عن مسائل البناء والغيراس.
- ١١ - شد العقود في مسائل وقف العقود.
- ١٢ - شفأ المستشدين في حكم المختهدين.
- ١٣ - الفتاوی المستغربة.

وذكر فيه مسائل وأجوبتها، ومنها مسألة وقع الاستفتاء عنها ببيت المقدس - حمام الله تعالى - في التغريف الذي كان يعمل بالمسجد الأقصى - شرفه الله تعالى - يوم «عرفة» من خروج الخطيب إلى صحن المسجد.. وصعوده.. إلخ.  
ومسألة في الوقف وما يتعلق بها.

ومسألة بيع السلم، والوصية، والإيجار، وشروطها... إلى غير ذلك.  
ونهاية الكتاب: تمت الفتاوی المستغربة بحمد الله تعالى: وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

- ١٤ - فضل القضاء في أحكام الأداء والقضاء.
- ١٥ - الكلام على حديث: إذا اجتهد الحاكم فأصاب.
- ١٦ - الكلام على بيع الفضولي.
- ١٧ - الكلام على حديث: الحياة من الإيمان.
- ١٨ - الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في الوصية بالثلث.
- ١٩ - الكلام على حديث: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
- ٢٠ - الكلام على حديث: لا غرز في صلاة، ولا تسليم.

- ٢١ - الكلام على حديث ثمام بن شعلة.
- ٢٢ - الكلام على حديث معاذ.
- ٢٣ - الكلام على حديث: قضى باليمين مع الشاهد.
- ٢٤ - الكلام على حديث القطع في مجنون.
- ٢٥ - كتاب في فضل عشرة ذي الحجة.
- ٢٦ - المباحث المختارة في تفسير آية الدية والكافرة.
- ٢٧ - مسألة اشتراط القبول في الوقت على معين.
- ٢٨ - مسألة التسمية على الذبيحة في مجلد صغير.
- ٢٩ - مسألة الخلع.
- ٣٠ - مسألة خيار المجلس.
- ٣١ - مسألة سفعة الجوار.
- ٣٢ - مسألة في المسبيق في صلاة الجمعة.
- ٣٣ - مسألة مضاعفة الصلوات.
- ٤٣ - مسألة وقعت بينه وبين الشيخ تقى الدين القرشى: فيمن باع داراً مستأجرة، ولا يعلم بأنها مستأجرة.
- ٣٥ - نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من القوائد.

#### **خامساً: مؤلفاته في السير والتاريخ.**

- ١ - تحفة القادم من فوائد أبي القاسم.
- ٢ - الدرر السنيدة في مولد خير البرية.

جاء في أوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: رَبِّ يَسْرُّ يا كريم - الحمد لله المالك الذي لم يتَّخذ في ملكه وزيراً، العالم الذي لم يجعل له فيما دبره مُشيراً وبعد:

فقال الله تعالى: إِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ .. إِلَخْ.

٣ - سلوان التعری بالحافظ أبي الحجاج المزري.

٤ - عقيلة الطالب ووسيلة الراغب في ذكر كثير من الصفات والمآقيب.

وقد قرأه على شيخه العلامة ابن الزملکاني، وهو مختصر لكتاب «إنصاف عجالة الرأك في أئم المآقيب»: تأليف كمال الدين الزملکاني.

والكتاب يبحث في الصلاة على النبي، وذكر صفاتيه ومتناقه، وأول الكتاب حديث من سنت ابن ماجة: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَأَخْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ».

وآخره حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال فيه:  
 «إن الله فضلَ مُحَمَّداً - ﷺ - على أهل السَّمَاوَاتِ، وعلى الأنبياء. فضلَه على الأنبياء  
 بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾».

وفضله على أهل السماء أن الله قال لأهل السماء ﴿وَقَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُوْنِهِ  
 فَذَلِكَ يَبْغِزُهُ جَهَنَّمُ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَخَنَّنَا لَكَ فَشَاءَ نُبِينَا لِيُغَثِّرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا  
 تَأْخِرَ... إِلَّا﴾.

وفيه كلام أيضاً عن قصبة نوح في السفيحة.

٥ - كتاب في أخبار أوس.

٦ - كتاب في أخبار شداد بن أوس.

٧ - كتاب في أخبار أبي عبيدة.

٨ - كتاب في ترجمة الإمام البخاري.

٩ - كتاب في ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج.

١٠ - كتاب في ترجمة القاضي عياض.

١١ - كتاب في ترجمة الرافعي.

١٢ - كتاب في ترجمة سوسى الكليم.

١٣ - كتاب في فضل الخليل إبراهيم.

١٤ - كتاب في فضل لوط عليه السلام.

١٥ - كتاب في فضل إسحق، ويوسف، ويعقوب عليهم السلام.

١٦ - كتاب في فضل «بيت المقدس».

١٧ - المُسْتَلِطِينَ.

١٨ - المُدَلِّسِينَ.

١٩ - مختصر التقاسيم، والأنواع للرجالي.

**سادساً: مؤلفاته في الزهد والتصوف.**

١ - الجامع المصنف في شعب الإيمان وهو جزءان:

الجزء الأول: في فتوى الكلام في التوسيع على النفس والعيال في يوم عاشوراء.

الجزء الثاني: الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والتجب والأبدال. وغير ذلك من المباحث التي تتعلق بالزهد.

٢ - العدة عند الكرب والشدة في الأدعية، والأسماء الحسنة.

## سابعاً: مؤلفاته في علوم اللغة :

- ١ - إتمام الفرائد المخصوصة في الأدوات المؤضولة.
- ٢ - الفضول المفيضة في الواو المزيدة، والباحث العديدة.
- ٣ - المساللات المختارة، وتسمى مسلسلاً العلائي، ومنها المسألة بالأولية.
- ٤ - المعاني العارضة عن الحافظة.

هذا ما تيسّر لنا حضره، والإلمام به من مؤلفات إمامنا العلائي، ستظل تفتخر به المكتبات، ودور الكتب على مدى التاريخ؛ لما له من دور كبير في الإسهام في بناء الصرح العلمي الإسلامي، ويحتمل أن كثيراً من مؤلفاته النادرة قد فقدت مع ما فقد من ثراثنا الإسلامي الفقهي.

يقول العلامة ابن حجر في «الدرر الكامنة»: «إنه صنف كثيراً كثيرة جداً، سائرة، مشهورة، نافعة». ثامناً: ثناء العلماء عليه.

أشعر على العلائي جمّع عَفِيرٍ من الأئمّة والعلماء من كبار جهابذة الحديث والفقه والتاريخ، كل هؤلاء شهدوا له بنبوغه العلمي، وتفوقه على كثير من أقرانه الذين عاصروه، وبشرَ في مكانته العلمية في صدور الناس، وفضله وكرامته على تلاميذه، وتدينه وورعه. ونسوقُ الآن بعض هذه الأقوال:

- ١ - يقول الشيخ عبد الوهاب السبنكي في «طبقات الشافعية» ثناء حديثه عن الحافظ العلائي: «أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه، وأما بقية علومه من فقه، ونحو، وتأفسير، وكلام، فكان في كل واحد منها حسن المشاركة».
- ٢ - يقول الحسيني في معجمه وذيله: «كان إماماً في الفقه، والنحو، والأصول، مفتاناً في علم الحديث». وقال أيضاً: «ولم يختلف بعده مثله».
- ٣ - يقول العلامة جمال الدين بن تغري بردي الأتابكي في مؤلفه «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»: «كان إماماً، حافظاً، رحالة، عارفاً بمذهبيه، سمع بالشام، ومصر، والحجاج...».
- ٤ - قال الذهبي في معجمه المختص بالمحدثين: «طلب العلم، وقرأ، وأفاد، وانتقى، ونظر في الرجال والعلل، وتقدّم في هذا الشأن مع صحة الذهن، وسرعة الفهم».
- ٥ - وقال الإسني: «كان حافظ زمانه، إماماً في الفقه والأصول، وغيرهما، نظاراً، فصيحاً، كريماً، وله نظم حسنة».
- ٦ - وقال ابن رافع في مُخجّمه: «سمع الحديث في سنة إحدى عشرة وبسبعيناً

هجرية، وأخذ عن عالِبِ الموجدين، وأتقن الفَنَّ، وَتَفَقَّهَ وناظر، وله دُوْقٌ في معرفة الرجال، وذكاءً وفهم، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه، ونظم الشعر، ودرَسَ بأماكن متعددة».

٧ - قال الحَبَيلِي في كتاب «الأئُسِّ الجليل»: «سمع الكثير، ورَحَلَ، وبلغ عِدَّة شيوخه بالسماع سبعمائة، وأخذ عن مشايخ الدنيا، وأجيزة بالفتوى».

٨ - ذكر ابن حَجَرِ العَسْقلَانِي في الدُّرُرِ الكامنة: «وصَفَ التصانيف في الفقه، والأصول والحديث، وكان مُتفقاً في كل باب».

٩ - قال الشُّوكَانِي في «البَدْرِ الطَّالِعِ»: «وكان يَسْتَهْضِرُ الرِّجَالَ، والعلل، وتقدم في هذا الشأن، مع صِحَّةِ الذهنِ، وسُرْعَةِ الفَهْمِ».

والمستقرىء لهذه الأقوال التي أسلفناها يجد أنها أطْبَقت جميعها على إمامَةِ العلائي وريادته في كُلِّ ما صَفَّ وأَلْفَ في شَتَّى المعارف الإسلامية والعربية، وأننا أمام صَرْحٍ شامخٍ تَفَاصِرُ دونه الأَعْنَاقُ، وقد امتلأت أَفْوَاهُ النَّاسِ بِالْمَدْحُورِ والثَّنَاءِ عَلَيْهِ، إِي وَرَبِّي مَا هَذَا بِمَدْحُورٍ، إِنَّمَا هُوَ إِعْطَاءُ الْحَقِّ لِأَهْلِهِ.

تساعداً: وَفَاءُ الْعَلَائِيِّ.

عاش العلائي حِيَاةً مَلِيئَةً بالرُّحْلَةِ في طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّدْرِيسِ، وظَلَّ عَلَى هَذَا الْحَالِ حَتَّى مات - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِالْقُدُسِ، وُدُفِنَ هُنَاكَ بِمَقْبَرَةِ بَابِ الرَّحْمَةِ إِلَى جَانِبِ سُورِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىِ.

واختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ: فَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَنَّهُ تُوْفِيَ لِيَلَةَ الْاثْنَيْنِ فِي ثَالِثِ الْمُحْرَمِ، سَنَةً إِحْدَى وَسَيْطِينَ وسبعمائة هجرية، الْمُوَافِقُ لِسَنَةِ تِسْعَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَمَائَةِ وَأَلْفِ مِيلَادِيَّة، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنْ سُلْطَانِ الْمُلْكِ النَّاصِرِ حَسَنِ الثَّانِيَةِ عَلَى «مَصْرَ».

أَمَّا الصَّفْدِيُّ وَالشُّوكَانِيُّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَ خَامِسُ الْمُحْرَمِ لِسَنَةِ إِحْدَى وَسَيْطِينَ وسبعمائة هجرية.

وَتَرَدَّدَ الْعَلَائِيُّ بْنُ حَجَرِ العَسْقَلَانِيُّ فِي «الدُّرُرِ الْكَامِنَةِ» فِي أَنَّ وَفَاتَهُ بَيْنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَالْخَامِسِ، مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَسَيْطِينَ وسبعمائة هجرية.

وَكَانَ قَدْ نَزَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ تَدْرِيسِ الْمَدْرَسَةِ «الصَّلَاхِيَّةِ» قَبْلَ وَفَاتِهِ لِزَرْوِحِ ابْنِهِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ إِسْمَاعِيلِ الْقَلْمَشَنِدِيِّ.

وَهَكَذَا أَسْدِلَ السَّتَّارَ عَنْ حَيَاةِ حَافِلَةٍ بِالشَّاشَاطِ الْعِلْمِيِّ، وَالْتَّوْفُدِ الْذَّهْنِيِّ الْمُشْتَعِلِ، وَمَاتَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ، لَكِنَّ آثَارَهُ سَتَّلَ مَحْفُورَةً فِي قُلُوبِنَا لَنْ يَمْحُوَهَا تَغْيِيرُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيِّ.

## شيوخ الحافظ العلائي

نَعْرِضُ بِاِيجازٍ لِشُيوخِ الْعَلَائِيِّ الَّذِينَ تَلَمَّذُ عَلَيْهِمْ، وَأَخَذُ عَنْهُمْ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ مِنْ فِقْهٍ، وَحَدِيثٍ، وَعِلْمِ أَصْوَلٍ، وَلُغَةٍ:

- ١ - شَهَابُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعِزَّةِ بْنُ مُشْرِفٍ بْنِ بَيْانِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَرَازُ مُسْنَد «دِمْشِق» . وَشِيخُ الرِّوَايَةِ بِالْدَارِ الْأَشْرِيفِيَّةِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي الزَّبِيدِيِّ، وَالنَّاصِحِ، وَابْنِ صَبَاحٍ، وَابْنِ الْمَقِيرِ، وَغَيْرِهِمْ، وَتَفَرَّدَ وَاشْتَهَرَ، وَتَوَفَّى بِ«دِمْشِق» عَنْ ثَمَانِ وَثَمَانِينَ سَنَةً<sup>(١)</sup> .
- ٢ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ تَاجِ الْأَمْنَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عَسَاكِرٍ.

قال الذهبي: حدثنا عن ابن اللتي، ومكرم، وابن الشيرازي، وطبقتهم، وشيوخه نحو التسعين، وكان مكثراً وفيه خفةً وطيش، ولكنه فيه دين، توفي بـ «دمشق» في صفر عن اثنين وثمانين سنة<sup>(٢)</sup> .

- ٣ - المقدسي وهو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر، تقى الدين، ابن قدامة، المقدسي ولد سنة ٦٢٨ هـ فقيه حنبلية، مقدسي الأصل، دمشقي المولد والوفاة. كان مسند «الشام» في وقته. وله مشاركة في العربية والفرائض والحساب. ولـ القضاء عشرين سنة.

ونعته الذهبي بـ قاضي القضاة. له «معجم» في مجلدين وتوفي عام ٧١٥ هـ<sup>(٣)</sup> .

- ٤ - الصَّفَيِّ الْهِنْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْمَرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَفَيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ: فقيه أصولي. ولد بـ «الهند» سنة ٦٤٤ هـ وخرج من «دہلی» سنة ٦٦٧ هـ، فزار «اليمن»، وحج، ودخل «مصر» والروم. واستوطن «دمشق» (سنة ٦٨٥) وتوفي بها سنة ٧١٥ هـ ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية.

ولـه مصنفات، منها «نهاية الوصول إلى علم الأصول» ثلاثة مجلدات منه، وـ «الفائق في أصول الدين» وـ «الزبدة» في علم الكلام، وـ «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية»<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر: شذرات الذهب ٦/٦٢٤.

(٢) ينظر: الإعلام ٣/١٢٤.

(٣) ينظر: شذرات الذهب ٦/٢٥٠.

(٤) ينظر: الإعلام ٦/٢٠٠.

٥ - سُتُّ الْوَرَاءِ وهي سُتُّ الوزراء بنتُ عمر بن أَسْعَدِ ابْنِ الْمَنْجَى التَّنْوَخِيَةِ الْحَنْبَلِيَّةِ، أُمُّ مُحَمَّدٍ، وتدعى بوزيره: ولدت سنة ٦٢٤ هـ فقيهة محدثة. دمشقية المولد والوفاة.

أخذت صحيح البخاري عن أبي عبد الله الزبيدي، وحدثت به، ويمسند الشافعي، في «دمشق»، ثم بـ«مصر» سنة ٧٠٥ هـ عدة مرات. عرّفها المقرizi بالمسندة المعمرة. وقال ابن تغري بردي: صارت رحللة زمانها ورحل إليها من الأقطار. وقال ابن العماد: مسندة الوقت، كانت على خير عظيم توفيت سنة ٧١٦ هـ<sup>(١)</sup>.

٦ - المقرئ المعمر صَدْرُ الدِّينِ أَبُو الفَدَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ مَكْتُومَ بْنُ أَحْمَدَ الْقَيْسِيِّ الدَّمْشَقِيِّ، سمع ابن الثّي، ومَكْرَمًا، وابن الشّيرازِيِّ وَالسَّخَاوِيِّ، وقرأ عليه بثلاث روايات، وكان فقيهاً بالمدارس، ومقرئاً بالزوّيزانية، وله أملاك، وتفرد بأجزاء، وتوفي بـ«دمشق» في شوال عن ثلث وتسعين سنة<sup>(٢)</sup>.

٧ - أبو بكر بن المنذر بن زين الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّاِيسِ بْنُ نِعْمَةِ الْمَقْدَسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ.

قال الذهبي: كان مُسْنَدَ الْوَقْتِ، صالحًا، سمع حضوراً في سنة سبع وعشرين وستمائة، وسمع من ابن الزبيدي، والناصح والأربلي، والهمذاني، وسالم بن صصرى وطائفة، وتفرد، وكان ذا همةً وجلادةً، وذِكْرٍ، وعبادة، لكنه أضر، وثُقلَ سمعه وتوفي في رمضان عن ثلث وتسعين سنة وأشهر<sup>(٣)</sup>.

٨ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبراني المكي الشافعي شيخ الإسلام، وإمام المقام كان صاحب حديث، وفقه، وإخلاص، وتأله.

روى عن شعيب الزعفراني، وابن الجميزي وعبد الرحمن بن أبي حرمي، والمرسى، وعدة. وأجاز له السخاوي وغيره، وخرج لنفسه التسعيات، وتفرد بأشياء، وتوفي بـ«مكة» في ربيع الأول، وله ست وثمانون سنة<sup>(٤)</sup>.

٩ - أم محمد زينب بنت أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شَكْرِ الْمَقْدِسِيِّ. سمعت ابن الثّي، والهمذاني، وتفردت بأجزاء كالثقفيات، ومسندي عبد، والدارمي، وارتتحلت إليها الطَّلَبَةُ، وحدثت بـ«مصر» وـ«المدينة النبوية»، وماتت بـ«بيت المقدس»<sup>(٥)</sup>.

١٠ - ابن الزَّمْلَكَانِيُّ وهو محمد بن علي بن عبد الواحد الأنباري، كمال الدين، المعروف بابن الزملkanani. ولد سنة ٦٦٧ هـ فقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره.

(١) ينظر: الإعلام ٧٨/٣.

(٢) ينظر: شذرات الذهب ٦/٣٨.

(٣) ينظر: شذرات الذهب ٦/٤٨.

(٤) ينظر: شذرات الذهب ٦/٥٦.

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٦/٥٦.

ولد وتعلم بـ «دمشق». وتتصدر للتدريس والإفتاء، وولي نظر ديوان «الأفمر» ونظر الخزانة ووكلة بيت المال.

وكتب في ديوان الإنشاء. ثم ولد القضاة في «حلب» فأقام ستين، وطلب لقضاء «مصر»، فقضى بها، وتوفي في «بلبيس»، ودفن «بالقاهرة».

له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة «الطلاق والزيارة» وتعليقات على «المنهج» للنووي، وكتاب في «التاريخ» و«عجاله الراكب في ذكر أشرف المناقب»، و«تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى» وتوفي سنة ٧٢٧ هـ<sup>(١)</sup>.

١١ - أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْخَضْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمَيَّةَ الْحَرَانِيِّ الدَّمْشِقِيِّ الْمُلْقَبُ بِتَقْيَى الدِّينِ، الْمَكْنَى بِأَبِي الْعَبَّاسِ، الْإِمَامُ الْمُحَقَّقُ الْحَافِظُ الْمُجَتَهِدُ الْمُحَدِّثُ الْمُفَسِّرُ الْأَصْوَلُ الْنَّحْوِيُّ الْوَاعِظُ الْخَطِيبُ الْكَاتِبُ الْأَدِيبُ الْقُدُوْرُ الْزَاهِدُ نَادِرَةُ عَضْرِهِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقُدُوْرُ الْآنَامِ، وَلَدُ بَحْرَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٦٦١ هـ ثُمَّ قَدِيمًا وَالَّذِي بِهِ، وَبِأَخْرِيهِ إِلَى «دِمْشِقَ» سَنَةِ ٦٦٧ هـ مُهَاجِرِيْنَ؛ بِسَبِيلِ غَزْوَةِ التَّتَارِ، فَبَدَتْ عَلَيْهِ مَخَابِلُ التَّجَابَةِ وَالذِكَاءِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ سَنِينَ، فَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ، وَحَذَّقَ فِي هَذِهِ السُّنْنِ الْمُبَكِّرَةِ حِذْقَ الْحَافِظِ الْفَهِيمِ، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلَى وَالَّذِي، وَأَخْذَ عَنْهُ عِلْمَ الْأَصْوَلِ.

كما سمع من الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي قُدَامَةَ، وَالشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ النَّجَا، وَالْمَجْدِ بْنِ عَسَاكِرِ، وأخذ العربية عن ابن عبد القوي، وحفظ كتاب سيبويه، وتأمله، واستدرك عليه، وعنى بالحديث، فسمع الكتب الستة، والمسانيد، وأقبل على تفسير القرآن الكريم، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه والفرائض، وأتقن فنون الحساب، والجبر، والمقابلة، ونظر في علم الكلام والفلسفه، وضرب يس لهم صائب في جميع ذلك، حتى فاق أهل هذه العلوم، وردد على مؤلفيها، وأكابر مؤسسيها، وتأهل للتدريس والفتوى، وهو دون العشرين، وشرع في الجموع والتأليف، والتحرير، والتصنيف من ذلك الوقت، ومات والده في ذلك الحين.

### مكانة ابن تيمية. فضائله. تلاميذه:

ولقد كان المُتَرَجِّمُ له من كبار الحنابلة، فتولى وظائف والده من تدريس، وفتيا، ولما بلغت سنّة إحدى وعشرين سنة اشتهر أمره، وبعده صيّته في العالم، فكانت الاستفتاءات تأتيه من كُلِّ مَكَانٍ، وقد انتهت إليه الإمامة والرياسة في العلم، والعمل، والرُّهْد، والوزع، والشجاعة، والكرم، والتواضع، والحلم، والأناة، والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف،

(١) ينظر: الإعلام / ٦٢٤.

والنهي عن المنكر، مع صدق العزيمة، والصمود للأذى، والإمامنة في العلم، والعدة عن الزلالي، والصيانة عن التبذر، وحسن القصد، والإخلاص والتمسك بالأثر، كان رحمة الله سيفاً مسلولاً على المخالفين للدين، وشجاعاً في حلوقي أهل الأهواء المبتدعين، بلغ رتبة الاجتهد، وأخذ عنه من لا يُخْصَنَ كثرة من العلماء والفقهاء والمحدثين والمفسرين، وحسبه أن من تلاميذه: شمس الدين الذهبي، وأبا حيّان النحوي المفسر، والشمس بن عبد الهادي المقدسي.

قال العلامة كمال الدين ابن الزملكانى يصف ابن تيمية: «كان إذا سُئلَ عن فنٍ من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف، إذا جلسوا معه، استفادةً في سائر مذاهبهم منه، ما لم يكونوا عارفونا قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فائقطع معه، ولا تكلم في علمٍ من العلوم، سواء كان من علوم الشرع أو غيرها، إلا فاق فيه أهله». وكان يستوعب السنن والأثار حفظاً.

إن تكلم في التفسير، فهو حاصل رأيته، وإن أفتى في الفقه، فهو مدركٌ غايته، وأدان بالحديث فهو صاحب علمه، ذو روایته، أو حاضر بالنحل والميل لم يُرْ أوسع من درايته ولقد ذكر الذهبي في «تاريخه الكبير»: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية، فليس بحديث».

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وقد سئل عن ابن تيمية بعد اجتماعه به: كيف رأيته؟ فقال: «رأيت رجلاً سائراً العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء».

### رحلة ابن تيمية إلى مصر ومحنته فيها:

لقد استقدم إلى «مصر»، فقدم واستقفي فيها فأفتى، فغضب عليه جماعة من أهلها فحبس بقلعة «مصر» بأمر قاضيها مع أخيه شرف الدين، ثم أطلق سراحه، فأقام يقرأ العلم، ويفتي ما تغيرت له عقيدة ولا تبدل له مبدأ يجتمع عليه الخلق، ويسعى إليه الناس، وقامت بينه وبين جماعة من الصوفية منازعة، فخشى أولو الأمر عاقبتة ذلك، فحبسوه، ثم أبعدوه إلى «الإسكندرية» معتقلًا، ولما تولى الملك الناصر بن قلاوون سنة ٧٠٩ استحضره من «الإسكندرية» مكرماً، وتلقاه بالإجلال في مجلس حاصل من القضاة والفقهاء، وأعيان الدولة، ومكث ابن تيمية بـ «القاهرة» مدة يتربّدّ عليه الناس.

### عوده ابن تيمية إلى دمشق واضطهاده بها:

سافر إلى «دمشق» هو وأخوه: شرف الدين، وزين الدين، مجاهدين ضدّ التتار سنة ٧١٢هـ فسرّ أهل «دمشق» بمقدمه، وكانت له فتوى في مسألة الطلاق، اعترض عليها علماء «دمشق»، وكتبوا إلى السلطان بشأنها، فصدر الأمر بمنعه من الفتوى، وحبس غير مرّة.

وكان كُلَّما أطلق سَرَاحَهُ عاد يفتي بما يملئه عليه ضَمِيرُهُ وعلمه، وكان يقول: «لا يَسْعُنِي كَتْمُ الْعِلْمِ».

وشاع عنه أنه تكلم في مَنْعِ السَّقْرِ إِلَى قُبُورِ الْأَئِمَّةِ وَالصَّالِحِينِ، وأفْتَى قُضَاءً «مَصْرُ» الْأَرْبَعَةِ بِحَبْسِهِ، فُحْبِسَ بِقلعة «دَمْشَقَ» سِتَّينَ وَأَشْهُرًا حَتَّى مات، وَكَانَ فِي حَبْسِهِ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَيَصْنُفُهُ، وَيُرْسِلُ إِلَى أَصْحَابِ الرِّسَالَاتِ حَتَّى قَالَ: «قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بِهَذَا السَّجْنِ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَمِنْ أَصْوَلِ الْعِلْمِ بِأَشْيَاءِ كَثِيرَةَ».

ثم منع من الكتابة، ولم يترك عنده دَوَّاهُ ولا قَلْمَّاً ولا وَرْقًا، فأقبل على التلاوة والتهجد والذكر.

وكان يقول: «مَا يَصْنَعُ أَعْدَائِي بِي، أَنَا بُسْتَانِي فِي صَدْرِي، أَينْ رُحْتُ فَهُوَ مَعِي، أَنَا حَبْسِي خَلْوَةُ، وَقَتْلِي شَهَادَةُ، وَإِخْرَاجِي مِنْ بَلْدِي سِيَاحَةُ».

### مؤلفات ابن تيمية:

أما تصانيفه فقد قال صَاحِبُ «فَوَاتِ الْوَفِيَاتِ»: إنها تَبْلُغُ ثَلَاثَمَائَةَ مَجْلِدٍ مِنْهَا: «اقتضاء الصراط المستقيم، ومخالفة أصحابِ الجحيم»، «فتاوي ابن تيمية»، «الصارم المَسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ»، «الصارم المَسْلُولُ فِي بَيَانِ وَاجِبَاتِ الْأُمَّةِ نَحْوَ الرَّسُولِ»، «الجوابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ»، «الجَوَامِعُ فِي السِّيَاسَةِ الإِلَهِيَّةِ، وَالآيَاتِ النَّبُوَّيَّةِ»، «السِّيَاسَةُ الشَّرِيعَةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِيِّ وَالرَّعِيَّةِ»، «رِسَالَاتُ شِيخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ»، «مِنْهَاجُ السَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ فِي نَفْدِ كَلَامِ الشِّيَعَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ»، «فَصْلُ الْمَقَالِ فِيمَا بَيْنَ الْحُكْمَةِ وَالشَّرِيعَةِ مِنَ الاتِّصَالِ»، «الْفَرْقَانُ بَيْنَ أُولَيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ».

ومما كتبه في أصول الفقه قاعدة غالباً ما في نَفْدِ أقوالِ الفقهاءِ في مجلدين، وقاعدة أخرى كلَّ حَمْدٍ وَدَمْ من الأقوال والأفعال لا يكون إلا بالكتاب والسُّنَّة، وشُمُول النصوص للأحكام في مجلد لطيف، وقاعدة في الإجماع، وأنه ثلاثة أقسام، وجواب في الإجماع والخبر المتواتر، وقاعدة في كيفية الاستدلال على الأحكام بالنصّ، والإجماع في الرد على من قال: إنَّ الدلالة اللفظية لا تُفِيدُ اليقين، وغير ذلك مما يَدُلُّ على تَبَحْرِهِ في علم الأصول وغیره من العلوم النقلية والعقلية.

### وفاة ابن تيمية:

توفي رحمه الله بـ «دَمْشَقَ» سنة ٧٢٨ هـ ودفن بمقابر الصوفية<sup>(١)</sup>.

١٢ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، الفزاروي، البدرى،

(١) ينظر: طبقات الأصوليين ٢ / ١٣٤ - ١٣٧.

الشيخ العلامة، شيخ الإسلام برهان الدين أبو إسحاق ابن الشیخ العلامة فقيه الشام تاج الدين أبي محمد بن الشیخ المقرئ برهان الدين أبي إسحاق المصري الأصل الدمشقي . ولد في شهر ربيع الأول سنة ستين وستمائة ، وسمع الكثير من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر ، وعدة .

وله مشيخة خرجها العلائي . وأخذ عن والده ، وبَرَّاع ، وأعاد في حلقةه ، وأخذ التَّحْوِيَّة عن عمه شرف الدين ، وَدَرَسَ بالبادرائية بعد وفاة أبيه ، وخلفه في أشغال الطلبة ، والإفتاء ، ولازم الأشغال والتَّصْنِيف ، وحدَثَ بالصَّحِيحِ مرات ، وعرض عليه القضاء بعد موت القاضي نجم الدين ابن صضرى ، وألحَّ نائب «الشام» عليه بنفسه ، وبأعوانه من الدولة ، فلم يقبل ، وصمم ، وامتنع أشدَّ الامتناع . وكان بعد موت عمه قد ولَّ الخطابة ، وبأشرها مدة يَسِيرَةً ، ثم تركَها لما بلغه أن بعض الناس يسعى ، في تدرِيسِ «البادرائية» ، فتركها وعاد إلى «البادرائية» .

وصنف التَّلْفِيقَةَ على «التنبيه» في نحو عشر مجلدات ، فيها فوائد جليلة ، ونقول عَرِيَّةً ، وأبحاث حَسَنَةً ، تتعلق بالفاظ «التنبيه» مع تنبيهه على كثير مما وقع للنَّوْرِيَّ من التناقض ، واعتراضات حَسَنَةً . وقد نقل الإسنوي في «المهمات» كثيراً من فوائد الشيخ برهان الدين ، ولا يسميه ، ومع ذلك فإنه لم يُنصِّفه في الطبقات لما ترجمه .

وللشيخ برهان الدين تعليقه على مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وله مصنفات أخرى . ذكره الذهبي في «المعجم المختص» وقال : انتهت إليه معرفة المذهب ، ودقائقه ، ووجوهه ، مع علم مُثُون الأحكام ، وعلم الأصول ، والعربية ، وغير ذلك . وسمع الكثير ، وكتب بعض مجموعاته .

وكان يدرِّي علوم الحديث مع الدين والوزع ، وحسن السمت والتواضع . وقال في معجم شيوخه : نَابَ في مَشِيقَةِ دَارِ الحديث أَشْهُرًا فبهرت معارفه ، وخَضَعَ له الفضلاء ، وَمَنَّاقِبه يَطُولُ شرحها .

وقال ابن كثير : ساد أقرانه ، وسائر أهل زمانه في دراية المذهب ونقله ، وكان مُقِبلاً على شأنه ، مُستغرقاً أوقاته في الاستعمال والإشغال والمطالعة ليلاً ونهاراً ، وإسماع الحديث . وكان يدرس بالبادرائية الْدُّرُوسَ المذكورة المشهورة . وإنما غالباً اشتغاله في الفقه وأصوله . وله مصنفات صغار وكبار .

وبالجملة فلم أَرْ شافعاً من مشايخنا مثله .

وكان حَسَنَ الشَّكْلِ عليه البهاء والجلالة والوقار ، حسن الأخلاق ، وكرمه زائداً ، وإحسانه إلى الطلبة كثير ، مع أنه لا يقتني شيئاً ، بل يصرف مرتبه وجامكية تدرِيسه في مصالحة .

وقد حكى الحافظ شهاب الدين ابن حجي - تغمده الله برحمته - أن الشيخ برهان الدين كان مُعظّماً في زمانه جداً، وكان يشاركه في دعامة المذهب الشيخ كمال الدين بن الزَّمْلَكَانِي، لكن الشّيخ برهان الدين معظم لزهده، وورعه.

توفي بالبادرائية في جُمَادَى الْأُولَى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، ودفن بباب الصغير عند أبيه وعمّه. ورثاه الشّيخ زَيْنُ الدِّينِ ابْنِ الْوَزْدِيِّ بأبيات منها: [البسيط].

فَذَكَانَ أَعْظَمُهُمْ رُهْدَا وَأَزْفَعُهُمْ  
مَجْدَا وَأَشْهَرُهُمْ فِي الْعِلْمِ أَجْفَانَا  
مَا أَوْدَعَ اللَّهُ مِنْ فَضْلٍ لِوَالِدِهِ  
إِلَّا وَتَخْنُّنَ تَرَاهُ فِي ابْنِهِ الْآتَى  
إِنِّي لِأَصْغِرُ لَفْسِي لَازِمًا أَدِبِي  
مِنْ أَنْ أُقِيمَ عَلَى الْبُرْهَانِ بُرْهَانًا<sup>(١)</sup>

١٣ - العَدْلُ المسند زَيْنُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَاجِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ القاضي أَبِي نَصْرِ بْنِ الشِّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ قال الذهبي: حدثنا عن السَّخَاوِيِّ، وَكَرِيمَة، والنَّسَابَة، والتاج بن حمويه، وطائفه، وانتخب عليه العلائي مولده، وتوفي في جمادى الآخرة، وله ثمانون سنة<sup>(٢)</sup>.

١٤ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ رَاشِدٍ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ: الشّيخ برهان الدين أبو إِسْحَاقِ الْقُرَشِيِّ الدَّمْشِقِيِّ الْذَّهَبِيِّ الْمُحَدِّثُ. ولد سنة ثلاثين وستمائة تقريباً. وطلب الحديث، فسمع من ابن عَبْدِ الدَّائِمِ وغَيْرِهِ، وكان يحفظ مُثُوناً، ويداكر بفوائد، وله أصول بمسنوناته، وغيره أفهم منه وأوثق، وقد حصل له احتلاط قبل موته بنحو سنتين. تُوفِيَ - رحمه الله تعالى - سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة<sup>(٣)</sup>.

١٥ - شَرْفُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَّكَاتِ عَبْدُ الْأَحَدِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ خَطَّيْبِ «حران» فخر الدين بن تيمية الحراني الحَنْبَلِيُّ التاجر، روى عن ابن اللي حضوراً، وعن ابن رَوَاحَةَ، وابن شَقِيرَةَ، وجماعة، وكان صالحًا عَدْلًا تقىً توفي بـ «دمشق» في شعبان عن اثنين وثمانين سنة<sup>(٤)</sup>.

١٦ - محمد بن إبراهيم بن سَعْدِ الله بن جَمَاعَةَ بن علي بن جَمَاعَةَ بن حَازِمَ بن صخر بن عبد الله، الْكَنَانِيُّ الْحَمْوَيُّ، قاضي الْقُضَايَا شيخ الإسلام.

ولد في ربيع الآخر سنة تسع - بتقديم النساء - وثلاثين وستمائة بحماء. وسمع الكثير وأشغل، وأفتى ودرس، وأخذ أكثر علومه بـ «القاهرة» عن القاضي تقى الدين ابن رزين، وقرأ النحو على الشيخ جمال الدين بن مالك.

وولي قضاء «القدس» سنة سبع وثمانين، ثم نقل إلى قضاء الديار المِصْرِيَّة سنة تسعين.

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة شهبة ٢٤٠ - ٢٤٢.

(٢) ينظر: شذرات الذهب ٦/٣٣.

(٣)

ينظر: الدرر الكامنة ١/٤١.

(٤) ينظر: شذرات الذهب ٦/٣٠.

وجمع له بين القضاء ومشيخة الشيوخ، ثم نقل إلى «دمشق»، وجمع له بين القضاء والخطابة ومشيخة الشيوخ، ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية بعد وفاة ابن دقيق العيد، ولما عاد الناصر من «الكرك» عزله مدة سنة، ثم أعيد، وعمي في أثناء سنة سبع وعشرين، فصرف عن القضاء، واستمر معه تدريس الزاوية بـ«مصر»، وانقطع منزله قريباً من ست سنين، يسمع عليه، ويترى به إلى أن توفي.

قال الذهبي في معجم شيوخه: قاضي القضاة، شيخ الإسلام، الخطيب المفسر، له تعاليق في الفقه، والحديث، والأصول، والتاريخ، وغير ذلك. وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دين وتعبد، وتصوف، وأوصاف حميدة، وأحكام محمودة. وله النظم والنشر والخطب، والتلاميد والجلالة الواقفة، والعقل التام والخلق الرضي، فالله - تعالى - يحسن عاقبته، وهو أشعرٌ فاضل.

وقال السبكي في الطبقات الكبرى: حاكم الإقليمين مصرًا وشامًا، وناظم عقد الفخار الذي لا يسامي، متخلٍ بالعفاف، إلا عن قدر الكفاف، محدث فقيه، ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه.

وقال الإسنوي: سمع كثيراً، وأشغل بعلوم كثيرة، وصنف في كثير منها، وأنشأ الشعر الحسن، أفتى قديماً، وعرضت فتواه على النووي، فاستحسن ما أجاب به.

قال ابن حبيب: له تصانيف مفيدة عديدة، وقطع نظم، كل من أبياته بيت القصيدة.

وقال غيره: اجتمع له من الوجاهة، وطول العمر، ودوم العز ما لم يتفق لغيره.

وصنف كتاباً في عدة فنون.

توفي في جمادى الأولى سنة ثلاط وثلاثين وسبعيناً، ودفن قريباً من الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

١٧ - الذهبي وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شخص الدين، أبو عبد الله ولد سنة ٦٧٣هـ: حافظ، مؤرخ، علامٌ محقق. تركmani الأصل، من أهل «ميافارقين»، مولده ووفاته في «دمشق».

رحل إلى «القاهرة»، وطاف كثيراً من البلدان، وكفَّ بصرة سنة ٧٤١هـ. وتوفي سنة ٧٤٨هـ. تصانيفه كبيرة تقارب المئة، منها: «دول الإسلام» جزان. و«المشتبه في الأسماء والأنساب، والكنى والألقاب»، و«العباب» في التاريخ، و«تاريخ الإسلام الكبير» ٣٦ مجلداً، و«سير النبلاء» أجزاء منه، و«تذكرة الحفاظ» أربعة أجزاء، و«الكافش» في تراجم رجال الحديث، و«العبر في خبر من غبر» خمسة أجزاء، و«طبقات القراء»

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة ٢٨٠ / ٢٨٢.

و «الإمامية الكبرى» و «الكبائر» و «تذهيب الكمال» في رجال الحديث ، و «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» ثلاثة مجلدات ، و «المختصر المحتاج إليه من تاريخ الديبيسي» جزآن ، و «معجم شيوخه» و «المقتني في الكنى» و «الإعلام بوفيات الأعلام» و «تجريد أسماء الصحابة» مجلدان ، و «المغني» جزآن ، في رجال الحديث . و «الرواة الثقات» رسالة . و «الطب النبوى» و «المرتجل في الكنى» و «زغل العلم» رسالة ، و «المستدرك على مستدرك الحاكم» في الحديث ، و «أهل المئة فصاعداً» ، و «ذكر من اشتهر بكتاباته من الأعيان» و اختصر كثيراً من الكتب . وأآخر ما نشر من كتبه «معرفة القراء الكبار» مجلدان<sup>(١)</sup> .

١٨ - مسند الوقت شمس الدين أبو نصر محمد بن محمد بن جميل بن الشيرازي الدمشقي ، سمع من جده القاضي أبي نصر ، والساخاوي ، وجماعة و بـ «مصر» من العلم بن الصابوني ، وابن قميزة ، وأجاز له أبو عبد الله بن الزبيدي ، والحسين بن السيد ، وقاضي «حلب» ابن شداد وخلق ، وله مشيخة وعوال ، وروى الكثير ، وكان ساكناً وقوراً منقبضاً له كفاية ، وكثير سنه ، وأكثر ولم يختلط ، وتوفي بـ «المزة» ليلة عرفة عن أربع وسبعين سنة وشهرين<sup>(٢)</sup> .

١٩ - محمد بن مسعود بن مصلح ، الفارسي ، الإمام قطب الدين ، أبو الثناء الشيرازي ، تخرج على التصیر الطوسي .

مولده سنة أربع وثلاثين وستمائة بـ «شيراز» ، ودخل «بغداد» و «دمشق» و «مصر» ، واستوطن بالأخرة «تبذيز» ، وانقطع عن أبواب الأمراء .

قال الذهبي : عالم العجم ، له تصانيف وتألمدة ، وذكاء باهٍ ، ومزاج طاهر .

وقال الإسنوي : كان إمام عصره في المعقولات ، وفي غاية الذكاء .

وله التلاميد الكثيرة والتصانيف المشهورة ، وكان كريماً متطرحاً ، إلا أنه كان متهاوناً في الدين ، محباً للحمر ، ويجلس في حلقة المساحر ، ومع ذلك كان معظمًا عند ملوك التتار فمن دونهم .

وقال السبكي في «الطبقات الكبرى» : لازم بالآخر الحديث سمعاً ، ونظر في «جامع الأصول» و «شرح السنة» للبغوي ، وما أشبه ذلك .

توفي في شهر رمضان سنة عشرة وسبعمائة بتبريز .

ومن تصانيفه : «شرح مختصر ابن الحاجب» في مجلدين ، وهو الشارح الأول .

وشرح «مفتاح السكافى» وشرح «الكليات» .

(١) ينظر: شذرات الذهب ٦/٣٢٦.

(٢) ينظر: الإعلام ٥/٦٦٢.

وفيه يقول العلامة زين الدين ابن الوردي [الطویل].

لَقَدْ عَدِمَ الْإِسْلَامَ حَبْرًا مُبَرِّزًا      كَرِيمَ السَّجَاجِيَا فِيهِ مَعْ بُغْدِيْهِ قُرْبٌ  
عَجِبْتُ وَقَدْ دَارَتْ رَحْنِي الْعِلْمِ بَعْدَهُ      وَهُلْ لِلرَّحْنِي دُورٌ وَقَدْ عَدِمَ الْقُطْبُ<sup>(١)</sup>.

٢٠ - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر، الإمام العلام الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، أعيوبة الزمان، جمال الدين، أبو الحجاج بن الزكي أبي محمد القضايعي، الكلبي، الحلبي، ثم الدمشقي، المزي.

مولده في ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة بظاهر «حلب»، ونشأ بـ«المزة».

قرأ شيئاً من الفقه على مذهب الشافعي، وحصل طرفاً من «العربة»، وبرع في التصريف واللغة، ثم شرع في طلب الحديث بنفسه، وله عشرون سنة، وسمع الكثير ورحل.

قال بعضهم: ومشيخته نحو ألف، وبرع في فنون الحديث، وأقر له الحفاظ من مشايخه وغيرهم بالتقديم، وحدث بالكثير نحو خمسين سنة، فسمع منه الكبار والحفاظ، وولي دار الحديث الأشرفية ثلاثة وعشرين سنة ونصفاً.

وقال ابن تيمية لما باشرها: لم يلها من حين بنيت إلى الآن أحق بشرط الواقف منه لقول الواقف: فإن اجتمع من فيه الرواية، ومن فيه الدرية قدم من فيه الرواية.

قال الذهبي في «المعجم المختص»: شيخنا الإمام العلام الحافظ، الناقد المحقق المفيد، محدث «الشام»، طلب الحديث سنة أربع وسبعين وهلم جراً وأكثر، وكتب العالي والنازل بخطه المليح المتقن. وكان عارفاً بالنحو والتصريف، بصيراً باللغة، يشارك في الفقه والأصول، ويخوض في مضائق المعقول، ويدري الحديث كما في النفس مثناً وإسناداً، وإليه المتتهي في معرفة الرجال وطبقاتهم.

ومن نظر في كتابه «تهذيب الكمال» علم محله من الحفظ، فما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه في معناه.

وكان ينطوي على دين، وسلامة باطن، وتواضع، وفراغ عن الرئاسة، وقناعة، وحسن سمع، وقلة كلام، وحسن احتمال. وقد بالغ في الثناء عليه أبو حيان، وابن سيد الناس وغيرهما من علماء العصر.

توفي في صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة، ودفن بمقابر الصوفية غربي قبر صاحبه ابن تيمية.

ومن تصانيفه كتاب «تهذيب الكمال» و«الأطراف» وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

(٢) ينظر: ابن قاضي شهبة ٢/٢ - ٢٣٩ - ٧٤/٣ - ٧٦.

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة ٢/٢ - ٢٣٧ - ٢٣٩.

## تلاميذ الحافظ العلائي

١ - إبراهيم بن الخطيب، . زين الدين بن عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعيد الله بن جماعة: برهان الدين أبو إسحاق، القاضي المفسر، ولد بـ «مصر» في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعيناً للهجرة، الموافق لخمس وعشرين وثلاثمائة وألف للميلاد، وقدم «دمشق» صغيراً، ولازم المزّي، والذهبى، وأكثر عنهما، كما أخذ عن الحافظ العلائى، وطاف على الشيوخ، ثم انقطع ببيت المقدس على الخطابة، ثم أضيف إليه التدریس بعد وفاة شيخه العلائى، ثم خطب إلى القضاة بالديار المصرية، فباشره بتزاهية، وعفة، ومهابة، ثم صرف من قضاء الديار المصرية فأقام بالقدس - أنقذها الله تعالى - على وظيفته، إلى أن خطب لقضاء «الشام»، فباشره أحسن مباشرة إلى أن توفي في «دمشق»، سنة تسعين وسبعيناً للهجرة، الموافقة لسنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف للميلاد. ودفن في «المزة» ظاهر «دمشق»، جمع تفسيراً في نحو عشر مجلدات<sup>(١)</sup>.

٢ - أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي، شهاب الدين، نزيل «غزة»، محدث، ولد سنة ثلاث وثلاثين وسبعيناً للهجرة، الموافقة لسنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف، وكان له مؤلفات كثيرة منها: «القول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن»، و «تحقيق المراد أن الرأي يقتضي الفساد»، توفي في صفر سنة خمس وثمانمائة للهجرة: الموافقة لسنة ثنتين وأربعين وألف للميلاد - رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

٣ - أسماء بنت خليل بن كينكلدي العلائى: ولدت سنة خمس وعشرين وسبعيناً للهجرة، وسمعت الحديث وحدّثت، وكانت وفاتها ببيت المقدس في شوال سنة خمس وتسعين وسبعيناً للهجرة رحمها الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

٤ - إسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح، الإمام، العلام،شيخ الفقهاء، تقي الدين، أبو الفداء، القلقشندي، المصري، نزيل «القدس» وفقيهه.

مولده سنة اثنين وسبعيناً بـ «مصر» وقرأ بها وحصل، ثم قدم «دمشق» بعد

(١) ينظر: كشف الظنون ٤٣٧. (٢) ينظر: الأنس الجليل ٥٠٧. (٣) ينظر: الدرر الكامنة ١/٣٦٠.

الثلاثين، فقرأ على الشيخ فخر الدين المضري، وكانت التّوبيه في مشيخة العلم قد رجعـتـ إلـيـهـ، فأـجـازـهـ بـالـإـفـتـاءـ، وسـيـجـعـ الـحـدـيـثـ الـكـثـيرـ، وـحـدـثـ، وأـقـامـ بـالـقـدـسـ مـثـابـرـاـ عـلـىـ شـشـرـ الـعـلـمـ، وـالـتـصـدـيـ لـإـقـرـاءـ الـفـيـقـهـ، وـشـغـلـ الـطـلـبـةـ، وـزـوـجـهـ مـدـرـسـ الصـلـاحـيـةـ يـوـمـئـذـ الشـيـخـ صـلاحـ الـدـيـنـ الـعـلـائـيـ اـبـتـهـ، وـصـارـ مـعـيـداـ عـنـهـ بـهـ، وـجـاءـهـ مـنـهـ أـلـاـدـ أـذـكـيـاءـ عـلـمـاءـ، وـاشـتـهـرـ أـمـرـهـ، وـبـعـدـ حـيـثـتـ بـتـلـكـ الـبـلـادـ، وـرـحـلـ إـلـيـهـ مـنـ تـلـكـ النـوـاحـيـ، وـكـثـرـ تـلـامـيـذـهـ.

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجي: ومنمن تخرج به الإمام عماد الدين الحسبياني: وانفع به أيضاً حموه على ما بلغني.  
وكان حافظاً للمذهب يستحضر «الروضة» فيما قيل، وكان ديننا، خيراً، مثابراً على الخيرات.

وقال بعضهم: إن شمس الدين الغزوي أخذ عنه أيضاً. توقي في جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين وسبعيناً بـ«القدس»، وخلف ولدين عالمين<sup>(١)</sup>.

٥ - إسماعيل بن كثير بن ضوء بن ذرع، القرشي، البصري، الدهشقي.  
مولده سنة إحدى وسبعين، وتفقه على الشیخین برهان الدين الفزاری، وكمال الدين ابن قاضي شهبة، ثم صاهر الحافظ أبا الحجاج المزي ولازمه، وأخذ عنه، وأقبل على علم الحديث، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، وقرأ الأصول على الأصفهاني، وسمع الكثير، وأقبل على حفظ المتنون، ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ، حتى برع في ذلك وهو شاب، وصنف في صغره «كتاب الأحكام على أبواب التنبيه» ووقف عليه شيخه برهان الدين وأعجبه، وصنف التاريخ المسمى بـ«البداية والنهاية» وـ«التفسير»، وصنف كتاباً في جمع المسانيد العشرة، واختصر «تهذيب الكمال» وأضاف إليه ما تأخر في الميزان سماه «التكامل»، وـ«طبقات الشافعية»، ورتبه على الطبقات، لكنه ذكر فيه خلاائق ممن لا حاجة لطلبة العلم إلى معرفة أحوالهم. وخرج الأحاديث الواقعة في «مختصر» ابن الحاجب، وكتبه رفيقه الشيخ تقى الدين ابن رافع لنفسه منه نسخة.

وله «سيرة صغيرة»، وشرع في أحكام كثيرة حافلة كتب منها مجلدات إلى الحج، وشرح قطعة من البخاري، وقطعة من «التنبيه».

وولي مشيخة أم الصالح بعد موت الذهبي، وبعد موت السبكي ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية مدة يسيرة.

ذكره شيخه الذهبي في «المعجم المختص» وقال: فقيه متفطن، ومحدث متقن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة.

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة ٣/٨٧.

وقال تلميذه الحافظ شهاب الدين ابن حجي : كان أحفظ من أدركناه لمُتّون الأحاديث ، وأعرفهم بجراحتها ، ورجالها ، وصحيحها وسقيمها .

وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك .

وكان يستحضر شيئاً كثيراً من التفسير والتاريخ ، قليل النسيان .

وكان فقيهاً جيد الفهم ، صحيح الذهن ، يستحضر شيئاً كثيراً ، ويحفظ «التنبيه» إلى آخر وقت ، ويشارك في العربية مشاركةً جيدة ، وينظم الشعر .

وقال غير الشيخ : كانت له خصوصية بابن تيمية ، ومناضلة عنه ، واتباع له في كثير من آرائه ، وكان يفتى برأيه في مسألة الطلاق ، وامتحن بسبب ذلك وأوذى ، توفي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، ودفن بمقدمة الصوفية عند شيخه ابن تيمية<sup>(١)</sup> .

٦ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ، العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أبي الحسن ، الأنباري ، الخزرجي ، السبكى .

مولده بـ «القاهرة» سنة سبع - بتقاديم السين - وعشرين وسبعمائة .

وقيل : سنة ثمان ، وحضر وسمع بـ «مصر» من جماعة ، ثم قدم «دمشق» مع والده في جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين ، وسمع بها من جماعة ، واشتغل على والده وعلى غيره ، وقرأ على الحافظ المزي ، ولازم الذهبي ، وتخرج به ، وطلب بنفسه ، ودأب .

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجي : أخبرني أن الشيخ شمس الدين ابن التقى أجازه بالإفتاء والتدريس ، ولما مات ابن التقى كان عمر القاضي تاج الدين ثمانية عشر سنة ، وأفتى ، ودرس وحدّث وصنف ، وأشغل ، وتاب عن أبيه بعد وفاة أخيه القاضي الحسين ، ثم استقل بالقضاء بسؤال والده في شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين ، ثم عزل مدة لطيفة ، ثم أعيد ، ثم عزل بأخيه بهاء الدين ، وتوجه إلى «مصر» على وظائف أخيه ، ثم عاد إلى القضاء على عادته .

وللي الخطابة بعد وفاة ابن جملة ، ثم عزل وحصل له محنّة شديدة ، وسُجن بالقلعة نحو ثمانين يوماً ، ثم عاد إلى القضاء . وقد درس بـ «مصر» وـ «الشام» بمدارس كبيرة : العزيزية ، والعادلية الكبرى ، والغزالية ، والعدراوية ، والشاميتين ، والناصرية ، والأمينية ، ومشيخة دار الحديث الأشرفية ، وتدرّس الشافعي بـ «مصر» والشیخونیة ، والمیعاد بالجامع الطولوني وغير ذلك .

وقد ذكره الذهبي في «المعجم المختصر» ، وأثني عليه .

(١) ينظر : ابن قاضي شهبة ٣/٨٥ - ٨٦ .

وقال ابن كثير: جَرِيَ عليه من المِحنِ والشدائِدِ ما لم يَجُرِ على قاضٍ قبله، وحصل له من المَنَاصِبِ ما لم يَخْصُلْ لأحدٍ قبله.

وقال الحافظ شهاب الدين ابن حجي: خرج له ابن سعدٍ مشيخة، ومات قبل تكميلها، وحصل فُنُوناً من الْعِلْمِ من الفقه والأصول، وكان مَاهِراً في الحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يَدٌ في النَّظُم والتَّشْرِيف، جَيِّد البديهة، ذا بَلَاغَةً وطَلاقَةً لِسَانِه، وجراةً جَنَانِه، وذكاءً مُفْرِطٍ، وذهنٌ وَفَادٌ، وكان له قدرة على المُنَاظَرَةِ.

صنف تصانيف عدَةٍ في فنون على صِغر سنِه، وكثرة أشغاله، قرئَتْ عليه، وانتشرت في حَيَاةِه وبعد موته.

قال: وانتهت إليه رئاسةُ القَضَاءِ والمَنَاصِبِ بـ «الشَّام»، وحصلت له مِنْحَنَةٌ بسبب القَضَاءِ، وأوذى فَصِيرَ، وسُجِنَ فثبت.

وعقدت له مجالس فَبَأْنَ عن شَجَاعَةٍ، وَأَفْحَمَ خصومه مع تواطئهم عليه، ثم عاد إلى مرتبته، وعفا وصَفَحَ عَمَّنْ قام عليه، وكان سَيِّداً جَوَاداً، كَرِيمًا، مَهِيبًا، تخضع له أَزْبَابُ المَنَاصِبِ من القُضاةِ وغيرهم.

توفي شهيداً بالطَّاغُونَ في ذي الحِجَةِ سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، خطب يوم الجمعة، فَطَعِنَ ليلة السبت رابعه، ومات ليلة الثلاثاء، ودفن بتربيتهم بالسَّفِحِ عن أربع وأربعين سنة.

من تصانيفه: «شرح مختصر ابن الحاجب» في مجلدين سماه «رَفْعُ الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و «شرح المِنَاهَاج البيضاوي». وكان والده قد بدأ في كتابة، فكتب منه قطعة يسيرة، فبني عليها ولده.

و «القواعد» المشتملة على الأشباه والنظائر. و «طَبَقَاتُ الْفَقَهاءِ الْكَبِيرِ» في ثلاثة أجزاء، وفيها عَرَائِبٌ وعجائِبٌ، و «الطبقات الوسطى» مجلد ضخم، و «الطبقات الصغرى»؛ مجلد لطيف، و «الترشيح» في اختيارات والده، وفيه فوائد غريبة، وهو أسلوب غريب، و «التوسيع» على «التنبيه»، و «التصحيح»، و «المناهج»، و جمع مختصرًا في الأصول، سماه «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» وكتب عليه كتاباً سمّاه «منع المَوَانِعِ»، و «جلب حلب» جواب أسئلة سأله عنها الأذرعي، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة ٣/١٠٤ - ١٠٦.

## عَرْضُ لِمَوْضِعِ الْكِتَابِ

لَمَّا كَانَ مَوْضِعُ الْكِتَابِ يُبَحَّثُ عَنْ دَلِيلٍ مِّنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، وَأَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ هُوَ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الْأُصُولِ، التِّي هِيَ مِيَادِنُ سَعْيِ الْمُجَتَهِدِينَ، فِي اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ، وَاجْتِنَائِهَا مِنْ أَغْصَانِهَا، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ الْمُرَادِ اسْتِبَاطُ الْحُكْمِ مِنْهُ، وَمَعْرِفَةُ تَوْزُعِ دَلَالِتِهِ، مِنْ أَيْ نَوْعٍ مِّنْ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، حَتَّى يَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَالْقَطْعِ وَالظُّنُونِ، وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ عَرَبِيَّةً الْمُؤْرِدُ، وَتَرْوِيقُ الْأَلْفَاظِ عَلَى بَيَانِ مَعْنَاهَا، عَلَى وَفْقِ الْوَضْعِ، وَلَذَا احْتَاجَ الْأُصُولِيُّ إِلَى بَيَانِ أَقْسَامِ النَّظَمِ وَأَخْوَالِهَا التِّي لَهَا مَذْخُلٌ فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى.

وَلَقَدْ فَهِمَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ جَيْدًا، فَسَعَى جَاهِدًا لِتَبَيِّنِهَا وَإِظْهَارِ مَلَامِحِهَا، عَنْ طَرِيقِ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ الْقَيِّمِ فِي مَبْنَاهُ وَمَعْنَاهُ، وَإِذْرَاجِ كَثِيرٍ مِّنَ الْمَسَائلِ وَالْمَوْضُوعَاتِ، التِّي تَنْتَمِي إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ. وَسَنُعْرِضُ الْآنَ لِهَذَا الْكِتَابِ، وَكِيفَ تَنَوَّلَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ مَوْضِعَهُ، وَكِيفَ قَسَّمَهُ، وَنَظَمَهُ إِلَى أَبْوَابٍ وَفَصُولٍ.

يُدْرِكُ الْمُتَصَصِّفُ لِكِتَابِ الْعَلَائِيِّ، أَنَّ كِتَابَهُ اشْتَمَلَ عَلَى مُقْدَمَةٍ وَمَوْضِعِ وَخَاتَمَةٍ، تَبَّأَ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى عِدَّةِ حَقَائِقٍ، وَمَسَائلٍ نَذَرَهَا فِيمَا يَلِي:

جاءت مُقْدَمَةُ الْكِتَابِ مُلْخَصَةً وَمُعَبَّرَةً عَنِ الْهَدْفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُتْسِيَّ الْكِتَابُ، وَالسَّبَبُ الَّذِي دَفَعَ الْعَلَائِيَّ أَنْ يَخُوضَ غِمَارَ التَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَهُوَ الْكَلامُ عَلَى صَيْغِ الْعُمُومِ، وَدُورِهَا الْفَعَالِ وَالرَّئِيْسِيُّ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْأَحَادِيثِ التَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

يَقُولُ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي مُقْدَمَةِ الْكِتَابِ مُوَضِّحًا أَهْمَيَّةَ الْبَحْثِ فِي مَجَالِ صَيْغِ الْعُمُومِ: «فَإِنَّ صَيْغَ الْعُمُومِ مِنْ أَهْمَّ مَا يَبْحَثُ عَنْهَا، وَيَسْتَخْرِجُ لِطَائِفَ الْمَعَانِيِّ، وَقَوَاعِدَ الْبَيَانِيِّ مِنْهَا؛ لَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ الْمَبِينِ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ الْمَبُوْثِ بِلِسَانِ عَرَبِيِّ مُبِينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ».

وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى لِهَذَا الْكِتَابِ قَدْ تُفَهِّمُ أَنَّهُ يُبَحَّثُ عَنْ صَيْغِ الْعُمُومِ مِنْ جَهَةِ دَلَالِتِهَا الْأُصُولِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ الْعَلَائِيَّ تَعَدُّ ذَلِكَ؛ إِذْ رَاحَ يُبَيِّنُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي دِقَّةٍ وَتَمْحِيصٍ - الْطَّرَائِفَ الْأَدِيبِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالنُّكْتَ النَّادِرَةِ التِّي تَضَمَّنُهَا هَذِهِ الصَّيْغَ - فَهُوَ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ بِهِ

البحث في دائرة علم الأصول فحسب، بل اتسع في ذلك، واجتاز هذا النطاق، إلى مناطق أوسع هي علوم اللغة والبيان.

يقول الحافظ العلائي: «وهذا الكتاب تحرير مقصودة ابتكاراً، وجلوس عرائسه أبكاراً، في تنقيح هذه الصيغ وتحريرها، وإيضاح جوها وتقديرها، جامعاً فيه بين حفائق الأصول والعربية، و دقائق النكت الأدبية، مميزاً موارد استعمالها، مبيناً ما أبهم من جمالها».

ولقد استوعب العلائي صيغ العموم، فتناولها في إسهاب طويل، وأضاف إلى ذلك أنه قسمها إلى أقسام، وأوضح مواضع استعمال كلّ قسم فيما يستعمل فيه من المعاني، ف منه ما يستعمل في العاقل، وفي غير العاقل، وفي الزمان، وفي المكان، إلى غير ذلك من الأقسام الكثيرة التي عَجَ بها الكتاب، وشغلت حيزاً كبيراً منه، فضلاً عن ذكره الكبير من المسائل النحوية واللغوية التي تناولت هنا وهناك في ثنايا الكتاب.

ثم رأى العلائي يدلّ على ما ذهب إليه، بعقد مسائل تطبيقية من الموضوعات الفقهية والشرعية، باعتبارها نماذج وأمثلة ترتبط بدلالات هذه الصيغ واختلافها.

يقول الحافظ العلائي - رحمه الله - : «... ذاكراً من المسائل الفقهية ما تيسّر تحريرجها عليها، ومن القواعد الشرعية ما يرجع عند تحقيقه إليها...».

ثم بين في المقدمة أنه قلل أقوال العلماء في إثبات صيغ العموم ونفيها.

يقول العلائي: «... وبذلت قبل ذلك بتفصيل أقوال العلماء فيها؛ نفياً وإثباتاً، ووقفاً، ثم وصفت ما استدلّ كلّ واحد منهم وصفاً، موضحاً ما هو الأقوى في جميع ذلك، والذي ينبغي انتهاه من تلك المسالك...».

ثم حضر المؤلف موضوع بحثه في بابين:

**الباب الأول:** في تحرير مذاهب العلماء، في إثبات صيغ العموم، ونفيها، وما استدلّ به لكل قوم من ذلك.

**الباب الثاني:** في تفاصيل صيغ العموم، والكلام على كل واحدة منها.

ويشتمل كل باب من البابين على كثير من المسائل والمقدمات سنذكرها عند الحديث عن كل باب.

### أولاً: الكلام على الباب الأول:

يشتمل الباب الأول على مقدمة وفصلين - :

**المقدمة:** وقد قسم العموم فيها إلى قسمين:

عموم الشمول، وعموم الصلاحية، ثم رأى يعتقد المقارنة بين هذين القسمين.

وأعقب ذلك بإيضاح حقيقة كانت خافية، وهي أن الإشكال الذي ذكره القرافي في مسمى العموم ومدلوله، قد سبّقه إليه صاحب «الحاصل».

### الكلام على الفضليين:

**الفصل الأول:** ويدور حول مسألة اختلاف العلماء في أصل صيغة العموم على الجملة.

ويتعدّد هذا الاختلاف إلى أربعة أقوال للعلماء:

**القول الأول:** وهو القول الراجح، وبه قال الجمهور، والأئمة الأربعة في أن هذه الصيغة موضوعة للعموم، وهي حقيقة فيه، غير أنهم اختلفوا في أن دلالتها على وجه القطع أو الظهور؟.

**القول الثاني:** وهو أن هذه الصيغة للخصوص، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة.

**القول الثالث:** وهو أضعف الأقوال، وخلاصته: أن هذه الصيغة للخصوص، ولا يقتضي العموم ولا مع القرآن.

**القول الرابع:** وهو المذهب المشهور عن الأشعري وتابعيه، أنهم قالوا بالتوقف في ذلك.

وبعد عرض هذه الأقوال الأربعة المختلفة، وعرض قائلها، راح يسوق أدلة كل فريق وحججها.

فأوضح أدلة القول الأول، وهو الراجح الذي يقتضي أن هذه الصيغة موضوعة للعموم، حقيقة فيه، وأنها إذا استعملت في الخصوص كانت مجازاً.

واشتملت هذه الأدلة على نصوص من الكتاب والسنّة. ثم راح يفتئد الاعتراضات والسببه التي قيلت ضدّ هذا الرأي.

ويُعرج على ذكر أدلة المخالفين لهذا القول، ثم يردد على أدلةهم.

فرد على القائلين بأن فهم العموم في هذه الصيغة إنما كان بالقرائن المقتنة بكل واحد منها، وبلغت هذه الردود سبعة وجوه.

وزد على الوجه الرابع القائل بالتوقف في أربعة ردود.

في خلال ذلك العرض - تطرق العلائي للرد على شبهة مثكري العموم، حيث أورد كل شبهة، وأعقبها بالجواب اللازم.

فذكر خمس شبهة للقايلين بأن هذه الصيغة حقيقة في الخصوص، وأعقبها بالرد عليها شبهة شبهة.

وذكر شبهة القائلين بالاشتراك في هذه الصيغ، ثم ردّ شبهتهم.  
وذكر شبهة القائلين بالعموم في الأوامر والتواهي دون الأخبار، ثم ردّ شبهتهم.  
وذكر شبهة القائلين بالعموم في الأخبار دون الأوامر والتواهي، ثم ردّ شبهتهم؛ أي:  
عكس المسألة السابقة.

وذكر شبهة القائلين بالوقف مطلقاً في دلالة الصيغ على العموم، ثم ردّ هذه الشبه.  
وهكذا ينتهي الفصل الأول بعد أن تتحقق الغرض منه، وهو إثبات أن للعموم صيغًا  
تدلّ عليه، وتستعمل فيه.

### الفصل الثاني:

وانتقل العلائي بعد ذلك إلى موضوع الفصل الثاني، وهو الاستدلال على عدّة من  
صيغ العموم بمفردها على حدة، وفي خلال ذلك يذكر في بعض هذه الصيغ ما أثير من  
خلاف في كل حال من الأحوال، أو في بعض استعمالاته.  
وتضمّن هذا الفصل خمس مسائل هي:

**المسألة الأولى:** في الكلام على لفظ «كل» و«جميع»، وما يجري مجرّاهما من  
المؤكّدات، وأنها للعموم، وفي خلال ذلك يردّ على الشبه المفترض بها.  
**المسألة الثانية:** في الاستدلال على أنّ الفاظ «من»، و«ما»، و«أين»، و«متى» وما  
ينجري مجرّاهما للعموم.

**المسألة الثالثة:** في الكلام على أنّ الجمع المعرف تعريف جنس، والمضاف من صيغ  
العموم.

**المسألة الرابعة:** في الكلام على اسم الجنس المحلّي بلام الجنس، وليس هناك  
معهود يرجع إليه، وساق أدلة الجمهور، وردّ على شبه المخالفين.

**المسألة الخامسة:** وهي الاستدلال على عموم التكراة المتفقة بخصوصها.

وبعد انتهاء الحافظ العلائي من الكلام على المسألة الخامسة، انتقل إلى فصل آخر،  
لكنه عُنوان له بالفصل الثاني، مع أن الذي قبله هو الثاني.

ويلاحظ أيضًا أن هذا الفصل لا يدخل تحت عُنوان الباب؛ لكنه عقده ليبيان أن شمول  
صيغ العموم لأفرادها الداخلة تحتها، هل هو بطريق القطع أو الظن؟، وأن اعتقاد عمومها؛  
ووجوب العمل به، هل يجب قبل البحث عن المخصوص، أم لا يجب ذلك، حتى يبحث  
عنه؟

والكلام على ذلك يقع في مسألتين:

**المسألة الأولى:** وتتكلّم فيها على أن مذهب الجمهور هو أن دلالة العام ظنّية،

وশموله لأفراده بطريق الظُّهُورِ، وذكر الأدلة على ذلك، ورَدَ شَبَهَ المخالفين.

**المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** وَتَكَلَّمُ فِيهَا عَلَى أَنْ اغْتِقَادَ عُمُومَ هَذِهِ الصِّيَغِ لِلْعُمُومِ، وَوُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ، هَلْ يَجِبُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ؟ ثُمَّ ذَكْرُ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَحَرَزٌ وِجْهَهُ نَظَرُ كُلِّ فِرَقٍ، وَرَدَ شَبَهَ المخالفين، وَأَيَّدَ رَأْيَ الْجَمَهُورِ.

### الكلام على الباب الثاني:

وَمُوْضِوْعُهُ: هُوَ الْكَلَامُ عَلَى تَفَاصِيلِ صِيَغِ الْعُمُومِ، وَالْكَلَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِالتَّفَصِيلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَائِيُّ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ صِيَغَةً لِلْعُمُومِ، ثُمَّ شَرَعَ يُفَصِّلُ الْحَدِيثَ عَنْهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

وَجَعَلَ لِهَذَا الْبَابِ ثَلَاثَ مُقَدَّمَاتٍ هِيَ:

**المُقَدَّمَةُ الْأُولَى:** وَهِيَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْلَّفْظَ الَّذِي يُفَيِّدُ الْعُمُومَ، إِمَّا أَنْ يُفَيِّدَ لُغَةً، أَوْ عُرْفًا، أَوْ عَقْلًا. وَقَسَّمَ الْعُمُومَ الْوَرَضِيَّيَّ إِلَى قَسْمَيْنِ: عُمُومَ بَدَلِيٍّ، وَعُمُومَ اسْتَغْرَاقِيٍّ.

**المُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ:** وَتَكَلَّمُ فِيهَا عَلَى أَنَّ الْلَّفْظَ يَنْقِسِمُ إِلَى عَامٍ لَا أَعْمَّ مِنْهُ، وَإِلَى خَاصٍ لَا أَخَصَّ مِنْهُ.

**المُقَدَّمَةُ الثَّالِثَةُ:** وَتَكَلَّمُ فِيهَا عَلَى التَّصْنِيفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَكِيفِيَّةِ تَنَاهُلِهِ لِهَذِهِ الصِّيَغِ.

بَعْدَ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي عَقَدَهَا الْعَلَائِيُّ شَرَعَ يَتَحَدَّثُ عَنْ كُلِّ لَفْظٍ مِنَ الْفَاظِ الْعُمُومِ بِالتَّفَصِيلِ، فَبِدَا بِالْحَدِيثِ عَنْ «كُلِّ» مِنَ النَّاحِيَةِ النَّحْوِيَّةِ، ثُمَّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَذَكَرَ أَفْسَامَهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأُولَى: «كُلِّ» الْمُضَافَةِ إِلَى النَّكْرَةِ.

الثَّانِي: «كُلِّ» الْمُضَافَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ.

الثَّالِثُ: «كُلِّ» الْمَقْطُوعَةِ عَنِ الْإِضَافَةِ لِلْفَظِ.

ثُمَّ تَكَلَّمُ عَنْ بَعْضِ الْقَوَائِدِ وَالشَّيَّهَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِـ«كُلِّ» وَذَكَرَ الْفُرُوقَ بَيْنَ عُمُومِ السَّلْبِ، وَسَلْبِ الْعُمُومِ، وَالسَّبَبَ فِي اخْتِلَافِ الدَّلَالَةِ.

بَعْدَ ذَلِكَ عَقَدَ تَدْنِيَّاً تَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ فِي عُمُومِ السَّلْبِ، وَأَنَّهُمَا مِنْ وَادِ وَاحِدٍ.

وَتَكَلَّمُ عَلَى أَنَّهُ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ «كُلِّ» مُسْتَقْلَةً بِنَفْسِهَا، أَوْ تَابِعَةً مُؤْكَدَةً؟ وَحِكْمَ «كُلِّ» إِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا «مَا»، وَهِلْ «مَا» الْمُتَّصِلَّةُ بِهَا مَضَدِّيَّةً «فَقْطَ»، أَوْ ظَرْفِيَّةً مُصْدِرِيَّةً؟

**اللفظ الثاني:** وهو «جميع» وما يتصرّف منه في التوكيد، وتحدّث عن كُلّ لفظ منها بالتفصيل؛ مثل «أكثَر»، و«أبْصَر»، و«أبْتَع».

**اللفظ الثالث:** من صيغ العموم، وهو «سائر» و«مَعْشَر»، و«معاشر» و«عامة»، و«كَافَة» و«قَاطِبة»، فهذه أربعة ألفاظ.

ثم تكلّم بعد ذلك عن اللفظين الثامن والتاسع: «من»، و«ما»، وتتكلّم عن وجوبه اشتِغَمَالِ كل منها، والخلاف في ذلك، وقد أشهدَ في الكلام عليهما، حتى جاءَت مباحثهما في ستة بحوث.

ثم انتَقل إلى اللفظ العاشر، وهو «أي» و«أيما»، وتتكلّم عن تقسيمهما، ودلالتها على العموم، ورأي الأخفاف في دلالتها على العموم، وتتكلّم على أن دلالتها في حال الاستيفاه مُختلَفة.

تدرَّج من ذلك إلى الكلام على ألفاظ العموم من الحادي عشر إلى الخامس عشر، وهي «متى»، و«أين»، و«حيث»، و«كيف»، و«إذا» الشرطية، مجردة عن «ما»، أو متعلقة بها.

وأوردَ به ما ناقشَ به بعض الناس في عموم بعضها، وما ردَ به على ذلك، بالإضافة إلى إدراج كثير من المباحث النحوية، واللغوية في ثنايا الموضوع.

انتَقل بعد ذلك العلائي للحديث عن ألفاظ العموم من السادس عشر إلى العشرين، وهي الألفاظ: «مهمما»، و«أني»، و«أيان»، و«إذ ما» على أحد القولين، ولفظ «أي» على رأي في جعلها معايرةً لـ «أيما»، ثم الكلام على لفظ «كم»؛ وتناول الكلام على كُلّ هذه الألفاظ بالتفصيل.

بعد ذلك تطرّق للحديث عن الجمْع المُعرَف بلام الجنس، وتتكلّم عن حقيقة الجمْع، وتقسيمه إلى جمْع تضْحِي وتكسر، وجمْع قلة، وجمْع كثرة.

ثم تكلّم بعد ذلك عن تقسيم الألفاظ التي تُفيدُ معنى الجمْع، وتقسيم اللفظ العام بالنسبة إلى دلالته على المذكُور والمُؤتَمَث.

أوردَ بعد ذلك بحثاً للعمومات الواردة بلفظ الجمْع وغيره، وخلاف العلماء في ذلك، وتحريز المذهب الصحيح. وبخثاً عن الخطاب الوارد مشافهة في عصر النبي ﷺ، وهل هو مُختص بال موجودين حالة الخطاب؟

تكلّم بعد ذلك عن فهم النقشاني لكلام أئمَّة الأصول، في أن المعدوم مُخاطَب، دون تفرقة بين خطاب المشافهة وغيره، وبين خطأه في ذلك.

ثم عقد مقارنة بين دلالة الجمْع، ودلالة «كُل»؛ من حيث التفصيل المستوعب.

أَورَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بَحْثًا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَامِ إِذَا قُصِّدَ بِهِ الْمَذْهُ وَالذُّمُّ، هَلْ يَحْسُمُ؟

عَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ تَفْصِيلًا لِرَأْيِ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ لِيُسَمِّيَ الْعُمُومَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ أَقْلَ الْجَمْعِ فِي بَحْثٍ طَوِيلٍ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ يَصِحُّ إِطْلَاقُ أَقْلِ الْجَمْعِ عَلَى الْاثْنَيْنِ مَعْجَازًا عَنْ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَبَيَّنَ وجْهَةَ نَظَرِ كُلِّ فَرِيقٍ.

ثُمَّ خَتَّمَ هَذَا الْبَحْثَ بِتَذْكِيرِيْنِ:

**الْأَوَّلُ:** فِي بَعْضِ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ مِنَ الْفَرْوَعِ.

**الثَّانِي:** فِي الْكَلَامِ عَلَى إِشْكَالِ ذِكْرِ الْقَرَافِيِّ فِي اسْتِعَارَةِ كُلِّ مِنْ جَمْعِ الْكُثْرَةِ وَالْقِلَّةِ لِلآخرِ، ثُمَّ الرَّدُّ عَلَيْهِ.

تَحَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْلُّفْظِ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ، وَهُوَ اسْمُ الْجِنْسِ الْمُحَلَّى بِـ «أَلْ»، وَأَورَدَ فِيهِ سِتَّةَ بَحْوثًا:

**الْبَحْثُ الْأَوَّلُ:** فِي الْكَلَامِ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ، وَصَلَتْهُ بِعَلَمِ الْجِنْسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ كُلِّ مِنْ اسْمِ الْجِنْسِ، وَعَلَمِ الْجِنْسِ، وَعَلَمِ السَّخْصِ.

**الْبَحْثُ الثَّانِي:** وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَنْ عَدَمِ عُمُومِ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُفَرِّدِ إِذَا كَانَ نَكْرَةً.

**الْبَحْثُ الثَّالِثُ:** فِي الْحَدِيثِ عَنْ تَعْرِيفِ الْعَهْدِ، وَالْجِنْسِ، وَالْمَاهِيَّةِ.

**الْبَحْثُ الرَّابِعُ:** وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى كُونِ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُضَافِ يَفِيدُ الْاسْتِغْرَافَ.

**الْبَحْثُ الْخَامِسُ:** فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ اسْتِغْرَافَ الْمُفَرِّدَ أَشْمَلُ مِنْ اسْتِغْرَافِ الْجَمْعِ.

**الْبَحْثُ السَّادِسُ:** وَتَطَرَّقَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْعُمُومَيْنِ فِي الْجِنْسِ: عُمُومُ الْفَرِيدِ، وَمُقَابِلِهِ.

وَانتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْلُّفْظِ الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْفَاظِ صِيَغِ الْعُمُومِ، وَهُوَ الْأَسْمَاءِ الْمُوْصَوَّلَةِ، غَيْرُ «مَنْ»، وَ«مَا» وَهِيَ الْفَاظُ: «الَّتِي»، وَ«الَّذِي»، وَجَمْعُهُمَا، وَاللُّغَاتِ الَّتِي قِيلَتْ فِيهَا فِي بَحْثٍ مُشَهِّدٍ طَوِيلٍ.

وَتَضَمَّنَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ خَمْسَةَ مَبَاحِثَ:

**الْبَحْثُ الْأَوَّلُ:** وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْأَسْمَاءِ الْمُوْصَوَّلَةِ وَالْحُرُوفِ.

**الْبَحْثُ الثَّانِي:** وَتَكَلَّمَ فِيهِ بِالتَّفْصِيلِ عَنِ الْخِلَافِ فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي «الَّذِي» وَ«الَّتِي».

**الْبَحْثُ الثَّالِثُ:** وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَنْ صِيغَةِ «دُو» الْمُوْصَوَّلَةِ، وَهَلْ تُفِيدُ الْعُمُومَ؟

**الْبَحْثُ الرَّابِعُ:** وَتَعَرَّضَ فِيهِ لِلْأَلْفِ وَاللَّامِ الدَّائِلَةِ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ.

**البحث الخامس:** في الكلام على مذهب الكوفيين، في أسماء الإشارة، واستعمالها موضوعات.

انتقل بعد ذلك للحديث عن اللفظ الرابع والعشرين من صيغ العموم، وهي النكرة في سياق النفي، وتضمن الكلام عليها سبعة مسائل:

**المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** وتكلم فيها عن النكرة المبنية مع «لا» التي للثبرة.

**المَسْأَلَةُ الْثَّانِيَةُ:** وتكلم فيها عمما ذهب إليه الأصوليون من عدم التفرقة بين أنواع هذه النكرة، وفضل الكلام في ذلك ونافذة.

ثم أوردَ تِيفاً وثلاثين صيغةً من صيغ العموم التي تقتضي النفي؛ مثل: ما بها أحد، ولا ذابر، ولا صافر... .

**المَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ:** وتعرض فيها لسلب الحكم عن العموم، وخروجه عن القاعدة.

**المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** وتكلم فيها عن حكم النكرة في سياق الشرط.

**المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:** وتكلم فيها عن النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

**المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:** وتكلم فيها عن الفعل في سياق الثفي، وقسم ذلك إلى قاصر ومتعد.

وأنهى الكلام على ذلك بتدنيتين هما:

**الأول:** أوردَ ما رد به القرافي هذه المسألة إلى قاعدة: العام في الأشخاص مطلق في الأزمان والأحوال والأمكنة.

**الثاني:** أوردَ ما حكاه الغزالى عن الحنفية، في هذه المسألة.

ثم ختم الباب الثاني بعقد أربعة فضول أنهى بها كتابه، وهي:

**الفَضْلُ الْأَوَّلُ:** وتحدث فيه عن بقية صيغ العموم، وما يقتضيه النظر من الحكم عليها بالاستغرaci ونفيه، مثل: «كلاً»، و«كلتاً»، و«قبل» و«بعد»... إلخ.

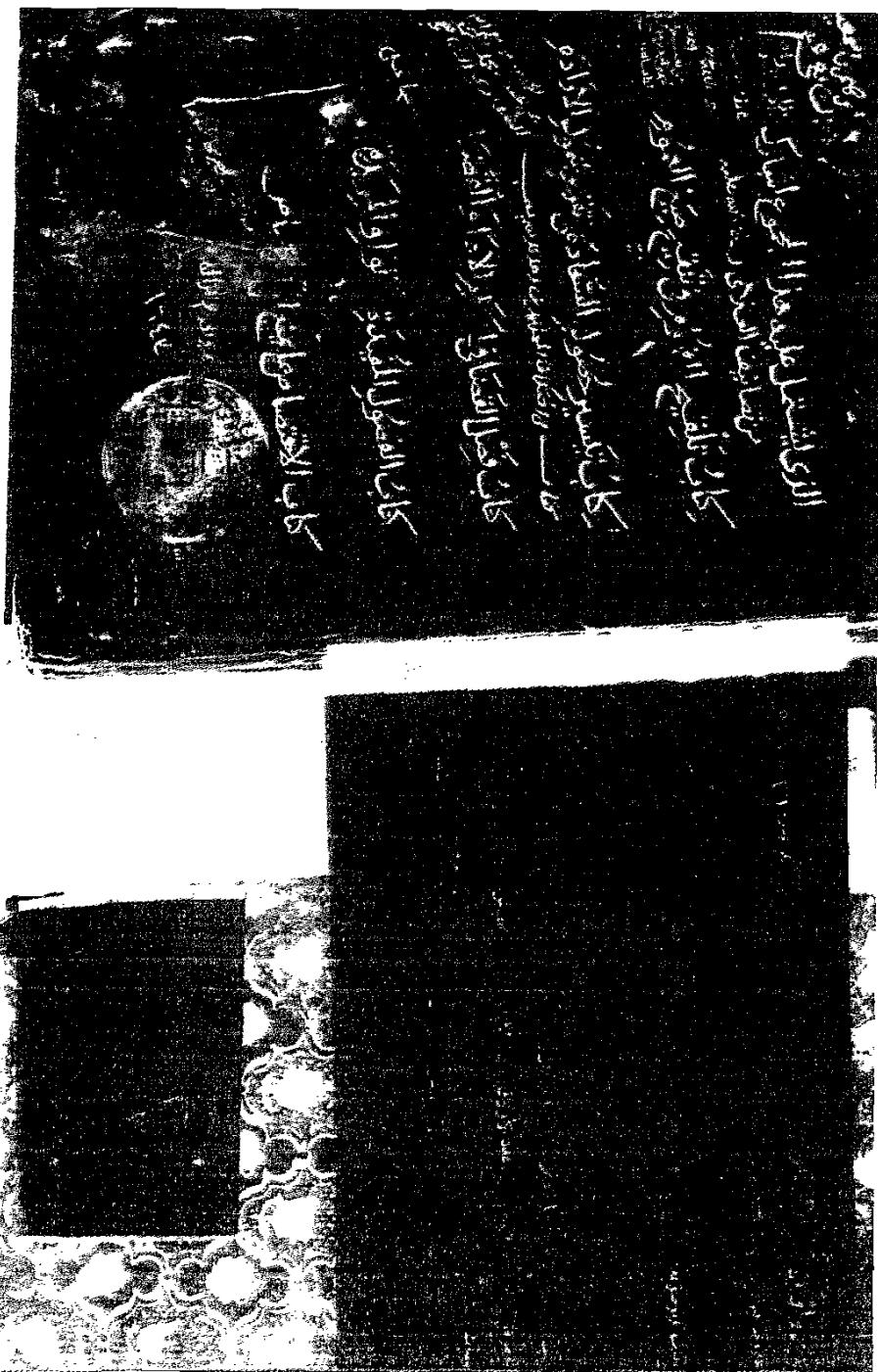
**الفَضْلُ الثَّانِي:** وتكلم فيه العلائي عن أنواع صيغ العموم في رأيه ورأي القرافي.

**الفَضْلُ الْ ثَالِثُ:** وعقد فيه فضلاً عن نوع آخر من صيغ العموم، وهو المشترك اللغظي.

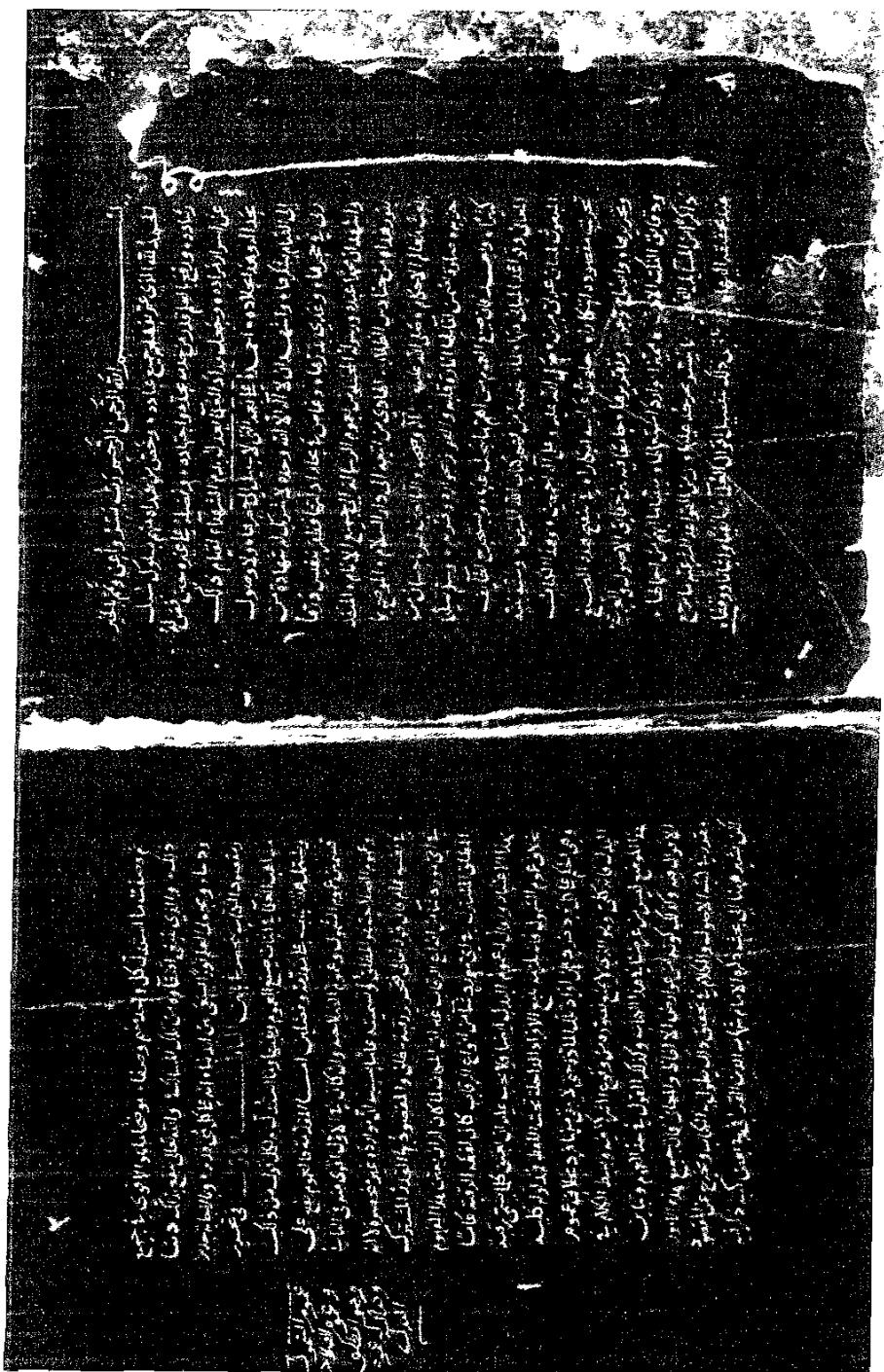
**الفَضْلُ الرَّابِعُ:** وعقد فيه فضلاً لما أثبت بصيغ العموم، وهو ترك الاستفصال، وواقع الأعيان.

وبهذا اختم العلائي كتابه بعد هذا الاستقصاء الممتع. والله - تعالى - ينفع بذلك، ديناً ودنياً، ويجعل العلم نوراً يسعى بين أيدينا، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير.

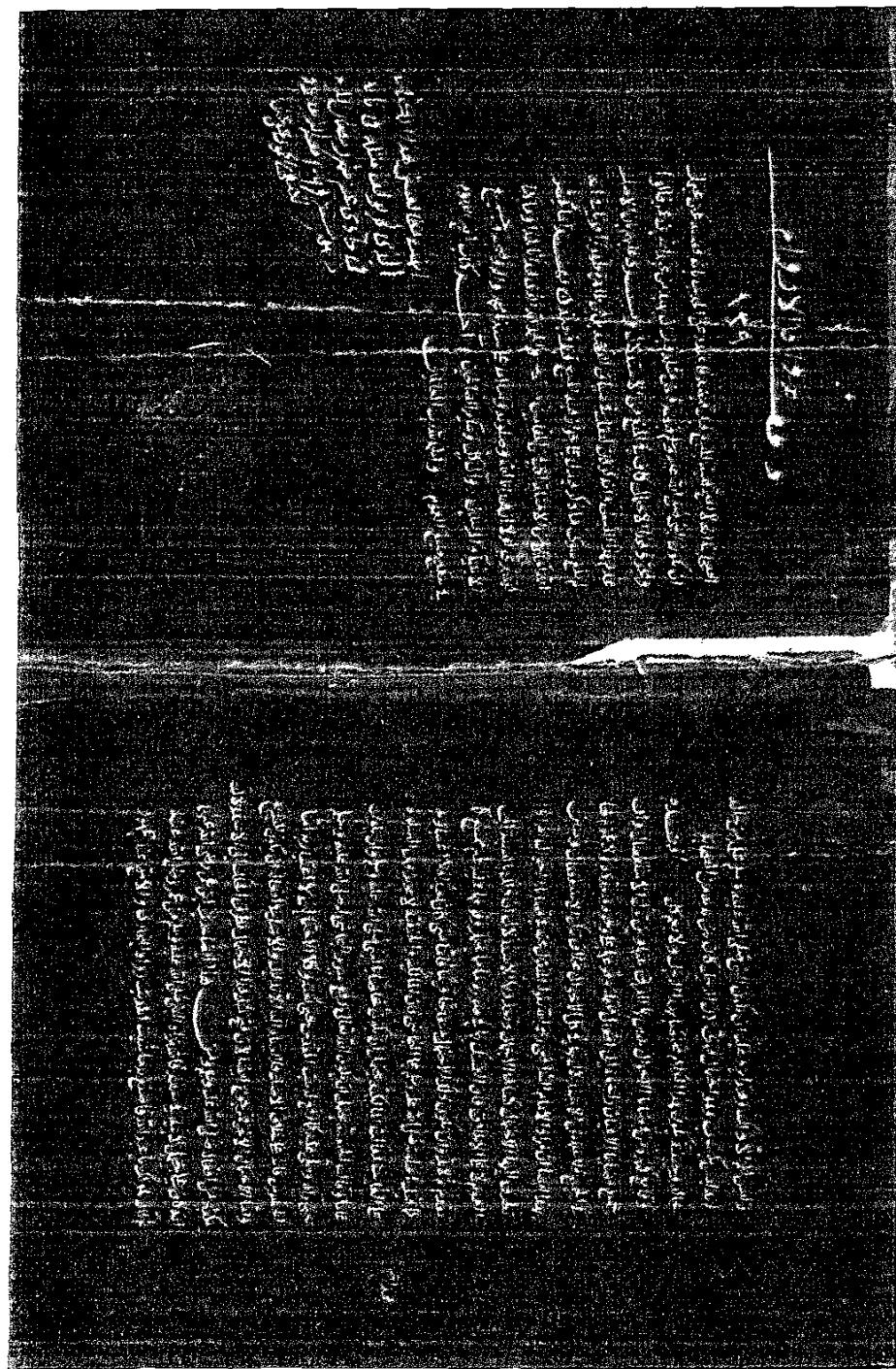
## نماذج من النسخ الخطية



ورقة المفوار من المخطوطات



الورقة الأولى من المخطوطة



الورقة الأخيرة من المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ يَسِّرْ وَأَعْنَ وَتَمِّمْ بِالْخَيْرِ

**الْحَمْدُ لِلَّهِ**<sup>(١)</sup> الَّذِي عَمَّ بِفَضْلِهِ جَمِيعَ عِبَادِهِ، وَخَصَّ مَنْ هَذَا مِنْهُمْ بِشُلُوكٍ سُبْلٍ رَشَادِهِ، وَرَفَعَ بِالْعِلْمِ قُدْرَةً مَنْ خَدَمَهُ بِحَدِّهِ وَاجْتَهَادِهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ حِينَ فَضَّلَ لَهُ عَنْ أَسْرَارِ مُرَادِهِ، وَجَعَلَ مِدَادَ الْعُلَمَاءِ يُعَدِّلُ بِدَمِ الشَّهِيدَاءِ<sup>(٢)</sup> لِقِيَامِ ذَلِكَ بِحَدِّهِ وَهَذَا بِجَلَادِهِ.

(١) الحَمْدُ: بالفتح وسكون الميم في اللغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على قصد التعظيم، ونقضه الذم.

ويقسم الحمد إلى أقسام، منها:

الحمد القولي: هو حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثني به على نفسه على لسان أنبيائه.

الحمد الفعلي: هو الإيتان بالأعمال البدنية ابتغاً لوجه الله تعالى.

الحمد الحالي: هو الذي يكون بحسب الروح والقلب كالاتصال بالكلمات العلمية، والتخلق بالأخلاق الآلهية.

الحمد العرفي: فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً، أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان.

ينظر: كشاف الاصطلاحات: ٢٦/٢، التعرifات ص ٥٥.

(٢) لعله مقتبس من حديث: «يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء».

آخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص - ٩٢) وابن الجوزي في «العلل المتنائية» (١/٨١) من طريق يعقوب القمي عن هارون بن عترة عن الشعبي عن النعمان بن بشير به مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: هذا لا يصح أما هارون بن عترة فقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير التي يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ويعقوب القمي ضعيف. أ.هـ

وذكره السيوطي في « الدر المตاور » (١٠٠٢٦) ورمز له بالضعف.

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/٤٦٦): وقال في الميزان: منه موضوع.  
وله شاهد من حديث ابن عمر.

آخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/٨٠) من طريق محمد بن الحسن العسكري عن العباس بن يزيد البحري ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال الخطيب: رجاله كلهم ثقات غير محمد بن الحسن ونراه مما صنعت يداه.

وله شاهد أيضاً عن عبد الله بن عمرو.

أَخْمَدُهُ عَلَى نِعْمَهِ الَّتِي لَا سَبِيلٌ إِلَى حَضْرَهَا، وَلَا وُصُولٌ إِلَى الْقِيَامِ بِشُكْرِهَا.  
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ مَنْ رُبِّيَ فِي حَجْرِهَا، وَغُذِيَ  
بِدَرَّهَا، وَغَاصَ فِي بِحَارِ أَدْلِتَهَا، فَظَفَرَ بِنَفِيسِ دُرْهَا.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَخْصُوصُ بِعُمُومِ الرُّسَالَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ، الْمُتَقْدِّمُ  
بِشُورِ هُدَاءِ مِنْ حَنَادِيسٍ<sup>(١)</sup> الظَّلَامِ، الْهَادِي مِنْ اتِّبَاعِهِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، الْمُوَاضِعُ بِمَا بُعِثَ بِهِ  
مَعَالِمَ الْأَخْكَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ حِزْبِهِ، صَلَاةُ  
لِقَائِلِهَا إِنَّارَةً قَلْبِهِ، وَالْفَوْزُ بِجَوَارِهِ وَقُرْبِهِ، وَسَلَمٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ صِيَغَ الْعُمُومِ مِنْ أَهْمَمِ مَا يُبَحِّثُ عَنْهَا، وَيُسْتَخْرِجُ لَطَائِفُ الْمَعَانِي وَقَوَاعِدُ الْمَبَانِي  
مِنْهَا، لِمَا تَضَمِّنَهُ مِنْ فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ الْمَتَّيْنِ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ الْمَبْعُوثِ يُلْسَانُ عَرَبِيُّ مُبِينٍ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ.

وَهَذَا الْكِتَابُ تَحْرِيْثُ مَفْصُودَةِ ابْتِكَارِهِ، وَجَلْوَثُ عَرَائِسِهِ أَبْكَارَهُ فِي تَتْقِيَّعِ هَذِهِ الصِّيَغِ  
وَتَخْرِيرِهَا، وَإِيْضَاحِ رُجُوهِهَا وَتَقْرِيرِهَا جَامِعاً فِيهِ بَيْنَ حَقَائِقِ الْأُصُولِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَدَقَائِقِ النُّكْتِ  
الْأَدَبِيَّةِ. مُمِيزاً مَوَارِدَ اسْتِعْمَالِهَا، مُبَيِّناً مَا أَبْهِمَ مِنْ إِجْمَالِهَا. ذَاكِرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقَهِيَّةِ مَا تَيَسَّرَ  
تَخْرِيْجُهُ عَلَيْهَا، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرِعِيَّةِ مَا يُرِجَحُ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ إِلَيْهَا، وَبَدَأَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِتَفْصِيلِ أَفْوَالِ  
الْعُلَمَاءِ فِيهَا نَفِيَا وَإِثْبَاتَا وَوَقْفَا، ثُمَّ وَصَفَتْ مَا اسْتَدَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَصُفَا. مُوَضِّحاً مَا هُوَ  
الْأَقْوَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَتَبَغِي اقْتِفَاؤُهُ مِنْ تِلْكَ الْمَسَالِكِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَنْقُعُ بِذَلِكَ دِينَاهُ  
وَدُنْيَا، وَيَجْعَلُ الْعِلْمَ ثُورًا يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهَا. إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجْمَاعِ جَدِيرٌ.

وَمَفْصُودُ الْكِتَابِ يَنْحَصِرُ فِي بَابَيْنِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ (٨٠/١) وَقَالَ: وَهَذَا لَا يَصْحُ.

قال أَحْمَد: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ لَا يَرَوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ شِبَّاً وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: يَرَوِي  
الْمَوْضِيَّاتُ عَنِ النَّفَّاتِ.

وَالْحَدِيثُ عَزَاهُ أَيْضًا السِّيوْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢٦/١٠٠) لِلْمَرْهُبِيِّ فِي «فَضْلِ الْعِلْمِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ  
حَصِينٍ وَالشِّيرازِيِّ عَنْ أَنْسٍ.  
وَرَمَزَ لَهُ بِالْعَسْفِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ أَخْرُ منْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَداءِ.

قَالَ الْعَرَافِيُّ (٦/١): رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ.

(١) الْحِنْدِسُ: الْظُّلْمَةُ.

وَفِي «الصُّحَاحِ»: الْلَّيلُ الشَّدِيدُ الظُّلْمَةُ.

وَلِلْيَةِ حِنْدِسَةُ، وَلِلْيَلِ حِنْدِسٌ: مَظْلَمٌ.

وَالْحَنَادِيسُ: ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ لَظَلَمَتْهُنَّ.

يَنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ ٢/٢٠١٠.

## الباب الأول

**فِي تَحْرِيرِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ صِيغِ الْعُمُومِ وَنَفْيِهَا، وَمَا أَسْتَدَلَّ بِهِ لِكُلِّ قَوْلٍ مِّنْ ذَلِكَ.**

ويشتمل هذا الباب على مقدمة وفضليّن:

**أما المقدمة:** فالعموم يقع على قسمين: عموم الشمول، وعموم الصلاحية، وإن كان في الأول أقوى منه في الثاني.

وعنوان الصلاحية هو المطلق<sup>(۱)</sup>، وتسميتها عاماً بسبب أن موارده غير متحصّرة، لا أنه في نفسه عام، فإن قوله تعالى: **﴿فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾** [النساء: ۹۲] مطلق، المقصود بها القدر

(۱) الأصل في مادة «طلق» هو التخلية والإرسال، وورد في لسان العرب: بغير طلاق وطلق: بغير قيد، وأطلقه فهو طلاق ومطلق: سرحه. والجمع طلاق، والطلقاء: الأسراء العتقاء والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال.

وفي معجم مقاييس اللغة ۴۲۰/۳ أن مادة «طلق» تدل على التخلية والإرسال. ومن المجاز قولهما: إمرأة طالق وطالقة إذا طلقها زوجها. وسجنه طلاقاً: غير مقيد.

وتتنوع آراء الأصوليين في تعريفه، وذلك لاختلافهم في اعتبار كل منهما على طريقتين: الأول: من ذهب إلى التسوية بين المطلق والنكرة؛ لأن هناك شبهاً بينهما، ولما كانت النكرة تدل على الفرد الشائع أي المنتشر - فالمطلق عندهم يدل على الفرد الشائع، لأنه فرد من أفراد النكرة، فهو تابع لها بما تدل عليه، ومن أنصار هذا الرأي جمهور الشافعية ومن وافقهم من العلماء، ومنهم سيف الدين الأمدي وابن الحاجب.

وهو لجمهور الأحناف والسبكي والقرافي والأصفهاني وابن ملك صاحب المنار وغيرهم.

الثاني: حيث يرون أن المطلق يغاير النكرة، فليس ثمة شبهاً بين اللفظين؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد.

تنوع آراء الأصوليين في تعريف المطلق على مذهبين رئيسين:

**المذهب الأول:** ويمثله جمهور الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء الذين سووا بين المطلق والنكرة، وقد ذهب سيف الدين الأمدي المطلق بأنه النكرة في سياق الإثبات، أي الوحدة الشائعة، لأن النكرة في الإثبات إنما تصرف إلى الفرد المنتشر وعرفه ابن الحاجب بما دل على شائع في جنسه وقد اختار هذا التعريف صاحب التلويح وصاحب المرأة من الحنفية وعبر عنه في المرأة فقال: المطلق، وهو الشائع في جنسه.

وعرفه ابن قدامة بأنه المتناول لواحد يعنيه باعتبار حقيقة شامله لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر.

المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرّقابِ، غير أن المُكَلَّفَ لما كَانَ له أَنْ يُعَيِّنَ هذَا المَفْهُومُ المُطْلَقُ المُشَتَّرَكُ في أي مَوْرِدٍ شَاءَ مِنْ أَنواعِ الرّقابِ، كَانَ لِفَظُ «الرّقبة» عَامًا بِهِذَا

= **المذهب الثاني:** وهو مذهب الجمهور من الأحناف ومنهم البزدوي وكذلك القرافي في التبيح، و ابن السبكي في «جمع الجواجم» و «الإبهاج شرح المنهاج»؛

قال البزدوي: المطلق هو المترعرع للذات دون الصفات لا بالمعنى ولا بالإثبات، أي أنه الدال على الماهية من حيث هي، ومثله للفتاري في فصول البدائع. وقال ابن مالك في شرحه على المنار: المطلق هو ما لم يكن موصوفاً بصفة على حدة.

وقال القرافي: المطلق هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هي، أي أنه الدال على الماهية بلا قيد، إلا أن الإطلاق عنده أمر نسبي اعتباري، فقد يكون المطلق مقيداً - كرقبة - مطلق بالنظر لقيد الإيمان في المؤمنة، فاللفظ لا يكون مطلقاً بالوضع، وإنما نسبته إلى أمر آخر هي التي تصيره مطلقاً، وهو يشير إلى ضابط الإطلاق بما أقتصر اللفظ فيه على مسمى اللفظة المفردة كرقبة وإنسان.

وقال ابن السبكي في الإبهاج: المطلق على الإطلاق هو مجرد عن جميع القيود الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها.

وقال ابن السبكي في «جمع الجواجم»: المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها كالشيوخ أو التعين، فالمعنى في التعريف هو اعتبار القيد لا وجوده في الواقع ونفس الأمر، فإنه لا يتأنى وجود الماهية في الخارج إلا مقيدة، وعدم اعتبار القيد في التعريف يصدق من وجهين: الأول: أن يوجد في الواقع لكنه لا يعتبر.

الثاني: أن يوجد فقط، فالقيد المذكور أعم من اعتبار العدم؛ لأن الكلي الطبيعي، الذي هو عبارة عن الماهية له ثلاثة اعتبارات.

الأول - إما مأخوذ لا بشرط شيء: وهو المطلق عن جميع العوارض، فهو غير موجود في الأعيان الخارجية من حيث كونها فرداً من الأفراد كما هو مذهب أكثر العلماء، وإنما هو موجود فيها من حيث وجود شيء في الخارج تصدق عليه، وإن خالفته باعتبار المفهوم الذهني.

الثاني - أو مأخوذ بشرط شيء، وهو المسمى بالماهية المخلوطة نحو: الإنسان بقيد الوحدة، وكالمقيد بهذا وأنت، وهو موجود في الأعيان الخارجية.

الثالث - أو مأخوذ بشرط لا شيء: وهو غير معتبر في الأحكام لعدم تحقق وجوده في الخارج مطلقاً.

ينظر البحر المحيط للزركشي ٤١٥/٣، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٨٠، نهاية السول للإسنوي ٣١٩/٢، زوائد الأصول له ٢٩٨، غاية الوصول للشيخ ذكري الأنصاري ص ٨٢، التحصل من المحصول للأرموي ٤٠٧/١، المستصفى للغزالى ١٨٥/٢، حاشية البناني ٤٤/٢، الآيات البينات لابن قاسim العبادي ٧٦/٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجناني ص ٢٦٢، حاشية العطار على جمع الجواجم ٧٩/٢، المعتمد لأبي الحسين ١، ٢٨٨/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٢٨/١، ميزان الأصول للسمرقندى ٥٦١/١، كشف الأسرار للنسفي ٤٢٢/١، شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني ١٥٥/٢، الوجيز للكرامستي ص ١٤، تقريب الوصول لابن جُزِي ص ٨٣، إرشاد الفحول للشوکانی ص ١٦٤، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٢٠.

وينظر الروضة لابن قدامة (١٣٦) الحدود للباباجي (٤٧).

الاعتبار، ويقال له عموم البَدْل أيضاً، فلا يجب عليه أن يُفْتَنَ كل ما يسمى رَقْبَةً، بخلاف عُمُوم الشَّمُولِ، فإنه يلزم تَبَعُّ الأفراد الدَّاخِلة تحت اللفظ، فمدوله كُلِّيٌّ، وهي الْحُكْمُ على كُلِّ فَرِيدٍ من أفراد تلك المَادَّة، حتى لا يبقى منها فرد، بخلاف عُمُوم البَدْلِ، فإنه كُلِّيٌّ، وهو الذي لا يمنع تَصوُّرَةً من وقوع الشَّرِيكَةِ فيه، وبَسْطُ الكلام في هذا الموضع ليس من عَرَضِيَا في هذا الكتاب، وكذلك القول في حد العموم وتبانِي الأقوال فيه، وكذلك كَوْنُه من عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، أو المعاني<sup>(١)</sup>، فإن جمِيع هذه الأمور مُقرَّةٌ في «كتب الأُصول»، والكلام في تحقيق ذلك يَطُولُ به الكتاب، ويَخْرُجُ عن المقصود.

لكن تُشَيرُ هَذِهِ إِلَى بَحْثٍ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ شِهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي بَعْضِ كُتُبِهِ<sup>(٣)</sup>، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ حَقِيقَةَ مُسَمَّى الْعُمُومِ فِي غَايَةِ الْعُمُومِ وَالْإِسْكَالِ.

وَبِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا قَدْرٌ مُشَتَّرٌ، وَلِكُلِّ فَرِيدٍ مِنْهَا خَصُوصٌ يَخْتَصُّ بِهِ، كَـ«الْمُشَرِّكِينَ» مَثَلًا، اشْتَرَكُوا فِي لَفْظِ الشَّرِيكِ، وَامْتَازَ هَذَا بِطُولِهِ، وَهَذَا بِقَصْرِهِ، وَهَذَا بِبَيِّنَاضِهِ، وَهَذَا بِسَرَادِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا وَقَعَ بِهِ تَمِيزُ الْأَفْرَادِ.

فَالصِّيغَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَوْضِعَةً لِلْقَدْرِ الْمُشَرِّكِ بَيْنَهَا، أَوْ لِخَصُوصِيَّاتِهَا، أَوْ لِلْقَدْرِ الْمُشَرِّكِ بِقَيْدِ الْعَدَدِ، أَوْ بِقَيْدِ سَلْبِ النَّهَايَةِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ، أَوْ لِلْمَجْمُوعِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُشَرِّكِ، وَالْخَصُوصِيَّاتِ فِي كُلِّ فَرِيدٍ، فَهَذِهِ احْتِمَالَاتٌ سَتَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ تَنْزِيلُهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ مُتَوَاطِئًا<sup>(٤)</sup>، وَذَلِكُ هو الْمُطْلَقُ الَّذِي عُمُومُهُ عُمُومٌ بَدَلٌ، لَا عُمُومٌ شَمُولٌ.

وَالثَّانِي: ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ لَمْ يُوَضِّعْ لِكُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا، بِخَسْبِ خَصُوصِيَّاتِهِ،

(١) ينظر الكلام على هذا مفصلاً في مقدمتنا على هذا الكتاب وما به من مراجع.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي: وهو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وكان أحسن من ألقى الدرس، وسارت مصنفاته مسيرة الشمس، ورزق فيها الحظ منها: كتاب الذخيرة، والقواعد، التبيغ... وغيرها كثیر. توفي سنة ٦٨٤.

أنظر: الديباج ١ / ٢٣٦-٢٣٩، شجرة النور ١ / ١٨٨، المنهل الصافي ١ / ٢١٥.

(٣) قال القرافي في «النفائس» في تحقيق موضوع صيغ العموم: «وهو في غاية الإشكال، ولقد وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء مما تيسّر لهم من جواب.

وتقدير الإشكال في تحقيق موضوعه أَنَّ صيغَ العموم بين أَفْرَادَهَا قَدْرٌ مشَتَّرٌ، ولهَا خَصُوصِيَّاتٍ... ينظر الفوائس بتحقيقنا في باب العموم البحث الرابع.

(٤) هو الْكَلِيَّ الَّذِي يَكُونُ حَصْوَلُ مَعْنَاهُ وَصَدِقَهُ عَلَى أَفْرَادِ الْذَّهَنِيَّةِ أَوِ الْخَارِجِيَّةِ عَلَى السُّرْتَيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى السُّوَيْةِ فَهُوَ الْمُشَكِّكُ - ينظر قواعد الفقه ص ٣٦٤.

وإلاً لِزَمَّ أَنْ تَكُونَ صِيَغَةُ الْعُمُومِ مُشْتَرِكَةً اشْتِراكاً لِفَظِيَّاً بَيْنَ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ، وَكَذَلِكَ القُولُ فِي الْإِحْتِمَالِ الْأُخْيَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ مَوْضِوِعَةً لِلْمُشْتَرِكِ مَعَ الْخُصُوصِ فِي كُلِّ فَرْزِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ مَوْضِوِعًا لِحَقَائِقٍ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ. وَيُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ مُشْتَرِكَةً اشْتِراكاً لِفَظِيَّاً بَيْنَ أَفْرَادَ وَمُسْمَيَّاتِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ.

وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ مَوْضِوِعَةً لِلْمُشْتَرِكِ بَيْنَ أَفْرَادَ بِقَيْدِ الْعَدْدِ،

**فَيَنْبَطِلُ أَنْ مَفْهُومُ الْعَدْدِ<sup>(١)</sup>**

(١) مَفْهُومُ الْعَدْدِ هُوَ مَا يَفْهَمُ مِنْ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بَعْدِ مَعْنَى مُثْلِ قُولِهِ تَعَالَى: «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» فَإِنْ تَقْيِيدُ الْحُدُودُ بِالثَّمَانِينَ يَفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْعَدْدِ أَنَّ الزَّائِدَ عَلَيْهَا غَيْرَ وَاجِبٍ، وَكَقُولُهُ تَعَالَى: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَخَدِيْكُمْ فَلَيُنْسِلُّهُ سَبْعَ» فَإِنْ تَقْيِيدُ الْعَسْلَ بِالسَّبْعِ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا دُونَ السَّبْعِ غَيْرَ كَافٍ فِي التَّطْهِيرِ، وَمَا زَادَ عَلَى السَّبْعِ غَيْرَ مُطْلُوبٍ فِي تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ؛ الْطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَدْلِي إِلَيْهِ ذَهْبُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَبْوِ حُنَيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ وَابْنِ دَاؤِدَ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِيِّ أَبْوِ بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ وَاحْتِارَهُ إِمامُ الْحَرْمَنِ وَالْبَيْضَاوِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ» وَجَرِيَ عَلَيْهِ إِلَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْمَحْصُولِ» وَالْأَمْدِيِّ فِي «الْإِحْكَامِ».

مَحْلُ النَّزَاعِ مَقِيدٌ بِالْقِيُودِ الْآتِيَّةِ.

الْأُولُّ: أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ هُوَ الْعَدْدُ نَفْسُهُ كَاثِنِينَ وَثَلَاثَةَ وَعَشْرَةَ... أَلْخ. وَأَمَّا ذَكْرُ الْمَعْدُودِ فَلَا نَزَاعٌ فِي أَنَّهُ لَا مَفْهُومُ لَهُ فَقُولُهُ تَعَالَى «أَحْلَتْ لَنَا مِيتَانٍ وَدَمَانٍ» لَا يَدْلِي عَلَى دَمْرَهُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَلَافُ فِي الْعَدْدِ لَا فِي الْمَعْدُودِ؛ لِأَنَّ الْعَدْدَ صَفَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَقُولُنَا: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ شَاءَ» فِي مَعْنَى قُولُنَا فِي إِبْلٍ خَمْسٍ بِجَعْلِ خَمْسٍ صَفَةً لِلْإِبْلِ، وَهِيَ إِحْدَى صَفَاتِ الْذَّاَتِ لِأَنَّ الْإِبْلَ قَدْ تَكُونُ خَمْسًا وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَا قَدِّيْدَ وَجْبَ الشَّاةِ فِيهَا بِالْخَمْسِ، فَهُمْ أَنَّهُمْ غَيْرُهَا بِخَلَافِ ذَلِكَ، بِخَلَافِ الْمَعْدُودِ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ يَفْهَمُ مِنْهُ اِنْتِفَاءُ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ صَارَ كَالْلَقْبِ، لَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ مَثْنَى، أَوْ جَمِيعًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قَلْتَ رَجُلًا لَمْ يَتَوَهَّمْ أَنَّ صِيَغَةَ الْجَمْعِ عَدْدٌ، وَمَفْهُومُ الْعَدْدِ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِ الصَّفَةِ؛ فَإِنَّا عَلَى حُكْمِ بَعْدِ مَعْنَى مُثْلِ «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» فَهُلْ يَدْلِي ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ذَلِكَ الْعَدْدُ أَوْ لَا؟ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأُولُّ: أَنَّهُ يَدْلِي، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ وَنَقْلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَبْوِ حَامِدٍ وَالْطَّبِيبِ الطَّبَرِيِّ وَالْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَنَقْلَهُ أَبْوِ الْخَطَابِ الْحَنَبَلِيِّ فِي «تَمْهِيدِهِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبِهِ قَالَ دَاؤِدُ الظَّاهِرِيُّ، وَكَذَا الطَّحاوِيُّ وَصَاحِبُ «الْهَدَايَا» وَالْكَرْخِيُّ وَرَضِيُّ الدِّينِ «صَاحِبُ الْمُحيَطِ» مِنَ الْحَفْفَيْهِ.

وَلَا يَفْهَمُ مِنْهَا مَا يَفْهَمُ مِنْ التَّخْصِيصِ بِالْعَدْدِ فَكَذَلِكَ الْمَثْنَى؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَوْضِوِعٌ لَثَانِيْنِ كَمَا أَنَّ الرَّجَالَ اسْمٌ مَوْضِوِعٌ لَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ قُولُهُ تَعَالَى «مِيتَانٌ» يَدْلِي عَلَى نَفْيِ حُلْمِ مِيَّةِ ثَالِثَةٍ كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحْلَتْ لَنَا مِيَّةً لَمْ يَدْلِي عَلَى دَمْرَهُ وَاجِبٍ، نَعَمْ إِذَا أَرِيدَ بِالْمَعْدُودِ الْعَدْدَ كَانَ مَحْلُ خَلَافِ كَالْعَدْدِ نَفْسَهُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَثْنَى مِنْ جَنْسٍ، تَارِيْدَ بِهِ ذَلِكَ الْجَنْسِ وَيَكُونُ جَانِبُ الْعَدْدِ مَغْمُورًا مَعَهُ، وَتَارِيْدَ بِهِ الْعَدْدُ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ وَيُظَهِّرُ هَذَا بِأَنَّكَ إِذَا أَرِدْتَ الْأُولَى قَلْتَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ لَا امْرَأَتَانِ؛ فَلَا يَنْافِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ جَاءَهُ رَجُلَانِ ثَلَاثَةَ لَا أَنَّهُ يَكُونُ جَاءَهُ امْرَأَتَانِ هَذَا الْجَنْسُ لَا الْعَدْدُ، وَإِذَا أَرِدْتَ الثَّانِيَ قَلْتَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ لَا ثَلَاثَةَ فَلَا يَنْافِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ جَاءَهُ نَسْوَةً لَا أَنَّهُ يَكُونُ جَاءَهُ امْرَأَتَانِ ذَلِكَ الْجَنْسُ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمُفْرَدِ قَوْلُ: جَاءَنِي رَجُلٌ لَا امْرَأَةً فِي الْأُولَى، أَوْ جَاءَنِي رَجُلٌ لَا رَجُلَانِ.

أمر كُلّي، وكذلك مفهوم المُشَتَّرِك<sup>(١)</sup>، فيكون المجموع المركب منهما كلياً أيضاً،

في الثاني، فإن كان في الكلام قرينة لفظية، أو حالية تبين المراد ابعت، وعمل بحسبها، وإن فلا دليل فيه لواحد منها، فمن الأول حديث «أجلت لثا ميَّتَان وَمَان» لأنه سيق لبيان حل هاتين الميتين، وليس فيه إشعار بحكم ما سوى ذلك فكان المقصود منه المعدود لا العدد، ومن الثاني «إذا بلغ الماء قُلْتَيْن لَمْ يَخْوِلِ الْحَبَّ» لأن قوله «إذا بلغ» قرينة دالة على أنه أريد التقييد بهذا القدر المخصوص، فكانت صفة العدد فيه هي المقصودة. ولذلك صح التمسك به عند القائلين بالمفهوم.

الثاني: ألا يكون المقصود من ذكر العدد التكثير، أما إذا قصد به ذلك كالسبعين والألف وغيرهما مما جرى مجراهما في قصد التكثير والبالغة في لسان أهل اللغة، فإنه لا يدل على التحديد، ولا يكون له مفهوم اتفاقاً - قاله ابن فورك.

الثالث: ألا يقصد بذكر العدد المعين التنبيه به على ما زاد عليه، وإن لا يدل التقييد به على أن ما عداه حكمه بخلافه كقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلْتَيْن لَمْ يَخْوِلِ خُبْتاً» فإن في العدد المذكور تنبيهاً على أن ما زاد عليه أولى بعدم حمل الخبث، لأن ما زاد على القلتين فيه القلتان وزيادة، وتعليق الحكم بالقلتين إنما كان لمعنى الكثرة الدافعة للخبث، وإذا كانت هذه الكثرة متحققة في القلتين كانت متحققة فيما زاد عليهما من باب أولى، فيكون الحكم في محل السكتوت ثابتاً بمفهوم المواجهة الأولى.

ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧؛ البرهان لإمام الحرمين ١/٤٦٦؛ التمهيد للإسني ٢٥٢؛ نهاية السول له ٢/٢٢١؛ غاية الوصول للشيخ ذكري الأنصاري ٣٩؛ حاشية البناي ١/٢٥١؛ الآيات البينات لابن قاسim العبادي ٢/٣٠؛ حاشية العطار على جمع الجواجم ١/٣٢٨؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٠٠؛ والعلامة الحضراوي في المفاهيم.

(١) المشترك هو اللفظ الواحد المتناول العدد معانٍ من حيث هي كذلك بطريق الحقيقة على السواء، واحتزنا بالواحد عن المتبادرين، وبالتناول العدد معانٍ عن العلم، وبمن حيث هي كذلك من حيث إنها متعددة، لا من حيث إنها مشتركة في معنى واحد عند المتواتر، وبطريق الحقيقة عما يكون تناوله للمتعدد أو بعضه بالمجاز، وبالسواء عن المقتول.

والمشترك نوعان الأول ما يمكن ترجيح بعض وجوهه بالتأمل في معناه لغة من غير بيان آخر؛

الثاني ما لا يمكن ترجيحه إلا بالبيان وهذا النوع ملحق بالمجمل؛ والذي ينبغي التنبيه له أن هذا النوع قسمان: قسم يناسب عدم الإمكان فيه لمعنى زائد ثبت شرعاً وقسم سبب عدم الإمكان فيه انسداد باب الترجيح لغة الأمثلة.

مثال النوع الأول من المشترك قوله تعالى **﴿ثَلَاثَةٌ قَرُوهُ﴾** فإن العرفية تأملوا في معنى القرء فوجدوه دالاً على الجمع والانتقال في أصل اللغة وذلك في الحيض دون الطهر لأن المجتمع هو الدم والانتقال يحصل بالحيض إذ الطهر هو الأصل وتأملوا في لفظ الثلاثة فوجدوه دالاً على الأفراد الكاملة وذلك في الحمل على الحيض فحملوه عليه.

مثال القسم الأول من النوع الثاني الريا والصلة فإنها اسم للدعاء أو تحريك الصلوين وليس ذلك بمراد في نفسه فوجب الرجوع إلى بيان المجمل فوجد بيان الريا في حديث الأشياء الستة الربوية وبيان الصلة في عمل جبريل عليه السلام.

ومثال القسم الثاني الناهم للعطشان والريان وحكمه الرقف بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل وللتأمل طريقان:

= الأول: المتأمل في نفس الصيغة لتبيين المراد وهذا فيما يمكن الترجح فيه وهو النوع الأول؛

فيكون اللفظ مطلقاً، والكلام إنما هو في عموم الشّمول.

وكذلك الخامس؛ وهو أن يكون مسمى لفظ العموم هو القدر المشترك يقين سلب النهاية باطل أيضاً؛ لأن المعنى حينئذ يكون في مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الأعراف: ١٥١]. لا تقتلوا النفوس بقين سلب النهاية؛ فيتعدّ الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد فريد. وبهذا أيضاً يبطل الاحتمال الخامس، وهو أن يكون موضوعاً لمجموع الأفراد.

ثم اختيار أن صيغة العموم موضع للقدر المشترك مع قيد تبعيّته لحكمه في جميع موارده.

قال: <sup>(١)</sup> فخرج بالقدر المشترك الأعلام؛ كزيد، وعمرو؛ لأن ألفاظها موضع بإزاء أمور جزئية لا كلية.

وخرجت المطلقات كلها؛ بقين تبعيّته لحكمه في جميع موارده.

= الثاني: طلب دليل آخر يعرف به المراد إذ بالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال، وهذا في النوع الأخير وهو ما لا يمكن الترجيح فيه وهو لهذا ملحق بالمجمل.

البحر المحيط للزركشي ١٢٢/٢، سلاسل الذهب له ص ١٧٥، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٠/١، نهاية السول للإسني ١١٤/٢، زوائد الأصول له ص ٢١٤، منهاج العقول للبدخشي ١/٢٩٧، غاية الرصول للشيخ ذكري الأنصاري ص ٤٨، التحصل من المحصل للأرموي ٢١٢/١، حاشية البناني ٢٩٢/١، الإبهاج لابن السبكي ٢٤٨/١، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ١٠٠/٢، حاشية العطار على جمع الجواجم ٣٨٤/١، التحرير لابن الهمام ٨١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٨١-١٨٥، كشف الأسرار للنسفي ١٩٩/١، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتنبي ١٣٤، نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٨٥، ميزان الأصول للسمرقندى ٤٩١/١، إرشاد الفحول للشوکانی ص ١٩، نشر البنود للشنتيطي ١١٨/١، الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٣، التقرير والتخيير لابن أمير الحاج ٢١٣/١.

(١) قال العلامة القرافي: فيقولنا «القدر المشترك» خرجت الأعلام؛ لأن ألفاظها موضع بإزاء جزئية لا كليّة مشتركة أعني علم الشخص لا علم الجنس، ويقولنا: «مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارده» خرج المطلق؛ لأن المطلق يقتصر بحكمه على فرد من أفراده، والعموم منها وجد منه فرد رتب في ذلك الحكم.

ونعني «بحكمه» القدر المشترك بين الأمر والنهي، والخبر والاستخار والنداء، وجميع الأحكام المقصودة في تركيب اللفظ لا تقتصر بذلك على نوع معين من الأحكام، ولا يلزم أن يكون مشتركاً حينئذ؛ لأن المسمى واحد، وهو المشترك مع قيد التتبع، فالمعنى مركب من هذين القيدتين، وهذا المركب هو المسمى، ولم توضع اللفظة بإزاء غيره، فلا يكون اللفظ إلا مسمى واحداً، فلا يكون اللفظ مشتركاً، فاندفعت جميع الإشكالات، وتتحرّر معنى العموم، وأمكن الاستدلال به على ثبوت حكمه في جميع موارده، من غير إشكال أبداً، فتأمل ذلك فهو صعب التحرير، وعظيم الإشكالات كما ترى. ينظر نفائس الأصول البحث الرابع من العموم بتحقيقنا.

## والمراد بالحکم القدّر المشترك بين الأمر<sup>(١)</sup> .....

(١) تنوّعت أراء الأصوليين في تعريفه، وقد اختلفت كلمتهم اختلافاً بيّناً، ويرجع هذا إلى اختلافهم في كون الأمر:

١ - لفظياً أم نفسياً.

٢ - عدم صحة التعريف عند فريق؛ لما ورد عليه من اعترافات جعلت الحد غير مانع أو جامع.

وينقسم الأمر إلى قسمين:

القسم الأول: نفسي: وهو الطلب القائم بذاته عزوجل الذي هو حد مدلول الكلام النفسي المتشوّع إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار، فالأمر النفسي نوع من أنواع هذا المدلول.

القسم الثاني: لفظي؛ وهو يتضمن اللفظ الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة - الذي قام بتبلیغه الرسول ﷺ.

تعريف الأمر اللفظي أصطلاحاً:

الأمر اللفظي المركب من «همزة وميم وراء» أمر المسمى بالأمر اللساني، فمسمى اللقظ المركب من الحروف الثلاثة بهيئتها المتقدمة هو صيغة الأمر، مثل: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [المزمول: ٢٠] و «أَتَمُوا الْحِجَّةَ» [البقرة: ١٩٦]، اذهب، تَعَلَّمْ، ونحو هذا من صيغ الأمر الدالة على طلب الفعل، فإن صيغة «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» وما عطف عليها لم تخرج عن كونها أفعالاً طالبة للصلوة، الزكاة، والحج، والذهب، والتعلم، هذا هو مسمى الأمر.

أما مسمى الصيغة، فهي دلائلها على الوجوب أو الندب.

وقد اختلفت آراء العلماء في مسمى الأمر اللساني ومعناه إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور؛ فقد عرفوا الأمر بهيئته المذكورة المتقدمة - بأنه القول الطالب لل فعل مطلقاً، وتفسير الإطلاق سواء أصدر الأمر من الأعلى للأدنى، كأوامر الله تعالى، وأوامر الحاكم لشعبه، فإن الله سبحانه يعلو عن الخلق؛ لأنّه خالق، وكذلك الحاكم أعلى من شعبه، وهم المحكومون، ولهذا يقولون: الأمر الصادر من الحاكم يرقى كذا، أم كان صادراً من الأدنى إلى الأعلى، أم كان صادراً من المساوي لمساويه.

فكـلـ هـذـا يـسـمـيـ أـمـراـ فيـ اللـغـةـ، وـأـمـا إـذـا خـصـ العـرـفـ الـأـمـرـ الصـادـرـ منـ الأـدـنـىـ إـلـىـ الأـعـلـىـ بـالـسـؤـالـ، وـخـصـ الـمـسـاوـيـ بـ«ـالـاتـماـسـ»ـ، فـهـذـا اـصـطـلاـحـ عـرـفـيـ، وـكـلـامـناـ فـيـ مـسـمـيـ الـأـمـرـ الـلـغـوـيـ؛ـ فإـنـهـ أـمـرـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـحـوـالـ؛ـ لـأـنـ عـلـمـاءـ الـلـغـةـ لـمـ يـفـرـقـواـ -ـ فـيـ وـضـعـ لـفـظـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـسـمـاهـ التـيـ هيـ صـيـغـةـ «ـأـفـعـلـ»ـ بـيـنـ صـدـورـهـ مـنـ الـأـعـلـىـ رـتـبـةـ أوـ مـنـ الـأـدـنـىـ، أوـ مـنـ الـمـسـاوـيـ .ـ وـإـلـىـ هـذـا مـاـ الـبـيـضاـوـيـ فـيـ «ـالـمـنـهـاجـ»ـ .ـ

الثاني: يرى فريق من المحتزلة وطائفة كبيرة من الأشاعرة أن الأمر هو القول الطالب لل فعل بشرط صدوره من هو أعلى رتبة لمن هو أدنى منها.

الثالث: يرى الإمام الرازى وابن الحاجب والأمدي أنه هو القول الطالب لل فعل بشرط الاستعلاء.

الأمر النفسي:

ماهيته: هو الطلب المتعلق بایجاد الفعل على سبيل الحتم والإلزام، ولهذا يكون تعريفه: هو الخطاب الطالب لل فعل طلباً جازماً. هذا إذا قلنا: إن الأصل في الأمر الإيجاب.

وعرفه ابن الحاجب في مختصر المتهى بأنه «اقتضاء فعل غير كفاء» ولرأى ابن الحاجب القيود المختلفة في التعريف قال: «على سبيل الاستعلاء» قال السعد وصاحب التيسير: «هذا تعريف الأمر النفسي».

وقد عرفه الغزالى بأنه «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به» وهذا التعريف لإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلانى.

والنهي<sup>(١)</sup> ، ..... .

= ينظر تفاصيل الأمر في: البرهان لإمام الحرمين ٢٠٣/١، ٣٤٢/٢، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٠/٢، سلاسل الذهب للزرکشي ص ١٢٠، التمهید للإسنوی ص ٢٦٤، نهاية السول له ٢٢٦/٢، زوائد الأصول له ص ٢٣٨، منهاج العقول للبدخشی ٣/٢، غایة الوصول للشيخ زکریا الأنصاری ص ٦٣، التحصیل من المحسوب للأرمومی ٢٦١/١، المنخول للغزالی ص ٩٨، المستصفی له ٨١/١، حاشیة البنانی ٣٦٦/١، الإیهاج لابن السبکی ٣/٢، الآیات البینات لابن قاسم العبادی ٢٠٣/٢، حاشیة العطار على جمع الجواجم ٤٦٤/١، المعتمد لأبی الحسین ٣٧/١، إحکام الفصول في أحکام الأصول للباجی ص ١٩٠، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٦٩/٣، تیسیر التحریر لأمیر بادشاه ٣٣٤/١، میزان الأصول للسمرقندی ١٩٣-١٩٨، کشف الأسرار للنسفی ٤٤/١، حاشیة التفتازانی والشیرف على مختصر المتهی ٢/٧٧، شرح التلویح على التوضیح لسعد الدین مسعود بن عمر التفتازانی ١٥٠/١، حاشیة نسمات الأسحار لابن عابدین ٢٤، شرح المثار لابن ملک ص ٢٧، الموافقات للشاطبی ١١٩/٣، تقریب الوصول لابن جزی ٩٣، إرشاد الفحول للشوکانی ص ٩١، شرح مختصر المثار للكورانی ص ٢٧، نشر البند للشنقطی ٤١/١، شرح الكوكب المنیر للفتوحی ص ٣٢٧.

(١) النهي خلاف الأمر، يقال: نهاية ينهى نهياً: كفه، فانتهى.

وتناولی: کف، و فعله يائی واوی، يقال في الیائی: نهیته (کما تقدم)،

ويقال في الواوی: نهوتھ، وفي الكتاب العزیز: «كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه» [المائدة: ٧٩].

والنهاية والثہی: آخر كل شيء، وذلك لأن آخره ينهى عن التمادي فيرتدع.

والنھی والنھی: الموضع الذي له حاجز، كأنه ينهى الماء أن يفيض منه.

ونھیة الورید: الفرضة التي في رأسه تنهی الجبل أن ينسليخ.

والنھی: العقل، ويكون واحداً وجمعـاً، واحدـه: نھی، سمي بذلك لأنـه ينهـى عن القـبـحـ. وناهـیـك بـفـلـانـ: كـافـیـكـ بـهـ.

ويؤخذـ مما تقدمـ أنـ جـمـعـ اـشـتـقـاقـاتـ كـلـمـةـ «ـنـھـیـ»ـ تـفـیدـ المـنـعـ وـالـحـظـرـ.

ثـانـیـاـ: تـعـرـیـفـ النـھـیـ فـیـ اـصـطـلاحـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـیـنـ:

يعـتـرـفـ النـھـیـ قـسـمـاـ مـنـ أـقـسـامـ الـكـلـامـ؛ـ حيثـ إـنـ الـكـلـامـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ أـمـرـ وـنـھـیـ،ـ وـخـبـرـ وـإـشـاءـ،ـ وـوـعـدـ وـوـعـيـدـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ؛ـ فـالـنـھـیـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ.

وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـیـ إـثـبـاتـ الـكـلـامـ الـنـفـسـیـ إـلـىـ طـائـفـتـيـنـ؛ـ فـطـائـفـةـ أـثـبـتـتـ كـلـامـ النـفـسـ،ـ وـهـمـ الـأـشـاعـرـةـ وـمـنـ لـفـ لـفـهـمـ.

وـالـطـائـفـةـ الثـالـثـةـ نـفـتـ تـحـقـقـ الـكـلـامـ الـنـفـسـیـ،ـ وـهـمـ الـمـحـرـلـةـ وـمـنـ وـاـفـقـهـمـ.

وـقـدـ نـحـتـ كـلـ طـائـفـةـ -ـ مـنـ هـاتـيـنـ -ـ فـيـ تـحـدـیدـ النـھـیـ مـنـھـاـ خـاصـاـ يـلـئـمـ مـذـہـبـهاـ مـنـ إـثـبـاتـ الـكـلـامـ الـنـفـسـیـ أوـ نـفـیـهـ:

فـالـأـشـاعـرـةـ الـمـبـتـونـ لـهـ عـرـفـوـهـ تـارـةـ باـعـتـارـ حـقـيـقـتـهـ الـكـلامـيـةـ،ـ وـعـرـفـوـهـ أـخـرىـ بـالـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـقـيـقـةـ.

أـ -ـ مـذـہـبـ الـأـشـاعـرـةـ فـیـ تـعـرـیـفـ النـھـیـ باـعـتـارـ حـقـيـقـتـهـ الـكـلامـيـةـ:

الـصـحـیـحـ -ـ عـنـهـمـ -ـ فـیـ تـعـرـیـفـهـ عـلـیـ مـاـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ أـنـهـ:ـ «ـاـقـضـاءـ کـفـ عنـ فـعـلـ عـلـىـ جـهـةـ الـاسـتـعـلـاءـ»ـ.

وـقـدـ أـورـدـ عـلـىـ هـذـاـ تـعـرـیـفـ أـمـورـ:

أـحـدـهـ:ـ أـنـ النـھـیـ الـنـفـسـیـ -ـ عـنـ الـجـمـهـورـ -ـ هـوـ مـعـنـىـ التـحـرـیـمـ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ النـھـیـ حـقـيـقـةـ فـیـ الـحـرـمـةـ دـوـنـ غـيرـهـ.

وعلى هذا يفسد طرد التعريف بالكراءة النفسية؛ إذ يصدق عليها الحد، وليس بتحريم.  
 ثانية: أن هذا غير مطرد - أيضاً - لصدقه على مثل: «كف نفسك عن الكذب، ذروا البيع، دعه، اتركه...» وليست هذه من التواهي، بل هي من الأوامر، وعلى نحو: «أطلب منك الكف عن الكلام» وليس هذا بنهي، بل خبر.  
 وثالثها: أنه لا ينعكس؛ لأنه لا يصدق على مثل: «لا ترك الصدق، لا تدعه، لا تذر، لا تنته...» مع أنها نواه.  
 وأجيب بأنه:

إن كان الغرض من ذلك الاعتراض بهذه الألفاظ، فالكلام في النفس فلا محظوظ؛ إذ لا يصدق التعريف على القسم الأول من هذه الألفاظ، ولا يضر عدم صدقه على القسم الثاني منها؛ فاطرد التعريف والعكس.

وإن كان الغرض الاعتراض بمعنى هذه الألفاظ - أعني الطلب النفسي - سلمنا صدق التعريف على القسم الأول منها، وأما الاعتراض بأنها ليست بنهي فممنوع، بل معناها نهي نفسي من جملة أفراد المعرف، وإن كانت صيغتها صيغة أمر؛ فلا فرق بين «كُف عن الزنا» و «لا تزن» في المعنى، إذ المعنى في كل منهما المعنى، وإن اختللت الصيغة الدالة عليه، وكذلك المعنى المتضمن لنحو: «أطلب الكف» وهو الطلب إن كان غرض الطالب الحال والاستقبال فنهي نفسي؛ لوحدة معنى: «كُف نفسك»، و «أطلب الكف»، وهو قيام طلب الكف عن الفعل بالسائل، وإن كان خبراً صيغة، فاطرد التعريف.

وسلمنا أيضاً عدم صدق التعريف على القسم الثاني من هذه الألفاظ، وهو نحو: «لا ترك الصدق» باعتبار معناه النفسي، وقولهم: إنها نواه، ممتوّع، بل هي أوامر؛ لأن معنى كل منها اقتضاء فعل غير كف، فلا فرق بين: «اصدق»، و «لا ترك الصدق» في المعنى، وإن كانت الصيغة الثانية صيغة نهي؛ فانعكس التعريف.

وخلالص القول: أن الحد السابق إنما هو باعتبار المعنى القائم بالنفس على ما دل عليه لفظ الاقتضاء، فـ «اقتضاء كف عن فعل على سبيل الاستعلاء» نهي، سواء أكان مدلولاً عليه بصيغة سماها أهل العربية نهياً، أم بصيغة سموها أمراً أو خبراً؛ إذ الاعتبار للمعنى دون الصيغة.

فعلى هذا يكون نحو: «كف عن الزنا» نهياً وإن كان وارداً على صيغة الأمر، نظراً إلى المعنى، ولهذا قالوا: البيع وقت النداء منهي عنه بقوله تعالى: «وذروا البيع» [الجمعة: ٩].

كما قالوا: إن الحائض منهية عن الصلاة أيام حيضها بقوله عليه الصلاة والسلام: «دعى الصلاة أيام أقرائث».

ويكون نحو: «لا تكُفْ» أمراً وإن كان في صورة النهي؛ لأنه بمعنى: «افعل» ولا اعتبار للصيغة.  
 بـ مذهب الأشاعرة في تعريف النهي باعتبار أنه لفظ دال على المعنى النفسي: وهذا هو المناسب لغرض الأصوليين؛ لأن بحثهم إنما هو عن الأدلة اللغوية السمعية من حيث يوصل العلم بأحوالها العارضة لها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقيد ونحوه إلى القدرة على إثبات الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وإن كان مرجع الأدلة السمعية إلى الكلام النفسي.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والإمام الغزالى إلى أنه: «القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه». وهذا ما اختاره جمهور الشافعية.

والاستفهام<sup>(١)</sup>،

ج - مذهب الكمال بن الهمام - وهو من الأحناف - في تعريف النهي اللفظي :  
قال الكمال ما محصله: وهو المختار: مبني تعريف النهي اللفظي الذي هو غرض الأصولي، أن  
طلب الكف عن الفعل صيغة تخصه، بمعنى أنها لا تستعمل في غيره على سبيل الحقيقة، وقد وقع  
في هذا خلاف، والصحيح أن له لفظاً يخصه.

وحاصل تعريف النهي اللفظي : ذكر ما يميز صيغته عن غيرها من الصيغ، فسميت هذه المميزات حداً.  
ثانياً: مذهب المعتزلة في تعريف النهي.

بسبب أن المعتزلة أنكروا الكلام النفسي لم يعرفوا النهي باعتبار المعنى القائم بالنفس، وأنه اقتضاء  
الكف، أو طلب الكف؛ لأن هذا نوع من الكلام النفسي، فعرفوه تارة باعتبار أنه لفظ، وعرفوه أخرى  
باعتبار الإرادة المقترنة بالصيغة، ومرة ثالثة باعتبار أنه نفس الإرادة.

وقد عرفه جمهورهم باعتبار أنه لفظ، فقالوا: «هو قول القائل لمن دونه: لا تفعل» أي قول القائل لفظاً  
موضوعاً لطلب ترك الفعل من الفاعل.

وأما تعريفهم النهي باعتبار ما يقترن بالصيغة من الإرادة، فقد ذهبت طائفة من معتزلة البصرة إلى أن  
النهي صيغة «لا تفعل» بآرادات ثلاث:

إرادة وجود اللفظ، وإرادة دلالته على النهي، وإرادة الامتثال؛ أي ترك المنهي للمنهى عنه.

وأما تعريفهم النهي باعتبار أنه نفس الإرادة، فقد ذهب قوم إلى أن النهي هو «إرادة ترك الفعل».

ويينظر تفاصيل النهي في: البرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٣، البحر المحيط للزرتشي ٢/٤٢٦، الأحكام  
في أصول الأحكام للأمدي ٢/١٧٤، سلاسل الذهب للزرتشي ص ٢٠١، التمهيد للإسنوبي  
ص ٢٩٠، نهاية السول له ٢/٢٩٣، زوائد الأصول له ص ٢٣٨، منهاج العقول للبدخشي ٢/٦٧؛  
التحصيل من المحصول للأرموي ١/٢٦١، المنخول للغزالى ص ١٢٦، المستصفى له ٢/٤٢،  
حاشية البناني ١/٣٩٠، الإبهاج لابن السبكى ٢/٦٦، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٩٦،  
المعتمد لأبي الحسين ١/١٦٨، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباباجي ص ٢٢٨؛ الأحكام في  
أصول الأحكام لابن حزم ٣/٢٦٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٧٤، كشف الأسرار للنسفي ١/  
١٤٠، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢/٩٥، شرح التلويع على التوضيح لسعد  
الدين مسعود بن عمر التفتازاني ١/١٤٩، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٦١، شرح المنار  
لابن ملك ص ٤٤، الموافقات للشاطبى ٣/١٤٤، تقريب الوصول لابن جزى ص ٩٥، إرشاد  
الفحول للشوکانی ص ١٠٩، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٣٣٧.

(١) الاستفهام: هو طلب العلم بما في ضمير المخاطب وقيل: هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن،  
فإن كان تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوتها فحصولها هو التصديق وإلا فهو التصور،  
والاستفهام أسلوب إنشائي طلي - يتطلب إجابة بأحد أمرين - بنعم ولا أو بالتعيين. وله أدوات كثيرة  
كلها أسماء ما عدا أداتين منها هما: الهمزة وهل. فإنما حرفان. فاما الهمزة فقد أثرت بثلاثة أمور هي:  
١ - التصدير: ولذلك قدمت على العاطف في قوله تعالى: «أَوْ كُلُّمَا عَاهَدُوا» - «أَنْجَرُهُمَا».  
٢ - طلب التعيين إذا ذكر معها المعادل نحو: أزيد عندك أم عمرو.

٣ - الدخول على النفي للتقرير نحو قوله تعالى: «أَلَمْ نُشَرِّحْ لَكَ صَدْرَكَ» - وغير التقرير نحو قوله:  
ألم تفعل، لمن قال: لم أفعل.

وأما هل فتنفرد بما يلي:

٤ - الواقع موقع النفي نحو: «هَلْ يَهْلُكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ»، أي: لا يهلك إلا القوم الظالمون.

والنفي<sup>(١)</sup>، والتمني<sup>(٢)</sup>، والخبر<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك.

٢ - الواقع موقع «قد» نحو قوله تعالى: «هل أتي على الإنسان؟»، أي: قد أتي. ويشترك العرفان في الواقع موقع الأمر نحو: أسلتم؟ أي: أسلموا، وهل أنتم متهمون؟ أي: انتهوا. وأما أسماء الاستفهام فهي: من، ويستفهم بها عن يعقل، نحو: من عندك زيد أم عمرو؟ و: ما، ويستفهم بها عما لا يعقل، نحو: ما مر科وك أفرس أم بعير؟ و: عن صفات من يعقل نحو: ما زيد أطويل أم قصير؟ و: أي. ويستفهم بها عن بعض نحو: أي الرجال كلمك زيد أم عمرو؟ و: أين ويستفهم بها عن مكان، نحو: أين كنت أفي الدار أم في المسجد؟ وأيان، ويستفهم بها عن زمان مستقبل، نحو: أيان سفرك أغداً أم بعد غد؟ ومتى: ويستفهم بها عن زمان مضى وعن زمان. مستقبل، نحو: متى قدمت أمس - ومتى تاسفه غداً؟ - وكم ويستفهم بها عن عدد، نحو: كم كتاباً اشتريت و: كيف و: أني. ويستفهم بهما عن الحال: نحو: كيف جئت - وأين ظفرت بالعدو؟ وقد يستفهم بأني عن المكان والزمان نحو: أني كنت وأني سرت؟. ويطلب بهذه الأدوات التصور ولذلك فإنها تقتضي إجابة بتعيين المسؤول عنه مكاناً كان أو زماناً أو عدداً أو حالاً.

وإذا كان الاستفهام في حقيقته طلباً للعلم بالشيء فإنه قد يخرج عن هذا المعنى لأغراض بلاغية مختلفة ذكرها علماء البلاغة في مظانها من علم المعاني.

ينظر: معجم المصطلحات النحوية ١٧٩-١٨١، التعريفات للجرجاني ص ١٨، شرح عدة الحافظ وعبد اللافظ لابن مالك، ص ٣٨٣-٣٨٤.

(١) النفي: خلاف الإثبات ويسمى كذلك الجحد - وهو من الحالات التي تتحقق المعاني المتکاملة المفهومه من الجمل التامة والعبارات الكاملة. وكل معنى يلحقه النفي يسمى منفياً.

فإذا لحق الفعل قيل: فعل منفي، وإذا لحق الكلام قيل كلام منفي.

والنفي يتحقق بأدوات مخصصة لذلك وهي:

- ما، نحو: ما هذا بشراً.

- لا، نحو: لا كاذب ممدوح.

- ليس، نحو: ليس الله بظالم.

- لن، نحو: لن يعود ما مضى.

- لم، نحو: لم يفلح الظالمون.

ومعظم أدوات النفي حروف ومنها ما هو فعل نحو «ليس»، أو اسم نحو «غير» في مثل قول أبي نواس:

خَيْرٌ مَا سَرَفَ عَلَى زَمْنٍ يَنْقَضِي بِالْهَمِّ وَالْحَزْنِ

والنفي نوعان: محض وغير محض: فالمحض هو النفي الأصلي (انظر مادة محض). والنفي غير المحض يتحقق إذا نقض النفي بأمررين هما:

١ - إذا كرر نحو: ما ما جاء محمد.

٢ - إذا ذكرت إلا بعده نحو: ما محمد إلا شاعر. ينظر: معجم المصطلحات اللغوية ص ٢٢٧.

(٢) التمني: هو الكلام المتمنى به أو التلفظ به. قال صاحب «الكشف». ليس التمني من أعمال القلوب، إنما هو قول الإنسان بلسانه (ليت لي كذا). والمُتمني إما ما لم يقدر أو قدر بكسب أو بغير كسب.

والأول: معارضه لحكمة القدر. والثاني: بطالة وتضييع حظ. والثالث: ضائع ومحال. ينظر معجم المصطلحات النحوية ص ١٠٧.

(٣) الخبر: ما ينقل ويتحدث به وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب والخبر عند المحدثين مرادف =

هذا مُلْحَضٌ ما ذكره بعبارة طَوِيلَة، وظاهر كلامه أنه اخترع ذلك.

وفي كلام صاحب «الحاصل»<sup>(١)</sup> ما يمكن أن يُؤكَّدَ ذلك منه، ذكره في تقسيم اللفظ لِلتَّفِرِقةِ بين «المُطْلَقِ والعام»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الموضوع مَبَاحِثٌ كَثِيرَةٌ تخرج عن المقصود. وبالله التوفيق.

= للحديث، وقيل مباین وقيل أعم منه - ينظر قواعد الفقه ص ٢٤٤.

(١) محمد بن الحسين بن عبد الله، العلامة ناج الدين، أبو الفضائل، الأرموي. كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين، بارعاً في العقليات. واختصر المحصول وسماه الحاصل، وكانت له حشمة، وثورة، ووجاهة، وفيه تواضع. استوطن بغداد ودرس بالمدرسة الشريفية، وتوفي بها قبل واقعة التتار - كذا ذكره الحافظ الديماطي في معجمه، وكانت واقعة التتار في المحرم سنة ست وخمسين وستمائة. قال الذهبي: عاش قريباً من ثمانين سنة، وكان من فرسان المناذريين. وذكره فيمن توفي سنة خمس وخمسين. وذكره أيضاً قبل ذلك فيمن توفي سنة ثلاث وخمسين، وبه جزم ابن كثير. وقد أهمله السيد عز الدين.

انظر ترجمته في هدية العارفين ١٢٦/٢ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٢٠/٢، وينظر كلامه في الحاصل ٥٠٠/١.

(٢) ينظر الكلام على هذا في المقدمة.

## الفصل الأول

### في اختلاف العلماء في أصل صيغ العموم على الجملة

قال إمام الحرمين<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في كتابه «البرهان»<sup>(٢)</sup>: «اختلف الأصوليون في صيغ العموم اختلفهم في صيغة الأمر والنهي، فنقل مصنفو المقالات عن أبي الحسن<sup>(٣)</sup>؛ يعني الإمام الأشعري - رحمه الله - والواقفية أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية، وهذا النقل على إطلاق ذلك [باطل]<sup>(٤)</sup>، فإن أحداً لا ينكر إمكان التغيير عن معنى الجمع بتزديداً ألفاظ مشعرة به، كقول القائل: رأيت القوم واحداً واحداً لم يقتني منهم أحد، وإنما كرر هذه الألفاظ قطعاً ليتوهم من يحسبه خصوصاً إلى غير ذلك، وإنما أنكر الواقعية لفظة واحدةً مشعرةً بمعنى<sup>(٥)</sup>

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، أبو المعالي بن أبي محمد الجويني، ولد سنة ٤١٩، وتفقه على والده، وقعد للتدريس بعده، وحصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفرايني الإسكافي، وصار إماماً، حضر درسه الأكابر، وتفقه به جماعة من الأئمة. قال السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، ومن تصانيفه النهاية والغياثي والإرشاد، وغيرهما. مات سنة ٤٧٨.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٥. طبقات السبكي ٣/٢٤٩، وفيات الأعيان ٢/٣٤١،  
والأنساب ٣/٤٣٠، شذرات الذهب ٣/٣٥٨؛ النجوم الزاهرة ٥/١٢١؛ ومعجم البلدان ٢/١٩٣.

(٢) قال السبكي: إن هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقيد فيه بأحد مطبوع ومتداول بين أهل العلم يقع في مجلدين بتحقيق الدكتور الدبيب. وينظر البرهان له ١/٣٢٠ فقرة ٢٢٨.

(٣) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى، الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري، إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين، والذاب عن الدين، والمصحح لعقائد المسلمين، مولده سنة ستين ومائتين، وقيل سنة سبعين. كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله الأشعري فحجرهم في أقباء السمسم. قال الخطيب البغدادي: أبو الحسن الأشعري، المتكلم، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة، والرافضة، والجهامية، والخوارج وسائر أصناف المبتدةعة. توفي سنة ٣٢٤هـ وقيل ٣٢٠هـ وقيل ٣٣٠هـ.

ينظر: الأعلام ٥/٦٩، تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، وفيات الأعيان ٢/٤٤٦، ابن قاضي شهبة ١/١١٣.

(٤) في البرهان: وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل.

(٥) في البرهان: بمعنى وهي موافقة لبعض نسخ البرهان.

الجمع، ووافق المُلَقِّب بـ «الْبُرْغُوث»<sup>(١)</sup> من مُتَكَلِّمي المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وأبنُ الرَّاوِنِيَّ<sup>(٣)</sup> - الواقعية، فيما نُقلَ عنهم.

وذهب طائفة يُعرفُونَ بأصحاب الْخُصُوص إلى أن الصيغة الم موضوعة للجمع نُصوص في أقل الجمع مُجَمَّلاتٍ فيما عداه إذا لم تثبت قرينة تقتضي تَعْدِيَّتها عن<sup>(٤)</sup> أقل الرُّتب. وأما الفقهاء، فقد قال جماهيرهم: النصوص المَوْضُوعَةُ لِلْجَمْعِ نُصوصٌ في الأقل، ظاهر فيما زاد عليه لا يُزَالُ افتراضُها في الأقل بِمَسَالِكِ التأوِيلِ، وهي فيما عدا الأقل ظاهرة [مُؤَوْلَة].

والذِي صَحَّ عَنِي مِنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِي<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - أَنَّ الصِّيغَةَ الْعَامَةَ لَوْ صَحَّ

(١) محمد بن عيسى الملقب ببرغوث، وكان على مذهب النجار في أكثر مذاهبها، وخالفه في تسمية المكتسب فاعلاً، فامتنع منه، وأطلقه النجار وخالفه أيضاً في المتولدات فزعهم أنها فعل الله تعالى بایجاب الطَّبْعِ، على معنى أن الله تعالى طبع الحجر طبعاً يذهب إذا وقع، وطبع الحيوان طبعاً يالم إذا ضرب، وقال النجار في المتولدات بمثل قول أصحابنا فيها: إنها من فعل الله تعالى باختيار لا طبع من طبع الجسم الذي سموه مولداً. ينظر الفرق بين الفرق ص ٢٠٩.

(٢) كان للحسن البصري تلميذ يتلقى عليه العقائد فلما سمعه يقرر أن مرتكب الكبيرة مذنب عاصٍ إن لم يتتب فأمره لربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عقاباً لا خلود معه في النار وأن أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لله تعالى. عند ذلك خالف أستاذه في هاتين المسألتين واعتزل مجلس أستاذه إلى مجلس آخر يقرر في المسألة الأولى أنه ليس بمؤمن ولا بكافر بل هو واسطة بينهما فلا هو بمؤمن لأن الإيمان عقيدة وعمل ولا بكافر ويقرر في الثانية أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بأقدار من الله تعالى عند ذلك قال الحسن اعتزلنا واصل فسموا معتزلة لذلك؛ ثم كثُر أتباعه واصل وصار لهم مذهب معروف في مسائل كثيرة منها وجوب ثواب الطبيع وعقاب العاصي ومنها نفي الصفات القديمة ومنها مسألة الحسن والقبح العقليين ومسألة الصلاح والأصلح. ينظر: الفرق بين الفرق ص ٢٠، مقالات الإسلاميين ص ٢٣٥ الملل والنحل للشهرستاني ، ٤٣ / ١ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي عز ص ٥٢٥.

(٣) أحمد بن يحيى بن إسحاق، أو الحسين، الرواندي أو ابن الرواندي. فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد. نسبته إلى «راوند» من قرى «أصبهان». قال ابن خلكان: له مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام. قال ابن كثير: أحد مشاهير الزنادقة. قال ابن حجر العسقلاني: زنديق شهير، كان أولاً من متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد. قال ابن الجوزي: ملحد زنديق، وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره. له كتاب في الرد على أهل التوحيد وكتاباً في الطعن على رسول الله. ومن كتبه أيضاً: «النَّاج» و «الزَّمَرْد». مات برحمه مالك بن طوق سنة ٢٩٨هـ. وقيل: صلبه أحد السلاطين ببغداد.

ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٧: البداية والنهاية ١١٢/١١، كشف الظنون (١٢٧٤)، الأعلام ١/٢٦٧.

(٤) في البرهان: إلى.

(٥) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبد بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ. وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقى النبي ﷺ في صغره، وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب رايةبني هاشم. وكانت ولادة =

تَجَرُّدُهَا عَنِ الْقَرَائِينَ لَكَانَتْ نَصًا فِي الْاسْتَغْرَاقِ، وَإِنَّمَا التَّرَدُّدُ فِيمَا عَدَا الْأَقْلَى مِنْ جِهَةِ عَدَمِ  
الْعَطْلِ بِانْتِفَاءِ الْقَرَائِينَ الْمُخْصَّصَةِ.

وَمِمَّا زَلَّ فِيهِ السَّاقِلُونَ أَنَّهُمْ نَقْلُوا عَنِ أَبِي الْحَسَنِ وَمُشَبِّعِيهِ أَنَّ الصِّيَغَةَ وَإِنْ تَقْيَدَتْ  
بِالْقَرَائِينَ؛ فَإِنَّهَا لَا تُشْعِرُ بِالْجَمِيعِ، بَلْ تَبْقَى عَلَى التَّرَدُّدِ، وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ النَّقْلُ فِيهِ، فَهُوَ  
مَخْصُوصٌ عَنِّي بِالتَّوَابِعِ الْمُؤْكَدَةِ لِمَعْنَى الْجَمْعِ، كَقُولُ الْقَائِلِ: «رَأَيْتُ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ  
أَكْتَعِينَ أَبْصَحِينَ، فَأَمَا الْأَفْاظُ صَحِيحَةٌ صَرِيقَةٌ تُفَرَّضُ مَقْبِدَةً، فَلَا يُفَلِّ بِذِي عَقْلٍ أَنْ يَتَوَقَّفَ  
فِيهَا» انتهى كَلَامُ الْإِمَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ<sup>(١)</sup> فِي إِنْكَارِهِ التَّنَفِلَ عَنِ الْوَاقِفِيَّةِ، وَإِنْ تَقْيَدَتْ  
بِالْقَرَائِينَ؛ قَالَ: وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كَتَبِ أَئِمَّتِهِمْ، وَمِنْ تَأْمَلَ مَذَاهِبِهِمْ فِي كَتَبِهِمْ عَلَيْهِمْ  
مِنْهَا ذَلِكُ، وَلَوْ سَلِمْ لِهِ ذَلِكُ، فَإِنَّمَا يَقْتَضِي إِنْكَارُ وُجُودِ لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ تَقْتَضِي الْاِسْتِيَاعَ عَلَى  
حَسَبِ مَا ذَكَرُوهُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ تَلْكَ الصُّورَ إِنَّمَا اسْتُفِيدُ الْعُمُومُ فِيهَا بِإِضَافَةِ قَرَائِينَ اسْتَشَعَرْتُ  
مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهَذِهِ الْأَفْاظِ التَّابِعَةِ لِلطَّبِيعَةِ.

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَزْبَعَهُ أَقْوَالٍ<sup>(٢)</sup>:

= الشافعي بقرية من الشام يقال لها غزوة. قاله ابن خلكان وابن عبد البر: وقال صاحب التنقيب (بني)  
من مكة، وقال ابن بكار (بعقلان)، وقال الزروزني (باليمين) والأول أشهر، وكان ذلك في سنة  
خمسين ومائة، وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله. حمل إلى مكة وهو ابن ستين  
ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، ثم سلمه أبوه للتفقه إلى مسلم بن خالد مفتى مكة فأذن له  
في الافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة، فرحل إلى الإمام مالك بن أنس بالمدينة فلازمه حتى توفي مالك  
رحمه الله، ثم قدم بغداد سنة خمسة وتسعين ومائة وأقام بها ستين، فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه  
العلم، ثم خرج إلى مكة حاجاً ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرين أو أقل فلما  
قتل الإمام موسى الكاظم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم وصنف بها الكتب الجديدة. وانتقل  
إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين.

ينظر: التاريخ الكبير ٤٢/١، الجرح والتعديل ٢٠١/٧، حلية الأولياء ٦٣/٩ : ١٦١ ، طبقات الفقهاء  
للشيرازي (٤٨٥: ٥٠)، طبقات الحنابلة ١/٢٨٠، صفة الصفوة ٩٥/٢، وفيات الأعيان ٤/١٦٩ ،  
تذكرة الحفاظ ١/٣٦٣-٣٦١ ، الكاشف ٣/١٧ ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١١: ١٤).

(١) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري. يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالإمام. درس أصول الفقه  
والدين، وتقديم في ذلك، وسمع الحديث وطالع معانيه، واطلع على علوم كثيرة فكان أحد رجال  
الكمال في العلم في وقته وإليه كانت الفتيا في الفقه وغيره. ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب  
مسلم؛ وشرح البرهان للجويني وسماه «إيضاح المحسوب من برهان الأصول» وتوفي سنة ٥٣٦.

انظر: الديباج ٢/٢٥٠ - ٢٥٢ ، وشجرة النور ١/١٢٧ - ١٢٨ ، وهدية العارفين ٢/٨٨.

(٢) ويمكن تحرير محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة من خمسة أوجه، هي الصيغ التي كانت محل  
الخلاف بينهم:

الوجه الأول: الألفاظ المؤكدة مثل: «كل» و «جميع»، و «أجمعون»، و «أكتعون».

أحداً: أن هذه الصيغة موضوعة للعموم، وهي حقيقة فيه، وإذا استعملت في الشخصوص كان مجازاً، وهو المشهور من مذاهب الفقهاء، الراجح من أقوال العلماء، وعليه الأئمة الأربع<sup>(١)</sup>، وجمهور أصحابهم - وإن اختلفوا في كيفية ذلالة تلك الصيغة هل هي على وجه الظهور أو التصوّصية؟ - كما اختلفوا في بعض الصيغ أنها للعموم أم لا؟ مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وليس هذا اختلافاً في أصل صيغ العموم من حيث الجملة.

والقول الثاني: أن هذه الصيغة للشخصوص، ولا تقتضي العموم إلا بقرينة، وبه قال ابن المتناب من المالكية<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن شجاع الثلجي<sup>(٣)</sup> من الحنفية وغيرهما، ويختلف هؤلاء

الوجه الثاني: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام لا للتعریف، مثل قول الله عز وجل: «إن الإنسان لفي خسر» وقول الله عز وجل: «والسارق والسارقة».

أما الاسم المفرد النكرة، مثل: «مشرك»، و«سارق»، فلا يتناول إلا واحداً.

الوجه الثالث: صيغ ألفاظ الجموع المعرفة بأي، أو بالإضافة، كالرجال والشريكين، إذا لم يقصد بها تعریف المعهود، كقولهم: أقبل الرجال، والمقصود: المعهودون المتظرون، والنكرة كقولهم: رجال ومشركون.

الوجه الرابع: صيغ أسماء الشرط، والاستفهام، والمواضولات، كما في قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». وما في معناها مثل «متى»، و«أين» للمكان والزمان.

الوجه الخامس: صيغة النكرة الواقعـة في سياق النفي، سواء كان ذلك النفي صريحاً مثل: «لا رجل»، أو كان ضمنياً، بأن وقعت النكرة في الشرط المثبت بعـدـها، حيث إن مضمون الشرط حيثـذاـ الحـمـلـ علىـ المـنـعـ والنـهـيـ، وهـماـ بـمـنـزـلـةـ النـفـيـ، ومـثـالـهـ: إـنـ دـخـلـتـ دـارـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ، فـالـمـلـحـلـوـفـ عـلـيـهـ هـاـ هـنـاـ - هوـ نـفـيـ دـخـولـ الدـارـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـحـلـفـ، وـبـهـذـاـ الـاعـتـباـرـ كـانـتـ «دارـ» نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ، فـالـمـقـصـودـ مـنـ هـذـاـ الشـرـطـ حـمـلـ الـمـرـأـةـ - الـمـخـاطـبـ بـذـلـكـ - عـلـىـ دـخـولـ أيـ دـارـ، فـالـمـقـصـودـ مـنـ الشـرـطـ إـذـاـ مـنـعـهـاـ، فـكـانـ ذـلـكـ نـفـيـاـ.

ينظر البرهان ١/٣٢١ المحصول ١/٥٢٣، المعتمد ١/٢٠٩ التبصرة ص ١٠٥ الإحکام للأمدي ٢/١٨٥ (٢) شرح الكوكب ٢/١٠٨ المسودة (٨٩) إرشاد الفحول (١١٥) شرح العضد ٢/١٠٢ جمع الجواجم ١/٤١٠ تيسير التحرير ١/١٩٥، ١٩٥/١، ٢٢٩ فواتح الرحموت ١/٢٦٠، مختصر البعلـيـ ص ١٠٦، القواعد والفوائد ١٩٤، الرسالة للشافعي ص ٥١، أصول السرخسي ١/١٣٢، شرح تنقیح الفصل ص ١٩٢ اللمع ص ١٦، المستصنـىـ ٢/٣٤، ٣٦، ٤٦، التلویح عـلـىـ التـوـضـیـحـ ١/١٩٦، مختصر الطوفـيـ ص ٩٩ ينظر مبحث العام لشيخنا محمد حسن فايد.

(١) وهم الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد - رضي الله تعالى عنـهمـ . وقال العـلـامـ ابنـ حـزمـ ، وهو قول جـمـيعـ أـهـلـ الـظـاهـرـ ، وبـهـ نـاخـذـ؛ وـقـالـ القـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ: هـوـمـذـهـبـ مـالـكـ وـكـافـةـ أـصـحـابـهـ ، أـنـ لـعـمـومـ صـيـغـةـ ، وـمـنـ يـتـبعـ كـلـامـهـ فـيـ «ـالـمـوـطـأـ» يـجـدـ مـنـ اـسـتـدـلـالـ لـبـالـعـمـومـ كـثـيرـاـ . قـالـ: وـهـوـقـولـ الـفـقـهـاءـ بـأـسـرـهـمـ .

(٢) عبد الله أبو الحسن بن المتناب بن الفضل بن أيوب البغدادي؛ ويعرف بالكريبيي أيضاً، وقيل في اسمه غير هذا. قاضي مدينة النبي ﷺ، وعداده في البغداديين، من أصحاب القاضي إسماعيل، وبه تفقه، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجـةـ لـمـالـكـ ، نحو ما تـيـ جـزـءـ . وـقـيلـ إـنـهـ وـلـيـ قـضـاءـ مـكـةـ . وـقـيلـ: توـلـىـ القـضـاءـ بـالـشـامـ أـيـضاـ . وـهـوـمـنـ شـيـوخـ الـمـالـكـيـيـنـ ، وـفـهـمـاءـ أـصـحـابـ مـالـكـ ، وـحـدـأـقـهـمـ وـنـظـارـهـمـ وـحـفـاظـهـمـ وـأـئـمـةـ مـذـهـبـهـمـ روـيـ عنـهـ أـبـوـ القـاسـمـ الشـافـعـيـ ، وـأـبـوـ إـسـحـاقـ اـبـنـ شـعـبـانـ وـأـبـوـ الفـرجـ وـغـيـرـهـ؛ يـنـظـرـ الـدـيـاجـ ١/٤٦٠ - ٤٦١ ، شـجـرـةـ الـنـورـ ١/٧٧ .

(٣) محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، أبو عبد الله: فقيه العراق في وقته. من أصحاب أبي حنيفة.

على قولين؛ في أنه هل تُخْمَلُ هذه الصيغ على اثنين أو ثلاثة، على حسب اختلافهم في أقل الجمْعِ.

**والقول الثالث:** أن شَيْئاً من الصيغ لا يقتضي العموم، ولا مع القرآن، بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلّم له؛ وهو قول جمهور المُرجحة<sup>(١)</sup>، وينسب أيضاً إلى الأشعري، كما تقدّم في كلام إمام الحرمين، وهو أضعف الأقوال.

**والقول الرابع:** التَّوْقُفُ<sup>(٢)</sup> في ذلك، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري، وكثير من أتباعه، كالقاضي أبي بكر الباقلازي<sup>(٣)</sup> والأزدي<sup>(٤)</sup> وغيرهما، وإليه ذهب الأمدي<sup>(٥)</sup> من

= هو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث.. وكان فيه ميل إلى المعتزلة. له كتاب «تصحيح الآثار» فقه، «النواذر» و«المضاربة» و«الرد على المشبهة» وغير ذلك. وبعض مترجميه يسميه «ابن الشلاج» ولرجال الحديث مطاعن فيه. ينظر الأعلام ١٥٧/٦، وتذكرة ١٨٤/٢، وتهذيب ٩/٢٢٠، وميزان الاعتدال ٣/٧١، والوافي بالوفيات ٣/٤٨.

(١) (المرجحة) اسم فرقة من كبار الفرق الإسلامية لقبوا به لأنهم يرجحون العمل عن النية، أي يؤخرنونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد، من أرجاء أي آخر، ومنه **﴿أَرْجَحَهُ وَأَخَاهُ﴾** أي أهله وأخره؛ أو لأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة، فهم يعطون الرجاء، وعلى هذا ينبغي أن لا يهمز لفظ المرجحة؛ وفرقهم خمس: اليؤسية والعبودية، والغسانية، والشوبانية، والشومنية، كذا في شرح المواقف، وتحقيق كل في موضعه. ينظر كشاف اصطلاحات الفنون ٣/٣، شرح المواقف ٢/٤٩٠.

(٢) وقال السمرقندى: أما أصحاب الرَّوْقَفِ: فهم الذين يتوقفون في حَقِّ الْعَمَلِ والاعتقاد جمِيعاً وهو مذهب ابن الرواندى، ومحمد بن شبيب، وعامة المرجحة وعامة الأشعري، وإليه مآل: أبو سعيد البردعي من أصحابنا قلت: ونسبة إلى الأشعري غير واقع بل هو للأشعري كما هو مسطر في كتب علماء الأصول وهم فريقان:

فريق قالوا: لا حكم للفظ ما؛ لمجرد الصيغة، ما لم يقترن به قرينة، بمنزلة الألفاظ المشتركة من **القرط**، **والعين**، **والجارية**، ونحوها.

وقال بعضهم: - من أهل التحقيق - إنَّ الْفَاظَ الْعُومَ فِي أَصْلِ وَضْعِ الْلُّغَةِ لِلْعُومِ حَقِيقَةً، وَلَكِنْ لِكُثْرَةِ اسْتِهْمَالِهَا فِي الْخُصُوصِ صَارَتْ مُشْتَرِكَةً فِي عُرْفِ الْاسْتِعْمَالِ يَنْظُرُ مِيزَانَ الْأَصْوَلِ ٤٠٩/١ - ٤١٠.

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر قاضٍ من كبار علماء الكلام ولد بالبصرة ٣٣٨هـ. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب من مصنفاته إعجاز القرآن، الإنصاف، الملل والنحل، دقائق الكلام، مناقب الأنمة؛ توفي ٤٠٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤٨١، الديباج المذهب ٢٦٧؛ تاريخ بغداد: ٣٧٩، الأعلام ٦/١٧٦.

(٤) عبد العني بن سعيد، من الأزد: شيخ حفاظ الحديث بمصر في عصره. كان عالماً بالأنساب، مفتيناً. مولده ووفاته في القاهرة. خاف على نفسه في أيام الحاكم الفاطمي، فاستتر مدة، ثم ظهر. من كتبه **«مشتبه النسبة»** و**«المؤتلف والمختلف»** في أسماء نقلة الحديث، و**«من المتوارين»** جزء منه في من هرب من الحجاج. في الظاهرية ينظر: الأعلام ٤/٣٣، وفيات الأعيان ١/٣٠٥.

(٥) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعلبي، سيف الدين الأمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ومصنف الأحكام ولد سنة ٥٥٠ أو بعدها بيسير؛ ورحل إلى بغداد، وقرأ بها القراءات، وصاحب أبا القاسم بن فضلان، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة وصنف في ذلك كتاباً، ويحكي عن ابن عبد

المتأخرین، وقد صار الشیخ أبو الحسن فی كتابه «العمد» إلی إثبات صیغ العموم، كالقول الأول، ولكن المشهور فی سائر کتبه التوقف فی ذلك.

وقد اختلف الواقفیة فی محل الوقف علی خمسة أقوال، وفي صفتھ علی قولین.  
فاما محله، فالمشهور<sup>(١)</sup> من مذاہب أئمّتهم القول به علی الإطلاق من غير تفصیل.  
ومنهم من صار إلی الوقف فی أخبار الوعید والوعید دون العمومات الواردة فی الأمر والنهی، وسائر التکالیف، ویتحکی هذا عن أبي الحسن الکرخي<sup>(٢)</sup> من الحنفیة.  
ومنهم من عکس ذلك، وهم جمهور المرجحة فقالوا بصیغ العموم فی الوعید والوعید، وتوقفوا فیها فیما عدا ذلك.

**والقول الرابع فی محل التوقف قول من توقف فی العمومات الواردة فی الوعید علی**

السلام أنه قال: «ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه، وأنه قال: ما سمعت أحداً يلقى الدرس أحسن منه، كأنه يخطب». له: الإحکام فی أصول الأحكام وغيره قال الذهبي: وله نحو من عشرين مصنفاً. مات سنة ٦٣١؛ انظر: ط. ابن قاضی شهبة ٧٩/٢، وفيات الأعیان ٤٥٥/٢، میزان الاعتدال ٤٣٩/١ والأعلام ١٥٣/٥؛ وطبقات الشافعیة للسبکی ١٢٩/٥؛ ومیزان الاعتدال ٤٣٩/١؛ التجموم الراھرة ٦/٢٨٥.

(١) وقد اختلف الواقفیة فی محل الوقف علی تسعه أقوال حکاها الشوکانی فی «إرشاد الفحول»؛ وهي:  
أولاً: القول بالوقف مطلقاً من غير تفصیل، وهو المشهور عن أئمّة الأشاعرة وعامة المرجحة.  
ثانياً: الوقف فی الوعید والوعید، دون الأمر والنهی، حکاه الرازی عن الکرخي.  
ثالثاً: القول بالعموم فی الوعید والوعید، والتوقف فیما عدا ذلك، وهو قول جمهور المرجحة.  
رابعاً: الوقف فی الوعید بالنسبة إلی عصاة هذه الأمة، دون غيرها.  
خامساً: الوقف فی الوعید دون الوعید.

قال القاضی: «وفرقوا بينهما بما يليق بالشطح والترھات دون الحقائق».  
سادساً: التفصیل بين أن يتقدی بضرب من التأکید، فيكون للعموم، دون ما إذا لم يتقدی.  
سابعاً: الوقف فی حق من لم يسمع خطاب الشرع عنه عليه السلام، وأما من سمع وعرف تصرفاته فلا وقف، حکاه المازری.  
ثامناً: أن لفظة المؤمن والكافر حیثما وقعت فی الشرع أفادت العموم دون غيره، حکاه المازری عن بعض المتأخرین ..

تاسعاً: الفرق بين ألا يسمع قبل اتصالها به شيئاً من أدلة السمع، وكانت وعداً ووعیداً، فيعلم أن المراد بها العموم، وإن كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع، وعلم انقسامها إلى العموم والمخصوص، فلا يعلم حیثند العموم فی الأخبار التي اتصلت به، حکاه القاضی فی «مختصر التقریب»  
ينظر: إرشاد الفحول ص (١١٥).

(٢) عبید الله بن الحسین الکرخي، أبو الحسن: فقیه، انتهت إلیه ریاسة الحنفیة بالعراق ولد ٢٦٠ له رسالة فی الأصول التي علیها مدار فروع الحنفیة، شرح الجامع الصغیر، شرح الجامع الكبير توفی فی بغداد ٣٤٠ هـ. ينظر: الفوائد البهیة ١٠٧، الأعلام ١٩٣/٤، تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣ - ٣٥٥، الفوائد البهیة ص ١٠٨ - ١٠٩، هدیة العارفین ١/٦٤٦

عُصَاءُ أَهْلِ الْمِلَّةِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَشْعُرِيَّةِ.  
وَالخَامِسُ قَوْلٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَقْفِ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ  
خَطَابَ الشَّارِعِ مِنْهُ بِيَتِ اللَّهِ فَأَمَا مِنْ سَمْعَةِ مَنْهُ، وَعُرِفَ تَصْرِيفَاتِهِ فِيهِ، مَا بَيْنَ عُمُومٍ وَخَصُوصٍ،  
فَإِنَّهُ لَا يَقْفُضُ، حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ.

قَالَ: وَهَذَا يُلْحُقُ بِالْمُعَمَّمِينَ؛ لَأَنَّهُ قَضَى بِحَمْلِ الْأَلْفاظِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا عَلَى الْعُمُومِ،  
وَإِنَّمَا جَعَلَ تَصْرِيفَاتِ الشَّارِعِ كَالْمُشَكَّلِ لَهُ فِي قَضِيدَ صَاحِبِ الشَّرْعِ بِهَا، يَعْنِي فِي حَقِّ مَنْ لَمْ  
يَسْمَعْهَا مِنْهُ، وَيُعْرَفُ مَقَاصِدُهَا فِيهَا.

وَأَمَّا صَفَةُ الْوَقْفِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّقْلُ فِيهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، فَنَقْلُ عَنْهُ  
مَذْهَبَانِ، وَكَذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْلَّفْظَ مُشَرَّكٌ بَيْنَ الْوَاحِدِ؛ افْتِصَارًا عَلَيْهِ، وَبَيْنَ أَقْلَلِ الْجَمْعِ فَمَا فَوْقَهُ  
اشْتِراكًا لِفَظِيًّا. كَالْقُرْءَانِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهِمَا؛ أَيْ: أَنَّهُ مَوْضِعٌ لَهُمَا وَضْعًا مُتَسَاوِيًّا، حَكَاهُ

(١) لا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة لفظياً بين الحيض والطهر. وقد أطلق على كل منها إطلاقاً حقيقياً. أما إطلاقه على الحيض ففي قوله بِيَتِ اللَّهِ: «المُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا» أي: حيضها.

وأما إطلاقه على الطهر، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: لابن عمر: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهَرَ  
اسْتِقْبَالًا فَتَطْلُقُهَا لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً» أي طهر لأن الطهر هو الذي يُسَنِّ إيقاع الطلاق فيه.  
وإنما الخلاف بينهم فيما هو المُرَادُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمَطْلُقَاتِ يَتَرَكْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».  
هُلَّ الْمَرَادُ مِنَ الْحَيْضُ أَمَّا الطَّهَرُ؛ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاهُمَا جَمْلَةً؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ الْوَاحِدَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَدْلِي  
عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَقْيَةً، أَوْ حَقْيَةً وَمَجَازًا، فَلَا بدَّ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى أَحَدِهِمَا. فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى  
أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْحَيْضُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الطَّهَرُ وَلِكُلِّ أَدْلَةٍ.  
فَاسْتَدَلَ الشَّافِعِيَّةُ بِالْأَدْلَةِ الْآتِيَّةِ:

أَوْلًا: بِحَدِيثِ أَبِنِ عُمَرَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرَهُ أَنْ يَرَاجِعَ زَوْجَهُ حِينَ طَلَقَهَا فِي الْحَيْضِ،  
ثُمَّ يَتَرَكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا، ثُمَّ يَطْلُقُهَا إِنْ شَاءَ، ثُمَّ قَالَ: فَتَلَكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا  
النِّسَاءَ، فَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ هِيَ الطَّهَرُ.

بِيَانٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - أَمْرَنَا أَنْ نَطْلُقُهَا لِعَدْتِهَا بِقَوْلِهِ: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ» وَاللَّامُ بِمَعْنَى «فِي» وَالْطَّلاقُ  
يَوْقَعُ فِي الطَّهَرِ لَا فِي الْحَيْضِ، فَكَانَ هُوَ الْعِدَّةُ.

ثَانِيًّا: أَنَّ الْقَرْءَ بِمَعْنَى الْحَيْضِ يَجْمِعُ عَلَى أَقْرَاءِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دُعِيَ الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ  
أَفْرَائِكُ» وَبِمَعْنَى الطَّهَرِ يَجْمِعُ عَلَى قُرُونٍ؛  
قَالَ الْأَعْشَى: [الْطَّوِيلِ].

أَفِي كُلِّ عَامِ أَئْتَ جَائِسُمْ عَزْوَةَ  
تَشْدُدُ لِأَقْصَاهَا غَيْرَتِمْ عَزَائِهَا  
تُورَثَةَ مَالَ وَفِي الْحَيِّ رِفَقَةَ  
لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُونِ نَسَائِهَا  
أَرَادَ بِالْقُرُونِ الْأَطْهَارَ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَخْتَصُ ضِيَاعَهُ بِزَمْنِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ضَائِعٌ دَائِمًا، فَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنَ  
الْقُرُونِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ الْأَطْهَارَ لَا الْحَيْضَ.

المازِرِيُّ وغَيْرُه، وَهَذَا فِيمَا يَحْتَمِلُ مِن الصَّيْغِ، الْحَمْلُ عَلَى الْواحِدِ كَـ«مَنْ»، وـ«مَا»، وـ«أَيْ». وَنَحْوُهَا.

وَأَمَّا الْفَاظُ الْجَمْعُ كَـ«الْمُسْلِمِينَ»، فَهِيَ مُشَتَّرَكَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ أَقْلِ الْجَمْعِ وَبَيْنَ مَا فَوْقَهُ اشْتِرَاكًا لِفَظْيًّا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: نَفِيَ الْعِلْمُ بِكِيفِيَّةِ الْوَضْعِ مِنْ أَصْلِهِ، وَنَقْوْلُ: هِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَلَكِنْ لَا يَدْرِي هَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ أَوْ الْمَجَازِ؟ وَهَذِي أَبْنَى الْحَاجِبُ<sup>(١)</sup>

= وَثَالِثًا: لَأَنْ تَأْنِيثَ الْعَدْدِ، وَهُوَ الْثَّلَاثَةُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَعْدُودَ، وَهُوَ الْقَرُونَ مَذَكُورٌ، . فَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنْهَا الْأَطْهَارُ لَا الْحِيْضُ.

وَرَابِعًا: الْأَنْسَبُ أَنْ يَرَادَ مِنَ الْقَرْءِ الْطَّهُورُ لَا الْحِيْضُ، إِذَا الْقَرْءُ هُوَ الْجَمْعُ، وَالْطَّهُورُ هُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الدَّمُ لَا الْحِيْضُ.

وَاسْتَدَلَ الْحَنْفِيَّ عَلَى مُدَعَّاهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْمَعْقُولِ: أَمَا الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى: «وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قَرُونٍ» وَوَجْهُ الْإِسْتِدَالَ الْأَكْرَمَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ اسْمَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْقَرُونُ بِالْعَدْدِ، وَهُوَ الْثَّلَاثَةُ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُقْرُونُ بِالْعَدْدِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا عَلَى مَا وَضَعَ الْعَدْدُ بِإِيَّاهُ، لَا أَرِيدُ، وَلَا أَقْلُ، فَلَوْ أَرَدْنَا مِنَ الْقَرُونَ الْأَطْهَارَ، لَجَازَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْجَمْعِ الْمُقْرُونِ بِالْعَدْدِ عَلَى الْأَقْلِ، وَهُوَ طَهْرَانُ، وَبِعْضِ الْثَالِثَةِ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي فِي اِنْقَضَاءِ الْعَدْدِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَرَادَ مِنَ الْقَرُونَ الْأَطْهَارَ فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى الْأَثْنَيْنِ، وَبِعْضِ الْثَالِثَةِ فِي قُولِهِ تَعَالَى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» وَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَبِعْضِ ذِي الْحِجَّةِ.

قَلَنَا: قِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ؛ لَأَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَقُولْ بِالْعَدْدِ بِخَلْفِ اسْمِ الْجَمْعِ فِي الْآيَةِ الَّتِي مَعَنَا، فَإِنَّهُ قَرَنَ بِالْعَدْدِ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: «وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْحِيْضُ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ» وَوَجْهُ الْإِسْتِدَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمُطْلُوبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْأَشْهُرَ بَدَلًا عَنِ الْقَرُونِ عَنِ الْحِيْضِ وَالْمُبَدِّلُ هُوَ الَّذِي يَشْتَرِطُ عَدْمَهُ؛ لِجَوازِ إِقَامَةِ الْبَدَلِ مَقَامَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُبَدِّلُ هُوَ الْحِيْضُ، فَكَانَ هُوَ الْمَرَادُ مِنَ الْقَرُونِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

نَظِيرُ ذَلِكَ قُولُهُ تَعَالَى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الْمَاءِ عَنْ ذِكْرِ الْبَدَلِ، وَهُوَ التَّيْمُ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيْمَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ، فَكَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ الْغَسْلُ الْمُذَكُورُ فِي آيَةِ الْوَرْضُو، وَهُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَقُولُهُ تَعَالَى: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ ثَنَتَانِ»، وَعَدَتْهَا حِيْضَتَانِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِدَالَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّ عَدَةَ الْأُمَّةِ بِالْحِيْضِ، وَمَعْلُومُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَخَالِفُ الْحَرَةَ فِي جِنْسِ مَا تَجْبَعُ عَلَيْهَا، بَلْ فِي الْمَقْدَارِ، فَتَكُونُ عَدَةُ الْحَرَةِ أَيْضًا بِالْحِيْضِ. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْعَدْدَ وَجَبَتْ لِتَعْرِفِ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَعْرِفُ بِالْحِيْضِ لَا بِالْطَّهُورِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَنْظَرُ كِتَابَ الْأَصْوَلِ وَالْفَقَهَاءِ وَالْخَلَافَ وَيَنْظَرُ تَحْرِيرَ التَّنبِيَّهِ ص/٢٩٤ الإِنْصَافِ لِلْبَطْلَوْيِّيِّ<sup>(٣٧)</sup> الْأَضْدَادُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ٥٧١/٢ تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ١/٨٥ م [قِرَاءً]، لِسانُ الْعَرَبِ ٤/٣٥٦٤ قِرَاءً، الْكَلِيَّاتِ ٤/٥٢ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ<sup>(٥٠)</sup> الْمَفَرَّدَاتِ ٦٠٦) [قِرَاءً]، التَّوْقِيفِ (٥٨٠).

(١) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ يُونُسِ الْعَلَمَةِ جَمَالِ الدِّينِ أَبْو عُمَرٍ بْنِ الْحَاجِبِ الْكَرْدِيِّ الدُّوِينِيِّ الْأَصْلِ الْإِسْنَائِيِّ الْمُولَدُ، الْمُقرِئُ الْنَّحْوِيُّ الْمَالِكِيُّ الْأَصْوَلِيُّ الْفَقِيهُ. صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُنَقَّحةَ. وَلَدَ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ - أَوْ إِحدَى وَسَبْعينَ - وَخَمْسِمِائَةِ بَيْسَنَةٍ مِنَ الصَّعِيدِ.

هذین القولین علی وجه آخر<sup>(١)</sup> :

أحدھما: أنا لا ندری هل وُضعت هذه الصيغة للعموم أم لا؟ .

والثاني: أنا ندری أنها استعملت في العموم، ولكن لا تدری أذلك على وجه الحقيقة أم لا؟ ونقل قول الاشتراك في أصل المسألة مبيناً لقول الوقف.

فالقائل بالاشراك عنده جازم بوضع اللفظ لكل واحد من العموم والخصوص، وإنما تعلّم عليه الاستدلال به لعدم القرينة المعينة لأحدھما؛ فصار اللفظ مجملًا فهو وقف في ثانی الحال بخلاف القولين اللذین نقلھما في صفة الوقف، فإنه في أول الأمر.

ومأخذ قول الوقف من أصله؛ أن الإمام الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنّة، ك قوله تعالى: «وَإِنَّ الْفَجَارَ لِفِي جَحِيمٍ» [الإنفطار: ١٤] وقوله «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا» وما أشبه ذلك، ومع المرجحة في عمومات الوعيد، نفى أن تكون هذه الصيغة موضوعة للعموم، وتوقف فيها، وتبعه على ذلك جمهور أصحابه.

قال الإمام أبو الحسين بن القطان<sup>(٢)</sup>: وقد شدث فرقه من أصحابنا، فقدرت أن مذهب الشافعي الوقف في صيغ العموم لأشياء تعلق بها كلامه؛ لأنه قال في مواضع من

قال الذهبي: وكان أبوه جندىاً كردياً حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي، فاشتغل أبو عمرو في صغره بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبى وسمع منه اليسير، وقرأ بالسبعين على أبي الجود، وسمع من البوصيري وجماعة، وتفقه على أبي منصور الإبىاري وغيره، وكان من أذكياء العلم وصنف في الفقه مختصرًا، وفي الأصول مختصرًا، وأخر أكبر منه سماء المتهى، وفي النحو: الكافية وشرحها ونظمها، الوافية وشرحها، وفي التصريف: الشافية وشرحها، وفي العروض قصيدة، وفي نظمه قلقة، وشرح المفصل بشرح سماء الإيضاح. وله الأمالي في النحو مجلد ضخم في غاية التحقيق.

قال ابن حكيم: كان من أحسن خلق الله ذهناً، وجاعني مراراً بسبب أداء شهادات، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة، فأجاب أبلغ جواب، يسكنون كثير، وثبتت تام؛ انتقل إلى الإسكندرية ليقيم بها فلم تطل مدة ومات بها في ضحى نهار الخميس السادس عشر شوال سنة ست وأربعين وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ٢ / ١٣٤ - ١٣٥، الأعلام ٤ / ٢١١، وفيات الأعيان ١ / ٣١٤ وغاية النهاية ١ / ٥٠٨.

والطالع السعيد ١٨٨، ومفتاح السعادة ١١٧ / ١.

(١) ينظر: شرح العضد ٢ / ١٠٤.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن ابن القطان، البغدادي. قال أبو إسحاق: درس ببغداد وأخذ عنه العلماء. قال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه.

قال الذهبي: عمر وشاخ. قال ابن باطیش: أخذ عن ابن سريح ثم عن أبي إسحاق ثم عن ابن أبي هريرة. توفي سنة ٣٥٩هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣ / ٢٨، طبقات الشافعية لابن هداية ص (٢٧)، وفيات الأعيان ١ / ٥٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٢)، تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٥، الأعلام ١ / ٢٠١، ابن قاضي شهبة ١ / ١٢٤.

الآيِّ: يحتمل أن تكون للعُمُوم، ويحتمل أن تكون للخُصُوص، ولم يرد الشافعِي - رضي الله عنه ما ذهبوا إليه.

وإنما احتمل عنده أن تَرَد دلالة بِنْقَلِه عن ظَاهِرِه من العموم إلى الخُصُوص، لا أن حقه الاحتمال.

قُلْتُ: وهذا كما ذكر، فإن نصوص الشَّافِعِي - رحمه الله عليه - طافحة بالقول بالعُمُوم، وحمل صيغته عليه عند الإطلاق والتَّجَرُّد عن القراءات المخصوصة، ولكن ذلك عنده على وجه الظَّهُورِ، أي: شموله لأفراده الداخلة تحته على وجه النصوصية، والقطع بِتَنَاؤِلِه إِيَّاهَا كما تقول الحَنَفِيَّةُ، وسيأتي إن شاء الله - تعالى - بِيَانٍ هذين القولين، وما يَرْتَبُ عليهما في مسألة مُسْتَقِلَّةٍ.

وقال أبو الحَسَنِ الأَبْيَارِيُّ<sup>(١)</sup> في «شرح البرهان»: «إِذَا قلنا بالعموم، فقد اختلف المُعْمَمُونَ في دلالة العموم، هل هي قطعية أو ظنية؟ فذهب الشَّافِعِيُّ والمُعْتَزَلَةُ إلى أنها قطعية».

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن دلالتها ظَنِيَّةً» انتهى كلامه.

فإن أراد بالقطع والظن شَمُولَ العام لأفراده الداخلة تحته، هل هو على وجْهِ القَطْع بالسُّبَيْبَةِ إلى كل فرد، أو على وجْهِ الظهور، فليس ذلك مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، كما هو مشهور عند أصحابه وغيرهم.

(١) علي بن إسماعيل بن علي حسين بن عطيه الملقب بشمس الدين، وشهرته بأبي الحسن الأبياري، كان الأبياري من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعاً في علوم شتى: الفقه وأصوله، وعلم الكلام، له تصانيف حسنة منها «شرح البرهان». ولد سنة ٥٥٧هـ. وأصله من أبيار مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل. توفي سنة ٦١٦هـ. ينظر الدبياج: ١٢١/٢.

(٢) وتحrir محل التزاع بين الأصوليين في هذه المسألة يرجع إلى أمرين نذكرهما فيما يلي:  
الأمر الأول: فرق الأصوليون بين دلالة العام على أصل المعنى، وهو الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع - على التزاع بين الأصوليين في مسألة أقل الجمع - وبين دلالة العام على ما زاد؛ حيث قال الأصوليون بالقطعية في دلالة العام على أصل المعنى، واختلفوا في دلالة العام على ما زاد.

الأمر الثاني: أنه يطلق القطعي عند الحنفية ويراد منه ما لا يحتمل الخلاف أصلاً، ولا يجوزه العقل، ولو احتملاً مرجحاً. وقد يراد منه ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن احتمل احتمالاً ما، ويشترك كلا المعنيين في أنه لا يتبادر إلى الذهن النزاع أصلاً، ولا يحتمله عند أهل اللسان، ويفترقان في أنه لو تصور لما جوزه العقل في الأول، وجوزه في الثاني تجويزاً عقلياً، ويعتبره أهل المحاوره كلا احتمال، ولا يعدونه في المحاوره أصلاً، وهو بالمعنى الأول لا نزاع بينهم في أن العام لا يطلق عليه، إلا إذا قام الدليل العقلي على انعدام التخصيص، مثل قول الله عزوجل: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» فإن دلالته حينئذ قطعية اتفاقاً، وأما بالمعنى الثاني فهو محل التزاع بينهم.

وإن أراد به أن دلالة هذه الصيغ على العموم مقطوع بها أي الأدلة الدالة على أنها موضوعة له، كما سيأتي إن شاء الله - تعالى - في بعض مسالك الأدلة. فهو محتمل، ويكون هذان القولان زائدين على ما تقدم، ويتحصل بهما فيه مع ما تقدم من الاختلاف أقوال كثيرة لا يخفى على المتأمل عددها.

والكلام لأن في الأدلة المحتاج بها للقول الراجح، وهو أن هذه الصيغ موضوعة للعموم، حقيقة فيه، وإن استعملت في الخصوص؛ لقيام دليل يدل عليه كانت مجازاً، وما اعترض به على تلك الأدلة مع الجواب عنه، ثم في أدلة المخالفين لهذا القول والجواب عنها - إن شاء الله تعالى - .

والكلام في طرفي:

**الطرف الأول:** في الأدلة الدالة على صيغ العموم من حيث الجملة، وذلك من وجوه:  
**الأول:** النصوص الدالة من الكتاب والشريعة من فهم النبي - ﷺ والأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام :

أحداها: قوله تعالى: «وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي وَإِنِّي وَغَدَكَ الْحَقُّ» [هود: ٤٥] فأخبر الله - تعالى - عن نوح - عليه الصلاة والسلام أنه فهم العموم من قوله تعالى: «فَاسْأَلْكُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ إِنْثَيْنِ وَأَهْلَكَ» [المؤمنون: ٢٧] ولم ينكر - سبحانه - عليه ذلك، بل أجابه بما يقتضي تخصيص اللفظ بإخراجه منه بقوله تعالى: «إِنَّهُ

= خلاصة القول في ذلك أن الأصوليين اتفقوا في ثلاثة أمور، واجتلدوا في أمر واحد كما يلي: اتفقوا في:

أولاً: دلالة العام على أصل المعنى، وهو الواحد في المفرد، والثلاثة أو الاثنين في الجمع - على الخلاف في المسألة - دلالة قطعية، ولذلك لا يتحمل خروجه بالتخصيص، بل يتنهى إلى الواحد في المفرد، وإلى الاثنين أو الثلاثة في الجمع، وإلا كان نسخاً.

ثانياً: اتفقوا أنه إذا قام الدليل العقلي على انففاء التخصيص، فلا نزاع في أن دلالته قطعية.

ثالثاً: اتفقوا أيضاً أن القطعي إن أريد به ما لا يتحمل النزاع أصلاً، ولا يجوزه الحقل، ولو احتمالاً مرجحاً، فلا نزاع بينهم في أن العام لا يطلق عليه قطعي الدلالة بهذا المعنى إلا إذا قام الدليل، كما في ثانياً.

أما الأمر الذي اختلفوا فيه فهو القطعي بمعنى ما لا يتحمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن احتمل احتمالاً ما.

ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/١١٤، ١/٩١ وما بعدها، فراتحة الرحموت ١/٢٦٥،  
 مختصر السبعلي ص ١٠٦، فتح الغفار ١/٨٦، التلويع على التوضيح ١/١٩٦، ٢٠٤، التبصرة ص ١١٩، مختصر الطوفي ص ١٠٥، الروضة ٢/٢٤٢، تحرير الفروع على الأصول ص ١٧٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٨٩، ميزان الأصول ١/٤٠٨ وما بعدها، التلويع ١/٦٩، كشف الأسرار للبزودي ١/٢٩١، أصول السرخي ١/١٣٢.

لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ» أي : ليس من أهلك الذين أمرتك بِحَمْلِهِمْ . وثانيها: قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ: «إِنَّا مُهَلِّكُو أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ» وَفَهُمْ مِنْهُمْ عُمُومُهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ فِيهَا لُوطًا» [العنكبوت: ٣١] وَأَجَابَهُ الْمَلَائِكَةُ بِتَخْصِيصِهِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِقَوْلِهِمْ «لَنَشْجِيْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا اُمْرَأَتُهُ» [العنكبوت: ٣٢] وَاسْتَثنَاءُ اُمْرَأَتِهِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْلَّفْظَ أَيْضًا يَغْمُرُ وَإِلَّا لِمَا احْتَاجَ إِلَى اسْتِثْنَائِهَا، كَمَا سِيَّاسَتِي تَقْرِيرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعٍ تَقْتَضِي تَغْمِيمَ الْأَهْلِ، وَهُوَ اسْمٌ جِئْنِيْسُ مَضَافٌ .

وَاعْتَرَضَ الْأَمْدِيُّ<sup>(١)</sup> عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ إِضَافَةَ الْأَهْلِ تُطْلُقُ تَارَةً لِلْعُمُومِ، وَتَارَةً لِلْخُصُوصِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: جَمِيعُ السُّلْطَانِ أَهْلُ الْبَلْدِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْمِعْ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْمَرْضَى .

قَالَ: فَلَيْسَ الْقَوْلُ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى الْخُصُوصِ بِقَرِينَةِ أُولَئِيْكُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْعُمُومِ بِقَرِينَةِ، وَنَحْنُ لَا نَنْكِرُ صِحَّةَ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ بِقَرِينَةِ، وَجَوابُ هَذَا أَنَّ الْمُفْتَضِي لِحَمْلِ قَوْلِهِمْ: «جَمِيعُ السُّلْطَانِ أَهْلُ الْبَلْدِ»، عَلَى الْخُصُوصِ، الْقَرِينَةُ الْعُرْفِيَّةُ فِي مِثْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجْمِعُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قِيَامُ قَرِينَةِ فِي حَمْلِهِ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْآيَتِيْنِ الْمُتَقْدِمَتِيْنِ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُمَا، وَقَدْ فَهَمْتُمُ مِنْهَا الْعُمُومَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الصِّيَغَةِ اسْتِعْمَالُهَا لِلْعُمُومِ وَضَعَّا، بَدْلِيلٍ فَهُمْ ذَلِكَ مِنْهَا .

وَثَالِثُهَا: مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلْتُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِيَةُ»، «فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»<sup>(٢)</sup> [الزلزلة ٧، ٨] فَهَذَا تَضْرِيْخٌ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ صِيَغَةَ «مَنْ» تَقْتَضِي الْعُمُومَ .

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ - ﷺ - لِأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّمِ<sup>(٣)</sup> لِمَا دَعَاهُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ

(١) قَالَ الْأَمْدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» ١٩٣/٢: أَمَا قِصَّةُ نُوحٍ فَلَا حَجَّةٌ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْأَهْلِ قَدْ تُطْلُقُ تَارَةً لِلْعُمُومِ، وَتَارَةً لِلْخُصُوصِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ «جَمِيعُ السُّلْطَانِ أَهْلُ الْبَلْدِ» وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْمِعْ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْمَرْضَى . وَعِنْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْقَوْلُ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى الْخُصُوصِ بِقَرِينَةِ أُولَئِيْكُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْعُمُومِ بِقَرِينَةِ . وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ صِحَّةَ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ بِالْقَرِينَةِ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي كُونِهِ حَقِيقَةً أَمْ لَا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦/٧٥) كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ: بَابُ الْخِيلِ لِثَلَاثَةِ حَدِيثٍ (٢٨٦٠) وَمُسْلِمٍ (٢/٦٨٠ - ٦٨٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ إِيمَانِ مَانِعِ الزَّكَاةِ حَدِيثٍ (٩٨٧/٤٤) .

(٣) أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّمِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ زَيْدٍ مَنَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، اسْمُهُ رَافِعٌ لِهِ أَحَادِيثٍ انْفَرَدَ لَهُ (الْبَخَارِيُّ) بِحَدِيثٍ . وَعَنْهُ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ . قَالَ الزَّيَادِيُّ: مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَسَعْيَنِ .

یُجَبَّهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ أَلَمْ تَسْمَعِ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ﴾ [الأفال : ٢٤]<sup>(١)</sup>. فطالبه بموجب العموم الذي تتضمنه صيغة «الذين».

والحديث في «صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ الْمَلَكِ».

وخامسها: قوله عليه السلام: «مَنْ جَرَ ثُوبًا مِنْ ثِيَابِهِ مِنْ مَخْيَلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ». . . فقلالت أم سلمة -<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها - فكيف تضئن النساء بِذُيُولِهِنَّ قال :

= بنظر الخلاصة ٢١٩/٣، وتهذيب: (١٢/١٠٧ رقم ٤٩٩). تقریب: ٤٢٧/٢، الجرح والتعديل: ٩/٣٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين: ١٣٢٧، تهذيب الكمال: ١٦٠٨، المغني للهندی: ٢٩٠، التاريخ الكبير: ٣٤/٩، طبقات ابن سعد: ٥/٨٧.

(١) أخرجه البخاري (٦/٨) كتاب التفسير: باب ما جاء في فاتحة الكتاب حديث (٤٤٧٤)، (٨/٢٣٢) كتاب التفسير باب «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» حديث (٤٧٠٣)، و (٨/٦٧١) كتاب فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب حديث (٥٠٠٦) وأبو داود (٤٦١/١) كتاب الصلاة: باب فاتحة الكتاب حديث (١٤٥٨) والنمسائي (١٣٩/٢) كتاب الافتتاح: باب تأويل قول الله عزوجل: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم»، وابن ماجة (١٢٤٤/٢) كتاب الأدب: باب ثواب القرآن حديث (٣٧٨٥) وأحمد (٤٤٥/٤) والدارمي (٣٥٠/١) كتاب الصلاة: باب أم القرآن هي السبع المثاني، (٤٤٥/٢) كتاب فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب، وأبو يعلى (٢٢٥/١٢) رقم (٦٨٣٧) والبيهقي (٣٦٨/٢) كتاب الصلاة، كلهم من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلி في المسجد فدعاني رسول الله عليه السلام فلم أجبه قال: قلت له: يا رسول الله إني كنت أصلٍي قال: أ ولم يقل الله: «استجيبوا الله ولرسوله» ثم قال لي: ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن؛ قال: «الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المثبور» (٢١/١) وزاد نسبته إلى الطبرى وابن حبان وابن مردوهه.  
(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الصحيح ولد سنة ١٩٤ أخذ عن أصحاب الشافعى: الحميدى والزعرانى والكرابيسى وأبى ثور، حدث عنه الترمذى وصالح جزرة، وابن خزيمة وابن صاعد فى كثرين قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخارى، مات سنة ٢٥٦؛ انظر: ط. ابن قاضى شهبة ١/٨٣، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، ط. السبكى ٢/٢، ووفيات الأعيان ٣٢٩، وتهذيب التهذيب ٩/٤٧؛ العبر ٢/١٢؛ النجوم الزاهره ٣/٢٥؛ ومعجم البلدان ١/٥٣١؛ الوافى بالوفيات ٢/٢٠٦.

(٣) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية؛ أم سلمة وأم المؤمنين. لها ثلاثة وثمانية وسبعون حديثاً. انفقا على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بثلاثة و المسلم بمثلها وعنها نافع ابن المسيب وأبو عثمان النهدي وخلق. قال الواقدى: توفيت سنة تسع وخمسين؛ قال الذهبي: هي اخر أمهات المؤمنين وفاة.

ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب: (١٢/٤٥٥ رقم ٢٩٠٥) التقریب: ٢/٦١٧. الشفات: ٣/٤٣٩؛  
أسد الغابة: ٧/٢٨٩؛ أعلام النساء: ٥/٢٢١؛ الاستيعاب: ٤/١٩٢٠؛ تنوير قلوب المسلمين: ٤/٦٤؛  
الدر المثبور: ٣/٥٣١؛ الإصابة: ٨/١٥٠؛ الكاشف: ٣/٤٨٣؛ تجرید أسماء الصحابة: ٢/٣١٠؛  
تهذيب الكمال: ٣/١٦٩٩؛ الخلاصة: ٣/٣٩٤، ٤٠٥.

«يُرِخِينَ شِبْرَاً». قالت: إِذن تتكسّف أَقْدَامُهُنَّ، قال: «فَيُرِخِينَ ذِرَاعًا لَا يَرِذَنَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري (٢٣/٧) كتاب فضائل الصحابة: باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ حديث (٣٦٦٥)، (٤٩٤/١٠) كتاب الأدب: باب من أثني على أخيه بما يعلم حديث (٦٠٦٢) ومسلم (٣/٢) (١٦٥٢)، كتاب اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء حديث (٤٤/٤٤) (٢٠٨٥) وأبو داود (٢/٤٥٤) كتاب للبام: باب ما جاء في إسبال الإزار حديث (٤٠٨٥) وأحمد (٢/٦٠) وأبو يعلى (٤٢٢/٩) رقم (٥٥٧٢) والبغوي في «شرح السنة» (٦/١٥٠ - بتحقيقنا) كلامهم من طريق سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: سن جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة قال أبو بكر إن أحد شفّي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي ﷺ: «إنك لست ممن يصنع للخيلاء».

وأخرجه مالك (٩١٤/٢) كتاب اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه حديث (١١) والبخاري (٢٥٤/١٠) كتاب اللباس باب من جر إزاره حديث (٥٧٨٤) ومسلم (٣/٢) (١٦٥٢)، كتاب اللباس والزينة: باب كراهة ما زاد عن الحاجة، حديث (٤٤/٢٠٨٥) والترمذى (١٧٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٦/١٤٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد (٥/٢٢، ٥٥) ومسلم (٣/١٦٥٢) كتاب اللباس والزينة: باب كراهة ما زاد على الحاجة، والنمسائي (٢٠٦/٨) كتاب اللباس: باب التغليظ في جر الإزار، وابن ماجه (٢/١١٨١) كتاب اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث (٣٥٦٩) وأبو عوانة (٢/٩٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥٢/١٢) والبغوي في «شرح السنة» (٦/١٤٩ - بتحقيقنا) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٠٦١، ١٠٦٢) من طريق نافع عن ابن عمر.

وأخرجه مالك (٩١٤/٢) كتاب اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه حديث (٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» حديث (١٠٦٠) وأحمد (٥٦/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٩٠ - ١٩١) كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه أحمد (٢/١١٠) والحميدى (٢/٢٨٤) رقم (٦٣٦) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر؛

وأخرجه البخاري (٢٦٩/١٠) كتاب اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث (٥٧٩١) ومسلم (٣/١٦٥٣) كتاب اللباس والزينة: باب كراهة ما زاد عن الحاجة حديث (٤٣/٢٠٨٥) وأحمد (٢/٤٢) من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر؛

وأخرجه مسلم (٣/١٦٥٣) كتاب اللباس والزينة: باب كراهة ما زاد عن الحاجة، وأحمد (٢/٤٤)، (٤٦، ٤٦)، (٨١) من طريق جبلة بن سحيم عن ابن عمر؛

وأخرجه مسلم (٤٥/٢٠٨٥) وأحمد (٦٥/٢) والحميدى (٦٣٧) والطيسى (١/٣٥٢) رقم (١٨٠٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٩١) من طريق مسلم بن يناف عن ابن عمر؛

وأخرجه الترمذى (٤/٢٢٣) كتاب اللباس: باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٧٣١) والنمسائى (٨/٢٠٩) كتاب الزينة: باب ذيول النساء حديث (٥٣٣٦) كلامهما من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به وفيه زيادة ألم سلمة، وحديث ألم سلمة له طريقان آخران؛

أخرجه مالك (٩١٥/٢) كتاب اللباس: باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها حديث (١٣) وأبو داود (٤/٣٦٤) كتاب اللباس: باب في قدر الذيل حديث (٤١١٧) والنمسائى (٨/٤١١٧) كتاب الزينة: باب ذيول النساء وأحمد (٦/٢٩٥ - ٢٩٦، ٢٩٦) والدارمى (٢/٣٠٩) كتاب اللباس: باب ذيول النساء، وأبو يعلى (١٢/٣١٦ - ٣١٧) رقم (٦٨٩١) كلهم من طريق نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن ألم سلمة أن رسول الله ﷺ لما قال في جر الذيل ما قال قلت يا رسول الله فكيف بنا فقال: جريه شبراً =

رواه الترمذی<sup>(١)</sup> وصَحَّحَهُ، والنَّسائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر: أنه - ﷺ - لما قال ذلك، قال أبو بكر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: إن أحد شقي إزارِي يُسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ. فقال النبي - ﷺ - : إنك لستَ ممن يصنعه خِيلَاء<sup>(٤)</sup>: ففهم أبو بكر وأم سلمة - رضي الله عنهما - من لفظه «من» العُمُومَ وأقرهما النبي - ﷺ - على ذلك، ولم ينكر ذلك عليهما، بل بَيَّنَ لأبي بكر - رضي الله عنه - خُروجَهُ من علوم اللفظ، وبَيَّنَ لأم سلمة حكم النساء، ففي ذلك دليلٌ على أنَّ مقتضى «من» العُمُومُ.

= فقلت إذاً تكشف القدرمان قال: فجريه ذراعاً.

وأخرج أبو داود (٤/٣٦٤) كتاب اللباس: باب في قدر الذيل حديث (٤١١٨) والنَّسائي (٨/٢٠٩) كتاب الزينة: باب ذيول النساء، وابن ماجه (٢/١) كتاب اللباس: باب ذيل المرأة كم يكون وأحمد (٦/٢٩٣، ٣١٥، ٢٩٣/٦) وأبو يعلى (١٢/٣١٦) رقم (٦٨٩٠) كلهم من طريق عبيد الله حدثني نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به.

(١) محمد بن عيسى بن سورة [بمهمتين] ابن موسى بن الصحاک السلمي أبو عيسى الترمذی الحافظ الضریر، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب الجامع والتفسير. عن خلق مذكورین في تراجمهم من هذا المختصر وغيره. عنه محمد بن إسماعيل السمرقندی وحماد بن شاکر وأبو العباس المحبوبی والهیشم بن کلیب وخلق من أهل سمرقند وَتَسَیف وتلک الدیار. وقال ابن حبان: كان من جمع وصطف. قال أبو العباس المستغفری: مات سنة تسع وسبعين ومائین. ينظر: سیر أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠، وفیات الأعیان ٤/٢٧٨، الخلاصة ٢/٤٤٧، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣.

(٢) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، الإمام الجليل الحافظ، ولد سنة ٢١٥، سمع الكثير، وأخذ عن يونس بن عبد الأعلى وكان أفقه مشايخ مصر، قال الدارقطنی: أبو عبد الرحمن مقدم على من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. مات بمكة سنة ٣٠٣. انظر: ط. ابن قاضی شهبة ١/٨٨، النجوم الزاهرة ٣/١٨٨، تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨.

(٣) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التميمي أبو بكر بن أبي فحافة الصدیق، أول الرجال إسلاماً، ورفيق سيد المرسلين في هجرته. شهد المشاهد، وكان من أفضل الصحابة، وروى مائة واثنين وأربعين حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث. وعنده ولداته عبد الرحمن، وعائشة، وعمر وعلي وخلق. وكان أثیض، أشقر، لطيفاً، مُسْتَرِّقُ الورکین.

قال النبي ﷺ: «سُدُوا كُلُّ خُوخَةٍ إِلَّا خُوخَةً أَبِي بَكْرَ».

وقال عمر: أبو بكر خيرنا، وسيدينا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ.

توفي سنة ثلاثة عشرة، عن ثلاثة وستين سنة، ودفن بالحجرة النبوية. وترجمته في «تاریخ الشام» في مجلد ونصف. ينظر تهذیب الکمال: ٢٠٩/٢، وتهذیب التهذیب: ٥/٢١٥-٥٣٧، تقریب التهذیب: ١/٤٣٢-٤٦٦، خلاصۃ تهذیب الکمال: ٢/٧٨، الكاشف: ٢/١٠٨، الجرح والتعديل ٥/١١١، أسد الغابة: ٣/٣٠٩، التجريد ١/٣٢٣، الإصابة: ٤/١٦٩، الاستیعاب: ٣/٤٩٦٣.

(٤) تقدم.

وسادسها: في «الصحيحين» - أيضاً أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ الآية. [النساء: ٩٥] قال ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: يا رسول الله: إني ضرير البصر. فنزل قوله: ﴿غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]<sup>(٢)</sup> فقد فهم ابن أم مكتوم

(١) عمرو بن أم مكتوم زائدة بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن عاصي بن لؤي العامري الأعمى المؤذن هاجر إلى «المدينة»، واستخلف على المدينة ثلاثة عشرة نوبة. وعنده أنس وذر بن حبيش. استشهد يوم «القادسية» وكان اللواء بيده. ينظر الخلاصة/٢، ٢٨٥، وتهذيب الكمال: ٢/١٠٣٣، تهذيب التهذيب: ٨/١٧٢ - ١٠٦، تقريب التهذيب: ٧٩/٢، تاريخ البخاري الصغير: ٤٠٦/٢٦، تجريد أسماء الصحابة/١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣/٦) كتاب الجهاد: باب قول الله عزوجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ﴾ حديث (٢٨٣١)، (١٠٨/٨) كتاب التفسير: باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حديث (٤٥٩٣)؛ (٤٥٩٤)، (٨/٦٣٨ - ٦٣٩) كتاب فضائل القرآن: باب كاتب النبي ﷺ حديث (٤٩٩٠) ومسلم (١٥٠٨/٣) كتاب الإمارة: باب سقوط فرض الجهاد عن المعدورين حديث (١٨٩٨)، والترمذى (٢٢٥/٥) كتاب التفسير: باب سورة النساء حديث (٣٠٣١) والنمسائي (١٤١) كتاب الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين، وأحمد (٤/٢٨٢، ٢٨٤)، والطيالسي (٢/١٧ - منحة) رقم (١٩٤٣) والطبرى في «تفسيره» (٢٢٩/٥) وأبو يعلى (٣/٢٦٩) رقم (١٧٢٥) والواحدى في «أسباب النزول» (ص - ١٣١) والبيهقي (٩/٢٣)؛ باب من اعتذر بالضعف والزمانة، كلهم من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب به وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٢/٣٦١)، وزاد نسبته إلى ابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأبارى في «المصاحف» والبغوى في معجمه. تنبئه: فات الإمام السيوطي في هذا الحديث أن يعزوه إلى مسلم، وهو في صحيحه كما تقدم في أثناء التخريج؛

وللحديث شواهد من حديث سهل بن سعد، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وزيد بن أرقم، والفلتان بن عاصم.

حديث سهل بن سعد:

أخرجه البخاري (١٠٨/٨) كتاب التفسير: باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حديث (٤٥٩٢) والترمذى (٤٥٩٢/٥) كتاب التفسير: باب سورة النساء حديث (٣٠٣٣) والنمسائي (٩/٦) كتاب الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين حديث (٣٠٩٩)، والبغوى في «شرح السنة» (٧/٨٧ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهرى عن سهل بن سعد أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملأ عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وجاءه ابن أم مكتوم وهو يملأها على قال: يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت أن ترضا فخذى ثم سرر عنده فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ﴾؛

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد عن الزهرى عن سهل بن سعد نحو هذا وروى معمر عن الزهرى هذا الحديث عن قبيصه بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وفي هذا الحديث روایة رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من التابعين رواه سهل بن سعد عن مروان بن الحكم ومرwan لم يسمع من النبي ﷺ. أ. ه.

من لفظ «القاعددين» أو «المؤمنين» العموم، وأقره النبي - ﷺ - على ذلك ونزل الكتاب مبيناً تخصيص ذلك بأولي الضرر، فكان تقريراً آخر.

= حدث زيد بن ثابت :

أخرجه أبو داود (٤٢/١٤ - ١٥) كتاب الجهاد: باب في الرخصة في القعود من العذر حديث (٢٥٠٧) وأحمد (٥/١٩٠ - ١٩١) والحاكم (٢/٨١ - ٨٢) والطبراني في «الكبير» (١٣٢/٥) رقم (٤٨٥١) كلهم من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشته السكينة فوقيت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سرّي عنه فقال: اكتب فكتبت في كتف «لا ينتهي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» إلى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقيت فخذه على فخذي وووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ثم سرّي عن رسول الله ﷺ فقال: أقرأ يا زيد فقرأ «لا ينتهي القاعدون من المؤمنين» فقال رسول الله ﷺ: «غير أولي الضرر» الآية كلها.

قال زيد: فأنزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكياني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخر جاه ووافقه الذهبي والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنشور» (٣٦١/٢) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن سعد وابن المنذر وابن الأباري.

حدث ابن عباس :

أخرجه الترمذى (٥/٢٢٥) كتاب التفسير: باب سورة النساء حديث (٣٠٣٢) والبيهقي (٩/٤٧) كتاب السير: باب التفیر وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية، كلها من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن مقدم عن ابن عباس أنه قال: «لا ينتهي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر» عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت «لا ينتهي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله وفضل الله المجاهدين على القاعددين درجة» فهو لاء القاعدون غير أولي الضرر.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

حدث زيد بن أرقى :

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/١٩٠) رقم (٥٠٥٣) من طريق أبي إسحاق عن زيد بن أرقى قال: لما نزلت «لا ينتهي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» جاء ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله أما لي رخصة؟ قال: لا قال ابن أم مكتوم: اللهم إني ضرير فرخص لي فأنزل الله «غير أولي الضرر» فأمر رسول الله ﷺ بكتابتها.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/١٢): ورجالة ثقات.

حدث الفلتان بن عاصم :

أخرجه أبو يعلى (٣/١٥٦ - ١٥٧) رقم (١٥٨٣) وابن حبان (١٧٣٣ - موارد) والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٣٤) رقم (٨٥٦) والبزار (٣/٤٥ - ٤٥) كشف رقم (٢٢٠٣) كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كلبي حدثني أبي عن الفلتان بن عاصم قال: كُنَّا عندَ النَّبِيِّ ﷺ فأنزلَ عَلَيْهِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصَرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ، وَفَرَغَ سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ. قال: فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وسابعها: في «الصَّحِيحَ» أيضًا؛ أنه لما نَزَلَ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأَنْعَامَ: ٨٢] قال الصحابة رضي الله عنهم: يا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فقال النبي ﷺ: «لَمْ يَغْنِ دَلِيلَكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَهُ لَقَمَانُ لَائِنِيهِ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»<sup>(١)</sup> [لقمان: ١٣] فهم الصحابة العموم، إما من «الذين»، أو من النكرة في سياق النفي، ولم ينكر عليهم الثنائي - ﷺ - ذلك الفهم، بل بين لهم المراد بالظلم، وأنه شيء خاص. وثامنها: ما روي أنه لما نَزَلَ قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] اعترض ابن الزبير<sup>(٢)</sup> وغيره بأن المَسِيحَ عَبْدٌ، وكذلك الملائكة،

= فَقَالَ لِلنَّكَاتِبِ: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَنْشُو الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾» [النساء: ٩٥]؛ قال: فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَبَّبَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَقَلَّا لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، فَبَقَيَ قَائِمًا يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَذَابِ رَسُولِ اللَّهِ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّكَاتِبِ: «اَكْتُبْ: ﴿غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ﴾» [النساء: ٩٥].

(١) أخرجه البخاري (١٠٩/١) كتاب الإيمان: باب ظلم دون ظلم حديث (٣٢)، (٦/٥٣٧) كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: «ولقد أتينا لقمان الحكمة...» حديث (٣٤٢٨)، (٣٤٢٩) كتاب التفسير: باب «ولم يلبسو أيمانهم بظلم» حديث (٤٦٢٩)، (٨/٣٧٢)، (١٤٤/٨) كتاب التفسير: باب سورة لقمان حديث (٤٧٧٦)، (١٢/٢٧٦) كتاب استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله حديث (٦٩١٨)، (١٢/٣١٧) كتاب استتابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين حديث (٦٩٣٧) ومسلم (١١٤/١) كتاب الإيمان: باب صدق الإيمان حديث (١٩٧/١٢٤) والترمذى (٥/١٢٤) كتاب التفسير: باب سورة الأنعام حديث (٣٠٦٧) وأبو عوانة (٧٣/١)، (٧٤) والطبرى في «تفسيره» (٧/٢٥٥، ٢٥٦) وأحمد (١/٤٤٤، ٤٢٤) وأبو يعلى (٩٢/٩) رقم (٥١٥٩) وابن حبان (٢٥٣) والبغوى في «شرح السنة» (١/١٠٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله وأيُّنا لا يظلم نفسه؟ قال: إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: (إن الشرك لظلم عظيم) إنما هو الشرك.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣/٤٩) وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم والدارقطني في «الأفراد» وأبي الشيخ وابن مردوه.

(٢) وابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> بن قيس بن عديٰ بن سهم القرشي السهمي الشاعر، كان من أشد الناس على النبي - ﷺ - وعلى أصحابه بلسانه ونفسه، وكان من أشعّ الناس وأطبّهم، يقولون: إنه أشعر قريش قاطبة، وكان يهاجمي حسان بن ثابت، وكعب بن مالك. ثم أسلم عام الفتح، بعد أن هرب يوم الفتح إلى «نجران»، فرمى حسان<sup>(٢)</sup> بيته واحد، وما زاد عليه: [الكامل].

لَا تَغْدِمَنْ رَجُلًا أَحْلَكَ بُغْضَةً تَجْرَانَ فِي عَيْشٍ أَحَدُ لَئِيمٍ

فلما بلغ ذلك ابن الزبير: قَدِيمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَسْلَمَ وَحَسْنَ إِسْلَامَهُ، وَاعْتَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَبَلَ عُذْرَةً، ثُمَّ شَهَدَ مَا بَعْدَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَمِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: [الْخَفِيفُ].

يَا رَسُولَ الْمَلِيكِ إِنَّ لِسَانِي رَاتِقٌ مَا فَتَّقْتُ إِذَا بُرُّ

فنزل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى» [الأنبياء: ١٠١] الآية. وهذه القصة مشهورة في كتب السير والمعارضي، وقد رواها البيهقي<sup>(١)</sup> بسنده صحيح إلى ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما؛ قال: لما نزلت «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ» الآية والتي بعدها، فقال المشركون: الملائكة وعيسي وعزير يعبدون من دون الله قال: فنزلت «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ

وَفِي ذَلِكَ خَاسِرٌ مَثْبُورٌ  
ثَوْفَرِي الشَّهِيدُ وَهُنَى الْخَبِيرُ  
سَاطِعُ ثُورَةِ مُضِيءٍ مُسِيرُ  
رُ وَفِي الصُّدُقِ وَالْيَقِينِ السُّرُورُ  
وَأَتَانَا الرَّخَاءُ وَالْمَمِسُورُ  
= إِذْ أَجَابَ الرَّجُلُ شَيْطَانٌ فِي سَنَنِ الْغَيْرِي  
يَشَهِدُ السَّفَمُ وَالْفُؤَادُ بِمَا قُلِّنَ  
أَنَّ مَا جَئَشَتَنَا بِهِ حَقُّ صِدْقِ  
جَئَشَتَنَا بِالْيَقِينِ وَالصُّدُقِ وَالْبَيْهِي  
أَدَهَبَ اللَّهُ ضَلَّةً الْجَهَنَّمَ عَنَّا  
في أبيات له. والبُورُ: الضال الهالك، وهو لفظ للواحد والجمع، كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر.

والزُّبُرُ: بكسر الزاي، وفتح الموندة، وسكون العين، وفتح الراء المهملتين، فألف مقصورة. ينظر شرح أبيات المغني ٤/٢٥٦-٢٥٧، الإعلام: ٤/٨٧، والأغاني: ١، ٤، ١٤، وسمط اللاليء ص ٣٨٧، وإمتناع الأسماع: ٣٩١/١.

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الإمام الحافظ الكبير، أبو بكر البيهقي سمع الكثير ورحل وجمع وصنف، مولده سنة ٣٨٤، تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، وكان كثير التحقيق والإنصاف، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منه لتصانيفه في نصرة مذهبة، ومن تصانيفه: السنن الكبير، والسنن الصغير، ودلائل النبوة وغيرها. مات سنة ٤٥٨. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٢٠، الأعلام ١/١١٣.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أبو العباس المكي ثم المدني ثم الطائفي. ابن عم النبي - ﷺ - وصاحبها، وحبر الأمة وفقيرها، وترجمان القرآن. روى ألفاً وستمائة حديثاً. اتفقا على خمسة وسبعين. عنه أبو الشعاء، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن المسيب وعطاء بن يسار وأمّه.

قال موسى بن عبيدة؛ كان عمر يستشير ابن عباس، ويقول: غواص، وقال سعد: ما رأيت أحضر فهماً ولا ألب لبًا، ولا أكثر علمًا، ولا أوسع جلماً من ابن عباس، ولقد رأيت عمر يدعوه للمعجلات.

وقال عكرمة: كان ابن عباس إذا مر في الطريق قالت النساء: أمر المسك أو ابن عباس؟ وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس وإذا نطق قلت: أفصح الناس، وإذا تحدث قلت: أعلم الناس، مناقبه جمة.

قال أبو نعيم: مات سنة ثمان وستين.

قال ابن بكر: بالطائف، وصلى عليه محمد بن الحنفية. ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب الكمال: ٢/٦٩٨؛ تهذيب التهذيب: ٥/٢٧٦ (٤٧٤). تقريب التهذيب: ١/٤٢٥ (٤٠٤) خلاصة تهذيب الكمال: ٢/٦٩، ١٧٢. الكاشف: ٢/١٠٠؛ تاريخ البخاري الكبير: ٣/٣، ٣/٥، ٢/٧. الجرج والتعدل: ٥/١١٦، والثقات: ٣/٢٠٧، الوافي بالوفيات ١٧/٢٣١.

**لَهُم مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ** يعني عيسى وعزيرًا والملائكة عليهم السلام<sup>(١)</sup>. ووجه الاستدلال منها هنا تقرير النبي - ﷺ إياهم على فهم العموم من لفظ «ما»، ونرول القرآن موافقاً لذلك مبيناً للتخصيص لمن اعترضوا به، وما يوجد في بعض كتب الأصول، من أن النبي - ﷺ - قال لابن الزبير «مَا أَجْهَلْكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ»<sup>(٢)</sup>، «مَا لِمَا لَا يُقْرَأُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالسِّيرِ، فَلَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ». وتأسعاها: قوله - ﷺ - لما علّمهم التشهيد في قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض...» الحديث. وهو متفق عليه<sup>(٣)</sup>، ففيه التخصيص على أن صيغة الجمجم الم محل بـ «لام الجنس» تقتضي العموم لكل الأفراد الداخلة تحتها.

(١) أخرجه الطبری في «تفسيره» (١٧ / ٩٦ - ٩٧) والحاکم (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥) من طريق عکرمة عن ابن عباس به وقال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذکره السیوطی في «الدر المنشور» (٤ / ٦٠٧) وزاد نسبته إلى الفريابی وعبد بن حمید وابن أبي حاتم والطبرانی وابن مردویه وأبو داود في ناسخه. وللحديث لفظ آخر عن ابن عباس؛

آخرجه ابن مردویه والضیاء المقدسی في «المختار» كما في «الدر المنشور» (٤ / ٦٠٧) عن ابن عباس قال: جاء عبد الله بن الزبیر إلى النبي ﷺ فقال: تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم» قال ابن الزبیر: قد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعزير وعیسی بن مریم كل هؤلاء في النار مع آلهتها فنزلت «ولما ضرب ابن مریم مثلاً إذا قومك منه يصدون وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون» ثم نزلت «إن الذين سبق لهم منا الحسنة أولئك عنها مبعدون».

وللحديث طریق آخر عن ابن عباس بنحو ما سبق؛ عزاه السیوطی في «الدر المنشور» (٤ / ٦٧) إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردویه والطبرانی.

(٢) لا أصل له في شيء من كتب الحديث كما حکى ذلك المصنف.

(٣) أخرجه الطیالسی (١ / ٣٣)، الحديث (٢٤٩)، وأحمد (١ / ٣٨٢)، الدارمی (١ / ٣٠٨) كتاب الصلاة: باب في التشهد، والبخاری (٢ / ٣١١): كتاب الأذان: باب التشهد في الآخرة، الحديث (٨٣١)، ومسلم (١ / ٣٠١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، الحديث (٥٥ / ٤٠٢)، وأبو داود (١ / ٥٩١): كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، الحديث (٩٦٨)، والترمذی (٢ / ٨١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٢٨٩)، والنیای (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠): كتاب التطییق: باب كيف التشهد الأول، وابن ماجة (١ / ٢٩٠) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، الحديث (٨٩٩)، وابن الجارود (١ / ٨٠): كتاب الصلاة: باب صفة صلاة رسول الله، الحديث (٢٠٥)، وأبو عوانة (٢ / ٢٣٠ - ٢٢٩) وابن خزيمة (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) وابن حبان (٣ / ٣١٠ - ٣١١) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١ / ٢٦٢) والدارقطنی (١ / ٣٥٠) كتاب الصلاة، وابن الجارود في «المتنقی» رقم (٢٠٥) والبیهقی (٢ / ١٣٨) كتاب الصلاة: باب التشهد، والبغوی في «شرح السنۃ» - (٢ / ٢٧٥).

وعاشرها: ما روى مُسلم<sup>(١)</sup> في [صحيحه] عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ - ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبُدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله - ﷺ فقالوا: كُلُّنا من الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وقد نَزَّلت عليك هذه الآية، ولا نُطِيقُهَا الحديث<sup>(٣)</sup>.

= بتحقيقنا) كلام من طريق شقيق بن سلمه أبي وائل عن ابن مسعود، عدا الترمذى فمن طريق الأسود بن يزيد عنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام»، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وقال الترمذى: هو أصح حديث روى في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. ثم روى بستانه عن خصيف: أنه رأى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بشهادة ابن مسعود.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٦٤): وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي، حديث ابن مسعود، روى عنه من نيف وعشرين طريقة، ولا نعلم روى عن النبي - ﷺ - في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد.

(١) مُسلم بن الحجاج بن مُسلم القشيري أبو الحسين التيسابوري الحافظ أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصحيف والطبقات. عن خلق مذكورين في تراجمهم من هذا المختصر وغيره. وعن الترمذى فرد حديث، وإبراهيم بن محمد بن سفيان ومكي بن عبدان وخلق.

قال أحمد بن سلمة: رأيت أبا حاتم وأبا ززعة يقدمان مُسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.

وقال أبو عبد الله بن الأخرم: توفي لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وموته سنة أربعين.

ينظر تهذيب الكمال: ١٣٢٤ / ٣، تهذيب التهذيب: ١٢٦ / ١٠ (٢٢٦)، تقريب التهذيب: ٢٤٥ / ٢، خلاصة تهذيب الكمال: ٢٤ / ٣، الكاشف: ١٤٠ / ٣، الجرح والتعديل: ٧٩٧ / ٨، العبر: ٥٤٧ / ١، طبقات الحفاظ: ٢٦٠، نسيم الرياض: ٣٤٥ / ١، البداية والنهاية: ٣٣ / ١١، معجم طبقات الحفاظ: ١٧٣.

(٢) أبو هريرة، اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدؤسي، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعون حديثاً، اتفق على ثلاثة وخمسة وعشرين، روى عنه إبراهيم بن حنين وأنس، ويسير بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان يسبح كل يوم اثنى عشرة ألف تسمية.

قال الواقدي: مات سنة ٥٩ هـ. ينظر الخلاصة ٢٥٢ / ٣ (٥٢٩) الإصابة ٤٢٥ - ٤٤٥، وصفة الصفة ٦٢ - ٦٩٤، وال عبر ١ / ٦٣ - ٦٢.

(٣) أخرجه مسلم (١/١١٥ - ١١٦) كتاب الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق حديث (١٩٩ / ١٢٥) وأحمد (٤١٢ / ٢) والطبرى في «تفسيره» (٦ / ٦٦١) كلهم من طريق العلاء بن عبد =

شِمْ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْزَلَ بَغْدَ دَلِيلَكَ : «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» - [البقرة: ٢٨٦] الآية.

ثم رواه أيضًا يَنْخُو دَلِيلَكَ من حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> - ففهم الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - الْعُمُومَ من لفظ «ما» في قوله تعالى: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» [البقرة: ٢٨٤] وأقرَّهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى فَهْمِ دَلِيلَكَ، ولم يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَتَنَاهُ مَا خَفَتْ مِنْهُ، وَفِي الْآيَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

وحادِيَ عَشْرَهَا: ما روى التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»

= الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما نزلت **﴿الله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾** اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم برکوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كلّفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؛ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما افترأها القرم ذات بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها **﴿آئُنَّ الرَّسُولَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتبَهُ وَرَسُلَهُ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا غُفرانَكَ ربَّنَا إِلَيْكَ الْمَصِير﴾** فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عزوجل **﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا مَا كَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** قال: نعم، **﴿رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** قال: نعم، **﴿رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** قال: نعم، **﴿وَاعْفْ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مُولَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾** .. والحديث ذكره السيوطي في «الدر المثور» (١/٦٦١) وزاد نسبة إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه مسلم (١١٦/١) كتاب الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق حديث (١٢٥/٢) والترمذني (٢٠٦/٥) كتاب التفسير: باب سورة البقرة حديث (٢٩٩٢) وأحمد (١/٢٣٣) والنسياني في «الكتابي» (٣٠٧/٦) كتاب التفسير بباب قوله تعالى: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ» حديث (١١٠٥٩) والطبراني في «تفسيره» (٦/١٠٥) والحاكم (٢/٢٨٦) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به؛

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وفيه نظر: فقد أخرجه مسلم كما تقدم في التحرير.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المثور» (١/٦٦١) وزاد نسبة إلى ابن المنذر والبيهقي في «الأسماء والصفات».

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - التيمية أم عبد الله الفقيه أم المؤمنين الرئانية، حبيبة النبي - ﷺ - لها ألفان ومائتان وعشرون أحاديث، وعنها مسروق والأسود، وابن المسيب، وعروة، والقاسم وخلق.

= قال عليه السلام: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

(البقرة: ٢٨٤) [قوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»] [النساء: ١٢٣] فقلت: ما سأله عنها أحدٌ منذ سألتُ رسول الله ﷺ فقال: «هَذِهِ مُعَاقَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى - لِلْعَبْدِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنُّكَبَةِ، حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي كُمْ قَمِيصِهِ، فَيَفْقِدُهَا فَيَفْرَغُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لِيُخْرُجُ مِنْ دُنْوِيهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَخْمَرُ مِنَ الْكَيْرِ»<sup>(١)</sup>. وقال فيه الترمذى: حديث حسن غريب.

ففهمت عائشةً - رضى الله عنها - العموم من قوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» ومن الآية الأخرى المتقدمة، وأقرها النبي - ﷺ - على فهمها ذلك، ولم يعارضها فيه.

وثاني عشرها: أنه - ﷺ - لما قال يوم الفتح: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفَيْفَانَ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(٣)</sup> استثنى بعد

= وقال عزوة: ما رأيت أعلم بالشفر من عائشة.

وقال القاسم: كانت تصوم الدفتر.

وقال هشام بن عروة: توفيت سنة سبع وخمسين، ودفنت بـ «البيع».

ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب: (١٢/٤٣٣ رقم ٢٨٤١) التقريب: ٦٠٦/٢ أسماء الصحابة الرواية: ٤. الثقات ٣٢٢/٣. أسد الغابة: ١٨٨/٧. أعلام النساء: ٩/٣ تنوير قلوب المسلمين: ٩٤، ١١٦. السبط الثمين: ٣٣. الدر المثور: ٢٨٠. الاستيعاب: ٤/١٨٨١، الإصابة: ٤/٣٤٨، ٨/١٦، تجرید أسماء الصحابة: ٢/٢٨٦.

(١) أخرجه أحمد (٦/٢١٨) والترمذى (٥/٢٢١) كتاب التفسير بباب سورة البقرة حديث (٢٩٩١) والطیالسي (١٥٨٤) والطبری في «تفسيره» (٦/١١٧) والبیهقی في «شعب الإيمان» (٧/١٥٢) رقم (٩٨٠٩) من طريق أمیة بنت عبد الله عن عائشة وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

والحديث ذكره السیوطی في « الدر المثور » (١/٦٦٣) وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) صخر بن حرب بن أمیة بن عبد شمس الأموي أبو سفيان من مسلمة الفتح، وشهد حينما، وأعطي من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، وشهد «الطائف» و«اليرموك». وأبلى فيه بلاء حسناً وذهبت عيشه في ذلك اليوم، له أحاديث، وعنهم. حديث هرقل. ومنهم من ذكر عن ابن عباس، وقيس بن أبي حازم؛ قال ابن سعد: مات سنة اثنين وثلاثين.

وقال المدائني سنة أربع وثلاثين؛ تنظر ترجمته في تهذيب الكمال: ٦٠٢/٢، تهذيب التهذيب: ٤/٤١١. تقریب التهذیب: ١/٣٦٥. خلاصة تهذیب الكمال: ١/٤٦٦. الكاشف: ٢/٢٦؛ تاريخ البخاري الكبير: ٤/٣١٠؛ تاريخ البخاري الصغير: ١/٤٤، ٦٩، ٧٠، ١١٢. الجرح والتعديل: ٤/١٨٦٩. الوافي بالوفيات: ١٦/٢٨٤. أسد الغابة: ٣/١٠ تجرید أسماء الصحابة: ١/٢٦٣. الإصابة: ٣/٤١٢؛ الاستيعاب: ٢/٧١٤. الثقات: ٣/١٩٣.

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٤٠٧) كتاب الجهاد: باب فتح مكة حديث (٨٦/١٧٨٠) وأبو داود (٢/١٧٨) كتاب الخراج باب ما جاء في خبر مكة حديث (٤٣٢) وأحمد (٣٠٢٤) والدارقطني (٢/٥٣٨) كتاب البيوع حديث (٦/٣٤) والبیهقی (٦/٢٣٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع دور «مكة» وفي «دلائل النبوة» (٥/٥٦) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٦٤٣، ٦٤٤- بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي هريرة.

ذلك أولئك السنتة الذين أمر بقتلهم، وإن تعلقوا بأسنار الكعبة، فلو لا أن لفظة الأول يقتضي العموم، لم يكن حاجة إلى استثناء هؤلاء، وبيان إخراجهم من ذلك اللفظ، كيف وقد فهم جميع أهل «مكة» ذلك اليوم منه عموم التأمين لمن فعل شيئاً من ذلك.

وهذا هو الوجه الثاني من الاستدلال، وهو الذي عول عليه جمهور المحققين في هذا الموضع، من اتفاق الصحابة، وأهل اللغة على حمل هذه الألفاظ على العموم، مع عدم القرائن المقتضية له من غير مخالفية في ذلك، ولا اختراض على دلالة اللفظ، فكان ذلك كالإجماع منهم على اعتقاد العموم من هذه الصيغ.

وقد تقدّم من ذلك قصة أبي بكر، وأم سلمة - رضي الله عنهم - في من جر ثوبه خيلاً، وأبن أم مكتوم، وأبن الزبيري، وفهم جماعة الصحابة - رضي الله عنهم - من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بل ذلك كان هو المفهوم عند جميع أهل «مكة» في قصة الأمان، ولهذا قالوا لأبي سفيان: وما تُعنينا ذارك؟ فلما قال لهم: «من أخلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن» اطمأنوا إلى ذلك.

ومنها أيضاً: قول عمر<sup>(١)</sup> لأبي بكر رضي الله عنهم: كيف نقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قد قال: «إلا بحقها».

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوى أبو حفص المدنى، أحد فقهاء الصحابة، ثانى الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سمي أمير المؤمنين، شهد بذراً، والمشاهد إلا «تبوك». وولي أمر الأمة بعد أبي بكر رضي الله عنهم. وفتح في أيامه عدة أمصار. أسلم بعد أربعين رجلاً. عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». ولما دفن قال ابن مسعود: ذهب اليوم بستة عشرار العلم. استشهد في آخر سنة ثلاثة وثلاثين، ودفن في أول سنة أربع وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين، وصلى عليه صهيب، ودفن في الحجرة النبوية، ومناقبه جمةً.

ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/٤٣٨، تقريب التهذيب ٤٣٨/٥٤، خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٦٨، الكاشف ٣٠٩، تاريخ البخاري الكبير ٦/١٣٨، تاريخ البخاري الصغير ٢/٢٣٦، الجرح والتعديل ١٠٠٥، أسد الغابة ٤/١٤٥، الرياض المستطابة ١٤٧، الاستيعاب ٣/١١٤٤؛ تجريد أسماء الصحابة ١/٣٨، طبقات ابن سعد ٩/١٤١، طبقات الحفاظ ٦٢٨.

(٢) هذا الحديث متواitez، رواه جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - وهم أبو هريرة، وأبن عمر، وجابر، وأئس بن مالك، وأبوبكر، وعمر، وجرير، وسهل بن سعد، وأبوبكرة، وأبومالك الأشجعى، وعياض الأنصارى، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، ومعاذ، وأوس بن أوس، ورجل من «بلقين»، وأبن عباس.

- حديث أبي هريرة:

آخرجه البخاري (٣/٢٦٢): كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩)، ومسلم (١/٥٢): كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأبوداود (٣/١٠١): كتاب الزكاة =

= باب على ما يقاتل المشركون، حديث (٢٦٤٠)، والترمذی (٤/١١٧)؛ كتاب الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله حديث (٢٧٣٣)، النسائي (٥/١٤)؛ كتاب الزكاة: باب مانع الزكاة، وابن ماجه (٢/١٢٩٥)؛ كتاب الفتنة: باب الكف عنمن قال لا إله إلا الله، حديث (٣٩٢٧)، الشافعی (١/١٣)؛ باب الإيمان والإسلام عبد الرزاق: (٦٧/٦)؛ كتاب أهل الكتاب: باب أقاتلهم حتى يقولوا: (لا إله إلا الله)، حديث (٢٢٠١٠)، وأحمد (٢/٣٤٥)، وابن الجارود (ص - ٣٤٣)؛ باب في ما أمر رسول الله - ﷺ - بالدعاء إلى توحيد الله عزوجل والقتال عليها، حديث (٢٢٣٢)، الطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٣/٢١٣)؛ كتاب السیر: باب ما يكون الرجل به مسلماً، وابن سعد في الطبقات، الدارقطنی (١/٢٣١، ٢٣٢)؛ كتاب الصلاة: باب تحريم دماءهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهدتين، حديث، حديث (٢)، والحاکم (١/٣٨٧)؛ كتاب الزكاة، وأبو نعیم في «الحلیة» (٣٠٦/٣)، وابن حبان (١٧٤)، من طرق عن أبي هريرة.

أما حديث ابن عمر

آخرجه البخاري (١/٢٢) كتاب الإيمان: باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم حديث (١٤) ومسلم (١/٥٣) كتاب الإيمان: باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٣٦/٢٢) والدارقطنی (١/٢٣٢) والبيهقي (٣/٩٢).

- حديث جابر:

آخرجه مسلم (١/٥٣) كتاب الإيمان: باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٣٥/٢٢) وابن ماجه (٢/١٢٩٥) كتاب الفتنة: باب الكف عن من قال لا إله إلا الله (٣٩٢٨) والترمذی (٥/٤٠٩) كتاب التفسير باب تفسير سورة الغاشیة (٣٣٣٨) وأحمد (٣/٢٩٥) وأبو حنيفة في «مستدنه» (٦) وأبو يعلى (٤/١٩٠) رقم (٢٢٨٢) من طرق عنه؛ وقال الترمذی: حسن صحيح.

- حديث أنس:

آخرجه البخاري (١/٥٦٤) كتاب الصلاة: باب فضل استقبال القبلة حديث (٣٩٢) وأحمد (٣/١٩٩)، (٣٥/٢٢) وأبو داود (٢/٥٠-٥١) كتاب الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون حديث (٢٦٤١) والترمذی (٤/٥) كتاب الإيمان: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت بقتالهم... (٢٦٠٨) والدارقطنی (١/٢٣٢) كتاب الصلاة: باب تحريم دماءهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهدتين (٢) وأحمد (٣/١٩٩) وأبو نعیم في «الحلیة» (٨/١٧٣) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٣/٢١٥) والبيهقي (٣/٩٢) والخطیب (١٠/٤٦٤) والبغوی في «شرح السنۃ» (١/٩٦-٩٧) بتحقيقنا من طريق حمید الطریل عن أنس وقال الترمذی: حسن صحيح غریب.

- حديث أبي بکر وعمر:

ويرويه عنهما أنس بن مالک قال: قال عمر لأبي بکر في الردة: ألم يقل رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا؛ لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بکر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويتؤوا الزكاة... .

آخرجه النسائي (٧/٧٦-٧٧) وأبو يعلى (١/٦٩) رقم (٦٨) وابن خزيمة (٤/٧) رقم (٢٤٤٧) والحاکم (١/٣٦٨) من طريق عمران القطان عن عمر عن الزهری عن أنس به.

وذكره الهیشمي في «مجمع الزوائد».. (١/٣٠) وقال: رواه البزار وقال: لا أعلمه يروی عن أنس عن أبي بکر إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده.

وقال الترمذی بعد الحديث (٢٦١٠): وقد روى عمران القطان هذا الحديث عن عمر عن الزهری عن =

= أنس بن مالك عن أبي بكر وهو حديث خطأ.

وقد حكم عليه بالخطأ أيضاً الإمام أبو زرعة الرازبي، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٩/٢) رقم (١٩٧٠): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن عمرانقطان عن معمراً عن الزهرى عن أنس . . . . فذكر الحديث.

قال أبو زرعة: هذا وهم إنما هو الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة. أما الحاكم فإنه مع هذا الحديث شأن آخر فقال بعد إخراجه: صحيح الإسناد، غير أن الشيختين لم يخرجا عمرانقطان وليس لهما حاجة في تركه فإنه مستقيم الحديث ووافقه الذهبي. وعمران روى له البخاري تعليقاً والأربعة، وقال الحافظ في «التقريب» (٨٣/٢): صدوق وهم.

- حديث جرير.

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٧/٢) رقم (٢٢٧٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده إبراهيم بن عيينة وقد ضعفه الأكثرون قال ابن معين: كان مسلماً صدوقاً . هـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي؛

وقال أبو حاتم: أتى بمناكير؛

ينظر المغني (٢١/١)؛

- حديث سهل بن سعد

آخرجه الطبراني في «الكتاب» (١٣٢/٦) رقم (٥٧٤٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٠) وقال: رواه الطبراني وفي إسناده مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان والأكثر على تضعيقه أ . هـ ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وقال الحافظ: لين الحديث؛ ينظر المغني (٦٦٠/٢)، والتقريب (٢٥١/٢).

- حديث أبي بكرة؛

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف لا يحتاج به أ . هـ وذكره الذهبي في «المغني» (١/٣٥٠) وقال: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز عن يونس بن عبيد ضعفوه.

- حديث أبي مالك الأشجعى؛

آخرجه الطبراني في «الكتاب» (٣٨٢/٨) رقم (٨١٩١) وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

- حديث عياض الأنصاري؛

آخرجه البزار (١/١٠- كشف) رقم (٤) من طريق عبد الرحمن القرشي عن عياض مرفوعاً: بلفظ: إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حُقِّقت دمه، وأحرزت ماله، ولقي الله غداً فمحاسبة ..

قال البزار: ولا نعلم أرسن عياض إلا هذا؛

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١/١) وقال: رواه البزار؛ ورجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

- حديث النعمان بن بشير؛

آخرجه البزار (١/١٥- كشف) رقم (١٥) من طريق أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن سماعة عن النعمان بن بشير به.

قال البزار: وهذا خطأ فيه أسود؛

والقصة ثابتة في جميع الكتب الصحيحة، ففهم عمر الععموم من لفظ «الناس»، ولم يعارضه أبو بكر في ذلك، بل عارضه بالقيد المخصوص لعضمه الدم والمالي<sup>(١)</sup>.

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣١) : رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

- حديث سمرة بن جندب؟

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٠) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مبارك بن فضالة واختلف في الاحتجاج به.

- حديث معاذ بن جبل

آخرجه ابن ماجه (١/٢٨) المقدمة: باب في الإيمان حديث (٧٢) والدارقطني (١/٢٣٣) كتاب الصلاة: «باب تحريم دمائهم وأموالهم...» من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/٥٦) هو إسناد حسن . أ . هـ.

وفيه شهر بن حوشب، وقد اختلفوا في الاحتجاج به.

- حديث أوس بن أوس؟

آخرجه الدارمي (٢/٢١٨) كتاب السير: باب في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . وابن ماجه (٤/٣٩٢٩) وأحمد (٤/٨) وعزاه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٢٠) رقم (٤) إلى ابن أبي شيبة.

- حديث الرجل من «بلقين»

آخرجه أبو يعلى (١٢/١٣١-١٣٢) والبيهقي (٦/٣٣٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٥٣ ، ٥٤) وقال : رواه أبو يعلى وإسناده صحيح.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/١٨٥) رقم (٢٠١٠) وعزاه إلى أحمد بن منيع وذكره برقم (٢٠١١) وعزاه إلى أبي يعلى.

- حديث ابن عباس؟

ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٣٠) وقال : رواه الطبراني ورجاله موثقون إلا أن فيه إسحاق بن يزيد الخطابي ولم أعرفه.

وهذا الحديث قد صرَّحُ الحافظُ السيوطيُّ بِتَوْأِثِهِ، فَأَورَدَهُ فِي «الأزهارِ المُتَنَاثِرَةِ» (ص - ١٩ - ٢٠) رقم (٤) وعزاه إلى الشَّيْخِيْنِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ وَمُسْلِمَ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ وَأَوْسَ وَجَرِيرَ الْبَجْلِيِّ، وَالْطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَنْسٍ، وَسَمِرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، وَسَهْلَ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَالْبَزَّارَ عَنْ عَبَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(١) وهل هذا القتال كان لمنع الزكاة إلى الإمام، أو إلى المنع مطلقاً؟

قال صاحب «الفوائع» : ذهب الشافعية ومالك إلى أن هذا القتال كان لمنع الزكاة إلى الإمام؛ حيث قالا : للإمام أن يقاتل من امتنع عن دفع الزكوة إليه.

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة إلى أن هذا القتال كان لمنع الزكوة مطلقاً؛ حيث قالا : ليس للإمام أن يقاتل من امتنع عن دفع الزكوة إليه، وإنما له القتال إذا امتنعوا عن أدائها مطلقاً، ويؤيدُ هذا قول أبي هريرة : وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ . فإن الكفر إنما يتحقق لو امتنعوا مطلقاً، وأنكروا افتراضها، كما هو معلوم.

ومنها: احتياج فاطمة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - في طلب ميراثها، بقوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١] ولم يقل أبو بكر، ولا غيره من الصحابة: إنها لا تعم جميع الأولاد، بل عارض بقوله عليه السلام: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>. وكذلك أيضاً أراد أزواج النبي - عليه السلام - أن يرسلن إلى أبي بكر - رضي الله عنه يسألته ميراثهن من «فَدَكَ» وما أفاء الله عليه حتى مئعثنهن عائشة - رضي الله عنها - واحتاجت

(١) فاطمة بنت رسول الله عليه السلام، وسيدة نساء المؤمنين لهما ثمانية عشر حديثاً، اتفقا على حديث، وعنها علي، وابنها الحسين، وعائشة، وأنس، وطائفة عن أبي سعيد مرفوعاً: «فاطمة سيدة نساء الجنة». وعن المسور بن مخربة مرفوعاً «إنما فاطمة بضعة مني، يريني ما أرابها، ويؤذني ما آذاها». وعن أبي مسعود مرفوعاً «إن فاطمة حصنت فرجها، فحرمتها الله - تعالى - وذرتها على النار». قال الواقدي: توفيت سنة إحدى عشرة، ودفنتها علي ليلة قيل: صلى عليها العباس.

ينظر ترجمته في تهذيب: (١٢) ٤٤٠ رقم ت ٢٨٦١ التقريب: ١٠٦٠٩ / ٢ . أسد الغابة: ٧ / ٢٢٠ . أعلام النساء: ٤ / ١٠٨ . السبط الشمين: ١٧١ . الدر المثور: ٣٥٩ . الاستيعاب: ٤ / ١٨٩٣ . الإصابة: ٨ / ٥٣ . تجرید أسماء الصحابة: ٢٩٤ / ٢ . الكافش: ٣ / ٤٧٧ . تهذيب الكمال: ٣ / ١٦٩١ . الحلية: ٢ / ٣٩ . التاريخ الصغير: ١ / ١٧ ، ٣٦ . الخلاصة: ٣٨٩ / ٣ ، ٤٠٧ . تلقيح فهوم أهل الأثر: ٣١ ، ٣٦٨ . أزمنة التاريخ الإسلامي: ٩٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٢٢٧ - ٢٢٨) كتاب فرض الخمس: باب فرض الخمس حديث (٣٠٩٤) ، (٧ / ٣٨٩)

كتاب المغازي باب حديث لبني النضير حديث (٤٠٣٣) ، (٩ / ٤١٢ - ٤١٣) كتاب النفقات: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله حديث (٥٣٥٨) ، (١٣ / ٢٩١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع حديث (٧٣٠٥) ومسلم (٣ / ١٣٧٧) كتاب الجهاد: باب حكم الفيء حديث (٤٩) وأبو داود (٢ / ١٥٤ - ١٥٦) كتاب الخراج: باب في صفات رسول الله عليه السلام من الأموال حديث (٢٩٦٣) والترمذى (١٥٨ / ٤) كتاب السير: باب ما جاء في تركة رسول الله عليه السلام حديث (١٦١٠) وفي «الشمائل» (٢١٦) وعبد الرزاق (٩٧٧٢) وأبي يعلى (١ / ١٢ ، ١٣) رقم (٢ ، ٤) وابن حبان في «صحبيحة» (٨ / ٢٠٧ - الإحسان) حديث (٦٥٧٤) والبيهقي (٦ / ٢٩٧) والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب به وفيه قصة طويلة.

وأخرجه مالك (٢ / ٩٩٣) كتاب الكلام: باب ما جاء في تركة النبي عليه السلام حديث (٢٧) والبخاري (١٢ / ٧ ، ٨) كتاب الفرائض: باب قول النبي عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة حديث (٦٧٢٧ ، ٦٧٣٠) ومسلم (١٣٧٩ / ٣) كتاب الجهاد والسير: باب قول النبي عليه السلام: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا هُوَ صَدَقَةٌ» حديث (٥١ / ١٧٥٨) وأبو داود (٢ / ١٦٠ ، ١٦١) كتاب الخراج والفيء والإماراة: باب في صفات رسول الله عليه السلام من الأموال حديث (٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧) والنسائي (١٣٢ / ٧) كتاب قسم الفيء وأحمد (٦ / ٤٤٥ ، ٢٦٢) وعبد الرزاق (٩٧٧٤) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (١٠٩٨) وابن حبان (٨ / ٢٠٩ - الإحسان) رقم (٦٥٧٧) والبيهقي (٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت إن

أزواج النبي - عليه السلام - حين ثُوُّقُوا رَسُولُ الله - عليه السلام أرَدَنَ أن يَعْثَنَ عُثْمَانَ بْنَ الزَّبِيرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ - عليه السلام - قَالَتْ عَائِشَةَ لَهُنَّ: أَلِيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله - عليه السلام: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ .

ب الحديث «لَا تُرْثُ» وكان ذلك منه إعْمَالاً لعموم قوله تعالى: «وَلَهُنَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» [النساء: ١٢] الآية.

وفي «الصحيح»: عن ابن عمر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - أنه كان إذا سئلَ عن نِكاح النَّصْرَانِيَّةِ قال «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ نِكاحَ الْمُشْرِكَاتِ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى»<sup>(٢)</sup> ، وهذا تَضْرِيحٌ منه بِعُمُومِ لفظ «المشركات».

وروى مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> عن ابن شَهَابٍ<sup>(٤)</sup> .....

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوи أبو عبد الرحمن المكي، هاجر مع أبيه وشهداً «الخندق»، و «بيعة الرضوان»، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثاً.

قال شمس الدين ابن الذهبي: كان إماماً متيماً واسع العلم، كبير الاتباع، وافر التُّسُكِ كبير القذر، متين الدِّيانة، عظيم الحرمة. ذكر للخلافة يوم التحكيم، وخرطب في ذلك، فقال: على ألا يجري فيها دم. قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين.

ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب الكمال: ٧١٣ / ٢. تهذيب التهذيب: ٥ / ٥٦٥ (٣٢٨). تقرير التهذيب: ٤٣٥ / ١ (٤٩١). خلاصة تهذيب الكمال: ٨١ / ٢ الكاشف: ١١٢ / ٢. تاريخ البخاري الكبير: ٢ / ٥، ١٤٥. تاريخ البخاري الصغير: ١٥٤ / ١، ١٥٧. الجرح والتعديل: ١٠٧ / ٥. أسد الغابة: ٣٤٠ / ٣. تجريد أسماء الصحابة: ٣٢٥ / ١. الإصابة: ١٨١ / ٤. الاستيعاب: (٤ - ٣) ٩٥٠.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦ / ٩) كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُمْ» حديث (٥٢٨٥) من طريق نافع عن ابن عمر به، وذكره السيوطي في « الدر المثور » (٤٥٩ / ١)، وزاد نسبته إلى النحاس في ناسخه.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبهني أبو عبد الله المدني. أحد أعلام الإسلام. إمام دار الهجرة، عن نافع، والمقدري، ونعيم بن عبد الله، وابن المنكدر، ومحمد ابن يحيى بن حيان، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبيوب، وزيد بن أسلم، وخلق.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع.

ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب الكمال: ١٢٩٦ / ٣. تهذيب التهذيب: ٥ / ١٠ (٣) تقرير التهذيب ٢٢٣ / ٢. خلاصة تهذيب الكمال: ٣ / ٣. الكاشف: ١١٢ / ٣؛ تاريخ البخاري الكبير: ٣١٠ / ٧، الجرح والتعديل: ١١ / ١، ٩٠٢ / ٢. سير الأعلام ٤٨ / ٨ الحلية: ٣١٦ / ٦. معجم الثقات: ١٨٠ نسيم الرياض ١٢ / ٢.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم «الحجاج» و«الشام».

عن ابن عمر وسهل بن سعد، وأنس، ومحمود بن الربيع، وابن المسيب وخلق.

وعنه أبان بن صالح، وأبيوب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وجعفر ابن برقان، وابن عبيدة، وابن جريح، واللith، ومالك وأتم.

قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث.

قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئاً فسيه.

عن قبيصية ابن ذؤيب<sup>(١)</sup>؛ أن رجلاً سأله عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - الأخرين من ملوك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه: «أحلتُهُمَا آية، وحرّمتُهُمَا آية»<sup>(٣)</sup> يعني بآية الحِلْ قوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المعارج: ٣٠] وبآية التّخريم قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣]. ولولا أن الآيتين تُفيدان العموم، لما صح ذلك.

ومثله أيضاً قال علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، وابن عباس رضي الله عنهمَا، رواه البیهقی من

**وقال الليث:** ما رأيت عالماً قطُّ أجمَعَ من ابن شهاب.

وقال أیوب: ما رأیت أعلم من الزہری.

وقال مالك: كان ابن شهاب من أشجع الناس، وتقى، ما له في الناس نظير. قال إبراهيم بن سعد: مات سنة أربع وعشرين ومائة.

ينظر تهذيب الكمال: ١٢٦٩/٣، وتهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩، وتقرير التهذيب: ٢٠٧/٢، خلاصة التهذيب الكمال: ٤٥٧/٢، الكاشف: ٩٦/٣، تاريخ البخاري الكبير: ٢٢٠/١؛ تاريخ البخاري الصغير: ١/٥٦، ٣٢٠، الجرح والتعديل: ٨/٣١٨.

(١) قبيصة بن دؤيْب، عن أبيه، وأبى هريرة.

وعنه الزهرى ورجاء بن حيوة وغيره.

وَلِقَةُ ابْنِ حَيَّانَ.

قال عمر و بن علي : مات سنة ست و ثمانين .

ينظر تهذيب الكمال: ١١٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٤٦/٨ (٣٤٦)، تقرير التهذيب: ١٢٢/٢، الكاشف: ٣٩٦/٢.

(٢) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنُ أُمَيَّةِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْأَمْوَى أَبُو عُمَرِ الْمَدْنَى ذُو التُّورَيْنِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَفُجَّهُرُ جَيْشُ الْعَسْرَةِ وَأَحَدِ الْعَشْرَةِ، وَأَحَدُ السَّتَّةِ، هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ. لَهُ مائةٌ وَسَتَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، وَعَنْهُ أَنْزَلَهُ أَنَّا، وَسَعْيٌ، وَعَمْرٌ، وَأَنَسٌ، وَمَوْلَانَ بْنَ الْحَكْمَ، وَخَلَقٌ،

وقال ابن سيرين: كان يُخْبِي اللَّيلَ كله ركعة، قُتِلَ في سادِع ذي الحجَّةِ يوم الجمعة من خمس وثلاثين.

قال عبد الله بن سلام : «لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنه لا يُغلق إلى يوم القيمة - رضي الله عنه .

- ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب الكمال: ١٣٩/٧ (٢٨٩). تقرير تهذيب: ١٢/٢. تاريخ البخاري الكبير ٢٠٨/٦؛ الجرح والتعديل ٦/١٦٠ تاريخ الثقات: ١١٠٩. شذرات الذهب ١/١٠، ٢٥، ٣٠، ٣٣، ٤٣، ٤٥. نسب قريش (١١٠)، جمهرة أنساب العرب؛ ٨٣. أنساب الأشراف: ٤٤، ٤٥. أسماء الصحابة الواقعة بـ ٢٨.

(٣) أخرجه مالك (٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩) كتاب النكاح: باب ما جاء في كراهية إصابة الأخرين بملك اليمين، حديث (٣٤) والشافعي (٢ / ١٦ - ١٧) كتاب النكاح: باب الترغيب في التزوج حديث (٦٤) والبيهقي (٧ / ١٦٣ - ١٦٤) كتاب النكاح: باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأخرين، كلهم من طريق الزهرى به وذكره التسيوطى في «الدُّرُّ المُثُور» (٢ / ٢٤٤) وزاد نسبةً إلى عبد بن حميد، عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم.

(٤) على بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عم النبي ﷺ.

طريق شعبۃ<sup>(١)</sup>، عن أبي عون<sup>(٢)</sup>، عن أبي صالح<sup>(٣)</sup>، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في الآخرين المهملوکین: «أَحَلْتُهُمَا آيَةً، وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً»<sup>(٤)</sup>.  
ومن طريق سفیان بن عینة<sup>(٥)</sup>، .....

= وَحَنَّهُ عَلَى بَنْتِهِ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يُكْنَى أَبَا ثُرَابَ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بْنَتُ أَسْدَ بْنَ هَشَمَ، وَهِيَ أُولَى هَاشِمِيَّةٍ = ولدت هاشمیاً. لَهُ خَمْسَائِةُ حَدِيثٍ وَسَتُّهُوَنْ حَدِيثًا. شَهَدَ بِدَرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلُّهَا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَانَ شَدِيدَ الْأَذْمَةِ زَيْنَةً إِلَى الْقِصْرِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّبِيَّانَ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ. اسْتَشَهَدَ لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ لِأَحَدِي عَشْرَةِ لَيَلَةٍ بِقِيَتِهِ أَوْ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعينَ، وَهُوَ حَيْثَنِي أَفْضَلُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.  
ينظر: الخلاصة ٢٥٠، طبقات ابن سعد: ٣٣٧/٢، ١٩/٣، ١٢/٦، وغاية النهاية: ٥٤٦، والتقريب ٣٩/٢، وشذرات الذهب ١/٩، وتهذيب الكمال ٤٧٢/٢٠.

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتکي، مولاهم، أبو بِنْسَطَامِ الْحَافِظُ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، وَلَدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ. عَنْ معاوِيَةَ بْنِ قَرَةَ وَأَنْسَ بْنِ سِيرِينَ وَثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، عَنْهُ: أَيُوبُ وَابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ شِيَوخِهِ وَالثُّورِيِّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ وَأَبْيَوْ الْوَلِيدِ وَخَلَاثَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَهُ نَحْوُ أَفْيَ حَدِيثٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: شَعْبَةُ أُمَّةٍ وَحْدَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِمَامُ الْمُتَقِّينَ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: شَعْبَةُ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ. وَمَاتَ سَنَةَ سَتِينَ وَمَائَةً.

ينظر: البداية والنهاية ١٣٢/١٠، سير أعلام ٢٠٢/٧، تهذيب الكمال ٥٨١/٢، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨، الكاشف ١١/٢، خلاصة تهذيب الكمال ٤٤٩/١، الوافي بالوفيات ١٥٥/١٦، ديوان الإسلام (١٢٣٣) الثقات ٤٤٦/٦.

(٢) محمد بن عبد الله بن سعيد بن عون الكوفي الأعور. عن جابر بن سمرة، وعن الأعمش وشعبه.  
توفي أيام خالد القسري.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وأبي زرعة، والنسائي: ثقة.  
وذكره ابن حبان في كتاب «الثلاثات».  
وروى له الجماعة، سوى ابن ماجة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٣١٢/٦، تاريخ الدوري ٥٢٩/٢، علل أحمد ٥٨١/١، ٢٤/٢٤، ٣١٣، وينظر أيضاً: تهذيب الكمال ١٢٣٧/٣، المراسيل: ١٨٤، وتهذيب التهذيب ٩/٣٢٢، تقريب التهذيب ٢/١٨٧، خلاصة تهذيب الكمال، ٤٣٤/٢، الكاشف ٢٧٣/٣، تاريخ البخاري الكبير ١/١٧٠.

(٣) عبد الرحمن بن قيس بن الحنفي أبو صالح الكوفي. عن علي وابن مسعود وعنده بيان وأبو عون الثقفي وابن معين. ينظر تهذيب الكمال: ٨١٢/٢، ٨١٤، تهذيب التهذيب: ٢٥٦/٦ (٥٠٧)، تقريب التهذيب: ٤٩٥/١ (٤٢٢٥)، والخلاصة ١٤٩/٢ ت (١٠٨٦).

(٤) أخرجه البيهقي (١٦٤/٧) كتاب النكاح: باب ماجاء في تحريم الجمع بين الآخرين.

(٥) سفيان بن عینة بن عمر بن الهلالی مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي، أحد أئمة الإسلام عن عمرو بن دینار والزهري، وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم، وخلق كثير. وعنده شعبه ومصر من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحاق، وابن معين وابن المديني وأمم. قال العجلی: هو أثبتهم في الزهري، كان حديثه نحو سبعة آلاف. وقال ابن عینة: سمعت من عمرو بن دینار ما لم ينوح في قومه. وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عینة. وقال الشافعی: لولا مالك وابن عینة لذهب علم الحجاز. مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وموالده سنة سبع.

عن عمرو بن دینار<sup>(١)</sup>، عن عکرمة<sup>(٢)</sup> قال: «ذکر عند ابن عباس - رضی اللہ عنہما - قول علی - رضی اللہ عنہ - فی الاختین بملك اليمین: «أَحَلْتُهُمَا آیةً، وَحَرَّمْتُهُمَا آیةً»، فقال ابن عباس - رضی اللہ عنہ - عند ذلك: «أَحَلْتُهُمَا آیةً، وَحَرَّمْتُهُمَا آیةً»<sup>(٣)</sup>.

واختلف ابن عباس، وأبو هريرة في عدّة الحالات المתוّفى عنها زوجها، فقال ابن عباس رضی اللہ عنہ: «أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ»، وقال أبو هريرة رضی اللہ عنہ: «أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا»<sup>(٤)</sup>. وكذلك روى أيضاً مثله عن علی رضی اللہ عنہ، وابن مسعود<sup>(٥)</sup> - رضی اللہ عنہ -

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٥١٤/١، تهذيب التهذيب ١١٧/٤، تقریب التهذیب ٣١٢/١ = خلاصه تهذيب الكمال ٣٩٧/١، الكاشف ٣٧٩/١، تاريخ البخاري الكبير ٩٤/٤، الجرح والتعديل ٩٧٣/٤، ٣٢/١، ميزان الاعتدال ١٧٠/٢، طبقات ابن سعد ٨٣/٩، البداية والنهاية ٢٠٥/١٠، الواقی بالوفیات ٢٨١/١٥، الحلیة ٢٧٠/٧.

(١) عمرو بن دینار الجمحی مولاهم: أبو محمد العکی الأثرم، أحد الأعلام، عن العبادلة وكریب مجاهد وخلق، وعنه قتادة وأیوب وشعبة والسفیانان والحمدان وخلق، قال ابن المدینی: له خمساً ثقیة: قال مسیر: كان ثقة ثقة ثقة، قال الرؤوف مات سنة خمس عشرة ومائة، وقال ابن عینة: في أول سنة ست عشرة.

ينظر ترجمته في تهذيب الكمال: ١٠٣١/٢، تهذيب التهذیب ٢٨/٨ (٤٥) تقریب التهذیب: ٦٩/٢، خلاصه تهذيب الكمال ٢٨٤/٢. الكاشف: ٣٢٨/٢. تاريخ البخاري الكبير ٦/٤٩، تاريخ البخاري الصغیر: ١، ٤٣٧/٢، الجرح والتعديل: ٦/٨٢٨٠، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٠، البداية والنهاية: ١٠/٢١، تاريخ الثقات: ٣٦٣، ثقات ٥/٥، ثقات ١٦٧.

(٢) عکرمة البربری مولی ابن عباس أبو عبد اللہ أحد الأئمه الأعلام. عن مولاه وعائشة وأبی هریرة، وأبی قتادة ومعاوية وخلق، وعنه الشعبي وابراهیم النخعی وأبی الشعثاء من أقرانه وعمرو بن دینار وقتادة وأیوب وخلق. قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عکرمة رموه بغير نوع من البدعة، قال العجلی، ثقة بريء مما يرميه الناس به ووثقه أحمد وابن معین وأبی حاتم والنسائي؛ ومن القدماء أیوب السختیانی، قال مصعب: مات سنة خمس ومائة. قرنه مسلم باخر.

ينظر ترجمته في تهذيب الكمال: ٩٥٠/٢، تهذيب التهذیب ٧/٢٦٣ (٤٧٥) تقریب التهذیب ٣٠/٢، خلاصه تهذيب الكمال ٢٤٠/٢، الكاشف ٢٧٦/٢، تاريخ البخاري الكبير ٤٩/٧؛ تاريخ البخاري الصغیر ١١٩/١، ٢٤٣، ٢٥٧، ٢٥٨؛ الجرح والتعديل ٧/٤١، ميزان الاعتدال ٣/٩٣، لسان المیزان ٧/٣٠٨؛ تاريخ الثقات: ٣٣٩، مقدمة الفتح ٤٢٥، المعني: ٤١٦٩ ٣٢٦/٣، الثقات ٥/٢٢٩-٢٣٠، طبقات الحفاظ: ٣٧ تراجم الاخبار ٣٢/٣، البداية والنهاية ٩/٢٤٤، تاريخ أصحابه.

(٣) أخرجه البیهقی (١٦٤/٧) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم (١١٢٢/٢) كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها حديث (٥٧) من طريق سليمان ابن يسّار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعوا عند أبي هريرة وهم يذكرون المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال عديدة عدتها آخر الأجلين وقال أبو سلمة: قد حلّت فجعلنا يتنازعان ذلك قال: فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة.

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف ابن حبيب بن شماخ بفتح المعجمة =

وكل منهم احتاج بعموم الآية الواردة في ذلك، وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ» [القرآن: ٢٣٤] الآية، وقوله «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

وقال عمر، وابن عباس، وعمران بن حصين<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهم - في أم المرأة: «إِنَّهَا تحرم بالعُقْدِ، وَإِنْ لَمْ يقعْ دُخُولٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: «أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقيل لابن عمر: إِنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ<sup>(٤)</sup> يقول: «لا تحرم الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ». فقال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير؛ قال الله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَفْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

واحتاج أبو سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> وغيره من الصحابة، على ابن عباس في تحريم ربا

= الأولى وسكنون الميم ابن مخدوم بن صاهلة بن كاهل بن العمارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن الكوفي: أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين شهد بدرًا والمشاهد وروى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً. اتفقا على أربعة وستين وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين. وعنه خلق من الصحابة. ومن التابعين علقة ومسروق والأسود وقيس بن أبي حازم والكبار تلقى من النبي ﷺ سبعين سورة. قال علقة: كان يشبه النبي ﷺ في هديه ودلله وسمته. قال أبو نعيم: مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين عن بضم وستين سنة.

وينظر ترجمته في تهذيب التهذيب الكمال: ٧٤٠/٢ تهذيب التهذيب: ٢٧/٦ (٤٢). تفريب التهذيب: ٤٥٠/١ (٦٣٠) خلاصة تهذيب الكمال: ٩٩/٢. الكاشف: ١٣٠. تاريخ البخاري الكبير: ٢/٥ أسد الغابة: ٣/٣٨٤. تجرید أسماء الصحابة: ١/٣٣٤. الإصابة: ٣٦/٢، ٢٣٣/٤. الاستيعاب (٢ - ٤) ٩٨٧. الواقي بالوفيات ١٧/٤٠٦. الحلية: ١/٣٧٥، طبقات ابن سعد: ١٢٢/٩.

(١) عمran بن حصين بن عيد بن خلف الغزاعي أبو نجيد بضم النون. أسلم أيام «خير». له مائة وثلاثون حديثاً. وكان من علماء الصحابة. وعنه ابنه محمد والحسن. وكانت الملائكة تسلم عليه وهو من اعتزل الفتنة. مات سنة اثنين وخمسين.

ينظر تهذيب التهذيب: ١٢٧/٨، ٢٢١)، الجرح والتعديل: ٦/ ص ٢٩٦).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المثبور» (٢٤٢/٢) عن عمر، وعزاه لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي وذكره أيضاً (٢٤٢/٢) عن ابن عباس من طريق ابن جرير قال: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة ولم يجامعها حتى يطلقها أتحل له أمها قال: لا.

وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني في تفسيره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي كما في «الدر المثبور» (٢) (٢٤٢) عن ابن عباس بلفظ: هي مبهمة إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أنها.

(٤) عبد الله بن الزبير الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنهم من حواري رسول الله ﷺ.

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المثبور» (٢٤١/٢) وعزاه إلى عبد الرزاق.

(٦) سعد بن مالك بن سنان بنونين ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدراً بضم المعجمة الخدري أبو سعيد، =

الفَضْلِ<sup>(١)</sup>، .....

= بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم باثنين وخمسين وعنده طارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي ونافع وخلق قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين.

تنظر ترجمته في تهذيب الكمال: ٤٧٣/١ . تهذيب التهذيب: ٤٧٩/٣ ، تقريب التهذيب ٢٨٩/١ ، خلاصة تهذيب الكمال ١/٣٧١ ، الكاشف ٣٥٣/١ ، تاريخ البخاري الكبير ٤/٤ . تاريخ البخاري الصغير ١/١٣٩ ، ١٣٥ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٠٣/١ ، الجرح والتعديل: ترجمة الصحابة ١/٢١٨ ، الاستيعاب: ٦٠٢/٢ ، الإصابة ٣/٧٨ ، الحلية ١/٣٦٩ .

(١) لا خلاف بين العلماء في أنَّ الربا يكون في البيع، أو السلم، أو القرض، غير أن جمهور الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار يرون أن الربا نوعان.

أحدهما: ربا النسبة، كبيع ذهب بفضة إلى أجل، أو بيع أردب قمح بمثله إلى أجل كذلك.

وثانيهما: ربا الفضل، وهو ما يسمى ربا النقد، كبيع أردب من البر باردب ونصف منه يدأ بيد.

وخالف في ذلك ابن عباس، وأسامة بن زيد من الصحابة، وكذلك ابن عمر، حيث قالوا: إنه لا ربا إلا في النسبة، فيحل عندهم أخذ درهم بدرهمين، إذا كان يدأ بيد، وليس التفاضل عندهم بمحرم حينئذ.

هكذا كانوا يقولون، ثم صح عنهم أنهم رجعوا عن ذلك إلى قول الجمهور.

واستدلَّ الجمهور بالكتاب والسنَّة:

أما الكتاب: قوله تعالى: «وَحَرَمَ الرِّبَا».

ووجه الدلالة فيه أن لفظ الربا عاماً يتناول جميع أفراد ما يصدق عليه اسم الربا، فيكون الكل محramaً.

وأما السنَّة: فما ثبت في الصَّحاح من كتب السنَّة عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، يدأ بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، يدأ بيد، والفضل ربا، والเงطة بالเงطة، مثلًا بمثل، يدأ بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، يدأ بيد، والفضل ربا، والشعر بالشعر مثلًا بمثل، يدأ بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، يدأ بيد، والفضل ربا» وهذا حديث مشهور تلقاه العلماء بالقبو والعمل به، ومثله حجَّة في الأحكام، ومَدَارِجُه على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم: وهم عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد الخدري، مع اختلاف ألفاظهم.

ووجه الدلالة فيه: أن قوله ﷺ: «مثلًا بمثل» يدلُّ بمفهومه على أن الزِّيادة لا تحلُّ، سواءً أكانت حالة أو مؤجلة، ثم تأكَّد هذا المعنى بتصرِّيحه - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «والفضل ربا» فصار ربا الفضل مندرجًا تحت أنواع الربا.

وقد حرم الله الربا في كتابه، فكان هذا حراماً، ومثل ذلك ما جاء في بعض الروايات من قوله ﷺ: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى» وهذا نص في الموضوع.

دليل المزوي عن ابن عباس، ومن معه.

استدلَّ لهم الفخر الرازي بما يأتي:-

أولاً: بالكتاب: هو قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» ووجه الدلالة فيه: أن لفظ «البيع» عاماً يتناول بيع الدرهم بالدرهمين، والربا خاص بربا النسبة الذي كان مشهوراً في الجاهلية.

والحديث عنده خبر آخر لا ينهض مُخْصِصاً للأية.

ثانياً: بالسُّنة: وهي حديث أَسَامَةَ عَنِ الشِّيْخِيْنِ، وغَيْرِهِمَا بِلِفْظِ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ». وزاد مسلم عن ابن عباس: «لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدَأْ بِيْدِهِ». وأخرج الشِّيخُانِ عَنْ أَبِي الْمِهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ ذَيْنَا». ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن الرواية الأولى: قد قصرت الربا المحرم على ربا النسيمة فقط. والرواية الثانية: تَصَرَّثَتْ عَلَى نَفْيِ الرِّبَا، عَمَّا إِذَا كَانَ يَدَا بِيْدِهِ.

أما الرواية الثالثة: قد صَرَّحتْ بِأَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الرِّبَا فِي حَالَةِ الدِّينِ فَقَطْ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ إِبْاحَتِهِ عَنِ الْمُنَاجَزَةِ.

وقد ناقش الجُمَهُورُ أَدِلَّةَ الْمَسْتَوْبِ إِلَى ابن عَبَّاسِ، وَمِنْ مَعِهِ لَعْدَةَ مُنَاقَشَاتٍ مِنْهَا:

- ١ - لَا نَسْلَمُ أَنَّ لِفْظَ الرِّبَا فِي الْآيَةِ خَاصٌّ، بَلْ عَامٌ أَيْضًا، فَكَمَا أَحْلَتِ الْآيَةُ كُلَّ بَيْعٍ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ حَرَمَتْ كُلَّ رِبَا كَذَلِكَ.
- وَلَا شَكَ أَنَّ فِي رِبَا الْفَضْلِ زِيَادَةً كَرِبَا النِّسْيَةِ، بَلْ هِيَ فِيهِ أَوْضَعُ، وَلَذَا سَمَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - رِبَا بِقُولِهِ: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَّ» فَيُكَوِّنُ مَشْمُولاً بِالْآيَةِ.
- ٢ - لَوْ سَلَّمَنَا أَنَّ لِفْظَ الرِّبَا خَاصٌّ بِرِبَا النِّسْيَةِ، فَقَدْ أَحْقَتِ السُّنْنَةُ الْمَشْهُورَةَ بِهِ رِبَا الْفَضْلِ، وَلَيْسَ صَحِيحًا كَوْنُ الْحَدِيثِ خَبَرًا آخَارِيًّا - كَمَا يَقُولُ الرَّازِيُّ - بَلْ هُوَ مَشْهُورٌ بِصَحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَتَجُوزُ الْرِيَادَةُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.
- ٣ - وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنِ ابن عَبَّاسِ، فَمُوْقَوْفَةٌ عَلَيْهِ.
- ٤ - وَرِوَايَةُ الشِّيْخِيْنِ عَنْ أَبِي الْمِهَالِ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى حَلِّ رِبَا الْفَضْلِ.

أَمَّا عَنْ الْقَاتِلِيْنَ بِعَدْمِ حُجَّةِ الْمَفْهُومِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْقَاتِلُونَ بِحُجَّتِهِ، فَيُخَصَّصُونَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْسَّابِقِ عَلَى أَنَّهُ هَذَا فِي كَلَامِ الرَّاوِيِّ.

- ٥ - أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بِعَدْمِ إِجَابَاتِهِ مِنْهَا:

أَوْلًا: إِنَّهُ مَتُّسُوخٌ، وَهَذِهِ إِجَابَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لَأَنَّ النَّسْخَ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ تَارِيْخِيٍّ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَأَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْأَجْوِيْةِ التَّالِيَّةِ وَهِيَ:

ثانياً: أَنَّ لِفْظَ الرِّبَا فِي حَدِيثِ أَسَامَةَ مَخْمُولٌ عَلَى الرِّبَا الْأَغْلَظِ، فَلَيْسَ الْقُصْرُ حَقِيقِيًّا، بَلْ هُوَ إِضَافَى، أَوْ ادْعَائِيٌّ.

ثالِثًا: أَنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ أَسَامَةَ عَامٍ يَشْمَلُ جَلَّ التَّفَاضُلِ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَغَيْرَهَا. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَصَصَ هَذِهِ الْمَفْهُومَ، فَمُنْعَنِ بِمَنْطَوْقَهِ التَّفَاضُلِ فِي الْأَصْنَافِ الرِّبَوِيَّةِ.

وَقَرِيبُ مِنْ هَذَا مَا أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَنَّ حَدِيثَ أَسَامَةَ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَعِبَادَةُ مُبِيْنٍ. فَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْمُبِيْنِ، وَتَنْزِيلُ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ.

رَابِعًا: وَهُنَّاكَ تَأْوِيلٌ آخَرٌ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ، يُجِيبُ بِهِ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ إِجَابَةً لِمَنْ سَأَلَ عَنْ بَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، أَوِ الْذَّهَبِ بِالْفَضْةِ، فَنَقْلَ الرَّاوِيِّ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَنْقُلِ السُّؤَالَ، إِمَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ، أَوْ لِعَدَمِ اسْتَغْالِهِ بِنَقْلِهِ.

قال صاحب «المبسط»: «وتَأْوِيلُ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ مُبَادَلَةِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَالْذَّهَبِ بِالْفَضْةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسْيَةِ» فَهَذَا بَنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّؤَالِ، فَكَانَ الرَّاوِيُّ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَسْمَعْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّؤَالِ، أَوْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِنَقْلِهِ».

**يَسْتَبِّئْ جَلِيلًا مِنَ الْأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ، وَتَرْجِيهَا، وَمُنَاقِشَاتِهَا رُجْحَانًا مِذَهَبُ الْجَمَهُورِ.**

على أن ما تُسَبِّبُ إلى ابن عباس، ومنْ مَعِهِ ثَبَّتَ رجوعهم عنه، ولم يَضْدُرْ ابن عباس في هذا الرأي، الذي رأه أولاً فيما ينسبة إليه النَّاسُونَ. عن سُنَّةِ عَمَلِيَّةِ رَأَاهَا بِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أو حفظها منه، بل كان اجتهاداً منه، ولذا لما بين له أبو سعيد الخدري خطأه في ذلك لم يَقُوْ على الدِّفاعِ عن رأيه، ولم يَبْيَنْ لِأَبِي سعيد سُنَّةَ حفظها عن رسول الله - ﷺ - في ذلك، بل اعترف لعمر وابنه أنَّهما حَفِظَا عن رسول الله - ﷺ - ما لم يَحْفَظْ. وَرَجَعَ عن رأيه، بل اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ. وَعَدَهُ ذَنْبًا أَذْنَبَهُ، فَلَا يَلِيقُ بِفَقِيْهِ عَنْهُ مُسْكَنَةً مِنْ دِينِهِ أَنْ يُرَبِّثَ ثَمَرَةً عَلَى رَأْيِ رَجُعِهِ، وَلَا يَعْدُهُ خَلَافًا، بل يَجْبُ

=

الْمَصِيرُ إِلَى رَأْيِ الْجَمَهُورِ فَيَدُّوِّنُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَعَةِ.

ويَخْسُنُ أَنْ نَذْكُرَ هُنَّا نَصوصَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَفَّفِينَ فِي الْمَوْضِعِ «قَالَ التَّرمِذِيُّ: عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْعَوْلَى أَنَّهُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ».

قال البيهقي في «المعرفة»: «بأنه يحتمل أن الرَّاوِي اختصره، فيكون النبي - ﷺ - سُنِّيَّا عن الْرِّبَّا في صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: ذَهَبَ بِفَضْدَةٍ، أَوْ تَمَّ بِحَنْطَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْرِّبَّا فِي التَّسْبِيَّةِ فَأَدَّاهُ دُونَ مَسَأَةِ السَّائِلِ قَالَ: وَكَبَارُ الصَّحَّاحَةِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِرِبِّا الْفَضْلِ، وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَقْدَمَ صُنْخَةً مِنْ أَسَامَةَ، وَأَبْوَهَرِيرَةَ، وَأَبْوَسَعِيدَ أَكْثَرَ حَفْظَهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُهُمْ بِذَلِكَ، فَالْحَجَّةُ فِيمَا رَوَاهُ «الْأَكْبَرُ، وَالْأَخْفَظُ، وَالْأَقْدَمُ أُولَى» أ . ه.

والذي روَى رُجُوعَ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَشْخَاصَ كَثِيرَوْنَ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَازِمِيُّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» وَمُسْلِمٌ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ قَالَ: «سَأَلَتْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْصِّرَافِ فَقَالَ: «إِلَّا يَدَا بِيَدِ» فَقَلَّتْ: نَعَمْ قَالَ: فَلَا بَأْسَ. فَأَخْبَرَتْ أَبِي سَعِيدَ فَقَالَ: أَوْقَالَ ذَلِكَ، إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يَفْتِيكُمُوهُ». وَلَهُ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى عَنِ أَبِي نُضْرَةَ: سَأَلَتْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْصِّرَافِ، فَلَمْ يَرَيْهَا بِهِ بَأْسًا، وَإِنِّي لِقَاعِدٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْصِّرَافِ فَقَالَ: «مَا زَادَ فَهُوَ رِبَّا». فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ لِقُولِهِمَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثُ: قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّفَيْبَاءُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْصِّرَافِ فَكَرِهَهُ. وَقَدْ رَوَى الْحَازِمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ رِبَّا الْفَضْلِ، فَقَالَ: حَفَظْتَمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَمْ أَحْفَظْ. وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ.

وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ رَأِيِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدُ الْخَدْرِيُّ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَتَرَكَ رَأِيِّي إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

وقال في «المبسوط»: «روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان يُجَوِّزُ التَّقَاضِلَ في هذه الأموال، ولا معتبر بهذا القول، فإن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لم يُسْوِغُوا له هذا الاجتهاد على ما روَى أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ - رضي الله تعالى عنه - مَشِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ إِلَى مَتِّي تُؤْكِلُ النَّاسَ الرِّبَا أَصْبَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَمْ نَصْبِحْ؟ أَسْمَعْتَ مِنْهُ مَا لَمْ نَسْمَعْ؟ فَقَالَ: لَا . ولكن حَدَّثَنِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: لَا رِبَّا إِلَّا فِي التَّسْبِيَّةِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا آوَانِي إِلَيْكَ طَلْلٌ يَتَبَتَّ مَا دَمَتْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ».

وقال جابر بن زَيْدَ - رضي الله تعالى عنه: ما خرج ابن عَبَّاسَ - رضي الله تعالى عنه - مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الصَّرَافِ، وَالْمُتَعَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ رُجُوعُهُ، فَإِلَجْمَاعُ الْتَّابِعِينَ - رَحْمَمَهُ اللَّهُ بَعْدَهُ - يَرْفَعُ قَوْلِهِ.

قال محمد بن سِيرِينَ: «كَنَا فِي بَيْتِي وَمَعْنَا عِكْرَمَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا عَكْرَمَةَ تَذَكَّرُ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ فَلَانَ، وَمَعْنَا أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتَ اسْتَحْلَلْتَ الصَّرَافَ بِرَأْيِي، ثُمَّ يَلْغَنِي أَنَّهُ - ﷺ - حَرَمَهُ فَأَشَهَدُوا أَنِّي حَرَمْتُهُ، وَبَرِئْتُ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ»

بقوله ﷺ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(١)</sup>، ولم يعارضهم في عمومه، بل احتجج بحديث: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وسمع عثمان بن مظعون -<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه لبيد بن ربيعة<sup>(٤)</sup> يقول: [الطوبل].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٠ - ٣٧٩) كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة حديث (٢١٧٧) ومسلم (٣/ ١٢٠٨).

(٢) كتاب المسافة: باب الربا حديث (١٥٨٤/ ٧٥).

ومالك (٢/ ٦٣٢ - ٦٣٣) كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب تبراً وعيناً حديث (٣٠) والنسائي (٧/ ٢٧٩ - ٢٧٨) كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب والترمذى (٣/ ٥٤٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف حديث (١٢٤١) وأحمد (٤/ ٤١، ٥١، ٦١) وابن الجارود (٦٤٩) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/ ٦٧) والبيهقي (٥/ ٢٧٦) والبغوى في «شرح السنة» (٤/ ٢٤٤ - ٢٤٤ بتحقيقنا) من طرق عن نافع عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تباعوا الورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تباعوا غائباً بناجر.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٨١) كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نساء حديث (٢١٧٨) ومسلم (٣/ ١٢١٧ - ١٢١٨).

كتاب المسافة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث (١٠١، ١٠٢، ١٠٣/ ١٥٩٦).

والنسائي (٧/ ٢٨١) كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه (٢/ ٧٥٩ - ٧٥٨) كتاب التجارات: باب من قال: لا ربا إلا في النسية حديث (٢٢٥٧) والطحاوى في

«شرح معانى الآثار» (٤/ ٦٤) والبيهقي (٥/ ٢٨) من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد.

(٣) عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع الجمحي.

قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى «الحبشة» هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة. وروى البزار من طريق قدامة بن موسى، عن جده قدامة بن مظعون، عن عثمان بن مظعون حديثاً، وقال: لا أعلم له غيره.

وفي الصحيحين عن أم العلاء قالت: لما مات عثمان بن مظعون، قلت: شهادتي عليك أبا السائب لقد أكرمك الله.

توفي بعد شهوده «بَدْرًا» في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بـ «المدينة» من المهاجرين، وأول من دفن بـ «البقيع» منهم، وروى الترمذى من طريق القاسم، عن عائشة قالت: قَبَّلَ النبي - ﷺ - عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يتكىء، وعيشه تدرفان.

ولما توفي إبراهيم ابن النبي - ﷺ - قال: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون». وقالت امرأة ترثيه: [البسيط].

**يَا عَيْنُ جُوْدِي بِدَمْعِ غِيرِ مَنْتُونِ عَلَى رَزِيَّةِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ**

ينظر: الإصابة ٤/ ٢٢٥ ت (٥٤٤٥). الذيل على الكاشف: رقم ١٠٢٨، تعليل المنفعة: ٧٣٠، تاريخ البخاري الكبير: ٢١٠/ ٦، تاريخ البخاري الصغير: ١/ ٢٠، ٤٢، ٢١، ٥٨، البداية والنهاية: ٣/ ٦٦، ٩٢، ٩٩، الاستبصار: ٥٨، ١٩٦، الثقات: ٣/ ٢٦٠، أسد الغابة: ٣/ ٥٩٨، تجريد أسماء الصحابة: ١/ ٣٧٥، الاستيعاب: (٤/ ٣ - ١٠٥٣)، سير الأعلام: ١/ ١٥٣، أسماء الصحابة الرواة: ت: ٣٢٣، طبقات ابن سعد: ط/ ١٤٤، ١٧٤، ٢٠٤، ج ٦/ ٢، ج ٣/ ١٥٩، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٤٨.

(٤) لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية. من أهل عالية =

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بَاطِلٌ  
فَقَالَ لَهُ: صَدَقْتَ.

فلما قال :

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ  
قال له : كذبت ، نعيم أهل الجنة لا يزول ، ولو لا أن اعتقاده عموم «كل» لَمَّا صَحَّ  
ذلك ، والقصة مشهورة في كتب السير هكذا<sup>(١)</sup>.

ويوجد في كتب أئمة الأصول نسبةً هذا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو  
غَلَطٌ ، وقد ثبَّتَ عن النبي - ﷺ - أنه قال : «أَنْدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَبِيدٍ» [الطوويل] :  
«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

ولولا أن «كل» من صيغ العموم ، لم يكن كذلك ، فينبغي أن تُلحِّقَ هذا الحديث بما  
تقدِّم في الوجه الأول من تنصيصه - ﷺ - على فهم العموم ، وإقراره من فهمه على ذلك .  
وذكر أئمة الأصول في هذا الموضع أيضاً أن أبا بكر - رضي الله عنه - احتجَ على  
الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة<sup>(٣)</sup> ، ...

= نجد . أدرك الإسلام ، ووفد على النبي - ﷺ - يُعدُّ من الصحابة ، ومن المؤلفة قلوبهم . وترك  
الشعر ، فلم يقل في الإسلام إلاَّ بيتاً واحداً ، سكن «الكوفة» ، وعاش عمراً طويلاً . وهو أحد أصحاب  
المعلقات ، وكان كريماً : نذر ألا تهاب الصبا إلا نحر وأطعم ، جمع بعض شعره في ديوان . توفي سنة  
٤١ هـ .

انظر : خزانة الأدب للبغدادي ١ : ٣٣٧ ، الأعلام ٥ / ٢٤٠ ، سبط الآلي ١٣ .

(١) تنظر هذه القصة في «الإصابة» ٤ / ٢٢٥ ، أسد الغابة ٣ / ٥٩٨ ، وسيرة ابن هشام ٢ / ٣٧٠ (١٠٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣ / ٧) كتاب مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية حديث (٣٨٤١) ، (١٠ / ٥٣٧) كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر حديث (٦١٤٧) ، (١١ / ٣٢٩ - ٣٢٨) كتاب الرفاق : باب الجنة  
أقرب إلى أحدكم من شراك نعله حديث (٦٤٨٩) ومسلم (٤ / ١٧٦٨) كتاب الشعر : حديث (٣ / ٢٢٥٦)  
والترمذى (٥ / ١٢٨) كتاب الأدب : باب ما جاء في إنشاد الشعر حديث (٢٨٤٩) وابن ماجه  
(٢ / ١٢٣٦) كتاب الأدب : باب الشعر حديث (٣٧٥٨) وأحمد (٢٤٨ / ٢) وأبي داود (٣٩٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٠ ، ٤٨١)  
والحميدى (٢ / ٤٥٤) رقم (١٠٥٣) وأبو يعلى (١٠١٥) رقم (٤٠٩) والبيهقي  
(١٠ / ٢٣٧) كتاب الشهادات : باب شهادة الشعرا ، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٤١٢ - بتحقيقنا)  
كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به وقال الترمذى : هذا حديث حسن  
صحيح .

(٣) قال ابن إسحاق : ولما قِبَضَ رَسُولُ الله - ﷺ - انحازَ هذا الحَيُّ من الأنصار إلى سعد بن عُبَادَةَ في  
سقيفة بني ساعدة ، واعتزلَ علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله في بيت  
فاطمة ، وانحازَ بقية المهاجرين إلى أبي بكر ، وانحازَ معهم أَسِيدُ بن حُضَيْرٍ في بني عبد الأشهل .  
فأتى آبَتِ أبا بكر وعمرَ فقال : إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، قد =

بقوله ﷺ: «الائمة من قريش»<sup>(١)</sup>، وأنهم سلموا له ذلك، .....

انحازوا إليه، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة، فاذركوا الناس قبل أن يتفاقأ أمرهم - ورسول الله - ﷺ - في بيته لم يفرغ من أمره، قد أغلق دوّنه الباب أهله - قال عمر: فقلت لأبي ينكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار حتى تنظر ما هم عليه، فانطلقنا تؤمّهم، حتى لقينا منهم رجلاً صالحًا، فذكر لنا ما ثمّاً على القوم، وقال: أين تریدون يا معاشر المهاجرين؟ افضوا أمركم، قال: فقلت: والله لتأتيهم، فانطلقنا حتى أتيتهم في سيفيةبني ساعدة، فإذا بين ظهرائهم رجل مزمل، فقلت: من هذا؟ فقالوا: سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ فقالوا: واجع. فلما جلسنا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكيبة الإسلام، وأنت يا معاشر المهاجرين رهط منا، وقد دفعت دافة من قومكم قال: وإذا هم يريدون أن يحتازونا من أصلنا ويغيصونا الأمر! فلما سكت، أردت أن أتكلّم وقد زورت مقالة في نفسي قد أعجبتني أريد أن أقدمها بيني أبي بكر، و كنت أداري منه بعض الحدّ. فقال أبو بكر: على رسلك يا عمر، فكرهت أن أغضبه، فتكلّم - وهو كان أعلم مني وأوفر فوالة ما ترك من كلاماً أعجبتني من تزويري إلا قالها في بيته أو مثلها، أفضل منها حتى سكت. قال: أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، أوسط العرب نسباً وداراً، قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فباعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيدي أبي عبيدة بن الجراح - وهو جالس بيننا - ولم أكره شيئاً مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتّأmer على قوم فيهم أبو بكر، قال: فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعديقها المرجج، منا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش، قال: فكثر اللغط، وارتقطعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك أبا بكر، فيسط يده، فباعته، وباعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار.

ينظر: تحرير الدلالات السمعية ص ٢٦، والروض الأنف ٤/٢٦٠، ٢٦١، وتاريخ الطبرى ٣/٢١٨.

(١) حديث أنس بن مالك:

آخرجه أبو داود الطيالسي (٢/١٦٣ - منحة) رقم (٢٥٩٦) والبزار (٣/٢٢٨ - كشف) رقم (١٥٧٨) وأبو يعلى (٦/٣٢١) رقم (٣٦٤٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧١) والبيهقي (٨/١٤٤) كتاب قتال أهل البغي: باب الأئمة من قريش، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش إذا حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا فوفوا وإذا استرحموا فرحموا.

وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس.

وقال الحافظ في «تحريج أحاديث المختصر» (١/٤٧٤): هذا حديث حسن أ. هـ.

وللحديث طرق أخرى عن أنس؛

فآخرجه أحمد (٣/١٨٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٠) من طريق الأعمش عن سهل أبي الأسد عن بكير بن وهب الجزري عن أنس به.

وآخرجه أحمد (٣/١٢٩) والنسياني في «الكبرى» (٣/٤٦٧ - ٤٦٨) كتاب القضاء: باب الأئمة من قريش حديث (٥٩٤٢) من طريق شعبة عن علي أبي الأسد ثنا بكير بن وهب الجزري عن أنس به وقد اختلف في اسم أبي الأسد وقد رجع أبو حاتم الرازي أن اسمه سهل.

فقال ولده في «العلل» (٢/٤٣٠ - ٤٣١): سألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن سهل بن بكير الجزري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: الأئمة من قريش... فسمعت أبي يقول إنما هو الأعمش عن سهل أبي الأسد عن بكير الجزري عن أنس عن النبي ﷺ أ. هـ.

فكان كالإجماع<sup>(١)</sup> منهم، على أن لفظ «الأئمة» من صيغ العموم، ولم أجده هكذا في شيء

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٢/١) رقم (٧٢٥) من طريق ابن جرير عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٥) من طريق حماد بن أحمد ابن حماد بن أبي رجاء المروزي قال: وجدت في كتاب جدي حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقه عن أنس به.

قال أبو نعيم غريب من حديث محمد تفرد به حماد موجوداً في كتاب جده.

وأخرجه الحاكم (٥٠١/٤) من طريق الصعqi بن حزن ثنا على ابن الحكم عن أنس مرفوعاً بالفظ: الأمراء من قريش.

وقال: صحيح على شرط الشيفين ووافقة الذهبي.

وأخرجه البزار (١٥٧٩) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بالفظ: الملك في قريش.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٥/٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط أتم منهما والبزار إلا أنه قال: الملك في قريش ورجال أحمد ثقات.

- حديث علي :

آخرجه الطبراني في «الصغير» (١٥٢/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٤٢) والحاكم (٤/٧٥ - ٧٦) من طريق فيض بن الفضل ثنا مسعود بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش . . .  
قال الطبراني: لم يروه عن مسعود إلا فيض.

وسكت عنه الحاكم والذهبي لكن قال المناوي في «فيض القدير» (٣/١٩٠) قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي فقال: حديث منكر وقال ابن حجر رحمه الله حديث حسن أ . هـ.

وتحسين ابن حجر للحديث وقع في كتابه «تخریج المختصر» (١/٤٧٢) وزاد نسبته إلى البزار والهيثم بن كلیب في مسنه. وقال في «التلخیص» (٤/٤٢): وانه مختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطنی في «العلل» الموقوف. أ . هـ.

- حديث أبي بزه الأسلمي:

آخرجه أبو داود الطیالسی (٢/١٦٣ - منحة) رقم (٢٥٩٧) وأحمد (٤/٤٢٤ ، ٤٢١) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٥٣٣) رقم (١١٢٥) من طريق سکین بن عبد العزیز عن أبي المنهال عن أبي بزه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش».

قال ابن کثیر في «تحفة الطالب» (ص - ٢٤٩): سکین بن عبد العزیز هذا وثقه وكیع وابن معین، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذکرہ ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود ضعیف، وقال النسائی: ليس بالقوی، ولكن الحديث يقوى لأن له سندین جیدین أ . هـ.

وقال الهیثمی في «مجمع الزوائد» (٥/١٩٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سکین بن عبد العزیز وهو ثقة.

وقال الحافظ في «التلخیص» (٤/٤٢): إسناده حسن وحسنها أيضاً في «تخریج أحادیث المختصر» (١/٤٧٣).

(١) يُطلق الإجماع في اللغة على معنيين: أحدهما العَزْمُ يقال أَجْمَعْتُ المسير والأمر، وأَجْمَعْتُ عليه؛ أي: عزمتُ، فهو يتعدى بنفسه وبالحرف، وقد جاء بهذا المعنى في الكتاب والسنة، قال تعالى:

**﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُم﴾** [يونس: ٧١] أي: اغْزُمُوا وقال - ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» أي: لم يَعْزِمْ عَلَيْهِ فَيُثُوِّهُ.  
ثانيهما: الْإِنْفَاقُ، ومنه يُقَالُ: أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا، إِذَا أَتَفَقُوا، قال في القاموس: «الإجماع الْإِنْفَاقُ، والْعَزْمُ عَلَى الْأَمْرِ».

قال العَزَالِيُّ والإِمام الرَّازِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَالْعَضْدُ وَغَيْرَهُمْ: الإِجْمَاعُ لِغَةً: يُقال بِالاشْتِراكِ الْلُّفْظِيِّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْعَزْمُ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّضْمِيمِ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءِكُمْ﴾**، وَقَالَ: **﴿فَاجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ اثْوَا صَفَّا﴾** [طه: ٦٤]، وَقَالَ: **﴿وَاجْمِعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجَبَّ﴾** [يوسف: ١٥] وَقَالَ - ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ الْلَّيْلِ». وَعَلَى هَذَا يَصُحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الإِجْمَاعِ عَلَى عَزْمِ الْوَاحِدِ.

والثَّانِي: الْإِنْفَاقُ: يُقال أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا، أي: صَارُوا دُوِّيَ جَمْعًا، كَمَا يُقَالُ: أَلْبَنَ وَأَتَمَرَ إِذَا صَارَ ذَا لَبَنَ وَتَمَرَ، وَعَلَى هَذَا فَاتَّفَاقٌ كُلُّ طَافَةٍ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأَمْرِ وَيُبَيَّنُ أَنَّهُ مِنْ دُنْيَا كَانَ أَوْ دُنْيَا يَأْتِي، يُسَمِّي أَجْمَاعًا حَتَّى اتَّفَاقَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ صَاحِبُ **«الْمُسْلِمِ»** فِي الْمُسْلِمِ وَحَاشِيَتِهِ: وَهُوَ لِغَةُ الْعَزْمِ وَالْإِنْفَاقِ، وَكُلَّاهُمَا مِنَ الْجَمْعِ، أي: مُنْقُولٌ وَمَأْخُوذٌ مِنْهُ؛ لَأَنَّ الْعَزْمَ بِالْحَتْمَ الْخَوَاطِرِ، وَالْإِنْفَاقُ بِالْجَمْعِ الْأَغْزَامِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى شَارِحِ الْمُخْتَصِّرِ، حِيثُ قَالَ: الإِجْمَاعُ لِغَةٍ يَطْلُقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:  
**أَحَدُهُمَا: الْعَزْمُ،** **﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُم﴾** أي: اغْزُمُوا، وَمِنْهُ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ الْلَّيْلِ».

**وَثَانِيهِمَا: الْإِنْفَاقُ،** وَحَقِيقَةُ أَجْمَعَ، صَارَ ذَا جَمْعًا، كَأَلْبَنَ وَأَتَمَرَ، وَكَلَامُهُ يُفِيدُ أَنَّ الإِجْمَاعَ مُشَرِّكٌ مُغْنَوِيٌّ مُوْضُوعٌ لِصَيْرُورَةِ الْمَرءِ ذَا جَمْعِ الشَّامِلَةِ لِصَيْرُورَتِهِ ذَا جَمْعِ الْخَوَاطِرِ، وَصَيْرُورَتِهِ ذَا جَمْعِ لَعْزَمِهِ أَوْ رَأْيِهِ مَعَ أَغْزَامِ الْقَوْمِ أَوْ آرَائِهِمْ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَالِلَانِيُّ: الْعَزْمُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْفَاقِ؛ لَأَنَّ مِنْ اتَّفَاقِ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعَزْمُ لَازِمًا لِلْإِنْفَاقِ، فَالْإِجْمَاعُ عَنْهُ حَقِيقَةُ الْإِنْفَاقِ مَجَازٌ فِي الْعَزْمِ.

وقال ابنُ أمِيرِ حَاجِ صَاحِبِ **«الْتَّقْرِيرِ»**: أَوْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ لِهِ الْعَزْمُ، وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ فَلَا زَمْنٌ اتَّفَاقِيٌّ ضَرُورِيٌّ لِلْعَزْمِ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٌ؛ لَأَنَّ اتَّحَادَ مُتَعَلِّقٌ عَزْمُ الْجَمَاعَةِ يُوجِبُ اتَّفَاقَهُمْ عَلَيْهِ، لَا أَنَّ الْعَزْمَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْفَاقِ؛ لَأَنَّ مِنْ اتَّفَاقٍ عَلَى شَيْءٍ، فَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُطْرِدٍ، وَلَا أَنَّهُ مُشَرِّكٌ لِفَظِيَّ بَيْنَهُمَا كَمَا ذَكَرَهُ الْعَزَالِيُّ أَوْ لَا مُلْجِيٌّ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ خَلَفُ الْأَصْلِ وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانُ، وَابْنُ السَّمْعَانِيُّ: الْعَزْمُ: أَشْبَهُ بِالْلُّغَةِ، وَالْإِنْفَاقُ أَشْبَهُ بِالشَّرْنَعِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِنْفَاقَ، وَإِنَّ كَانَ أَشْبَهُ بِالشَّرْنَعِ فَذَاكَ لَا يَنْافِي كَوْنَهُ مَعْنَى لَغُوِّيَا وَكَوْنَ الْلُّفْظِ مُشَرِّكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَزْمِ قَالَ أَبُو عَلَيِّ الْفَارِسِيُّ: يُقَالُ: أَجْمَعَ الْقَوْمُ إِذَا صَارُوا دُوِّيَ جَمْعًا، كَمَا يُقَالُ: أَلْبَنَ وَأَتَمَرَ إِذَا صَارَ ذَا لَبَنَ، وَتَمَرَ، وَالَّذِي يَظْهُرُ فِي تحريرِ الْمَعْنَى الْلُّغُويِّ أَنَّ بَيْنَ الْعَزْمِ وَالْإِنْفَاقِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجَهَانَ يَجْتَمِعُونَ فِي اتَّفَاقِ الْجَمَاعَةِ فِي إِرَادَةِ شَيْءٍ وَيَنْفَرِدُ الْعَزْمُ فِي إِرَادَةِ الْوَاحِدِ، وَيَنْفَرِدُ الْإِنْفَاقُ فِي اتَّفَاقِ الْجَمَاعَةِ فِي قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ بِدُونِ إِرَادَةِ وَعْزَمٍ.

وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي بِالْأَصْطَلَاحِيِّ أَنْسَبُ، فَأَنَّ الْإِنْفَاقَ مُطلَقٌ يُشَملُ اتَّفَاقَ جَمْعِ مَا، وَلَوْ كَفَارًا عَلَى أَمْرِ مَا وَلَوْ مَعْصِيَةً، وَالْأَصْطَلَاحِيُّ اتَّفَاقٌ مُقيَّدٌ كَمَا سَيَّاَتِي... وَقَالَ صَاحِبُ **«الْتَّشْرِيرِ»**: كَوْنُ الْمَعْنَى الثَّانِي أَنْسَبٌ مَبْنَى عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقِ مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يَكُونُ قَوْلَهُ حَجَّةً كَمَا هُوَ أَحَدٌ =

من كتب الحديث والسیر، وإن كان الحديث جيداً الإسناد.

وفي «الصحيح» أنه بِعَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا بَقَى مِنَ النَّاسِ أَثْنَانٍ»<sup>(١)</sup>. والذي في قصة سقيفة بنى ساعدة أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال يومئذ: لا

= القولين أي: وأما على رأي من يقول إن حجّة يكون المعنى الأول أقرب، فمن قال: إنه حجّة لا يقول إنه إجماع؛ لأنّه لا يصدق عليه تعريف الإجماع؛ فلا يكون المعنى الأول أقرب، ويكون المعنى الثاني هو الأقرب.

**الإجماع اصطلاحاً:** عرّفه الرازي في «المخلص» بأنه عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد بِعَلَيْهِ الْكَفَافُ على أمر من الأمور؛

وعرّفه الإمامي بقوله: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من «أمة محمد - بِعَلَيْهِ الْكَفَافُ» في عصر من الأعصار على واقعة من الواقع.

وعرّفه النّظام من المعتزلة بقوله: هو كُلُّ قول قائمت حجّته حتّى قول الواحد. وعرّفه سراج الدين الأرموي في «التحصيل» بقوله: هو اتفاق المسلمين المجتهدین في أحكام الشرع على أمر ما من اعتقاد، أو قول، أو فعل.

ويمكن أن يعرّف بأنه اتفاق المجتهدین من هذه الأمة بعد وفاة محمد بِعَلَيْهِ الْكَفَافُ - في عصر على أمر شرعي. ينظر مباحث الإجماع في: البرهان لآمام الحرمين /٦٧٠، البحر المحيط للزرکشي /٤٢٥، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي /١٧٩، سلاسل الذهب للزرکشي ص ٣٣٧، التمهيد للإنسنوي ص ٤٥١، نهاية السول له ٣/٢٣٧، زوائد الأصول له ص ٣٦٢، منهاج العقول للبدخشي /٢٣٧، غاية الوصول للشيخ ذكري الأنصاري ص ٢٠٩، التحصيل من المخلص للأرموي /٣٧، المختلول للغزالى ص ٣٠٣، المستصفى له ١/١٧٣، حاشية البناني /٢١٧٦، الإبهاج لابن السبكي /٣٤٩، الآيات البينات لابن قاسم العبادي /٣٢٨٧، حاشية العطار على جمع الجواعع /٢٠٩، المعتمد لأبي الحسين ٣/٢، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٤٣٥، التحرير لابن الهمام ص ٣٩٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه /٣٢٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٠/٣، ميزان الأصول للسمرقندى /٢٧٠٩، كشف الأسرار للنسفي /١٨٠، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى /٢٣٤، شرح التلويع على التوضيع لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٤١/٢، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٠٩، شرح المنار لابن ملك ص ٩٩، الوجيز للكراماستي ص ٦١، تقريب الوصول لابن جعفر ص ١٢٩، إرشاد الفحول للشوکانی ص ٧١، شرح مختصر المنار للكورانی ص ٩٩، نشر البنود للشنقطي /٧٤، شرح الكوكب المنير للفتوحی ص ٢٢٥.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦) كتاب المناقب: باب مناقب قريش حديث (٣٥٠١)، (١٢٢/١٣) كتاب الأحكام: باب الأمراء من قريش حديث (٧١٤٠) ومسلم (١٤٥٢/٣) كتاب الإمارة بباب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حديث (٤) وأحمد (٢٩/٢) والطيالسي (٢/١٦٣ - منحة) رقم (٢٥٩٩) وأبو يعلى (٤٣٨/٩) رقم (٥٥٨٩) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٥٣١ - ٥٣٢) رقم (١١٢٢) والبيهقي (١٤١/٨) كتاب قتال أهل البغي: باب الأئمة من قريش، والبغوي في «شرح السنة» (٧/١٦١ - بتحقيقنا) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٣٧٢) كلهم من طريق عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر به.

يَعْرِفُ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِقَرِيشٍ، وَهُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارُوا، وَلَيْسَ فِيهِ الْإِحْتِاجَاجُ بِالْحَدِيثِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ احْتِاجَاجٌ مُعَاوِيَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِطَلَبِهِ بَدْمَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [الإِسْرَاءٌ: ٣٣].

وَلَمْ يَتَازَعْ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُورِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَطْوُلُ بِهَا الْكَلَامُ، مَعَ مَا يَعْلَمُ يَقِينًا عَنْهُمْ أَنْهُمْ أَجْرَوْا سَائِرَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ عَلَى عَمُومِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «الزَّانِي وَالرَّازِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» [النُورُ: ٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْنِدِيهِمَا» [الْمَائِدَةِ: ٣٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَذَرُوهَا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا» [الْبَقَرَةُ: ٢٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الْأَنْعَامُ: ١٥١].  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>، .....

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٩٠/٣) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ حَدِيثُ (٢٨٧٠) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٣٣/٤) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ حَدِيثُ (٢١٢٠) ابْنُ ماجِهِ (٩٠٥/٢) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ حَدِيثُ (٢٧١٣) وَأَحْمَدُ (٥/٢٦٧) وَالْطِيَالِسِيُّ (٢/١١٧ - مُتَحَدَّثٌ) رَقْمُ (٢٤٠٧) وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٤٢٧) وَالْدُّولَابِيُّ فِي «الْكَنْتِ» (١/٦٤) وَأَبُو نَعِيمُ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانِ» (١/٢٢٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٦٤) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالَّدِينِ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَاشَ عَنْ شَرْحِيَّلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةِ الْبَاهْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ؛  
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْجَارِودِ فِي «الْمُنْتَقَى» رَقْمُ (٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ثَنَا سَلِيمَ بْنَ عَامِرَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةِ الْصَّحَابَةِ وَهُمْ عُمَرُ بْنُ خَارِجَةٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَلَيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو وَمَعْقُلَ بْنِ يَسَارٍ وَزَيْدَ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْبَرَاءِ.

- حَدِيثُ خَارِجَةٍ:

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤٣٤/٤) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ حَدِيثُ (٢١٢١) وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٤٧) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَابْنُ ماجِهِ (٩٠٥/٢) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ وَأَحْمَدُ (٤/١٨٦، ١٨٧) وَالْدَّارَمِيُّ (٤١٩/٢) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالْطِيَالِسِيُّ (١٣١٧) وَأَبُو يَعْلَى (٧٨/٣) رَقْمُ (١٥٠٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٦٤) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالَّدِينِ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ خَارِجَةِ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتُ جَرَانِهِ وَإِنَّ لِعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتْفَيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِحٌ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرُ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (٤/١٥٢) كِتَابُ الْوَصَايَا حَدِيثُ (١٠) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٦٤) كِتَابُ الْوَصَايَا: بَابُ =

نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعاً بلفظ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». وضعف البيهقي سنته.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٠) رقم (٤١٤٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن خارجه بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: «ليس لوارث وصية قد أعطى الله عزّ وجلّ كل ذي حق حقه وللعاشر الحجر». أ . ه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقة ابن معين وضعفه الناس أ . ه. قلت ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان فقال في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٣٥): مدني ثقة. لكن عبد الملك هذا ضعفة الجمهور.

قال البخاري في «الضعفاء» (٢٢٠): يعرف وينكر.

وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث، سؤالات البرذعي ص ٣٥٦  
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، علل الحديث (٢٤٣٥).

وقال النسائي: مدني ليس بالقوى، الضعفاء والمتروكين (٤٠٣).

وقال الدارقطني: مدني يترك، سؤالات البرقاني (٣٠١).

- حديث أنس

آخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٦) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٤) والدارقطني (٤/٧٠) كتاب الفرائض حديث (٨) والبيهقي (٦/٢٦٤ - ٢٦٥) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس به. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٣٦٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

- حديث ابن عباس.

آخرجه الدارقطني (٤/٩٧) كتاب الفرائض: حديث (٨٩) والبيهقي (٦/٢٦٣) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال البيهقي: (عطاء هو الغراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود وغيره).

وأخرجه البيهقي (٦/٢٦٣ - ٢٦٤) من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٩٢): حديث حسن.

- حديث جابر:

آخرجه الدارقطني (٤/٩٧) كتاب الفرائض: حديث (٩٠) من طريق فضيل بن سهل ثنى إسحاق بن إبراهيم الهروي ثنا سفيان عن عمر عن جابر به.

قال الدارقطني: الصواب مرسل.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٤/٩٧): إسحاق بن إبراهيم الهروي ثم البغدادي أبو موسى وثقة ابن معين وغيره وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر: لا وصية - الحديث كأنه سفيان عن عمرو مرسلأً كذا في الميزان أ . ه.

وللحديث طريق آخر:

آخرجه الدارقطني: (٤/١٥٢) كتاب الوصايا حديث (١٢) من طريق نوج بن دراج عن أبان بن تغلب =

وقوله : «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»<sup>(١)</sup> ، .....

= عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا وصيَة لوارث».

- حديث علي :

أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) كتاب الفرائض حديث (٩١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الهمданى عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث .

ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدي في «الكامل» ، (١٩٠/٧) ويحيى بن أبي أنيسة قال أحمد : متروك الحديث .

وقال ابن المديني : لا يكتب حدثه .

وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري : لا يتابع في حدثه وليس بذلك .

وقال النسائي : متروك الحديث .

أسند ذلك ابن عدي في «الكامل» عنهم .

- حديث عبد الله بن عمرو

أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) كتاب الفرائض حديث (٩٣) وابن عدي في «الكامل» (٨١٧/٢) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم التحر : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة .

- حديث معاذ بن يسار .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١١/٥) من طريق علي بن الحسن بن يعمر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال : قال معاذ بن يسار : كنا بمنى وكان رسول الله ﷺ يخطب ولعاب ناقته بين كتفيه ففهمت من كلامه قال : «لَا وصيَة لوارث» .

قال ابن عدي : هذا الحديث باطل بهذا الإسناد .

- حديث زيد بن أرقم والبراء .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٥٠/٦) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحق عن البراء وزيد بن أرقم قالا : كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال : إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهلي لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه الولد للفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية .

قال ابن عدي : موسى بن عثمان : حدثه ليس بمحفوظ .

وقال أبو حاتم : متروك ينظر اللسان (١٢٥/٦) والميزان (٤/٤) .

(١) أخرجه الترمذى (٤٢٥/٤) كتاب الفرائض : باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث (٢١٠٩) وابن ماجه (٨٨٣/٢) كتاب الديات : باب القاتل لا يرث حديث (٢٦٤٥) والدارقطنى (٩٦/٤) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .

وقال الترمذى : هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم . أ . هـ وإسحاق هذا قال البخاري : تركوه ، وقال الفلاس وأبو حاتم وأبو زرعة : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال في رواية : كذاب وقال الدارقطنى والبرقاني : متروك .

وقوله: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا وَلَا عَلَى حَالَتِهَا»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من العمومات

= ينظر التهذيب (١/٢٤٠ - ٢٤٢) والجرح والتعديل (٢/٢٢٧) وميزان الاعتدال (١١/١٩٣ - ١٩٤).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

- حديث عمر:

آخرجه ابن ماجه (٨٨٤/٢) كتاب الديات: باب القاتل لا يرث حديث (٢٦٤٦) من طريق عمرو بن شعيب أن أبي قتادة رجل من بنى مدلنج قتل ابنه أخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثة حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث وأخرجه من هذا الطريق أيضاً مالك (٨٦٧/٢) كتاب العقول: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه حديث (١٠) وعبد الرزاق (٤٠١/٩) رقم (١٧٧٧٨).

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٣٤٠): هذا إسناد حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٢٩): قال البيهقي في المعرفة: وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع. أ. ه.

- وللحديث طريق آخر:

آخرجه الدارقطني (٩٥/٤) كتاب الفرائض: باب حديث (٨٣) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

بلغه: ليس لقاتل ميراث؟

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٢٩): وأعلمه ابن القطان في كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عمر وأعلمه ابن الجوزي في «التحقيق» بمحمد بن سليمان هذا، قال أبو حاتم الرازي: متوك الحديث وأقره صاحب التنقيح عليه.

- حديث ابن عباس:

آخرجه الدارقطني (٩٦/٤) كتاب الفرائض: حديث (٨٤) من طريق أبي حمة عن أبي قرة عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به.

قال الزيلعي (٤/٣٣٠ - ٣٢٩): وأعلمه ابن القطان بأبي حمة وباللith قال: وأبو حمة محمد بن يوسف وكنيته أبو يوسف قال: ولا أعرف حاله ولم أر من ذكره إلا ابن الجارود في كتاب الكني ولم يذكر له حالاً انتهى وقال عبد الحق في أحكامه وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق وكان لا بأس به وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف الحديث أ. ه.

(١) هذا الحديث توافقه عن رسول الله ﷺ؛ ورواه عنه جماعة من أصحابه رضوان الله عليهم، وهم أبو هريرة وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وبن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وأبو الدرداء وسمارة بن جندب وعتاب بن أسيد وعائشة وسعد بن أبي قاص.

إليك تخریج أحادیثهم؛

- حديث أبي هريرة؛

وله طرق كثيرة عنه وقد رواه عنه جماعة من أصحابه وهم عامر الشعبي والأعرج وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقيصمة بن ذؤيب وابن سيرين وعراك بن مالك وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله وعبد الملك بن يسار وإبراهيم وسعيد بن المسيب وأبو العالية.

- طرق الشعبي:

علقه البخاري (٩/١٦٠) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث (٥١٠٨) ووصله أبو =

الكثيرة، ولم ينقل عن أحد منهم لا ضریحاً ولا ضمّناً إنکاراً العموم في شيء من هذه الصیغ

داود (٥٥٣/٢) كتاب النکاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء حديث (٢٠٦٥) والترمذی (٣/٤٣٢) كتاب النکاح: باب ما جاء لا تنکح المرأة على عمتها ولا خالتها حديث (١١٢٦) والنسائی (٩٨/٦) كتاب النکاح: باب تحريم الجمع بين المرأة و خالتها والدارمی (٢/١٣٦) كتاب النکاح: باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها وأحمد (٤٢٦/٢) وعبد الرزاق (٦٢٢/٦) رقم (١٠٧٥٨) وابن أبي شيبة (٢٤٦/٤) وسعيد بن منصور (١/٢٠٨) رقم (٦٥٢) وابن الجارود (٦٨٥) ومحمد بن نصر المروزی في «السنة» (ص - ٧٨-٧٩) رقم (٢٧٣) وأبو يعلى (١١/٥١٦-٥١٧) رقم (٦٦٤١) والسهemi في «تاریخ جرجان» (ص - ٣٩٢) والبیهقی (٧/١٦٦) كتاب النکاح: باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنکح المرأة على عمتها أو على خالتها.

وقال الترمذی: حديث حسن صحيح؛ وأخرجه الطبرانی في «الصغری» (١/٢٢٥-٢٢٦) من طريق ابن بزیع عن سلیم مولی الشعبي عن الشعبي عن أبي هريرة به.

- طریق الأعرج:

آخرجه مالک (٥٣٢/٢) كتاب النکاح: باب ما لا يجمع بينه من النساء حديث (٢٠) والبخاری (٩/١٦٠) كتاب النکاح: باب لا تنکح المرأة على عمتها حديث (٥١٠٩) ومسلم (١٠٢٨/٢) كتاب النکاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حديث (٣٣/١٤٠٨) والشافعی في «مسنده» (١٨/٢) كتاب النکاح: باب الترغیب في التزوج (٥٠) والنسائی (٦/٩٦) كتاب النکاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها والدارمی (١٣٦/٢) كتاب النکاح: باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها وأحمد (٤٦٥/٢) وسعيد بن منصور (١/٢٠٩) رقم (٦٥٤) ومحمد بن نصر في «السنة» (ص - ٧٨) رقم (٢٧٠، ٢٧١) والبیهقی (٧/١٦٥) كتاب النکاح: باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

- طریق أبي سلمة:

آخرجه مسلم (١٠٢٩/٢) كتاب النکاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النکاح حديث (٣٧/١٤٠٨) والنسائی (٦/٩٧) كتاب النکاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها وسعيد بن منصور (١/٢٠٨) رقم (٦٥٠) وأحمد (٦٥٠، ٢٢٩، ٤٢٣) وعبد الرزاق (٦/٢٦١) رقم (١٠٧٥٥) ومحمد بن نصر المروزی في «السنة» (ص - ٧٨) رقم (٢٦٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

- طریق قبیصة بن ذؤیب:

آخرجه البخاری (٩/١٦٠) كتاب النکاح: باب لا تنکح المرأة على عمتها (٥١١٠) ومسلم (٢/١٠٢٨) كتاب النکاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النکاح حديث (٣٥/١٤٠٨) وأبو داود (٥٥٤/٢) كتاب النکاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء حديث (٢٠٦٦) والنسائی (٦/٩٦-٩٧) كتاب النکاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها.

وأحمد (٢/٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨) ومحمد بن نصر المروزی في «السنة» (ص - ٧٨) رقم (٢٧٢) والبیهقی (٧/١٦٥) كتاب النکاح: باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، من طريق قبیصة بن ذؤیب أنه سمع أبا هريرة... فذكره.

- طریق ابن سیرین:

آخرجه مسلم (٢/١٠٢٩) كتاب النکاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حديث =

مع شیوع هذه المباحث بينهم، ودوران الاستدلال بها على أسلتهم، ولو كان فيه خلاف

(٤٢٣/٣) والترمذی (٤٣٣/٣٨) كتاب النکاح: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٩٨/٦) والنسائی (١١٢٥) كتاب النکاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وابن ماجه (١/٦٢١) كتاب النکاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث (١٩٢٩) وأحمد (٤٧٤/١) وعبد الرزاق (٢٦١/٦) رقم (١٠٧٥٣) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/٨٨) وابن عدي في «الکامل» (٤١٦/١) وأبو نعيم في «الحلیة» (٦/٣٠٧) والبیهقی (٧/١٦٥) كتاب النکاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها كلهم من طريق محمد بن سیرین عن أبي هريرة وقال الترمذی: حديث حسن صحيح.

- طريق عراك بن مالك :

آخرجه مسلم (١٠٢٨/٢) كتاب النکاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها حديث (٣٤/٤٠٨) والنسائی (٩٧/٦) كتاب النکاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها والبیهقی (٧/١٦٥) كتاب النکاح باب الجمع بين المرأة وعمتها من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة. وأخرجه النسائی (٩٧/٦) كتاب النکاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها من طريق عراك بن مالك والأخرج معاً عن أبي هريرة.

- طريق عروة بن الزبیر وعبيد الله بن عبد الله :

آخرجه ابن نصر في «السنة» (ص - ٧٨) رقم (٢٧٢) من طريق عقیل عن الزہری عنهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تنكح على عمتها أو على خالتها.

- طريق عبد الملك بن يسار :

آخرجه النسائی (٩٧/٦) كتاب النکاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها، ومحمد بن نصر المروزی في «السنة» (ص - ٧٩) رقم (٢٧٨) من طريق بكیر بن عبد الله الأشج عن سلیمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

- طريق إبراهیم :

آخرجه سعید بن منصور (١/٢٠٨) رقم (٦٥٣) ثنا هشیم أنا المغیرة عن إبراهیم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتکفى ما في صحفتها ولتزوج مثانما لها ما كتب لها.

- طريق سعید بن المسبیب وأبی للعالیة :

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤١٩ - ٤٢٠) رقم (١٢٦٣) قال سمعت أبي يقول: حدثنا هارون بن محمد بن بکار عن أبيه عن سعید بن بشیر عن قتادة عن سعید بن المسبیب وأبی للعالیة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها أو على خالتها قال أبي: يروى هذا الحديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالیة وسعید بن المسبیب عن النبي ﷺ مرسلًا قالا - بلغنا أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح» وهو أشبه وابن أبي عروبه أحفظ. أ . هـ.

وطرق ابن أبي عروبة آخرجه العقیلی في «الضعفاء» (٤/٣٧) وقال: المراسیل في هذا الحديث أولی وقد اختلف على قتادة في هذا الحديث.

فآخرجه العقیلی (٤/٣٧) من طريق أبي عاصم ثنا همام عن قتادة عن سعید بن المسبیب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها».

قال العقیلی: وقد قيل عن أبي عاصم عن همام عن قتادة عن سعید عن النبي ﷺ مرسل أ . هـ. وقد خالفه محمد بن بلاں.

لَئِنْقَلَ، كما في أمثاله، بل نقل خلافهم في مَسَائِلَ جُزْئِيَّة دون هذا، وذلك كله يفيد اتِّفَاقَهُمْ

= أخرجه العقيلي (٤/٣٧) والبزار (٢/١٦٥ - كشف) من طريقه ثنا هشام عن قنادة عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها.

قال البزار: لا نعلم عن سمرة إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن همام إلا محمد بن بلال ويعلى بن عباد ومحمد أثبت من يعلى؟

وذكره الهيثمي في «مجمع الروايد» (٤/٢٦٦) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار ثقات.

- حديث جابر:

أخرجه البخاري (٩/١٦٠) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث (٥١٠٨) والنمسائي (٦/٩٨) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة و خالتها وأحمد (٣٣٨/٣) والطيساني (١/٣٠٨ - منحة) رقم (١٥٦٧) وعبد الرزاق (٦/٢٦٢) رقم (١٠٧٥٩) و محمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٧٩) رقم (٢٧٣) وأبو يعلى في «مسند» (٣/٤٠٨) رقم (١٨٩٠) وابن عدي في «الكامل» (٧/٦٦٠) والبيهقي (٧/١٦٦) كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

وقد خالفه داود بن أبي هند فرواه عن الشعبي عن أبي هريرة - وقد مر تحريره -

قال البيهقي: الحفاظ يرون رواية عاصم خطأ. وقد رده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٥): فقال: وهذا الاختلاف لم يقع عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه، بأبي هريرة وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح آخر جهها النمسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث محظوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يضنه أ. هـ. وقد تابع أبو الزبير الشعبي على هذا الحديث أخرجه النمسائي (٦/٩٨) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة و خالتها، وابن جميع في «معجم الشيوخ» (ص - ١١٨ - ١١٩) رقم (٦٩) و (ص - ٢٥٢ - ٢٥٣) رقم (٢١٢) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر به.

- حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه أحمد (١/٧٧ - ٧٨) وأبو يعلى (١/٢٩٧) رقم (٣٦٠) و محمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٨٠) رقم (٢/٢٨٣) والبزار (٢/١٦٤ - كشف) رقم (١٤٣٤) من طريق ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

قال البزار: لا نعلم عن علي إلا بهذا الإسناد والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الروايد» (٤/٢٦٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

- حديث عبد الله ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٩٨٠١) رقم (٩٨٠١) والبزار (٢/١٦٥ - كشف) رقم (١٤٣٥) من طريق المنهاج بن خليفة عن خالد بن سلمة عن عمرو بن العاص عن زينب امرأة عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها».

قال البزار: لا نعلم عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٦): رواه الطبراني في «الكتير» وإن شاده منقطع بين المنهاج بن =

على فهم العموم من هذه الصيغة، واعتقادهم ذلك منها، إذ لو لم يكونوا كذلك لما جاز لهم

= خليفة وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار ورجالهما ثقافتان أ . هـ وهذا الكلام فيه نظر فإن المنهال لم يروه هنا عن عمرو بن الحارث إنما رواه عن خالد بن سلمة عن عمرو بن الحارث.

- حديث عبد الله بن عمرو:

آخرجه أحمد (٢/١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٧) عن محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٦): ورجاله ثقافتان. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٨٠) رقم (٢٨٠) من طريق الحسين بن ذكوان وابن عدي في «الكامل» (٥/٣٢٨) من طريق الحكم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث طريق آخر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال: لا يصلني أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم مسيرة ثلاثة ولا يعقد من امرأة على عمتها ولا على خالتها.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٦): رواه أحمد والطبراني في الأوسط... ورجال الجميع ثقافتان إلا أن إسناد الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف.

- حديث عبد الله بن عمر

آخرجه البزار (٢/١٦٥ - كشف) رقم (١٤٣٦) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٨٠) رقم (٢٨٤) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهرى هكذا إلا جعفر ولا عنه إلا كثير.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٦): رواه الطبراني في الأوسط والبزار... ورجالها رجال الصحيح.

وقد أعمل هذا الحديث أبو حاتم.

فقال ابنه في «العلل» (١١/٤٠٢ - ٤٠٣) رقم (١٢٠٥): سألت أبي عن حديث رواه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر وأن تنكح المرأة على عمتها قال أبي هذان الحديثان خطأ يرويه عن جعفر عن رجل عن الزهرى هكذا وليس هذا من صحيح حديث الزهرى أما حديث: نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها فإن عقلاً رواه عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله وقبضة بن ذؤيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أشبه وأما قصة المائدة فهو مفتخل ليس من حديث الثقات وللحديث طريق آخر عن ابن عمر أخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (ص - ٢٨١) رقم (٢٤٨) من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها».

- وموسى بن عبيدة الربضي:

قال البخاري: منكر الحديث (الضعفاء - ٣٤٥).

وقال النسائي: ضعيف (الضعفاء والمتركون - ٥٨١) وكذلك ضعفه الدارقطني فذكره في «الضعفاء - ٥١٧» وقال لا يتابع على حديثه.

وقال الترمذى في «ال السنن» (٣٠٣٩): موسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد =

أن يحملوها على العموم ما لم يدل دليلاً متفصلاً، كما في الألفاظ المجازية والمثتركة،

= وأحمد بن حنبل وقال البزار (١٨٢٣ - كشف): لم يكن حافظاً للحديث لتشاغله بالعبادة فيما نرى أ. هـ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

- حديث ابن عباس:

آخرجه أحمد (١/١) و أبو داود (٥٤٤/٢) كتاب النكاح: باب ما يكره أن يجمع من النساء حديث (٢٠٦٧) والترمذى (٣/٤٣٢) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها ومحمد بن نصر المروزى (صـ. - ٨٠) رقم (٢٨٤) وابن حبان (١٢٧٥ - موارد) من طريق عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العممة والخالة وبين الخالتين والعمتيين. ولللفظ لأبي داود وزاد ابن حبان قال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن حبان.

- حديث أبي سعيد الخدري:

آخرجه أحمد (٣/٦٧) وابن ماجه (٦٢١/١) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حديث (١٩٣٠) ومحمد بن نصر المروزى في «السنة» (صـ - ٧٩) رقم (٢٧٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عبد الله بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/١٠٠): هذا إسناد ضعيف لتديليس ابن إسحاق وقد عنده. أ. هـ قلت: وكلام البوصيري فيه نظر لأن ابن إسحاق صرخ بالتحديث عند المروزى في «السنة» فالإسناد حسین. وللحديث طريق آخر.

فآخرجه أبو محمد البخاري في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي (٢/١٠٣) بسنده عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمل الزوائد» (٤/١٦٦).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية وهو ضعيف وقد وثق وفيه ضعيف آخر لا يذكر.

- حديث أبي موسى الأشعري:

آخرجه ابن ماجه (٦٢١/١) كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حديث (١٩٣١) حدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلي حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٠١): هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف.

من طريق جبارة بن المغلس أخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (١٩٣/١٣) رقم (٧٢٢٥) وفي «معجم شيوخه» (صـ - ١٦٨) رقم (١٢٤).

- حديث أبي الدرداء:

ذكره الهيثمي في «مجمل الزوائد» (٤/٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه راويان لم يسميا.

- حديث سمرة بن جندب:

تقديم تحريرجه أثناء حديث أبي هريرة فليراجع.

ولو كان عند أحد منهم فيه خلاف لما جاز له السُّكُوتُ عَنْهُ، وبهذا كله يندفع قول من اعترض على هذا الوجه؛ بأنه لا يلزم منه اتفاق الجميع على ذلك؛ لأنَّا بِيَتَّا شَيْوَعَ ذلِكَ بِنَهْمَ عامًّا في غير قصَّةٍ، كيف وقد تَمَسَّكَ المُعْتَرِضُ بِمَثَلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى حُجْجَيْهِ خَبْرِ الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup>،

= - حديث عتاب بن أسيد :

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / رقم ٤٢٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عبيدة الربذى عن أيوب بن خالد عن عتاب بن أسيد عن النبي ﷺ قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٦٦ - ١٦٧): رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة الربذى هو ضعيف. واختلف على موسى في هذا الحديث: فأخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (ص - ٢٨١) رقم (٢٤٨) وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٣٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها. وزاد ابن عدي: ونهى عن الشغاف والشغاف أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لها صداق.

- حديث عائشة :

أخرجه أبو يعلى (٨ / ١٩٧ - ١٩٨) رقم (٤٧٥٧) ومحمد بن نصر المروزى في «السنة» (ص - ٨٠) رقم (٢٨٢) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان في أحدهما ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. ولفظ أبي يعلى مطوق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٩٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. وذكره أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» (١٤٨٦) وعزاه لأبي يعلى.

- حديث سعد بن أبي وقاص :

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٢١) من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا الشورى عن خالد بن سلمة المخزومي عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

قال ابن عدي: كذا قال لنا فيه ابن صاعد عن سعيد بن المسيب وقال غيره: عن محمد بن ميمون عن عيسى بن طلحة عن سعد هكذا رواه عن ابن ميمون إبراهيم بن موسى الشورى. وحدثناه أحمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن أبي سعد الوراق عن ابن ميمون كذلك وهذا الحديث عن عيسى بن طلحة عن سعد أشبهه من سعيد بن المسيب عن سعد لأنه قد روي عن عيسى بن طلحة عن سعد موقفاً ومرسلاً . هـ. وقد خولف مؤمل في هذا الحديث خالفة عبد الرزاق وأبو عامر فروياه عن الثوري عن خالد بن سلمة المخزومي عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.

أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٢٦٣) رقم (١٠٧٦٧) وأبو داود في المراسيل . . (ص - ١٨٢) رقم (٢٠٨).

(١) وهو في الاصطلاح ما لم يبلغ مبلغ التَّوَاتُرِ، فيصدق على المشهورِ، والعَزِيزِ، والغَرِيبِ. والعَزِيزُ: ما جاء في طبقةٍ من طبقاتِ رُوَايَةٍ، أو أكثرَ من طبقةِ اثنانَ، وَلَمْ يَقُلْ في أيِّ طبقةٍ من طبقاته عن هُمَّا.

= والغريب: ما جاء في طبقة من طبقات رواته، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ وَاحِدٌ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ. وَأَقْسَامُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ فَمِنْ الْمُعْلَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ سَوَاءً كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا أَوْ مَقْطُوعًا يَنْقَسِمُ إِلَى مَوْاِتِرٍ يَفِيدُ الْعِلْمَ، وَآخَادَ، كَمَا أَنَّ الْآخَادَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَشْهُورٍ، وَعَزِيزٍ، وَغَرِيبٍ، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْمُلْتَلِيَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْبُولٍ يَفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ قَرِينَةٌ تَفِيدُ الْقُطْعَ، وَإِلَى مَرْدُودٍ لَا يَفِيدُ ظَنَّاً وَلَا قُطْعًَا.

يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ الْمَقْبُولُ إِلَى خَبَرٍ صَحِيحٍ وَحَسِينٍ، وَيَنْقَسِمُ الصَّحِيحُ إِلَى صَحِيحٍ لِذَاهَةٍ، وَصَحِيحٍ لِغَيْرِهِ وَأَيْضًا يَنْقَسِمُ الْحَسِينُ إِلَى حَسِينٍ لِذَاهَةٍ، وَحَسِينٍ لِغَيْرِهِ.

وَالْمَرْدُودُ هُوَ الْضَّعِيفُ، وَالْضَّعِيفُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ تَنْظَرُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْمَصْطَلِحِ.

وَضَابطُ هَذِهِ التَّفْسِيمِ أَنَّ صَدْقَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَتَرَجَّحُ بِمَا يَأْتِي :

- ١ - الاتصال. ٢ - عدالة الرأوي. ٣ - ضبط الرأوي. ٤ - عدم الشدود. ٥ - عدم العلة الخفية القادحة.

وَالضَّبْطُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ :

- ١ - عُلَيْتَ. ٢ - وُسْطَى. ٣ - دُنْيَا.

فَمَتَى اسْتَوْفَى الْحَدِيثُ كُلَّ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَكَانَ فِي الدَّرْجَةِ الْعُلَيَا مِنَ الضَّبْطِ كَانَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

وَمَتَى اسْتَوْفَى الْحَدِيثُ كُلَّ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَكَانَ فِي الدَّرْجَةِ الْوُسْطَى، أَوِ الدُّنْيَا كَانَ حَدِيثًا حَسَنًا.

إِنْ فَقَدَ أَحَدُ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ سُمِّيَ ضَعِيفًا، وَالْضَّعِيفُ مِنْهُ مَا هُوَ مُغَتَّبٌ بِهِ، وَمِنْهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ بِهِ.

إِنْ فَقَدَ الْحَدِيثُ الاتصالَ، أَوْ فَقَدَ الضَّبْطَ، أَوْ إِنْ لَمْ تُثْبَتْ عدالة الرأوي بِأَنَّ كَانَ مَجْهُولَ الْعَيْنِ، أَوِ الْحَالَ - كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْقَدْ صَفَةَ الْاعْتِبَارِ بِهِ بِحِيثِ إِذَا قَوَى بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرْتَفَعُ مِنَ الْضَّعِيفِ إِلَى الْحَسِينِ، وَيُسَمَّى حَسَنًا لِغَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسِينَ لِذَاهَةٍ إِذَا تَقَوَى بِغَيْرِهِ، وَتَعَدَّدُ يَرْتَفَعُ إِلَى درجة الصَّحِيحِ، وَيُسَمَّى صَحِيحًا لِغَيْرِهِ.

إِنْ كَانَ الْضَّعِيفُ مِنْ قَبْلِ الطَّعْنِ فِي الْعَدْلَةِ، فَإِنَّ كَانَ الطَّعْنُ بِالْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُوْضُوعُ لَا يَصْلُحُ لَأَنْ يُرَوَى إِلَّا لِبَيَانِ حَالِهِ، أَوْ كَانَ الطَّعْنُ بِتَهْمَةِ الرَّأْوِيِّ بِالْكَذْبِ عَلَيْهِ - بِأَنَّ كَانَ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ - أَوْ تَبَأَّتْ عَلَيْهِ الْفَسْقُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْعَدْلَةِ كَالسَّرِقَةِ، أَوِ الْقَتْلِ، أَوِ الْغِيَّبَةِ، أَوِ التَّمَيِّيْةِ مِنْ سَائِرِ الْكَبَائِرِ، أَوِ الإِضْرَارِ عَلَى الصَّعَائِرِ فَهَذَا الرَّأْوِيُّ لَا يَعْتَدُ بِحِدِيثِهِ، وَلَا يُكْتَبُ حِدِيثُهُ لِيَقْرَىءُ بِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَرْوِي حِدِيثَهُ فَقْطًا لِيَانَ حَالِهِ.

مِنَ الْمُعْلَمَ أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ لِذَاهَةٍ، وَالصَّدْقُ هُوَ مَطَابِقُ النَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ لِلنَّسْبَةِ الْوَاقِعِيَّةِ.

قال الجمهور: إذا ترجح صدق الخبر على كذبه بأن استوفى شروط القبول وجب العمل به.

ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة والتبعين - رضي الله عنهم - على وجوب العمل بأخبار الآحاد، حيث نقل عنهم - رضي الله عنهم - الاستدلال بخبر الواحد، كما نقل عنهم العمل بها في الواقع المختلفة، وتكرر ذلك وشاع بينهم، ولو ينكر عليهم أحد ذلك، ولو كان لنقل إلينا، حيث إن ذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الضريبي.

وصرّح الجبائي وأتباعه من المعتزلة بأن التبعد به محال عقلاً، وهذا باطل مزدوج.

وقال الحافظ ابن حجر: «اتفق العلماء على وجوب العمل بكل ما صنع، ولو لم يخرجه الشيشخان».

وقال ابن القيم: «الذي ندين لِللهِ بِهِ، وَلَا يَسْعُنَا غَيْرُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -

– ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا، وعلى الأمة الأخذ به، وترك ما خالقه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس». والكذب هو عدم المطابقة بين النسبة الحكمية والنسبة الواقعية، فمثلاً: إذا كان الشيء واقعاً، وأخبرت به، فإن هذا الإخبار يتحمل الصدق، كما يتحمل الكذب أيضاً، وإنما يرفع احتمال الكذب فيه الدليل القطعي، والدليل القطعي هو الذي يرفع احتمال التقييض عقلاً، كما أنه ليس عندنا في الأخبار ما يرفع احتمال التقييض فيها، إلا إذا كان المخبر صادقاً بالدليل العقلي، مثل: أخبار الله عزّ وجل - وأخبار رسle - صلوات الله عليهم أجمعين - كذلك أخبار التواتر.

وإذا كان الإخبار غير هذه الثلاثة فإنه لا يفيد القطع؛ لأن احتمال الكذب ما زال باقياً.

أما إذا كان الإخبار من مخبر صادق عدل ضابط رجح أن يكون مطابقاً للواقع، وتطرق إليه احتمال الأ يكون مطابقاً للواقع، لاحتمال النسبيان. أو الغلط، أو الوهم إلى غير ذلك من احتمالات.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا تقوى هذا الاحتمال بمعارض راجح فإن الخبر يصير شاؤداً، ولا يقبل.

أما إذا تعددت الطبقات، وجَبَ أن تتوفر في كل طبقة منها العدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، كما يجب أن يثبت الاتصال، والعدالة والضبط، وعدم المعارض الراجح من جميع الطبقات.

أما إذا قيئنا خبر الواحد بغيره من الأخبار التي تساويه في القوّة، فوجدنا اختلافاً، من غير ترجيح، فإنه لا يكون راجح الصدق. وعلى ذلك قلنا: إن خبر الواحد الذي استوفى شروط القبولخمسة - التي عرضناها سابقاً - وليس خبراً لله، ولا لرسوله، ولا متواتراً - يفيد ظناً لا قطعاً.

وتترتب على ذلك أمور هي:

- ١ - جواز وجود المعارض المتساوي من غير نسخ.
  - ٢ - لا يعارض المتساوي بحال.
  - ٣ - ترجح الأقوى من المتساوين.
  - ٤ - ليس الصدق مطرداً فيه.
  - ٥ - لا يجب تحطيم المجهود لمحالفته.
- خبر الواحد المخفف بالقرائن.**

إذا كانت هناك قرائن خارجية، تمنع احتمال التقييض، فإن الأكثرين من الفقهاء رأوا أن خبر الواحد لا يفيد القطع؛ وذلك لأن الذي يفيد القطع القرائن لا الخبر. بينما ذهب إمام الحرمين، والغزالى، والأمدي، والإمام الرازى، وأبا الحارج، ورواية عن أحمد - إلى أنه يفيد القطع.

وذهب ابن حجر إلى أن الخبر المخفف بالقرائن أنواع:

- ١ - ما يخص بما أخرجه الشيختان من الصحيحين مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتف بقرائن كثيرة: كجلالة الشيختين في هذا شأن، ومكانتهما في تمييز الصحيح، وتلقى العلماء لصحيحين بالقبول.
- ٢ - المشهور إذا كانت له طرق مبنية سالمة من ضعف الرواية والعلل.
- ٣ - ما رواه الأئمة الحفاظ المتقون حيث لا يكون غريباً مثلاً، يروى الإمام أحمد بن حنبل حديثاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعى، ويشاركه فيه غيره عن مالك، فإنه يفيد العلم عند ساميده بالاستدلال من جهة جلاله روایته، وإن فيهم من الصفات اللاحقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكبير من غيرهم ينظر. مباحثت خبر الواحد في:

البحر المحيط للزرکشى ٤/٢٥٧، البرهان لإمام الحرمين ١/٥٩٩، سلاسل الذهب للزرکشى ٣١٨،  
الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٣٠، نهاية السول للأسنوي ٣/٩٧ زوائد الأصول له =

والقياس<sup>(١)</sup>، وهو لازم لهم في هذا الموطن، بل أولى لكثره الصور المنقوله في ذلك.

= ٣٣٦، منهاج العقول للبدخشي ٢/٣١٧، غایة الوصول للشيخ زكريا الانصارى ٩٧، التحصل من المحصول للأرموي ٢/١٣٠، المنخول للغزالى ٢٤٥، المستصنفى له ١/١٤٥، حاشية البناني ٢/١٣١، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٩٩، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ٣/٢١٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٥٧، المعتمد لأبي الحسين ٢/٩٢، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ١/١١٢، التحریر لابن الهمام ٣٣١، تيسير التحریر لأمير بادشاه ٣/٣٧، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٩، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتهى ٢/٥٨٢٥٥، شرح المنار لابن ملك ٧٨، ميزان الأصول للسمرقندى ٢/٦٢٩، تقریب الوصول للشنقسطي ١٢١، إرشاد الفحول للشوکانى ٤٦، الكوكب المنیر للفتوحى ٢٦٣، التقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج ٢/٢٧١.

(١) في «القاموس المحيط» للفروزانى: قاسه بغیره وعلیه يقیسُه فیساً وقیاساً، واقتاسه: قدره على مثاله، فائقاً، والمقدار مقياس... وفایسنه: جائزته في القياس، - وبين الأمرين: قدّرْتُ، وهو يقتاس بأبيه، واوئي بائيَ.

وفي مادة «ق و س» والقوس الدراع؛ لأنه يقاسُ به المذرُوع وقادس يقوسُ فؤساً كـ«يقيسُ فیساً...»، ويقتاس: أي يقيس، وفلان بأبيه: يسلُك سيله ويقطّدِي به.

وفي «لسان العرب» لابن مظہور: «فاس الشيء يقيسُه فیساً وقیاساً، واقتاسه، وفیسَه: إذا قدره على مثاله».

قال الشاعر: (السرير المشطُور)

فَهُنَّ بِالْأَيْدِي مَقْوِيَّاتُهُ مُقَدَّرَاتٍ وَمَخْيَطَاتُهُ  
والمقياس: المقدار، وقادس الشيء يقوسُ فؤساً: لغة في قاسه يقيسُه، ويقال: قسته، وفُنتَه أقوسُه  
فؤساً وقیاساً: ولا يقال: أقشتة بالآلف، والمقياس: ما قيسَ به، والقياس والقاسُ: القدر.  
وتنوعت آراء الأصوليين القائلين بالقياس في مسمى اسم «القياس»، فذهب بعض الأصوليين إلى أنه  
« فعل المجتهد».

وذهب آخرون إلى أنه «حجَّة إلهيَّة»، وضعها الشارع لمعرفة حكمه؛ فهو أمر موجود في ذاته وليس  
فعلاً لأحد؛ ولذلك يقال: القياس مظہر لا ثبت، وبرهن كل صاحب رأي على ما ذهب إليه.  
أولاً: تعریف القياس، بناءً على أنَّه الشَّنْوَيَّة في الحُكْم أصحاب الرأي الذاهِب إلى أنَّ القياس هو  
الشَّنْوَيَّة في الحكم عرَفوه بعبارات مختلفة تقتصرُ منها بأربعة، وهذا نصها:  
١ - قال البيضاوي في «المنهاج»: القياس إثباتٌ مثل حُكْمٍ معلومٍ في مَعْلُومٍ آخر؛ لاشتراكهما في علة  
الحُكْم عند المثبت.

قال السُّبْكَيُّ في «الإبهاج»: هذا التعريف أيدَه الإمام في «المعالَم»، ويؤخذ من ذلك أنَّه لم يذكر في  
«المَخْصُول»، وإنَّ فِيْسَبَه إلى «المَخْصُول» الذي هو أصل «المنهاج» أقرب، وقال العلامة جمال الدين  
الأنسُوَيُّ: «هذا التعريف هو المختار عند الإمام وأتباعه، وفي الحقيقة: إنَّ هذا التعريف مذكور في  
«المَخْصُول» وإنَّ أصلَه لأبي الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وأنَّ الإمام غيرَ بعضَ قيوده بما هو أحسنَ منها.

ونصُّ عبارة «المَخْصُول» هو أنَّه تحصيل حُكْمَ الأَضْلَل في الفَزْع لاشتراكِهما في علةِ الحُكْم عند  
المُجتَهِد، وهو قريب، وأظهر منه أن يقال، إثباتٌ مثل حُكْمٍ معلومٍ لمعلومٍ آخر؛ لاشتراكِهما في علةِ  
الحُكْم عند المثبت. وهذا التعريف هو عينُ ما ذكره في «المنهاج» غيرَ أنه أبدلَ اشتراكِهما  
بـ«اشتراكِهما» ومعناهما واحد.

واعتَرَضُوا - أَيْضًا - بِأَنَّ فَهْمَ الْعُمُومِ فِي هَذِهِ الصُّورِ، إِنَّمَا كَانَ بِالْقَرَائِينَ المُقْتَرَنَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُشْكِرُ ذَلِكَ، إِنَّمَا التَّزَاعُ فِي كَوْنِ الصِّيَغَةِ دَالَّةً عَلَى الْعُمُومِ بِمُجَرَّدِهَا، وَهُوَ مَمْثُوِّعٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُمْ كَيْفَ وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَتَضَمَّنُ الإِيمَاءَ إِلَى عَلَى [تَقْتِيسِي] تَعْمِيمَ الْحُكْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيٰ﴾ [النُّور: ٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٣٨] وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَيَّ اقْتَرَنَ بِسَمَاعِهِ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَرِينَةً تَقْتِيسِي الْعُمُومَ، فَيَكُونُ اسْتِدَالَةً بِهِ مِنْ أَجْلِ تَلْكَ الْقَرِينَةِ، لَا لِمُجَرَّدِ الصِّيَغَةِ.

وَجَوَابُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَّا عَمِّتِ الْقَرَائِينَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ ذَلِكَ، وَلَكَانَ مَنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى الْقَرِينَةِ يَمْنَعُ الْحَمْلَ عَلَى الْعُمُومِ، حَتَّى يَعْرَفَ بِهَا، كَيْفَ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْقَرَائِينَ أَيْضًا، وَمَجْمُوعُ الصُّورِ الْمُتَقْدِمَةِ تَفِيدُ الْقَطْعَ بِأَنَّ تَعْلُقَهُمْ بِهَا، وَمَوْافِقةُ السَّاكِنَةِ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لَدَلَالَةِ الْلَّفْظِ بِمُجَرَّدِهِ، لَا لِقِيَامِ قَرِينَةِ تَقْتِيسِي الْعُمُومَ.

= ٢ - وَقَالَ ابْنُ السَّبِّيْكِيِّ فِي «جَمِيعِ الْجَوَامِعِ»: الْقِيَاسُ حَمْلٌ مَغْلُومٌ عَلَى مَعْلُومٍ لِمَسَاوَاتِهِ فِي عَلَةِ حُكْمِهِ عِنْدِ الْحَاجِلِ.

الرَّأْيُ الدَّاهِبُ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ الْمَسَاوَةُ فِي الْعَلَةِ عَرَفَهُ بِعَبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ نَقْتَصِرُ مِنْهَا بِأَرْبَعَةِ، وَهَذَا نَصْهَا:

- قَالَ الْأَمْدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ»: الْمُخْتَارُ فِي حَدِ الْقِيَاسِ: أَنْ يَقَالَ إِنَّهُ عَبَارَةٌ عَنِ الْاِسْتِوَاءِ بَيْنِ الْفَرْعَ وَالْأَضْلَلِ فِي الْعَلَةِ الْمُسْتَبْطَنَةِ مِنْ حُكْمِ الْأَضْلَلِ.

٢ - وَقَالَ الْكَمَالُ فِي «الْتَّحْرِيرِ»: مَسَاوَةٌ مَحْلٌ لَا خَرَّ فِي عَلَةِ حُكْمِ لِهِ شَرْعِيٌّ لَا تُدْرِكُ مِنْ نَصْهُ بِمُجَرَّدِ فَهْمِ الْلُّغَةِ.

٣ - وَقَالَ ابْنَ الْحَاجِبِ فِي «الْمُخْتَصِرِ»: وَفِي الْاِضْطِلَاحِ: «مَسَاوَةٌ فَرْعٌ لِأَضْلَلٍ فِي عَلَةِ حُكْمِهِ» يَنْظَرُ الْكَلَامُ عَلَى الْقِيَاسِ فِي: الْبَرَهَانُ لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ ٢/٧٤٣، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ ٥/٥، الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ ٣/١٦٧، سَلاسلُ الْذَّهَبِ لِلزَّرْكَشِيِّ ٣٦٤، التَّمَهِيدُ لِلْأَسْنَوِيِّ صِ ٤٦٣، نِهايَةُ السُّولِ لِهِ ٤/٢، زَوَائِدُ الْأَصْوَلِ لِهِ صِ ٣٧٤، مَنْهَاجُ الْعُقُولِ لِلْبَدْخُشِيِّ ٣/٣، غَایَةُ الْوَصْوَلِ لِلشِّيْخِ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ صِ ٢١١، التَّحْصِيلُ مِنَ الْمُحْصُولِ لِلْأَرْمُوِيِّ ٢/١٥٥، الْمَنْخُولُ لِلْغَزَالِيِّ صِ ٣٢٣، الْمُسْتَصْفِي لِهِ ٢/٢٢٨، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ ٢/٢٠٢، الْإِبَاهَاجُ لِابْنِ السَّبِّيْكِيِّ ٣/٣، الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ لِابْنِ قَاسِمِ الْعِبَادِيِّ ٤/٢٠٢، حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ ٢/٢٣٩، الْمُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحَسِينِ ٢/١٩٥، إِحْكَامُ الْفَصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ لِلْبَاجِيِّ صِ ٥٢٨، الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزَمِ ٨/٤٨٧، ٨/٣٦٨، أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ ١/١١١، التَّحْرِيرُ لِابْنِ الْهَمَامِ صِ ٤١٥، تِيسِيرُ التَّحْرِيرِ لِأَمِيرِ بَادِشَاهِ ٣/٢٦٣، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ ٣/١١٧، مِيزَانُ الْأَصْوَلِ لِلسَّمْرَقَنْدِيِّ ٢/٧٨٩، كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلنَّسْفِيِّ ٢/١٩٦، حَاشِيَةُ التَّفَازَانِيِّ وَالشَّرِيفِ عَلَى مُخْتَصِرِ الْمُتَهَىِّ ٢/٢٤٧، شَرْحُ التَّلْوِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ لِسَعْدِ الدِّينِ مُسْعُودِ بْنِ عُمَرِ التَّفَازَانِيِّ ٢/٥٢، حَاشِيَةُ نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ لِابْنِ عَابِدِيْنِ صِ ٢١٢، شَرْحُ الْمَنَارِ لِابْنِ مُلَكِ صِ ١٠٣، الْوَجِيزُ لِلْكَرَامَاسْتِيِّ صِ ٦٤، تَقْرِيبُ الْوَصْوَلِ لِابْنِ جَزِيِّ صِ ١٣٤، إِرشَادُ الْفَحْولِ لِلشَّوَّكَانِيِّ صِ ١٩٨، شَرْحُ مُخْتَصِرِ الْمَنَارِ لِلْكُورَانِيِّ صِ ١٠٣، نَشْرُ الْبَنَودِ لِلشَّنْقِيْطِيِّ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ لِلْفَتوْحِيِّ صِ ٤٧٩.

وأيضاً فإن هذا التَّسْجُوِيز يؤدي إلى اتِّسَاد باب إثبات مدلول ظاهر اللَّفظ مُطلقاً، لجواز أن يكون فهم المَذُلُولات الظاهرة بالقرائن مع أن مَذُلُولات أكثر الألفاظ إنما ثبتت بهذا النوع من الاستدلال.

الوجه الثالث: اتفاق أهل اللُّغَة قاطبة على ذلك، وهو مَعْلُوم بالاستقراء من كلامهم، ومحاوراتهم، وأشعارهم، وأمثالهم، كيف وإننا نعلم بالضرورة من حالهم أنهم إذا أرادوا التعبير عن العموم عمدوا إلى لفظ الكل والجميع، وما يجري مجرى ذلك وأن من أطلق لفظاً من صيغ العموم، ولم يكن الحكم عاماً، ولا اقترب بلفظ يتضمن تخصيصه من القرائن المقالية أو الحالية أنكروا عليه دعوه العموم في ذلك، واعتراضوا. ولم ينقل عن أحد منهم لا ضريحاً ولا ضمناً إنكاراً صيغة العموم، ولا معارضه في ذلك، ولو كان فيه خلاف فيما بينهم من جهة اللغة لنقل، ولو في قضية واحدة، كما في أمثاله من المحامل اللغوية.

وهذا وحده كاف في الاستدلال، فكيف مع الوجهين المتقدمين من تَصْصِيصِ صاحب الشرع وإقراره - بِهِ - واتفاق الصحابة على فهم ذلك.

الوجه الرابع: أن العموم ليس معنى تَمَسُّ الحاجة إلى التَّعْبِير عنه، وتعتمد به البُلُوغ، وذلك مما يمنع تَوَالِي أهل الأعصار من أَرْبَابِ اللُّسَانِ على إهْمَاله، وعدم تَوَاضُعِهِم على لفظ يَدُلُّ عليه لوجود الداعي، وخلو المانع.

أما كون الداعي إلى الوضع حاصلاً، فهو ظاهر لما فيه من الفائدة، كما في أمثاله، من صيغ الأمر والتهي ونحوهما.

وأما انتفاء المانع؛ فلأنه إما عقليٌّ، أو شرعيٌّ، أو حسيٌّ، أو طبقيٌّ.

وال الأول ممتنع، لما بيَّنا من دعوة العقل إليه.

والثاني أيضاً كذلك؛ إذ لم يرد في الشرع ما يمنع منه، كيف وَوَضَعُ اللُّغَاتِ قبل الشرع؟.

وأما الثالث والرابع، فهما ظاهراً انتفاء الفعل عند وجود الداعي إليه، وعدم المانع منه واجب، فيكون الوضع متحققاً إما قطعاً أو ظناً، والمسألة ظنية.

واعترض على هذا بوجوه:

أحدوها: منع كون العموم تَمَسُّ الحاجة إليه، وسند المنع<sup>(١)</sup> ما يوجد في كثير من أنواع الروايات غير مختصة باسم خاص بها.

(١) والسند هو ما يذكره المانع معتقداً أنه يستلزم نقض الدعوى التي يوجه إليها المنع، والمنع هو طلب الدليل على ما يحتاج إلى استدلال - وهو التعريف النظري - وطلب التنبية على ما يحتاج إليه وهو التصديق البديهي الخفي.

وثانيها: منع عدم المانع من ذلك، بناء على أن اللُّغَاتَ تَوْقِيفِيَّةٌ<sup>(١)</sup> من الله تعالى، كيف وإنه استدلل على إثبات اللُّغَةِ؟ وهي لا تثبت دلاله، بل توقيفاً ونفلاً.

وثالثها: أنه لو سُلِّمَ ذلك، فإنه يلزم منه أن يوجد في اللُّغَةِ ما يَدُلُّ على العموم، ويمكن التعبير به عنه، لكن لا يلزم من ذلك، انحصار الأمر في هذه الصيغة، بل يجوز أن يكتفي بالألفاظ المركبة، كما إذا قال القائل: رأيت القوم كلهم واحداً واحداً، فلم يَفْتَنِي منهم أحد، وما يجري مجرى ذلك، ونحن نقول به، والتزاع إنما هو في الصيغة المفردة.

ورابعها: أنه لو سلم ذلك أيضاً بالنسبة إلى المفردات، فلا يلزم أن يكون ذلك بطريق الحقيقة، بل جاز أن يكتفى بها، وهي مجازٌ في ذلك، أو مشتركة، وتكون القرينة هي المقتضية للحمل على العموم.

والجواب عن الأول: أن مراتب الحاجات مختلفة، فلا رَبِيبٌ في أن الحاجة إلى التعبير عن العموم ليست في حاجة إلى التعبير عن الروائع، فإن الحاجة إلى ما يقتضي العموم في الأمر، والنهي، والإخبار، عن جميع المؤجودات، والمعدومات، والمستحييات، والممكنتات، ماسةً جداً، تقرب من الضروريات، بخلاف أنواع الروائع؛ إذ يلبيث الإنسان بُرْهَةً من الدَّهْرِ لا يحتاج إلى التعبير عن رائحة المِسْكِ والتفاح على سبيل الخصوصية، بخلاف ألفاظ العموم.

(١) قال الزركشي: والخلاف في أن اللغات توقيفية، أو اصطلاحية. جعله بعضهم مفرعاً على الخلاف في خلق الأفعال. ولهذا كان مذهب الأشعري هنا التوقف عملاً بأصله في مسألة الكلام.

وقال ابن الحاجب في أماليه: يتفرع عليه ما إذا ثبت في لغة العرب لفظ يطلقونه على الباري تعالى. فإن قلنا: إن الواقع الله لم يحتاج إلى إذن من الشرع لثبت أن الله تعالى هو الواقع. وإن قلنا: إن الواقع العرب واحد أو جماعة لم يكفنا إطلاق اللفظ لجواز أن يطلقوا على الباري تعالى ما يمنع الشرع بعد وروده إطلاقه. انتهى.

وهذا مردود إذ لا يلزم من وضع اللغة الإذن في استعمالها إلا ترى أن كلمة كفر موضوعة قطعاً، ولا يتعلق بها إثم ولا عقاب كسائر ما يكون لغواً ولا مهملأً.

ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١٦٩، البحر المحيط للزرکشي ٥/٢، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١/٧٠، سلاسل الذهب للزرکشي التمهید للإسنوى ص ١٣٥، نهاية السول له ١١/٢، زوائد الأصول له ص ٢١١، منهاج العقول للبدخشی ١/٢٢٠، غایة الوصول للشيخ زکریا الانصاری ص ٤١، التحصیل من المحسوب للأرموي ١٩٣/١، المنخول للغزالی ص ٧٠، المستصفی له ١٨/١، البناني ٢٦٩/١، الإبهاج لابن السبکی ١٩٤/١، الآیات لابن قاسم العبادی ٦٠/٢، حاشیة العطار على جمع الجواجم، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٢/١، التحریر لابن الهمام ص ١٦، تيسیر التحریر لأمیر بادشاه ٤٩/١، حاشیة الشریف على مختصر المنتهی ١١٥/١، تقریب الوصول ص ٧١، نشر البنود للشنقیطي ١٠٤/١، فواتح الرحموت لابن نظام الدین الانصاری ١٧٧/١، شرح الكوكب المنیر للفتوحی ص ٢٨.

وأيضاً فدوات الرِّوَايَحُ، كثيرة جدًا، متقاربة الشبه قوًّةً وضففاً، فيعسر إفراد كل واحد [منها] باسم خاصٍ به، ولا تشتمل الإضافة فيها، بخلاف ألفاظ العموم، فإنها تدلُّ على الجمْعِ الكثير ضَرْبَةً واحدةً، بلفظ واحدٍ، وهي صيغة مخصوصةٌ، محصورة مختلفة بحسب أنواع ما ذُلتُ عليه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فلا يشتمل على استعمالها، كما في [أنواع] الرِّوَايَحُ التي لا يمكن حصرها للبشر، وتزكيتُ الألفاظ المقيدة للعموم، فيها طولٌ ومشقة، فكانت الصيغة المفردَةُ أَوْلَى منها، مع إفادتها ما تفيده المركبةُ، وبهذا خرج الجواب عن الثالث.

وعن الثاني: أن هذا واردٌ في جميع الألفاظ العرفية العامة والخاصة، ونحن لا ندعُ الوجوب في ذلك على الله تعالى، بل بالنسبة إلى البشر فيما تواضعوا عليه، ثم لا نسلِّمُ انحصار طريق إثبات اللغة في التَّقْلِيل والتوقيف.

وعن الرابع: أن القرينة قد تخفي، فتدخل بالتفاهُم، وقد ثبتَ استعمال هذه الصيغة في العموم بما تقدم، والأصلُ في الإطلاقِ الحقيقةُ، وعدم كونها حقيقة في معنى آخر؛ دفعاً لمحدودِ الاشتراك، ومجرد الاحتمال لا يقتضي العدولَ عن هذين الأصلين، إلا أن يقوم دليلاً على خلاف شيءٍ منهما.

الوجه الخامس: أن هذه الصيغة إما أن تكون موضوعة للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أولهما على وجه الاشتراك، أو ليست موضوعة لواحد منهما.

والرابع مُتفقٌ على بطلانِه، والثاني أيضاً باطل؛ لأنها لو كانت موضوعة للخصوص فقط، لما حسُنَ الجواب بذكرِ كل العَقَلاءِ في «من» وكل الأشياء، في «ما» إذا كان الاستفهام بهما، وتجرداً عن القرائن المقتضية للتعميم، وكذلك عند الإخبار بهما، وبالجمع المعرفة تعرِفَ جنسِ - والمضافة وغيرها من الصيغة، إذا سئل المتكلم عن مراده بذلك اللفظ؛ لأن الجواب يجب أن يكون موافقاً للسؤال، فحسُنَ الجواب بالجميع يمْتَئِنُ أن تكون الصيغة للخصوص.

وأما بطلانُ الثالث؛ فلأنها لو كانت مشتركةً بين العموم والخصوص، لما حصلَ الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع مراتبِ الخُصُوصِ؛ إذ ليست مشتركة بين مرتبة مخصوصةٍ، من العام والخاصِ وفاماً، حتى لا يجب ذلك، والجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال؛ وإذا كانت الصيغة محتللةً لأمور كثيرة، وأجاب قبل أن يطلع على المراد، احتمل أن يكون غير مطابقاً، فيجب الاستفهام عن جميع مراتبِ الخُصُوصِ، فإذا قال له: من عندك؟ مثلاً، فلا بد أن يقول: تسألني عن العَرَبِ، أو العَجمِ؟ فإذا عَيَّنَ له أحدهُمَا قال: أعن الرِّجَالِ، أو النِّسَاءِ؟ إلى غير ذلك من مراتبِ الاستفهامِ، ولا يحسُنُ ذلك اتفاقاً، وهو

أيضاً مُتَعَدِّدْ؛ لأنَّه لا يمكن استيعاب جميع أقسام الْخُصُوصِ، فتبين أنَّ الصُّيغَةَ ليست مشتركةَ، وإذا بَطَلَتِ الأقسامُ التَّلَاثَةُ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ - وهو كونها موضوعة للعموم.

فإنْ قيلَ: يجوز أن تَكُونَ مَوْضِعَةً لِلْخُصُوصِ، والجواب بالكلِّ؛ لأجلِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ على إِرَادَةِ الْكُلِّ، ولو لم تكن قَرِينَةً فَلَا تُسْلِمُ قُبَحَهُ؛ لأنَّه مُشَتمِلٌ على الْخُصُوصِ وَزِيادةً، وممَّا حصل بالجوابِ مقصود السُّؤالِ وَزِيادةً كَانَ حَسَنَاً، فقد سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عن الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك (٢٢/١): كتاب الطهارة: باب الطهور للموضوع، الحديث (١٢)، والشافعي في (١١/١٦): كتاب الطهارة، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٤٣): كتاب الطهارة: باب الموضوع بماء البحر، الحديث (٤٦)، وابن أبي شيبة (١٣١/١): كتاب الطهارات: باب من رخص في الموضوع بماء البحر، وأحمد (٢/٣٦١)، والدارمي (١٨٦/١): كتاب الطهارة: باب الموضوع من ماء البحر، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧٨/٣)، وأبو داود (٦٤/١): كتاب الطهارة: باب الموضوع بماء البحر، الحديث (٨٣)، والترمذى (١٠١ - ١٠٠/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، الحديث (٦٩)، والنَّسَائِي (١٧٦/١): كتاب الطهارة: باب الموضوع بماء البحر، وابن ماجة (١٣٦/١): كتاب الطهارة: باب الموضوع بماء البحر، الحديث (٣٨٦)، وابن خزيمة (١/٥٩): كتاب الطهارة: باب الرخصة في الغسل وال الموضوع من ماء البحر، الحديث (١١١)، وابن حبان في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث (١١٩)، وابن الجارود ص: (٢٥) باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس الماء والذي لا ينجس، والدارقطني (٣٦/١): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (١٣)، والحاكم (١/١٤١ - ١٤٠): كتاب الطهارة والبيهقي في (٣/١): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر.

وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥٠ - ١٥١/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٩/٧) وابن بشكوال في «الغوامض» (ص - ٥٥٥) والجوزقاني في «الأباطيل» رقم (٣٣١)، من روایة مالک عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبو هريرة يقول: سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ إِنَّا نَتَوْضَأُ بِهِ عَطْشَنًا. أَفَتَوْضُأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَهُ».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وقد توبع مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم.

فتتابعة الأولى رواها أحمد (٣٩٢ - ٣٩٣/٢)، ومتتابعة الثاني والثالث، أخرجهما الحاكم (١٤١/١): كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٥٣ - ١٥٤): كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء.

وقد تابعه أيضاً الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة أيضاً أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٨)، والحاكم (١٤١/١): كتاب الطهارة، والبيهقي (٣/١): كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر، ومعرفة السنن والآثار (١٥٤/١) كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء.

وممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة غير المغيرة سعيد بن المسيب، أخرجه الدارقطني (٣٧/١). رقم (١٥) والحاكم (١٤٢/١) من طريق عبد الله بن محمد القدامى ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة به.

وإن سلم أنه ليس للخصوص، فلم لا يجوز أن تكون مشتركة، وهي لا تتفاوت عن

= وسكت عنه الحاكم والذهبي وعبد الله بن محمد القدامي ضعيف.

قال ابن عدي (٤/٢٥٨): عامة أحاديثه غير محفوظة وهو ضعيف على ما تبين لي من روایاته واضطرابه فيها ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره.

أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه:

آخرجه الحاکم (١٤٢/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/١٣٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا محمد بن غزوان قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

ومحمد بن غزوان قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويستد الموقف.

ينظر المجروحين (٢/٩٩)، المغني (٢/٦٢٣) رقم (٥٨٩٢)، وقد صلح هذا الحديث جمع من الأئمة والحافظة منهم:

- ١ - البخاري فقال: هو حديث صحيح كما نقل عنه الترمذى في «العلل الكبير» (١/٤١) رقم (٣٣).
- ٢ - الترمذى فقال: حسن صحيح.
- ٣ - ابن خزيمة: بإخراجه في صحيحه وسكتوه عليه.
- ٤ - ابن حبان: بإخراجه في صحيحه وسكتوه عليه، وقال في «المجروحين» (٢/٩٩) حديث أبي هريرة صحيح.
- ٥ - الحاکم.
- ٦ - البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٥٢) ونقل قول البخاري في تصحيح الحديث.
- ٧ - الجوزقاني في «الأباطيل» فقال: هذا حديث حسن وغيرهم كثير.

وفي الباب عن علي، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي بكر، وابن عباس، وأنس، والفراسي وابن عمر، وعبد الله المدلجي، وسلامان بن موسى، ويحيى بن أبي كثير مرسلاً.

أما حديث علي: رواه الدارقطني (١/٣٥): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٦)، والحاکم (١/١٤٢ - ١٤٣): كتاب الطهارة، كلاهما من رواية ابن عقدة الحافظ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، ثنا معاذ بن موسى، ثنا محمد بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الظهور ماؤه الحل ميته».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٢): وفيه من لا يعرف؛ وحديث جابر: رواه أحمد (٣/٣٧٣)، وابن ماجة (١/١٣٧): كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٨)، والدارقطني (١/٣٤): كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٣)، وابن خزيمة (١/٥٩)، وابن حبان (٠ - ١٢٠ موارد)، وابن الجارود (٨٧٩)، والدارقطني (١/٣٤)، والبيهقي (١/٢٥٣ - ٢٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٩) من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقصون عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: هو الحل ميته، الظهور ماؤه.

قال الحافظ في «تلخيص العبير» (١/١١): قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روی في هذا الباب.

وآخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٣)، الحديث (١٧٥٩)، والدارقطني (١/٣٤)، والحاکم (١/١٤٣): كتاب الطهارة، من وجه آخر من رواية المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

القرينة المعينة، فلذلك ترك الاستفهام، سلمنا عرُوها عن القراءين، لكن لم يجب

= قال الحافظ في «التلخيص» (١١/١)؛ إسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس، ورواه الدارقطني (٣٤/١) أيضاً من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي الزير. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: -

أخرجه الحاكم (١٤٣/١) كتاب الطهارة، من طريق الحكم بن موسى، ثنا معقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ميتة البحر حلال وما قات طهور»، وقد رواه الدارقطني (٣٥/١) كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٧)، من هذا الوجه أيضاً، من رواية الحكم بن موسى، عن معقل فقال عن المثنى، عن عمرو بن شعيب ومن طريق المثنى أيضاً أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤١٨/٦) والمثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي: مترونك. ينظر المغني (٥٤١/٢) رقم (٥١٧٥).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢/١)؛ ووقع من عند الحاكم الأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ.

وحيث أن أبي بكر:

أخرجه الدارقطني (٣٥/١)؛ كتاب الطهارة باب في ماء البحر، الحديث (٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن البحر، الحديث. وقال الدارقطني عبد العزيز ليس بالقوي، ورواه ابن حبان في المجرودين من المحدثين والضعفاء والمترددين (٣٥٥/١)، من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعاً، لكنه من رواية السري بن عاصم؛ قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويرفع الموقف، وأخرجه الدارقطني (٣٥/١)، والبيهقي (٤/١)؛ كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر، عن أبي بكر موقعاً، وصحح وقفه الدارقطني، وابن حبان في «الضعفاء».

وحيث أن ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٣٥/١)؛ كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (١٠)، والحاكم (١٤٠/١)؛ كتاب الطهارة، كلاهما من رواية سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي، لكن الدارقطني قال: الصواب أنه موقوف قال الحافظ في «التلخيص» (١١/١) رواه ثقات لكن صحة الدارقطني وقفه، والموقوف خرجه أحمد (٢٧٩/١) في مسند ابن عباس رضي الله عنه من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وفيه: وسألته يعني ابن عباس عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور.

وحيث أنس:

أخرجه عبد الرزاق (٩٤/١)؛ كتاب الطهارة: باب الوضوء من ماء البحر، الحديث (٣٢٠)، عن الثوري، عن أبيان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ في ماء البحر قال: «الحلال ميتة الطهور ما قات».

وأخرجه الدارقطني (٣٥/١)؛ كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث (٨) من طريق محمد بن يزيد، عن أبيان به وقال: أبيان مترونك.

وحيث أن ابن الفراتي أو ابن الفراتي:

أخرجه ابن ماجه (١٣٦-١٣٧)؛ كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل عن يحيى بن بکير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بکر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراتي قال: كنت أصيـد وكانت لي قرية أجعل فيها ماء، وإنـي =

الاستيفهام؛ لأن مدلول اللفظ المشترك أحده المفهومين لا بعينه، فإذا أجبت بأيهما كان، فقد أجبت عن السؤال عنه، ثم أنه لا يزاع في حسن الاستيفهام عن الواحد، والاثنين، والأتواع القريبة، إنما المستقيبح الاستيفهامت الكثيرة، فليس استدلالاً لهم بعدم الاستيفهامت الكثيرة على عدم الاشتراك أولى من استدلالاً بالاستيفهامت القليلة على الاشتراك، وعليكم الترجيح.

قلنا: الجواب عن الأول أنّا نعلم من جميع العقلاء، حسن الجواب بالكل مع عدم القرائن الحالية والمقالية، ولا يقال: وكذلك يحسن الجواب بالبعض عند ما يكون الحال كذلك ولا يكون مناقضاً؛ لأنّا نقول: السؤال عن العام بالمواقبة<sup>(١)</sup> سؤال عن الخاص

= توضّيات بما في البحر ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو الظهور مأوه الحل ميته» هكذا قال ابن ماجة: عن ابن الفراسي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٠/١٦)، من طريق أبي الزنابع روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن بکير، وفيه عن مسلم بن مخنى، أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماد و كنت أحمل قرية لي فيها ماء، فذکره.

قال الترمذی في عله (ص: ٤١) رقم (٣٤)، قال: سألت البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال: حديث مرسلاً؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ. والفراسي له صحبة.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١٦١/١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي، وابن الفراسي لا صحبة له وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق.

وحدث ابن عمر: رواه الدارقطني (٤/٢٦٧) بباب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٢) طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأله ابن عمر قال: أكل ما طفا على الماء، قال: إن طافيه ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن ماءه طهور وميته حل».

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي، قال التسائي والدارقطني: متروك وذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحافظ: متروك، ينظر الضعفاء للنسائي رقم (١٤) والدارقطني (١٣) والبخاري (١٤) والتقريب (٤٦/١). وحديث عبد الله المدلجي:

آخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (١/٢١٨)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الجبار بن عمر ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه محمد بن سعد.

أما مرسلي سليمان بن موسى ويحيى بن أبي كثیر:

فآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٩٣) رقم (٣١٩).

وهذا الحديث من الأحاديث التي عدها بعض الحفاظ متواترة كالحافظ السيوطي ص (٢٣) رقم (١١) «الأزهار المتناثرة».

(١) المطابقة: هي دلالة اللفظ على معناه، سواء أكان ذلك المعنى مركيزاً أو بسيطاً مثل الذرة، ولهذا كان هذا التعريف أشمل من قولهم في تعريفها هي دلالة اللفظ على تمام معناه، فإن لفظة التمام تشعر بأن المعنى مركب فلا يشتمل المعنى البسيط، وسميت هذه الدلالة مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى، مثل دلالة لفظ محمد على الذات المشخصة، ودلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

بالتضمن<sup>(١)</sup>، فَيَخْسُنُ الْجَوَابُ بِالْخَاصِّ عِنْدَ دُعَى الْعَامِ وَلِهَا يَحْلِفُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ عَلَى نَفِيِّ مَا دُعِيَ بِهِ، وَمَا دَخَلَ تَحْتَهُ مِنْ جُزْئَاتِهِ، وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الْخَاصِّ، فَغَيْرُ مَتْضِمِنٍ لِلْسُّؤَالِ عَنِ الْعَامِ، فَلَا يَخْسُنُ الْجَوَابُ بِهِ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لِلْخُصُوصِ.

وَعَنِ الثَّانِيِّ: أَنَّ الْجَوَابَ بِالْزِيَادَةِ، عَلَى الْمَسْؤُلِ عَنْهُ غَيْرِ مَطَابِقٍ لِلْسُّؤَالِ، فَلَا يَكُونُ حَسَنًا، بَلْ قَدْ يَوْقَعُ فِي مَخْدُورٍ، لِأَنَّ الْغَرْضَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَكْرِ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ، فَكَذَا قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْكُوتِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، فَيَكُونُ ذَكْرُهُ حِينَئِذٍ، مُنَاقِضًا لِلْغَرْضِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا اسْتَشَهَدُوا بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُشَرِّعٌ مُبِينٌ لِلْأَحْكَامِ، وَلَمَّا رَأَى السَّائِلَ يَجْهَلُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ، عَلِمَ أَنَّهُ يَجْهَلُ طَهَارَةَ مِيتَهُ، فَبِينَهُ لِذَلِكَ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّمَا يَكُونُ الْجَوَابُ كَذَلِكَ حَسَنًا إِذَا خَصَّ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ، بِالذِّكْرِ وَأَتَى بِالْزِيَادَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ، فَنَظِيرُهُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ عَنْدَكَ مِنَ الرِّجَالِ؟ فَتَقُولُ: عَنِي الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّا يَبَيَّنَا حُسْنَ الْجَوَابِ بِالْكُلِّ، مَعَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ الْمُعِيَّنةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَنْقُضُ عَنِ الْقَرَائِينِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذَا تَقَوَّلَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوُّ الْلَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ عَنِ جَمِيعِ الْقَرَائِينِ الْمُعِيَّنةِ، لِأَحَدٍ مَدْلُولِيهِ.

وَأَيْضًا فَتَلِكَ الْقَرِينَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَرِينَةً عَمُومِيَّةً، أَوْ قَرِينَةً لِلْخُصُوصِ، وَالْأُولُّ باطِلٌ بِالْأَنْفَاقِ:

أَمَّا عَنْدَ الْمُعَمَّمِينَ، فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا عَنْ الْخَصِّـمِ، فَلَأَنَّهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْلَّفْظَ يَفِيدُ الْعُمُومَ أَبْدًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِقَرِينَةِ، وَيَلْزِمُهُ أَلَّا يَكُونَ الْلَّفْظَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْخُصُوصِ أَبْدًا، وَهُوَ باطِلٌ قَطْعًا. وَأَيْضًا فَلَيْسَ ذَلِكَ شَأنَ الْمُشْتَرِكِ.

وَالثَّانِيُّ أَيْضًا باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُبُ أَنْ تَكُونَ تَلِكَ الْمَرْتَبَةُ مِنَ الْخُصُوصِ مَعْلُومَةً أَبْدًا عِنْدَمَا يَسْمَعُ الْلَّفْظَ، لِكُنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْقَرِينَةُ إِمَّا مَقَالِيَّةً أَوْ حَالِيَّةً، وَالْأُولُّ باطِلٌ؛ لِأَنَّ الصِّيغَ يَجَابُ عَنْهَا بِالْكُلِّ، وَلَا قَرِينَةٌ لِفَظِيَّةِ مَعْهَا ثُعَيْنُ ذَلِكَ الْمَدْلُولَ، وَالْحَالِيَّةُ يَمْكُنُ خُلُوُّ الْلَّفْظِ عَنْهَا، بِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُسْتَفْهَمُ مِنْهُ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا.

(١) التضمنية: هي دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق، ومن ذلك قوله تعالى: «أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ» أي محمداً، فإنه أطلق الناس، وأراد محمداً عليه السلام. ومحمد عليه السلام وإن كان فرداً من الناس إلا أنه جزء من المجموعة للناس، وسميت هذه الدلالة تضمنية لتضمن المعنى لجزئه، وفهم هذا الجزء ضمن المعنى.

وقولهم: إِنَّ مَدْلُولَ المُشَتَّرِكِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ، لَا بَعْيَنَهُ، لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مَدْلُولُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّعْبِينِ، أَوْ هَمَا عَلَى رَأِيِّ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَاضِعَ لَمْ يَضْعِفْ الْلَّفْظَ الْمُشَتَّرِكَ إِلَّا لِمُعَيْنٍ، وَهُوَ إِمَّا هَذَا بَعْيَنَهُ، أَوْ ذَلِكَ بَعْيَنَهُ، أَوْ هَمَا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ وَاقَفَهُ، وَإِمَّا أَحَدُهُمَا لَا بَعْيَنَهُ، فَذَلِكَ مَدْلُولُ الْمُتَوَاطِئِ لَا الْمُشَتَّرِكِ الْلَّفْظِيِّ، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَةَ لَيْسَ مُتَوَاطِئَةً فِي الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ، إِذَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ كُلُّيٌّ جَامِعٌ، كَمَا فِي صِيَغَةِ الْأَمْرِ<sup>(۱)</sup>

(١) وقد اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل في مدلولات كثيرة، لكن لا تدل على واحد من هذه المدلولات بعينه إلا بقرينة، وهذه المدلولات هي:

١- الابحاج: نحو قوله تعالى: «أَقِمُوا الصَّلَاةَ» [المزمور: ٢٠].

٢ - الندب: مثل قوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣].  
والعلاقة بين الندب والإيجاب مطلق الطلب فهو الجامع بينهما.

٣- الإرشاد: وهو مدلول من مدلولات صيغة الأمر المستعملة فيها، مثل قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ وذلك في الدين.

ومثل الأمر بالشهادة في البيع، كقوله تعالى: «وأشهدوا إذا تباعتم» [البقرة: ٢٨٢].

٤ - الإباحة: نحو قوله سبحانه: «كُلُوا مِن الطَّيَّبَاتِ» [المؤمنون: ٥١] فإن الأكل من الطيب مباح.

٥ - التعجيز: نحو قوله تعالى: «فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ» [البقرة: ٢٣] فإن الإتيان بمثل آية من القرآن أو سورة مثل سوره مستحيل، خارج عن قدرة الخلق، فكان الأمر هنا للإعجاز، وأما القرينة، فهي التحدسي.

٦ - الدعاء: نحو قوله سبحانه: «واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين» [البقرة: ٢٥٦].

٧ - الإهانة: نحو قوله عز وجل: «**ذق إنك أنت العزيز الكريم**» [الدحان: ٥٩].

٨ - التهديد: مثل قوله تعالى: «اعملوا ما شئتم» [فصلت: ٤٠]، وقوله: «واستفز من استطعت منهم» [الإسراء: ٦٤]. ومنه الإنذار، نحو قوله تعالى: «قل تتمتعوا فإن مصيركم إلى النار» [ابراهيم: ٣٠].

٩ - الإكرام: نحو قوله تعالى: «ادخلوه سلام آمين» [الحجر: ٤٦]. وذلك في الجنة؛ فإن المقام مقام إكرام المؤمنين، والذى دل على الإكرام قوله تعالى: «سلام آمين» فانها قرية على ذلك.

١٠ - الامتنان: مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مَا رَزَقْنَاهُ﴾ [المائدة: ٨٨] فَيَانِ الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ وَارِدٌ لِلْإِمْتَانِ؛ لَا تَنْهَا مِنْهُنَّ إِنَّمَاءَ، وَقَدْ تَفَضَّلُ عَلَيْنَا بِنَعْمَةِ، وَأَنْجَاهُنَا التَّمْتُعُ بِهَا.

<sup>١١</sup> التبرقى: الأربعين، الشهادة، نسخة فاتح تعالى: **فقام بالخلافة**، [الطبعة الأولى: ١٢]

١٢ - التمني: وهو طلب الشيء البعيد المستحيل حصوله.  
١٣ - المستوى بين الأمرين والسيفين. نحو قوله تعالى: **عاصروا أو مسبروا** [الطور].

ألا أنها اللها، الطوبا، ألا انحلل،  
بصريح، ما الاصلاح منك سأمنتا.

١٣ - التسخير: كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَرْدَةً خَاسِئِين﴾ [البقرة: ٦٠] والتسخير في اللغة هو: التذليل والامتهانة في الفعل.

١٤ - التحقيق: نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣]، وذلك عندما جمع السحراء، وتحداهم موسى عليه السلام، وطلبوه من أن يلقن عصاه، فقال لهم: يا ألقوا، وذلك =

عند من يقول بأنه مُشَرِّكٌ معنوي في الوجوب<sup>(١)</sup> والندب<sup>(٢)</sup>؛ لأن الطلب معنی کلی [يجمعهما]، ويشملهما.

**وعن الرابع: يمْتَعْ حُسْنِ الْاسْتِفْهَامِ** عن القريب دون غيره، فإن أصل الاستفهام لطلب

= لعدم اکترائه بهم؛ لأن ما يفعله السحرة من سحر أمام المعجزة أمر هين حقير.

١٥ - التكوين: مثل قوله تعالى: «إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون» [يس: ٨٢] فإن في التكوين سرعة الانتقال من العدم إلى الوجود، وهو سبحانه الذي يقدر على ذلك.

(١) هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً، كالصلة المدلول على طلبها طلباً جازماً بقوله تعالى: «أقيموا الصلاة» وكالحج المدلول على طلبه طلباً جازماً بقوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» وكالصيام المدلول على وجوبه بقوله تعالى: «إِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ».

ينظر: البحر المحيط للزرκشي ١٧٦/١، البرهان لإمام الحرمين ٣٠٨/١، سلال الذهب للزرκشي ١١٤، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٩١/١، التمهید للأسنوي ٥٨، نهاية السول له ٣٧/١، زوائد الأصول له ٢٣٢، منهاج العقول للبدخشی ٥٤/١، غایة الوصول للشيخ زکریا الأنصاری ١٠، التحصیل من المحسوب للأرمومی ١٧٢/١، المستصفی للغزالی ٢٧/١، حاشیة البنانی ٨٨/١، الإبهاج لابن السبکی ٥١/١، الآیات البینات لابن قاسم العبادی ١٣٥/١، حاشیة العطار على جمع الجواجم ١١١/١، المعتمد لأبی الحسین ٤/١، التحریر لابن الهمام ٢١٧، تیسیر التحریر لأمیر بادشاه ١٨٥/٢، حاشیة التفتازانی والشیرف على مختصر المنتهی ٢٢٥/١، شرح التلویح على التوضیح لسعده الدین مسعود بن عمر التفتازانی ١٢٣/٢، الموافقات للشاطبی ١٠٩/١، ١٣٣، میزان الأصول للسمرقندی ١٢٨/١، الكوکب المنیر للفتوحی ١٠٥.

(٢) والندب في الاصطلاح: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً، فالمطلوب فعله شرعاً احتراز به عن الحرام، والمکروه، والمباح، وغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار «ونفي الذم على الترك» احتراز عن الواجب المضيق، و «مطلقاً» احتراز عن المخير والموضع والکفایة.

وقولهم: «هو ما فعله خیر من تركه» مردود بالأکل قبل ورود الشرع، فإنه خیر من تركه لما فيه من اللذة واستبقاء المھجة وليس مندوباً، وما قيل «هو ما يمدح على فعله، ولا يذم على تركه» منقوض بأفعاله تعالى، فإنها كذلك ولیست مندوبة. ومن أسمائه «المرغب فيه» أي بالطاعة «والمستحب» أي من الله، و «النفل» أي الطاعة الغیر واجبة، و «التطوع» أي الانقياد في قریبة بلا حتم، و «السنة» أي الطاعة الغیر الواجبة؛ لأنها تذكر في مقابلة الواجب شرح المختصر ٩٢٩/١.

ينظر: البحر المحيط للزرκشي ٢٨٤/١، البرهان لإمام الحرمين ٣١٠/١، سلال الذهب للزرκشي ١١١، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١١١/١، نهاية السول للأسنوي ٧٧/١، زوائد الأصول له ص ١٦٨، منهاج العقول للبدخشی ٦٢/١، غایة الوصول للشيخ زکریا الأنصاری ص ١٠، التحصیل من المحسوب للأرمومی ١٧٤/١، المستصفی للغزالی ٧٥/١، حاشیة البنانی ٨٠، الإبهاج لابن السبکی ٥٦/١، الآیات البینات لابن قاسم العبادی ١٣٥/١، حاشیة العطار على جمع الجواجم ١١٢/١، المعتمد لأبی الحسین ٤/١، تیسیر التحریر لأمیر بادشاه ٢٢٢/٢، حاشیة التفتازانی والشیرف على مختصر المنتهی ٢٢٥/١، شرح التلویح على التوضیح لسعده الدین مسعود بن عمر التفتازانی ١٢٣/٢، الموافقات للشاطبی ١٠٩/١، ١٣٢/١، میزان الأصول للسمرقندی ١٣٥/١، الكوکب المنیر للفتوحی ص ١٢٥.

القُهْم، فمع القول بالاشراك، وعدم تَعْبِين رتبة معينة منه، تجيء استيفهات غير مُتَنَاهِيَّة، وأيضاً فإن الاستئهام قد يجيء للتَّعْظِيم، والإِنْكَار، والتَّنْفِي، والتَّوْبِيخ، والغِبْطَة بالشيء إلى غير ذلك، مما هو مَعْرُوف في كتب المَعْانِي والبيان<sup>(١)</sup>، وإذا كان محتملاً لوجوه كثيرة يمنع الاستدلال به على أحددها عيناً، وهو الاشتراك.

**الوجه السادس: اتفاق أهل اللسان على صحة الاستثناء<sup>(٢)</sup>** من هذه الصيغ كلها، بل

(١) ينظر: حواشى التلخيص ٢ / (٣٠٢ - ٢٤٦) المرشد على عقود الجمان: (١٧٤/١) (١٨٨).

(٢) الاستثناء في اللغة: الصرف والإِمَالَة، يقال: ثني كذا عن كذا، إذا صرفه عنه وأماله؛ لأن المستثنى يميل بالمستثنى عن المستثنى منه، وفي الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه بـ«إلا» أو إحدى أخواتها. وفي حكمة التصريح بمعنى الحرف كأحاط وأستثنى، والاستثناء في اللسان معهود، وفي الكتاب والسنة موجود، قال تعالى: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ»، «لَا يَغُوِّنُهُمْ أَجْمَعُينَ إِلَّا عَبَادُكُمْ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ»، «فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا مائةٌ إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَخْصَاصَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ولهذا اتفقت الأئمة، على أنه يجوز التقييد في والاستثناء في الطلاق كما جاز في غيره، فجواز الاستثناء فيه مقيس على جوازه في غيره، ويصبح الاستثناء بجميع حروفه وهي «إلا» و«غير» و«سوى» و«خلال» و«عدا» و«حاشا» و«ليس» و«لا يكون».

يشترط لصحة الاستثناء واعتبار أن المستثنى خارج عن حكم المستثنى منه شروط: الأول: أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه؛ لأنه رافع لبعض ما سبق، فاحتياج إلى قصده، كي لا يقع المستثنى منه بتمامه، فيكون الاستثناء رافعاً لما وقع، والطلاق لا يرفع بعد وقوعه، وقد اتفق الجمهور على ذلك حتى أدعى الفارسي الإجماع على أنه إذا لم ينوه، وطرأً بعد تمام المستثنى لم يؤثر، ولكن حكاية الإجماع غير صحيحة فمن قال بالصحة الصيمرى والأستاذ أبو إسحاق والرويانى وابن الرُّفعة، وحكاہ الرويانى عن الأصحاب، وقال ابن الرُّفعة إنه مقتضى النص؛ لأنه اعتبر أنه يستثنى قبل قطع الكلام وعليه فتكفي نية الاستثناء عنه التلفظ بالمستثنى إذا بدا له ذلك بعد التلفظ بالمستثنى منه، قالوا لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه، ومن تمامه الاستثناء فقبله لا يقع شيء، وهو وجيه، ويربىده حديث «إن الله حرم مكة لا يعذر شجرها ولا يختلى خلافها» فقال العباس: إلا الإذخر لكذا ولકذا، فقال النبي ﷺ إلا الإذخر وقد اتفقا على أنه يكفي اقتران النية بأي جزء من أجزاء المستثنى منه، سواء أوله وأخره، وما بينهما، ولم يختلفوا هنا في عدم وجوب اقتران النية بجميع اللفظ، كما اختلفوا في الكناية؛ لأن الاستثناء صريح، فيكفي فيه أدنى أشعار يقصده عند أي جزء من أجزاء المستثنى منه، بخلاف الكناية، فإن دلالتها على المعنى ضعيفة، ويكفي اقتران نية الاستثناء بلفظ أنت من قوله: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة مثلاً على المعتمد مما مَرَّ في الكناية، هذا كله إن آخر المستثنى على المستثنى منه، كما هو الغالب، فإن قدم كأن قال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثة لم يشترط تقدم نية الاستثناء على التلفظ بالمستثنى، بل الشرط أن يقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به وقال الماوردي: إذا قدم المستثنى على المستثنى منه لغا الاستثناء؛ لأنه يعود إلى ما تقدمه، لا إلى ما يعقبه وقال في «المهدب» يتحمل عندي أنه يصح لوروده في الشعر؛ قال الفرزدق [الطوبل].

وَمَا مِثْلُهُ فِي السَّاسِ إِلَّا مُمْلَكًا      أَبُو أُمَّهٖ حَيَّ أَبُوهُ يَقْارِبَةٍ

وهذا هو ظاهر كلام المتأخرین، بل صرخ كثیر منهم بالجواز.

الشرط الثاني: أن يتلفظ بالاستثناء، فلا تكفي نيته قال الشافعی: والاستثناء بالقلب لا يقع، كما أن =

وعلى حُسْنِهَا؛ قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»، إلى قوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور: ٥]؛ وقال تعالى: «وَمَنْ

= الطلاق بالقلب لا يقع، فلا يقبل قوله: قصد الاستثناء ظاهراً مطلقاً، وكذا باطنًا إن كان المستثنى منه عدداً نصاً، كقوله: أنت طالق ثلاثة، وكقوله لزوجاته الأربع أربعتكن طالق، فلا يقبل قوله: قصدت إلا واحدة في الأولى، وإنما لم تعتبر نية الاستثناء، كما اعتبر التلفظ به؛ لأن اللفظ أقوى من النية، ألا ترى أن الطلاق يقع بمجرد اللفظ، ولا يقع بمجرد النية، فلما كان كذلك، واللفظ نص في العدد الغيت معه النية، ولم تؤثر فإن لم يكن عدداً نصاً، كان قال لزوجاته الأربع مثلاً: أنت طالق، واستثنى واحدة منهم، فآخرتها بقلبه من الطلاق، صحيحة استثناؤه، ولم يقع طلاقه باطنًا، وإن كان واقعاً في الظاهر؛ لأن اللفظ عام من حيث ذاته، وإن كان محصوراً من حيث الواقع؛ فصح قصد تخصيصه؛ إذ لا مانع منه.

الشرط الثالث: أن يسمع نفسه لفظ الاستثناء إن كان معتدل السمع، ولا مانع فإن وجد أحدهما، فالشرط أن يرفع صوته، بحيث لو زال السمع، ولو اختلف الزوجان في أصل التلفظ بالاستثناء، فالقول قولها بيمنها؛ لأن الأصل معها، هذا إذا لم يكن مما لو نواه دين، وإن فالقول قوله، وإن اختلفا في الإسماع فقط، فالقول قوله مطلقاً لأنها قد انكرت الإسماع، وهو لا ينافي حصول القول.

الشرط الرابع: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه، بحيث يعد كلاماً واحداً حرفاً وإن لم يصح الاستثناء، ويلغى لإجماع أهل العربية على ذلك.

ووجهه أنه إن لم يتصل به ترتيب على الكلام الأول موجبه، فلم يرتفع بعد ثبوته، فإذا اتصل تبين بأخره عدم ترتيب الحكم على جملة قوله، وصار كأنه لم ينطق إلا بالباقي بعد الاستثناء، فقوله: على عشرة إلا ثلاثة بمنزلة على سبعة، بل قال القاضي: إن للسبعين عبارتان سبعة عشرة إلا ثلاثة، ولا يضر في الاتصال عروض فاحصل يسير، لسبب قهري كسكوت تنفس، وعي، وعروض عطاس، وسعال خفيفين، وكذا سكوت ل نحو تذكر العدد الذي يستثنى، إذا نوى الاستثناء إجمالاً قبل فراغ اليمين؛ لأن كل ما تقدم ونحوه لا يعده العرف فاصلاً، بل يعده معه كلاماً واحداً، وكذا الكلام اليسير الذي له تعلق باليمين، كقوله: أنت طالق ثلاثة يا سفيهه إلا اثنين أما الفصل بـ«استغفر الله» ونحوه فقيل لا يضر، كما في القرار وقيل: يضر، لأنه هنا أجنبى، إذ المراد إنشاء الطلاق، بخلاف الإقرار، فإنه إخبار، فيناسبه الاستغفار، ويضر الفصل بالكلام الأجنبى، وإن قل بل لو سكت عبتاً يسيراً عرفاً لغا الاستثناء، فالاتصال هنا أبلغ منه في الإيجاب والقبول؛ لأنه يفتقر بين كلام شخصين ما لا يفتقر بين كلام شخص واحد قال الشافعى في باب الاستثناء في اليمين الوصل أن يكون كلامه نسقاً، وإن كان بينه سكتة الرجل للتنذير، أو العي، أو التنفس، أو انقطاع الصوت، والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر، أو نهى، أو غيرهما. أو سكتته السكوت الذي يبين أنه قطع كلامه أ. هـ قال الرافعى: وحکى القاضي ابن كج وجهاً آخر أن الكلام اليسير الأجنبى عن المستثنى والممستثنى منه لا يقدح في الاستثناء؛ قال الماوردي: ويصح أن يستشهد له بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله حرم مكة لا يختلي خلاها...» الخبر ونقل عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه يصح الاستثناء وإن طال الفصل شهرًا وفي شرح ابن داود في كتاب «الأيمان» أنه نقل عنه جوازه إلى سنة، وهو بعيد، وإنما أمر الله نبيه أيوب للبرز في يمينه بقوله: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَانَ فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ» فلو جاز الاستثناء إلى الحد الذي نقل عن ابن عباس لأمر نبيه به؛ لأنه أقرب وأسهل، أو لخيره بينهما على الأقل ويدل على بعده أيضاً قوله عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأت الذي هو خير، وليركز عن =

يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً، إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ» [الفرقان: ٧٠] الآية، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَالْاسْتِثنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوْجَبَ دُخُولَهُ فِيهِ، فَصِحَّةُ اسْتِثنَاءٍ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَمَّومِ يَقْتَضِي أَنَّ الْلُّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْعُمُومِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

= يَمْبَينُهُ معيَّناً التَّكْفِيرُ فَلَوْ جَازَ الْاسْتِثنَاءُ إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ لِمَا اقْتَصَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ الَّذِي يَوْهِمُ بِقِيمَتِهِ، لِهَذَا كُلَّهُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا نَقَلَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَمِنْهُمْ مِنْ خَصْبِهِ بِالْاسْتِثنَاءِ بِالْمُشَيَّثَةِ كَالشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ وَمِنْهُمْ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا نَوَى الْمُتَكَلِّمُ الْاسْتِثنَاءَ عَنِ الْيَمِينِ، وَقَالَ: إِنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّعْقِلِ. الشَّرْطُ الْخَامِسُ: إِلَّا يَسْتَغْرِقُ الْمُسْتَشْنَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَالْمُسْتَغْرِقُ كَفَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ ثُلَاثَةً إِلَّا ثَلَاثَةً، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَّا أَنْتَ باطِلٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِيْطَالًا لِمَا وَقَعَ، وَنَفْيًا لِمَا ثَبَّتَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْتَ طَالِقٌ لَا طَالِقٌ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَرْفَعُ بَعْدَ وَقْوَعِهِ لَا سِيمَا مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُلَاثَ جَدْهَنْ»، وَهَذِلُّهُنْ جَدُّ الْحَدِيثِ، فَكَذَا مَا نَزَّلَ مِنْزَلَتُهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَنَوَى مِنَ الْوَثَاقِ أَوْ مَسْرَحَةً وَنَوَى إِلَى أَهْلِكَ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ، وَنَوَى إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ مُثَلًا مِنْ كُلِّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَفَةً لِلْطَّلاقِ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْهُ حَيْثُ لَا يَقْعُدُ وَبَيْنَ أَنْ هَذِهِ صَفَةٌ مُحْتَمَلَةٌ، وَحَالٌ مُمْكِنَةٌ يَبْقَى الْلُّفْظُ مَعَهَا عَلَى احْتِمَالِ جَاهِزَةٍ، وَمَا هَنَا رَجُوعٌ لَا يَحْتَمِلُ، وَلَا يَجُوزُ، وَإِذَا بَطَلَ الْاسْتِثنَاءُ وَقَعَ الْطَّلاقُ الْثَلَاثُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا يَجْمِعُ مُفْرَقٌ، وَلَا يَفْرَقُ مَجَمُوعٌ فِي مُسْتَشْنَى أَوْ مُسْتَشْنَى مِنْهُ، أَوْ فِيهِمَا لِتَحْصِيلِ الْاسْتِغْرَاقِ، أَوْ لِدَفْعِهِ فَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثُلَاثَةً إِلَّا اثْتَيْنَ، وَوَاحِدَةً، فَلِمَسْتَغْرِقُ لِعدَمِ جَمْعِ الْمُعْطَوْفِ عَلَى الْمُعْطَوْفِ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ كُلَّ حُكْمِهِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى إِلَّا اثْتَيْنَ لَا تَقْعَدُ فِتْبَقِي وَاحِدَةً فَإِذَا قَالَ وَوَاحِدَةً فَقَدْ اسْتَشَنَّ وَاحِدَةً مِنْ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ فِي لَغُوَّ، وَقَبِيلٌ يَجْمِعُ فِيْقَعَ ثُلَاثَةً، لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَغْرِقًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَمُسْتَغْرِقٌ عَلَى الْأُولَى الْأَصْحَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْمِعْ كَانَتْ وَاحِدَةً مُسْتَشَنَّةً مِنْ وَاحِدَةٍ بِلِلْاسْتِغْرَاقِ، وَيَقْعُدُ ثُلَاثَةً، وَعَلَى الثَّانِي يَجْمِعُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَيَقْعُدُ ثَتَيْنَ وَأَيَّدَ الْعَلَمَةُ أَبْنَ قَاسِمَ الْقُولَ الْثَانِي فِي هَذِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ قَضِيَّةَ رَجُوعِ الْاسْتِثنَاءِ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدِمُهُ مِنَ الْمُمْتَاعَافَاتِ يَقْتَضِي وَقْوَعِ طَلَقَيْنِ فَقَطَ وَلِلْاسْتِثنَاءِ أَحْكَامٌ: مِنْهَا جَوازُ اسْتِثنَاءِ الْأَكْثَرِ، وَإِبْقاءُ الْأَقْلَى، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَحَكَى عَنْ أَبْنَ دَرْسُوِيَّهُ أَنَّ أَبْطَلَ الْاسْتِثنَاءِ إِذَا رَفَعَ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بُورُودَهُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: «إِنْ عَبَادِي لَيْسَ لَكُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مِنْ اتَّبَعَ مِنَ الْغَاوِيْنَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغَاوِيْنَ أَكْثَرُ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِيْنَ» وَمِنْهَا: أَنَّ الْاسْتِثنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفِيَ، وَبِالْعَكْسِ قَالَ تَعَالَى: «إِنَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فَوْمَ مُجْرِمِيْنَ إِلَّا أَنْ لَوْطَ إِنَّا لَمْنَجِوْهُمْ أَجْمَعِيْنَ إِلَّا امْرَأَتِهِ» فَاسْتَشَنَّ أَلَّا لَوْطَ بِالْتَّعَجَّاهَ مِنَ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِيْنَ، وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ امْرَأَتَهُ فَكَانَتْ مِنَ الْهَالَكِيْنَ وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُخْرَجَ مُسْكُوتٌ عَنِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنَ الْحُكْمِ، وَعَنْدَنَا ثَابَتْ لَهُ تَقْيِيسٌ؛ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمُحْكُومِ بِهِ فَرِيدٌ مُثَلًا فِي قَامِ الْقَوْمِ إِلَّا زَيْدٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْقِيَامِ، فَيَدْخُلُ فِي تَقْيِيسِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْقِيَامِ، وَعَنْدَهُ مُخْرَجٌ مِنَ الْحُكْمِ بِالْقِيَامِ، فَيَدْخُلُ فِي تَقْيِيسِهِ، وَهُوَ لَا حُكْمٌ بِالْقِيَامِ، وَهُوَ أَعْمَ منَ الْحُكْمِ بِعَدِمِ الْقِيَامِ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ؛ إِذَا طَلَقَ أَكْثَرَ مَا يَمْلِكُ، ثُمَّ اسْتَشَنَّ، كَأَنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ خَمْسَةً إِلَّا ثَلَاثَةً فِيْقَهِ وَجْهَانَ: أَوْلَاهُمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَحَكَاهُ الْبُرِيْطِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي الْمَثَالِ اثْتَيْنَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا ثَلَاثَةً فَالْزِيَادَةُ عَلَيْهَا إِنَّمَا تَكُونُ لَغْوًا إِذَا لَمْ يَعْقِبَهَا اسْتِثنَاءً، أَمَّا مَعَ اسْتِثنَاءِ، فَلَا تَكُونُ لَغْوًا؛ لِأَنَّ الْبَاقِي بَعْدَ اسْتِثنَاءِ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَخَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ الْلَّغْوِ.

وَقَبِيلٌ: إِنَّهُ يَقْعُدُ ثُلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ سَوَاهَا؛ فَالْزِيَادَةُ عَلَيْهَا لَغْوٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثُلَاثَةً إِلَّا ثَلَاثَةً، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَرِيْرَةَ.

واعتراض على هذا بوجوه كثيرة:  
أحدُها: النَّفْضُ بِجَمْعِ الْقَلْةِ، وَهِيَ: أَفْعُلُ، وَأَفْعَالُ، وَأَفْعَلَةُ، وَفَعْلَةُ؛ فَإِنَّهُ يَصْبُحُ  
اِسْتِئْنَاءُ كُلُّ فَرِيدٍ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِلْعُومَ.

الثاني: النَّفْضُ بِالْإِسْتِئْنَاءِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُشَكَّرِ، نَحْوَ: اِسْتَحْبَتْ جَمِيعًا مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا  
فُلَانًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْمُسْتَشَنُّ لَا يَجُبُ اِنْدِرَاجُهُ تَحْتَ لَفْظِ الْجَمْعِ الْمُشَكَّرِ.

الثالث: النَّفْضُ بِالْإِسْتِئْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ؛ كَوْلَهُ تَعَالَى: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ  
أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ» [الحجر: ٢٠]، وَإِبْلِيسُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا  
إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنْنَةِ» [الكهف: ٥٠] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا»  
[مريم: ٦٢] وَقَوْلُهُ «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اِتَّبَاعُ الظَّنِّ» [النساء: ١٥٧] وَأَمْثَالُ ذَلِكِ.

الرابع: مَنْعُ أَنَّ الْإِسْتِئْنَاءَ مُنْحَصِّرٌ فِيمَا لَوْلَاهُ لَوْجَبَ دُخُولَهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ  
عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ:

هذا أَحَدُهَا، وَهُوَ الْإِسْتِئْنَاءُ مِنَ الْأَعْدَادِ الَّتِي هِي نَصْوَصُ، نَحْوُ: عَشْرَةُ إِلَّا اِثْنَيْنِ.

والثَّانِي: مَا لَوْلَاهُ لَظْنُ دُخُولَهِ؛ وَهُوَ الْإِسْتِئْنَاءُ مِنْ صِيغِ الْعُومَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمِنْ  
وَاقْفَهُمْ عَلَى أَنَّ اِنْدِرَاجَ أَفْرَادِ الْعَامِ فِيهِ ظَنِّيَّ لَا قَطْعَيُّ.

وَالثَّالِثُ: مَا لَوْلَاهُ، لَجَازَ اِنْدِرَاجُهُ؛ وَهُوَ الْإِسْتِئْنَاءُ مِنَ الْمُحَالِّ؛ نَحْوُ: أَغْتَقَ رَقْبَةً إِلَّا  
الْكُفَّارَ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الرَّقْبَةِ حَالٌ فِي كُلِّ فَرِيدٍ، لَكِنْ بِطَرِيقِ الْبَدَلِ.  
وَمِنَ الْأَزْمَانِ نَحْوُ: صَلَ إِلَّا عَنْدَ الزَّوَالِ.

وَمِنَ الْأُمْكَنَاتِ، نَحْوُ: صَلَ إِلَّا فِي الْمَزْبَلَةِ. وَمِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ؛ كَوْلَهُ تَعَالَى: «لَتَأْتِيَنِي  
بِهِ إِلَّا أَنْ يَحْاطَ بِكُمْ» [يوسف: ٦٦] فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعُ يَجُوزُ فِيهَا اِنْدِرَاجُ الْمُسْتَشَنِ فِي  
الْمُسْتَشَنِ مِنْهُ جَوَازًا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَا مَظْنُونًا.

وَرَابِعُهَا: مَا لَا يَجُوزُ اِنْدِرَاجُهُ؛ وَهُوَ الْإِسْتِئْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، كَمَا تَقْدِمُ عِنْدَهُ  
يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْتِئْنَاءَ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَصَحَّ دُخُولَهِ تَحْتَ الْلَّفْظِ؛ لِكُونِ ذَلِكَ شَامِلًا لِلْأَقْسَامِ  
الثَّلَاثَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، فَإِنَّ الْإِسْتِئْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ؛ قَالُوا: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ  
أَوْلَى، لِأَنَّ الصَّحَّةَ أَعْمَمُ مِنَ الْوَجْبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاجِبِ الدُّخُولِ صَحِيحُ الدُّخُولِ، وَلَا  
يَنْعَكِسُ، وَجَعَلَ الْلَّفْظَ لِلْأَعْمَمِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً.

الخامسُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِئْنَاءُ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْلَّفْظِ الْعُومَ؛  
كَمَا فِي سَائِرِ الْقَرَائِنِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْلَّفْظِ الْمُشَتَّرِكِ، أَوِ الْمَجَازِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ مِنْ  
أَصْلِهِ مَوْضِيًّا لِذَلِكَ الْمَعْنَى.

السادسُ: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْعُومَ، لَكَانَ دُخُولُ الْإِسْتِئْنَاءِ عَلَيْهَا نَفْضًا لِلْعُومَ، فَإِنَّهَا

وحدث حینثیلی بدون العموم، ووجود الدلیل بدون المدلول نقض عليه، فلا يكون دخوله دليلاً للعموم.

**والجواب عن الأول:** يمثُّل عدم العموم في جموع القلة؛ فإنَّ من جملتها الجموع السالمة، وهي إذا عرَّفت تعريف جنس، أو أضيقَتْ، تقييد العموم؛ كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى - وبقية أمثلتها لا يدخلُ عليها استثناءً أي عدد فرض، فلا يقال: ملكت الآثارب إلَّا ألف ثوب، مثلاً؛ بخلاف صيغ العموم، فإنه يصحُّ استثناءً جميع المراتب منها، وبذلك يتم الاستدلال على العموم، لا باستثناء الأفراد البسيرة.

**وعن الثاني:** بمنع جواز الاستثناء من الجمع المنكَر، وهو الراجح الذي اختاره ابن الحاجب والشلوبين<sup>(١)</sup>، إلَّا أن يكون اختصَّ بصفة نحو: جاء رجَالٌ كأنُوا في دارِكِ إلَّا فلاناً، فإنه حينئذ يكتُنُ عمومه معنوياً؛ ويصحُّ الاستثناء منه، وستأتي المسألة مبسوطة، إن شاء الله تعالى.

وأما على القول الآخر في جواز الاستثناء منه فيقال إذا كان الاستثناء من الجمع المنكَر يُخرج ما لولاه، لصَحَّ الاستثناء منه، فيقال: إذا كان الاستثناء من الجمع المنكَر يخرج ما لولاه، لصَحَّ دخوله فيه، فلِمَ قُلْتُمْ: إنه في المعرف وبقية الصيغ كذلك، فجاز أن يفترقاً، ولا يلزم منه الاشتراك، بل يكون في حالة الصحة مجازاً، لأنَّ الوجوب يستلزم الصحة، فيصَحُّ التجوز به عنه، دون العكس، لأنَّ الصحة لا تستلزم الوجوب.

**وعن الثالث:** بأنَّ الاستثناء من غير الجنس ليس حقيقة، بل هو مجاز؛ على الراجح عند المحققين، والكلام إنما هو في الاستثناء الحقيقي، وكذلك القول في الاستثناء من الأزمنة، والأمكنة، والمحال، والأمور العامة، هي على وجه المجاز من جهة أنه يجعل المقدَّر فيها كالملفوظ به، ثم يستثنى منه، ولا يلزم الاشتراك؛ لأنَّ المجاز خير منه، ولا سيما مع التقدير، والإضمار.

(١) عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأستاذ أبو علي الإشبيلي الأزدي المعروف بـ «الشلوبين» بفتح المعجمة واللام وسكون الواو وكسر الموحدة وبعدها تحاتية ونون؛ وربما زيد بعدها ياء النسبة، ومعناه بلغة الأندلس «الأبيض الأشرف».

قال ابن الرَّبِّير: كان إمام عصره في العربية بلا مدافع، آخر أئمَّة هذا الشأن بالشرق والمغرب، ذا معرفة بفقد الشعر وغيره، بارعاً في التعليم، ناصحاً، أبقى الله به ما بأيدي أهل المغرب من العربية. روى عن السهميلي وابن بشكراً وغيرهما، وأجاز له السلفي وغيره، وأخذ عنه ابن أبي الأحوص وابن فرتون وجماعة.

وصنف تعليقاً على كتاب سيبويه، وشرحين على الجُزوئية، وله كتاب في التحو سماه التوطئة. مولده سنة ثنتين وسبعين وخمسماة، ومات في العشر الأخير من صفر سنة خمس وأربعين وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ٢٢٤ - ٢٢٥، الأعلام ٥/٦٢، وفيات الأعيان ١/٣٨٢.

وقولُهمْ: إن الصَّحة أعمُ، فيكونُ أكثر فائدةً:

قلنا: بِلِ الوجوبُ أولى؛ لوجهين:

أحدُهما: أَنَّ أَخْصَّ، وَالْأَخْصُّ أَكْثَر أَجْزَاءَ، فَيَكُونُ الْلَّفْظُ أَكْثَرَ فَائِدَةً، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ فِي الْأَجْزَاءِ أَرْبَعُ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي الْجُزْئَيَاتِ؛ فَإِنَّ الْجُزْئَيَاتِ عَارِضَةُ لِلْعَامِ، أَجْنبَيَّةُ مِنْهُ، وَالْأَجْزَاءُ دَاخِلَةُ فِي الْأَخْصَّ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْلَّفْظَ إِذَا كَانَ مُوْسَوِعًا لِلْأَخْصَّ، كَانَ الْأَعْمَ لازِمًا لَهُ، فَيَكُونُ التَّجُوزُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ مِنَ الْمَجَازِ عَنِ الْأَعْمَ لِلْأَخْصَّ، لِغَمْدِ لِزُومِ الْأَخْصَ الْأَعْمَ.

وَمَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِثنَاءَ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ، لَوْجَبَ دُخُولَهُ فِيهِ - اتِّفَاقُ أَمَّةِ الْعَرَبِيةِ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ إِخْرَاجُ جَزءٍ مِنْ كُلِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُسْتَثنَى وَاجِبَ الدُّخُولِ تَحْتَ الْمُسْتَثنَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْجَزْءَ وَاجِبُ الدُّخُولِ فِي كُلِّهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْجَزْءِ مَا يَصْحُ دُخُولُهُ، لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بِلْ يَكُونُ ذِكْرُ الْجَزْءِ ضَائِعًا، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ فِي التَّعْرِيفِ إِلَّا مَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْمَاهِيَّةِ أَوْ مُخْتَصًّا بِهَا، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْاسْتِثنَاءُ عَبَارَةً عَمَّا لَوْلَاهُ لَصَحَّ [دُخُولُهُ] فِيهِ، لَصَحَّ قَوْلُ الْقَائلِ: رَأَيْتُ رَجُلًا إِلَّا زِيدًا، لِصَالِحِيَّةِ دُخُولِهِ تَحْتَ لَفْظِ «رَجُل»، وَلَا يَصْحُ ذَلِكَ، وَلَا يَقُولُ: كَمَا يَعْتَبِرُ فِي تَحْقِيقِ الشَّيْءِ وُجُودُ الْمَقْتَضِي<sup>(١)</sup>؛ كَذَلِكَ يُعْتَبِرُ ارْتِفَاعُ الْمَانِعِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْقِيقِ الصَّحَّةِ فِيمَا ذَكَرْتُمْ صَحَّةَ الْاسْتِثنَاءِ، لِمَعَارِضَةِ الْمَانِعِ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: رَأَيْتُ رَجُلًا، لَا يَكُونُ إِلَّا مَعِيَّنًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ الرَّؤْيَاةَ لَا تَقْعُدُ إِلَّا عَلَى مَعِيَّنٍ، وَذَلِكَ لَا يَصْحُ الْاسْتِثنَاءُ مِنْهُ وَفَاقَ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: إِسْنَادُ انتِفَاءِ الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ الْمَقْتَضِي أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى قِيَامِ الْمَانِعِ.

وَأَيْضًا الصَّالِحُ لِلْوُقُوعِ لَيْسَ بِوَاقِعٍ؛ فَلَا حَاجَةُ لِهِ إِلَى الْاسْتِثنَاءِ، بِلْ إِنَّمَا يَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْلَاهُ، لَدَخْلَ، لَا مَا لَوْلَاهُ لَصَالِحٌ.

وَقُولُنَا: «لَدَخْلًا» يَشْمَلُ مَا كَانَ مَعْلُومَ الدُّخُولِ، أَوْ مَظْنُونَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْقَدْرُ

(١) الْمَقْتَضِي بِفَتْحِ الْفَبَادِ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ اقْتِضَى اقْتِضَى بِمَعْنَى طَلْبٍ، وَهُوَ مَا تَرْوِفُ اسْتِقَامَةُ الْكَلَامِ أَوْ صَحَّتِهِ الْعُقْلَيَّةِ أَوْ الشُّرُعِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِهِ أَوْ هُوَ مَعْنَى يَفْهَمُ التَّزَامًا لِأَجْلِ صَحَّةِ الْكَلَامِ أَوْ صَدَقَهُ. يَنْظَرُ شَرْحُ الْعَضْدِ ٢/١١٥ - ١٧١ فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ١/٢٩٤ وَأَمَّا بِكَسْرِ الْفَبَادِ فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ فِي «الْزَوَادِ»، وَقَالَ: وَأَمَّا تَعْبِيرُهُ فِي «الْمُختَصِّ» بِأَنَّ الْمَقْتَضِي - بِكَسْرِ الْفَبَادِ - هُوَ مَا احْتَمَلَ أَحَدُ تَقْدِيرَاتِ فَغِيرِ مَسْتَقِيمٍ؛

يَنْظَرُ الْمَحْصُولُ ١/٢٦٤ الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢/٢٢٩ الْمَسْتَصْفِي ٢/٦١ الْلَّمْعُ (١٦) جَمِيعُ الْجَوَامِعِ ١/٤٢٤ مَفْتَاحُ الْوُصُولِ (٥٥) أَصْوَلُ السَّرْخِسِيِّ ١/٢٤٨ التَّحْرِيرُ (٨٤) تَبْيَسِيرُ التَّحْرِيرِ ١/٢٤٢ فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ١/٢٩٤، كَشْفُ الْأَسْرَارِ ٢/٢٤٧ العَدَةُ ٢/٥١٣ نَهَايَةُ السَّوْلِ ٢/٣٦٤ إِرشَادُ الْفَحْرُولِ ٩٠ المَسْوَدَةُ (٩٠).

المشترک؛ إذ لو لا ذلك، لزم إما الاشتراك أو المجاز، وهمما على خلاف الأصل.

وعن الاعتراض السادس: بممئع كون الاستثناء نقضًا؛ لأن الصحيح أن الحكم على المستثنى منه، إنما هو بعد إخراج المستثنى، وإنما على القول الآخر؛ فغايتها أن يكون فيه مخالفة مدلول اللفظ؛ لقيام الدليل الدال على ذلك، ولا محذور فيه؛ كسائر صور المجاز، والتحصيص، وغير ذلك؛ كيف وإن العام بعد التخصيص يكون مجازاً على الراجح.

وأما الاعتراض الخامس: فالجواب عنه مشكّل، وقد قال الإمام فخر الدين<sup>(١)</sup> في «المحسوب»<sup>(٢)</sup>، في مسألة أن الأمر بمحرر لا يدل على التكرار<sup>(٣)</sup>؛ جواباً لمن احتج

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن علي، سلطان المتكلمين في زمانه، فخر الدين، أبو عبد الله الرازى، ولد سنة ٥٤٤، واستغل أولاً على والده ضياء الدين عمر، ثم على الكمال السمناني وعلى المجد الجيلي وغيرهما، وأتقن علوماً كثيرة، وبرز فيها وتقدم وساد، وصنف في فنون كثيرة، وروى عنه نديمه على الدخول في علم الكلام، وله التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» وهو مطبوع، وكذلك كتاب «المحسوب» وغيرها. مات سنة ٦٠٦. انظر: ط ابن قاضي شهبة ٦٥/٢، لسان الميزان ٤/٤٢٦، الأعلام ٢٠٣/٧.

(٢) ينظر المحسوب ١/٢١/١٧٨ وما بعدها.

(٣) لا يزاع بين الأصوليين، والنظار، ومن لف لفهم في أن المرأة ضرورية من حيث إن الماهية لا وجود لها في الخارج إلا ضمن أفرادها، لا من حيث إنها مدلولة. ولم يختلفوا أيضاً في أن الأمر المقيد بالمرة، أو التكرار يحصل على ما قيد به. إنما وقع الخلاف بينهم في دلالة الأمر على ما زاد على القدر الذي تتحقق به الماهية، إذا لم يكن مقيداً بما يدل على التكرار، أو المرأة.

وقد تنوّعت مذاهبهم في ذلك إلى أربعة آراء:

أولاً: وهو مذهب الجمهور من الأصوليين واختاره أبو المعالي الجوني، والرازي، والبيضاوي والأمدي، وابن الحاجب حيث يرون أنه يدل على طلب تحصيل الماهية، من غير إشعار بمرأة، أو تكرار.

ثانياً: وهو مذهب أبي إسحاق الإسفرايني والإمام أحمد وعبد القادر البغدادي حيث يرون أن الأمر يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر مع الإمكاني إذا لم يقترب بما يدل على خلاف ذلك.

ثالثاً: وهو مُنقول عن بعض متألقي الحقيقة، ورأى بعض الشافعية ومقتضاه أن الأمر المطلق يدل على المرأة، ولا يوجب التكرار ولا يحتمله، إلا إذا علّق بشرط مثل قوله عز وجل: «وإن كثُنْ جُنْبَأْ فاطهروا».

رابعاً: وإليه ذهب الواقعية حيث يرزن الترقيق، إما لأنه مشترک بينهما، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة؛ أو لأنّه موضوع لأحد هما، ولا يُعرف إلا بالبيان.

والرأي الذي تختاره هو رأي الجمهور، ونستدل على ذلك بأدلة منها:

أ - لو كان الأمر مقيداً لأحد هما - من المرة أو التكرار - لكن تقديره بذلك المعنى تكراراً، وبغيره نقضًا، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

ودليل بطلان التالي: أن التقيد لا يؤدي إلى النقض، ولا إلى التكرار، ودليل بطلان المقدم: أن بطلان اللازم المساوي أو الأخص يستلزم بطلان ملزومه.

ويرد عليه أنه لا يثبت المدعى؛ لأن عدم التكرار أو النقض قد لا يكون لكونه موضوعاً للماهية من حيث =

للتكرار بورود النسخ<sup>(١)</sup>: إن النسخ، إذا ورد بعد الأمر، يصير ذلك قرينة على أنه كان

هي، بل لكونه مشتركاً أو لأحدهما ولا نعرفه كما قد قيل به، فيكون التقىد للدلالة على أحدهما.  
ب - ولأنه ورد تارة مع التكرار شرعاً كالأمر في آية الصلاة، وورد عرفاً كقول الحاكم للمحكوم: التزم بالضبط الحكومي.

وتارة للمرة شرعاً كالأمر في آية الحج، وهي قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...» [آل عمران: ٩٧].

وعرفاً كقولك: «ادخل الدار، فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو طلب الإتيان بالمؤمر به دفعاً للاشتراك والمجاز اللازمين من جعله موضوعاً لكل منهما أو لأحدها فقط؛ لكونهما خلاف الأصل، وحيثند لا يفيد شيئاً منهما ولا ينافي؛ لعدم استلزم العام الخاص، وعدم منافاته إياه». ويرد عليه أن الأمر إن كان موضوعاً لمطلق الطلب، ثم استعمل في طلب الخاص فيكون مجازاً، وبأن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية، فإذا استعمل الأمر فيما تشخيص منها في الخارج يكون مجازاً؛ لأنه غير ما وضع له، فاستعمال الأمر في المقيد أو المرة مجاز، فالفارق من مجاز واحد يوقعه في مجوزين».

ج - وللحقيقة بأن المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير، ومن المعلوم أن الموصوف بالصفات المقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها، وإذا علم ذلك فمعنى «اقرأ» طلب القراءة ما، فلا يدل على صفة للقراءة من تكرار أو مرة.

د - كما أن الأمر المطلق لو كان للتكرار لعم جميع الأوقات؛ لعدم أولوية وقت دون وقت، والتعتميم باطل لأمرتين:  
أحدهما: أنه تكليف بما لا يطاق.

والثاني: يلزم أن ينسخه كل تكليف يأتي بعده لا يمكن أن يجامعه في الوجود، لأن الاستغراق الثابت بالأول يزول بالاستغراق الثابت بالثاني، وليس كذلك.

ينظر المحصول ١/٢٦٣ الإحکام للأمدي ٢٤٣/٢ البرهان ١/٢٢٤ المنخول ١٠٨ المستصنفي /٢  
٢ شرح الكوكب ٣٤٣ المعتمد ١٠٨/١ شرح العضد ٢٨١/٢ المسودة ٢٠٢-٢١ نهاية السول ٢٧٤/٢  
أصول السرخسي ١/٢٠٢ تيسير التحرير ١/٣٥٠ فواتح الرحموت ١/٣٨٠ الوصول لابن برهان ١/١٤١  
مفتاح الوصول ٢٧ متنه السول والأمل ٩٢ روضة الناظر ٢/٧٨ المدخل ص ١٠٢ فتح الغفار ٣٦/١  
الميزان ١/٢٣٠.

(١) النسخ يطلق في اللغة كما في الصحيح والقاموس، واللسان بمعنى: الإزالة.  
يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته، و«نسخت الريح الآثار» أي أزالتها، ومنه تناسخ القرون والأزمات، والإزالة هي الإعدام.

وقد يطلق النسخ بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه.  
يقال: «نسخت الكتاب» أي: نقلت ما فيه إلى آخر ومنه قوله تعالى: «هذا كتابنا ينطبق عليكم بالحق إنما كنتم تتعلمون» [الجاثية: ٢٩] أي نقله في صحف الملائكة.

ويقال: «ونسخت التخل» أي نقلتها من خلية إلى أخرى ومنه: المنساخ في: علم المواريث لانتقال المال من وارث إلى وارث، ولكن هنا تنوع الآراء في أي المعنين يكون لفظ النسخ حقيقة، وفي أيهما يكون مجازاً؟

فيه مذاهب حكاماً العلامة أبو عمرو بن الحاج من غير ترجيح، لكن ذهب القاضي أبو بكر الباقلي =

المراد به التكرار، ولا يمْنَع حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى التَّكْرَارِ بِسَبَبِ الْقَرِينَةِ، وَتَبَعُهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ،

= ومن تابعه. إلى أنه حقيقة فيهما، فاسم الشَّيخ مُشَرَّكٌ بين هذين المعنين.

وذهب القفال الشاشي إلى أنه حقيقة في التَّنَفُّل والتَّخوِيل وذهب الإمام الجوزي إلى أنه حقيقة في الإزالَة مجاز في النقل، ويُعَلَّلُ ذلك بقوله: «لأن النقل أخص من الزَّوَال»، فإن التَّنَفُّل إعدام صفة واحدات أخرى، وأما الزَّوَال فمطلق الإعدام، وكوئُ اللَّفْظ حقيقة في العام مجازاً في الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة.

وقيل في الرَّد على ما ذهب إليه الإمام من التَّغْلِيل: لا نسلم أن النقل أخص من الزَّوَال، لأن الإزالَة على ما قيل هي الإعدام، والإعدام يستلزم زوال صفة الوجود. وتحدد أخرى وهي صفة العَدَم، وهذا صفتان مُتَقَابِلَتَانِ، متى انتَفَتَا إحداهما تحققَ الأخرى، وإذا تَعَذَّرَ التَّزَجِيجُ كان القول بالاشتراك أَشَبَّهُ، ولعلَّ هذا هو دليلُ من قال بالاشتراك. اللهم إلا أن يقال: مَرَادُ الْإِمَامِ تَبَدُّل الصُّفَّةِ الْوَجُودِيَّةِ بِصَفَّةِ وجودية أخرى فَيَكُونُ التَّنَفُّلُ أَخْصُ.

**الشَّيخ في نظر علماء الأصول.**

لقد عَرَفَ عُلَماءُ الأصولِ الشَّيخَ بِتَعْرِيفٍ كثيرةً منها ما هُوَ فاسدٌ، ومنها ما هو صحيح.

ونقتصرُ على تعريفاتِ ثلاثةٍ، وهي لإمام الحرمين والغزالِي ولابن الحاجب:

أشهَرُهُما وهي ثلاثةٌ:

عَرَفَ إمامُ الحرمينِ الجوزيَّيَّ بِأَنَّهُ: الْلَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى انتِفَاءِ شَرْطِ دَوَامِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ.

قال القاضي عَصَمُ الدِّينِ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ دَائِيْمًا فِي عِلْمِ اللَّهِ دَوَامًا مُشْرُوطًا بِشَرْطٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ. وَأَجَلُ الدَّوَامِ أَنْ يَظْهُرَ انتِفَاءُ ذَلِكَ الشَّرْطِ لِلْمُكَلَّفِ فَيَنْقُطُ الْحُكْمُ وَيَبْطُلُ دَوَامُهُ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ تَعَالَى إِيَّاهُ. فَإِذَا قَالَ قُولًا دَالًا عَلَيْهِ فَذَلِكُو هُوَ الشَّيخُ.

وَعَرَفَهُ حَجَةُ الْإِسْلَامِ الغَزاَلِيُّ بِ«الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه».

وعرفه ابن الحاجب بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/١٢٩٣، البحر المحيط للزرκشي ٤/٦٣، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٣/٩٥، سلاسل الذهب للزرκشي ص ٢٩٠، التمهيد للإسنوی ص ٤٣٥، نهاية السول له ٢/٥٤٨، زوائد الأصول له ص ٣٠٨، منهاج العقول للبدخشي ٢/٢٢٤، غایة الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٨٧، التحصيل من المحصول للأرموي ٢/٧، المنخول للغزالی ص ٢٨٨، المستصفى له ١/١٠٧، حاشية البناني ٢/٧٤، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٢٦، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/١٢٩، حاشية العطار على جمع الجواجم ٢/١٠٦، المعتمد لأبي الحسين ١/٣٦٣، إحکام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٣٨٩، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٤٣، أعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٤٩، ميزان الأصول للسمرقندي ٢/٦٢١، ٩٨١، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتنبي ٢/١٨٥، شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٢/٣٤، شرح المنار لابن ملك ص ٩١، الموافقات للشاشطي ٣/١٠٢، تقرير الوصول لابن جزي ص ١٢٥، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٩١، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٨٠، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٦٢.

ينظر تهذيب اللغة ٧/١٨١ لسان العرب ٦/٤٤٧ تاج العروس ٢/٢٨٢ معيار العقول في علم الأصول لابن المرتضى ١/١٧٢ كشف الأسرار ٣/١٥٤ حواشى المنار (٧٠٨). العدة ٣/٧٧٨ =

وهذا يعنى أنه يمكن دعواه في الاستثناء، بل أولى؛ لأنـه متصـل باللفظ؛ بخلاف النـسخ؛ فإـنه منفصل عنه قطـعاً، فجعلـ الاستثناء قرينة تدلـ على إرادة العمـوم أقوى من النـسخ، ويتعلـق به القائلـ بالاشـراك بين العمـوم والخـصوصـ، ولهـذا كانـ هذا الوجهـ قاصـراً عـما قبلـهـ، ويرـد عليهـ أيضاً جوازـ الاستثنـاء منـ العـددـ، كقولـهـ تعالىـ: «أـلـفـ سـنـةـ إـلـاـ خـمـسـينـ عـامـاً» [العنـكبوتـ: ١٤ـ]ـ، وليسـ العـددـ منـ صـيـغـ العمـومـ.

ومـا حـكاـهـ ابنـ عـصـفـورـ<sup>(١)</sup>ـ عنـ البـصـرـيـينـ، أـنـ الاستـثنـاءـ لاـ يـدـخـلـ فيـ العـدـدـ إـلـاـ فيماـ يـسـتـعـملـ فيـ المـبـالـغـةـ؛ كـالـأـلـفـ وـالـسـبـعينـ ضـعـيفـ جـداًـ؛ بـاتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ؛ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ قـالـ: لـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ، لـمـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ سـبـعةـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـبـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـهـ فيـ العـدـدـ.

وبـالـجـملـةـ فـالـمـعـتمـدـ فـيـ الـاحـتـجاجـ لـقـولـ الـجـمـهـورـ؛ إـنـمـاـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، وـلـاـ سـيـماـ الـمـنـقـولـ عـنـ الصـحـابـةـ، فـإـنـ مـنـ طـالـعـ كـتـبـ السـنـنـ وـالـأـثـارـ الـمـنـقـولـةـ عـنـهـمـ، حـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ بـفـهـمـهـمـ الـعـمـومـ مـنـ هـذـهـ صـيـغـ، وـحـمـلـهـمـ إـيـاهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـهـوـ مـتـواتـرـ<sup>(٣)</sup>ـ عـنـهـمـ

= الحـدـودـ للـبـاجـيـ صـ(٤٩ـ)ـ الـلـمـعـ صـ(٣٠ـ)ـ الـوـصـولـ لـابـنـ بـرـهـانـ ٧/٢ـ رـوـضـةـ النـاظـرـ (٣٦ـ)ـ الرـسـالـةـ للـشـافـعـيـ (١٢٨ـ)ـ الـمـغـنـيـ لـلـخـيـازـيـ (٢٥٠ـ)ـ الـمـسـوـدـةـ (١٩٥ـ)ـ شـرـحـ تـنـقـيـحـ الـفـصـولـ (٣٠١ـ)ـ تـقـرـيبـ الـوـصـولـ (١٢٥ـ)ـ الـمـتـهـىـ لـابـنـ الـحـاجـبـ (١١٣ـ).

(١) عـلـىـ بـنـ مـؤـمنـ بـنـ عـلـىـ أـبـوـ حـسـنـ بـنـ عـصـفـورـ الـنـحـوـيـ الـحـضـرـمـيـ الـإـشـبـلـيـ حـاـمـلـ لـوـاءـ الـعـرـبـةـ فـيـ زـمـانـهـ بـالـأـنـدـلـسـ. قـالـ أـبـنـ الزـيـرـ: أـخـذـ عـنـ الـدـبـاجـ وـالـشـلـوـبـيـنـ، وـلـازـمـهـ مـدـةـ وـتـصـدرـ لـلـاشـتـغالـ مـدـةـ بـعـدـ بـلـادـ، وـجـالـ بـالـأـنـدـلـسـ، وـأـقـبـلـ عـلـيـهـ الـطـلـبـةـ، وـكـانـ أـصـبـرـ النـاسـ عـلـىـ الـمـطـالـعـةـ؛ لـاـ يـمـلـ مـنـ ذـلـكـ؛ مـاتـ فـيـ رـابـعـ عـشـرـ ذـيـ الـقـعـدـةـ سـنـةـ ثـلـاثـ - وـقـيلـ تـسـعـ - وـسـتـيـنـ وـسـتـمـائـةـ. وـمـوـلـدـهـ سـنـةـ سـبـعـ وـتـسـعـيـنـ وـخـمـسـائـةـ.

وصـفـ: الـمـمـتـعـ فـيـ التـصـرـيفـ - كـانـ أـبـوـ حـيـانـ لـاـ يـفـارـقـهـ - الـمـقـرـبـ - شـرـحـ الـجـزـولـيـ، مـخـتـصـرـ الـمـحـتـسـبـ، ثـلـاثـةـ شـرـوحـ عـلـىـ الـجـمـلـ، شـرـحـ الـأـشـعـارـ الـسـتـةـ. وـغـيرـ ذـلـكـ. يـنـظـرـ: بـغـيةـ الـوعـاءـ ٢١٠/٢ـ، الـأـعـلـامـ ٢٧/٥ـ، وـقـوـاتـ الـوـفـيـاتـ ٩٣/٢ـ، وـشـدـرـاتـ الـذـهـبـ ٥/٣٣٠ـ.

(٢) وـلـاـ يـجـوزـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ أـبـنـ عـصـفـورـ فـيـ «ـشـرـحـ الـمـقـرـبـ»ـ مـنـ أـنـهـ مـذـهـبـ الـبـصـرـيـينـ، حـيـثـ إـنـهـ لـمـ يـصـحـ النـقـلـ عـنـهـمـ، وـإـذـاـ سـلـمـ صـحـةـ النـقـلـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـكـوـنـ قـوـلاـ بـاطـلـاـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ يـخـالـفـ الـقـرـآنـ الـذـيـ هوـ حـجـةـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ، وـمـخـالـفـهـ بـاطـلـ، فـكـيـفـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ. يـنـظـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـشـيخـنـاـ الشـيـخـ بـخـيـتـ فـيـ «ـسـلـمـ الـوـصـولـ»ـ.

(٣) وـالـحـدـيثـ الـمـتـواتـرـ هـوـ مـاـ رـوـاهـ جـمـعـ يـحـيـلـ الـعـقـلـ تـوـاطـؤـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ عـادـةـ، مـنـ أـمـرـ حـسـيـ، أـوـ حـصـولـ الـكـذـبـ مـنـهـمـ اـنـفـاقـاـ، وـيـعـتـبـرـ ذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ الـطـبـقـاتـ إـنـ تـعـدـتـ.

#### شروطـ التـواتـرـ:

- ١ـ - أـنـ يـكـوـنـ روـاـتـهـ عـدـدـاـ كـثـيرـاـ.
- ٢ـ - أـنـ يـحـيـلـ الـعـقـلـ تـوـاطـؤـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ، أـوـ أـنـ يـحـصـلـ الـكـذـبـ مـنـهـمـ اـنـفـاقـاـ عـادـةـ.
- ٣ـ - أـنـ يـرـوـواـ ذـلـكـ عـنـ مـلـهـمـ مـنـ الـبـتـاءـ إـلـىـ الـاـنـتـهـاءـ فـيـ كـوـنـ الـعـقـلـ يـمـنـعـ مـنـ تـوـاطـؤـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ، =

= أو حصوله منهم اتفاقاً عادة.

٤ - أن يكون مستند انتهائهم الإدراك الحسي بأن يكون آخر ما يقول إليه الطريق، ويتم عنده الإسناد أمر حسي مدرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر.

من المتفق عليه عند العلماء وأرباب النظر أن القرآن الكريم لا تجوز الرواية فيه بالمعنى، بل أجمعوا على وجوب روايته لفظة لفظة، وعلى أسلوبه وتربيته، ولهذا كان توأته اللفظي لا يشك فيه أدنى عاقل، أو صاحب حسٍ وأما سُنة رسول الله فقد أجازوا روايتها بالمعنى، لذلك لم تتحد ألفاظها ولا أسلوبها، ولا ترتبيها.

فهل يكون الحديث متواتراً توائراً لفظياً أو معنوياً إذا تعددت الرواية بلفاظ متراوفة، وأساليب مختلفة في التمام والنقص، والتقديم والتأخير في الواقعية الواحدة حتى بلغت مبلغ التواتر؟

ومن ناحية أخرى فإذا تعددت الواقع، وانقضت على معنى واحد، دلت عليه تارة بالتضمن، وتارة بالالتزام حتى بلغ القدر المشترك في تلك الواقع المتعددة مبلغ التواتر، فإنه حينئذ يكون متواتراً توائراً معنوياً لا خلاف في ذلك.

وعلى ذلك فالتواتر ثلاثة أقسام:

- ١ - توادر لفظي لا شك فيه كالقرآن الكريم.
  - ٢ - توادر معنوي لا شك فيه كما إذا تعددت الواقع، واشتركت جميعها في معنى تضمني، أو التزامي.
  - ٣ - أما إذا اتحدت الواقع، وتعددت روايتها بلفاظ مختلفة، وأساليب متغيرة، واتفقت في المعنى المطابقي، وبلغت في تابعها وتعددتها حد المتواتر، كان متواتراً توائراً لفظياً.
- وعلى ذلك ينقسم المتواتر إلى قسمين: لفظي، ومعنوي، وينقسم اللفظي إلى قسمين، كما ينقسم المعنوي إلى قسمين أيضاً، وعلى هذا فالمتواتر أربعة أقسام:
- ١ - أن يتواتر اللفظ والأسلوب في الواقعية الواحدة.
  - ٢ - أن تتواتر الواقعية الواحدة بلفاظ متراوفة، وأساليب كثيرة متغيرة متفقة على إفاده المعنى المطابقي للواقعية الواحدة.

٣ - أن يتواتر المعنى التضمني في وقائع كثيرة.

٤ - أن يتواتر المعنى الالتزامي في وقائع كثيرة.

ولهذه الأقسام أمثلة ذكرها المحدثون في كتب الاصطلاح، فلتتظر من هناك.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المتواتر يفيد العلم ضرورة، بينما خالف في إفادته العلم مطلقاً السمية والبراهمة.

وخالف في إفادته العلم الضروري الكعبي وأبو الحسين من المعتزلة، وإمام الحرمين من الشافعية، وقالوا: إنه يفيد العلم نظراً.

وذهب المرتضى من الرافضة، والأمدي من الشافعية إلى التوقف في إفادته العلم هل هو نظري أو ضروري؟

وقال الغزالى: إنه من قبيل القضايا التي قياساتها معها، فليس أولئك، وليس كسيئاً.

واحتاج الجمهور أنه ثابت بالضرورة، وإنكاره مكابرة وتشكيك في أمر ضروري؛ فإننا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلدان بعيدة، والأمم السالفة، كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينها فيما يعود إلى الجزم، وما ذاك إلا بالإخبار قطعاً.

تواطراً معنوياً؛ كما في شجاعة عَلَيْيِ، وجود حَاتِم<sup>(١)</sup>، وأمثالِهِما، ووراء ما ذكرناه وجوهُ أَخْرُ كثيرةً، لا تخلو عن اعتراضٍ، وهي مبسوطةٌ في كتب هذا الفن؛ فلا نطيل بذكرها، وبالله تعالى التوفيق.

---

= ولو كان نظرياً لا يقتصر إلى توسط المقدمتين في إثباته، واللازم باطل، لأننا نعلم قطعاً علمتنا بالمتواترات من غير أن نفتقر إلى المقدمات وترتيبها. كما أنه لو كان نظرياً لساغ الخلاف فيه ككل النظريات واللازم باطل.

فثبت مما تقدم أن المتواتر يفيد العلم، وأن العلم به ضروري كسائر الضروريات.

ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣١/٤، البرهان لإمام الحرمين ٥٦٦/١، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٤/٢، نهاية السول للإسنوي ٥٤/٣، منهاج العقول للبدخشي ٢٩٦/٢، غایة الوصول للشيخ زکریا الانصاری ٩٥، التحصیل من المحصل للآزموی ٩٥/٢، المنخول للغزالی ٢٣١، المستصفی له ١٣٢/١، حاشية البناني ١١٩/٢، الإبهاج لابن السبکی ٢٦٣/٢، الآیات البینات لابن قاسم العبادی ٢٠٦/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٤٧/٢، المعتمد لأبی الحسین ٨٦/٢، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠١/١، تيسیر التحریر لأمیر بادشاه ٣٢/٣، کشف الأسرار للنفسی ٤/٢، شرح التلویع على التوضیح لسعد الدین مسعود بن عمر القفاری ٢/٣، شرح المنار لابن ملک ٧٨، میزان الأصول للسمرقندی ٦٢٧/٢، تقریب الوصول لابن جُزَی ١١٩، إرشاد الفحول للشوکانی ٤٦.

(١) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي الفحطاـني، أبو عدي، فارس شاعر جواد جاهلي يضرب المثل بوجوده، كان من أهل نجد، له ديوان شعر ضاع معظمه توفي ٤٦ ق هـ. بعد مولد النبي ﷺ بثمانية أعوام ينظر: تهذیب ابن عساکر ٣: ٤٢٠، الشعـر والـشـعـراء ٧٠، نـزـهـةـ الجـلـیـسـ ١: ٢٨٤، الشـرـیـشـیـ ٢: ٣٣٢، الأـعـلامـ ١٥١/٢.

## فَصُلُّ فِي شَبَهِ مُنْكِرِي الْعُمُومِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ فِرَقٌ

أما القائلون بأن هذه الصيغة حقيقة في الخصوص فقط، تشبيوا بوجوه: أحدهما: أن تناول اللفظ للخصوص متيقن<sup>(١)</sup>، ودلالته على العموم مشكوك

(١) تحرير مذهب القائلين بالخصوص:

ذهب القائلون بالخصوص إلى أن الخصوص متيقن، وذلك لأن الصيغة إن كانت موضوعة له فمراد، وإن كانت موضوعة للعموم، فداخل في المراد منها، وعلى القديرین يلزم ثبوته، بخلاف العموم، فإنه مشكوك فيه، إذ ربما كانت الصيغة للخصوص، فيكون العموم غير مراد، وغير داخل فيها فلا يثبت، وإذا كان الأمر على ما وصفنا، يجعل الصيغة حقيقة في الخصوص المتيقن أولى من جعلها حقيقة في العموم المشكوك فيه.

ويمكن مناقشة ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: ذهب الإمام الغزالى وسيف الدين الأمدي إلى أن كون هذا القدر متيقناً لا يدل على كونه مجازاً في الزيادة؛ إذ من المعلوم أن الخلاف في أنه لو أريد به الزيادة لكان حقيقة، أو مجازاً، ألا ترى أن الثلاثة متيقنة من لفظ العشرة، ولا يوجد كونه مجازاً فيما عداه، وكون الفعلة الواحدة متيقنة في الأمر، لا يوجد كونه مجازاً في التكرار إلى غير ذلك.

ثم قال الغزالى بعدما تقدم على أن هذا متناقض؛ لأن قولهم: إن الثلاثة هو المفهوم فقط، فالباقي غير داخل قطعاً.

وإن كانوا شاكين في الباقي، فقد شكوا في نفس المسألة، فإن الخلاف في الباقي، وأخطأوا في قولهم: إن الثلاثة مفهومه فقط.

ثانياً: فيما ذهب إليه القائلون بالخصوص - إثبات اللغة بالترجيح، وهو أمر عقلي، واللغة لا ثبت بالعقل، بل ثبت بالنقل، كما لا يخفى على ذي بصيرة، وعلى تسليم أن اللغة ثبتت بالترجيح، فأرجحية العموم ظاهرة للاحتياط، فإذا قلنا مثلاً: أكرم العالم ولا تكرم العاجل لا يخرج من العهدة بيقين، إلا إذا أكرم كل عالم، وامتنع عن إكرام كل جاهل.

وأجيب على هذا التسليم بأمررين، على كل منهما ردًّا كما يلي:

الأمر الأول: أن العموم أحاط في الإيجاب والتحريم، لا في الإباحة، فإذا قيل: أبحث لك الطعام، فالاحوط الاقتصار على طعام واحد؛ ثلا يقع في المحظور ورد هذا القول بأن مقصود المجيب نقض الدليل، بأن المتيقن لا يفيدهم، فإنه معارض بالأحوطية، ولو في بعض الموارد.

الأمر الثاني: أن هذا الجواب يؤدي إلى إثبات اللغة بالترجح، وهو عقلي، واللغة لا ثبت بالعقل؛ ورد هذا الاعتراض بأن الغرض من الجواب هدم دليل الخصم، ولو بما تمسك به من الباطل.

أما مدعاه فقد أقيم عليه الدليل، وأحسن الأجرة عن هذا الدليل أن يقال: إن الحمل على المتيقن واجب عند عدم قيام الأدلة الناهضة على العموم، أما عند قيامها، فإن هذا الحمل لا يتأنى.

فيها، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أولى؛ لعدم احتمال الخطأ.

الثاني: أن أكثر استعمال هذه الصيغ إنما هو في الخصوص دون العموم؛ حتى قيل: إِنَّهُ لَا عَامٌ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، إِلَّا قَوْلُ تَعَالَى: «وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٩]، قوله تعالى: «وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: ٦]، ومواضع أخرى يسيرة.

فأمام عمومات التكاليف كلها الواردة في الكتاب والسنة، فإنها مخصوصة، وكذا الوارد على ألفاظ الناس؛ نحو قوله القائل: طفت البِلَادُ، وَرَأَيْتُ الْعِبَادَ، وَجَمَعَ الْأَمِيرُ النَّاسَ، وأشباه ذلك، فكان جعل هذه الصيغ حقيقة في ما استعمالها فيه أغلب - أولى من جعلها حقيقة في القليل التادر.

الثالث: أن السيد، إذا قال لعبد: أكرم الرجال، ومن دخل داري، فأعطيه درهماً، ومتنى جاءك فقير، فتصدق عليه، وإن رأيت زيناً، فأعطيه كذباً، وأمثال ذلك، فإنه لا يحسن استفساره عن إرادة البعض من ذلك، ويحسن استفساره عن ما وراء ذلك، فكان جعل هذه الصيغ حقيقة في ما لا يحسن استفساره عنه أولى من الآخر.

الرابع: وهو قريب من هذا: إن هذه الصيغ لو كانت موضوعة للعموم، لما حسن استفساره عن مراد المتكلم بها، مع خلوها عن القرائن؛ كما لا يحسن ذلك في كل لفظ موضوع لمعنى خاص، كالخبز والماء، ونحو ذلك، لكن الاستفسار عن هذه الصيغ ليس بقبيح؛ قالوا: ولمثل هذا أيضاً كان لا ينبغي تأكيده؛ كما لا تؤكّد الألفاظ الصرّيحة، فدخول التأكيد عليها يدل على أن مدلوله غير العموم.

الخامس: أنها لو كانت حقيقة في العموم، لكان إرادة الخصوص لها كذلك؛ كما لو قال القائل: رأيت عشرين، ولم يكن رأى إلا عشرة، وكان أيضاً دخول الاستثناء عليها نقضاً لمدلولها.

والجواب عن الأول: أنه إثبات للغة بالترجيح، فكان مزدوداً، ولئن سلم ذلك، فالدلاله للفظ على الشيء يقيناً، لا يدل على أنه مجاز في الزائد عليه، وإلا لزم النقض بالجمل المنكر، فإن دلالته على أقل الجمجم متيقنة، مع أنه ليس بمجاز في الزائد عليه، والنقض بهذا أولى مما نقض به الأمدئ من العشرة، وكونها متيقنة في الثلاثة مثلاً، ولا يلزم منه كونها مجازاً في الزائد؛ لأن هذا ظاهر الضعف، فالنقض بالجمل المنكر أتم، ولئن سلم سلامه عن النقض، فهو معارض بأن جعله حقيقة في العموم أولى؛ لأن محصل لغرض المتكلم على التقدير من إرادة العموم أو الخصوص، والحمل على الخصوص غير محصل بغرضه، على تقدير إرادة العموم، هكذا قاله جماعة، وفيه نظر. إذ قد يكون

غرض المتكلّم الخصوص فقط، ويحصل نقىض مطلوبه؛ إذا حمل على العموم، فالأولى أن يرجح حمله على العموم؛ بما تقدّم من أنه إذا كان حقيقة في العموم أمكّن التجوز به عن الخصوص؛ بخلاف العكس؛ لأنّ العموم يستلزم الخصوص دون العكس<sup>(١)</sup>.

وعن الثاني: من وجهين:

أحدّهما: أن احتياج حملها على الخصوص إلى دليل يدلّ على أن العموم هو الحقيقة، كما في سائر الحقائق.

وثانيهما: أنّ علية الاستعمال في الخصوص لا يدلّ على كونها حقيقة فيه؛ فإن استعمال لفظ «الشجاع» في الرجل المقدام أكثر من استعماله في الحبة، واستعمال لفظ «الغائط» في الخارج المستقدر من الإنسان أغلب من استعماله في المكان المطمئن، وهم مجازان في الغالب حقيقةان في المعنى القليل الاستعمال، وهذا كله بعد تسلیم أن الاستعمال في الخصوص أغلب<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد عثت للقائلين بالخصوص شبهة، سنوردها، ثم نعقبها بالجواب:

ذهب القائلون بالخصوص إلى أن العموم لا يستفاد إلا من مركب، حتى المحلى باللام، فإنه مركب منها ومن مدخلوها، والمركبات ليست موضوعة اكتفاء بوضع المفردات، ومن المعلوم أنه لم توضع المفردات للعموم، فتعين لذلك أنها موضوعة للخصوص.

توضيح ذلك: بقول الله عز وجل: «إن الإنسان لفي خسر» [العصر: ٢] حيث إن لفظ «الإنسان» «أَلْ» فيه موضوعة للتعریف، ولفظ «إنسان» موضوع لفرد شائع، وليس واحداً منها موضوعاً للعموم، والعموم حصل بالتركيب، والمركب منها غير موضوع، فليس هناك لفظ ومنع للعموم.

والجواب عن ذلك أنه رد الدليل في «مسلم الثبوت» و«التحرير»، بأنه على تسلیم مقدماته لا يثبت المدعى؛ حيث إنه يفيد أن العموم متوقف على التركيب، لا أن الدال عليه هو المركب، وهذا مما لا خلاف فيه، فالدال على العموم هو المفرد بشرط التركيب، ولا يرد أن المفرد موضوع للخصوص، فكيف يقال: إنه يفيد العموم؟ لأنّ لا يبعد أن يكون المفرد قد وضع للخصوص حال تناکر، ووضع للعموم حال تعريفه، بأن يقول الواضح: وضعت النكرة لفرد المنتشر، فإذا عرفت، فقد وضعتها لكل فرد دفعه، بل هذا هو الظاهر لتباادر العموم منها حال التعريف، وهو إمارة الوضع، ومن هنا اشتبه على بعضهم أنها من المشترك اللغطي، لتعدد الوضع، لكن إذا نظرنا إلى أن الموضوع مختلف بالاعتبار، حكمتنا بعدم الاشتراك؛ لأن المشترك ما تعدد وضعه مع اتحاد الموضوع ذاتاً واعتباراً مثل: القرء والعين... وغيرهما.

(٢) ما ذكر في الدليل لا دلالة فيه، على كون هذه الصيغ حقيقة في الخصوص، ومجازاً في العموم، يدلنا على ذلك أن استعمال لفظ «الغائط والعنزة»، غالب في الخارج المستقدر من الإنسان، مع أنه مجاز فيه، وحقيقة في الموضوع المطمئن من الأرض وفناء الدار، وأيضاً فإن احتياج خروج البعض عنها إلى الدليل المخصص ظاهر في أنه للعموم دون الخصوص، إذ الحقائق لا تحتاج إلى دليل... وأنظيرية كونها للأغلب إنما يكون دليلاً على كونها حقيقة فيه، إذا لم تكن محتاجة إلى الدليل على كونها لذلك الأغلب، لكنها محتاجة إليه فلا تكون حقيقة فيه، على أن الأقل قد يلزم للدليل الموجب له وما هنا دل الدليل على العموم.

وعن الثالث: بمعنى حسن الاستفهام، فقد تقرّر فيما مضى حُسْنُ الْحَمْلِ على الاستغراب، ولئن سُلِّمَ ذلك، فإنما يَحْسُنُ ذلك لإزالة احتمال إرادة المجاز؛ كما إذا قال القائل: لَقِيْتُ بَحْرًا، وَنَاطَحْتُ جَبَلًا، وَرَأَيْتُ أَسَدًا، فإنه يَحْسُنُ استفهامه، هل أراد بذلك حقائقها، أو تجوز بالبحر عن الكريم، وبالجبل عن الرجل العظيم، وبالأسد عن الشجاع؟ وأمثال ذلك، وبهذا أيضا خرج الجواب عن الرابع، وعن حُسْنِ التأكيد؛ لأنَّه لرفع توهم المجاز، ولهذا احتاج فيما لا يحتمل المجاز إلى تأويل تأكيدِه؛ كما في قوله تعالى: ﴿تَلَكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَرَدَ ذلك إلى كمال الأجر في صيامها مفرقة؛ كما هو في صيامها متابعة<sup>(١)</sup>.

وعن الخامس: بمعنى لزوم الكذب فيما ذكروه؛ لأنَّ إطلاق العام وإرادة الخاص به مع القرينة المقتضية لذلك - أحد أنواع المجاز، وإرادة المجاز في اللفظ الصالح له ليس بكذب اتفاقاً؛ كيف والمجاز هو الغالب على الفاظ العرب، وإنما يلزم الكذب من إرادة ما ليس اللفظ صالح له، لا حقيقة ولا مجازاً، كما إذا عبر بلفظ العشرة عن الخامسة، وأما كون الاستثناء نقضاً، فقد تقدّم الجواب عنه، وأنه منقوض بالاستثناء من العدد، مع كونه نصاً في مدلوله<sup>(٢)</sup>.

وأما القائلون بالاشراك، فقد احتجوا بأنَّ هذه الصيغ أطلقت، وأريد بها العموم تارة، والخصوص أحياناً، وحقيقة كلّ منها غير حقيقة الآخر؛ فيكون اللفظ مشتركاً بينهما، كما في «العين» و «القرء»؛ لأنَّ الأصل في الإطلاق الحقيقة.

وأجيب عنه: بأنَّ الأصل في الإطلاق إنما هو الحقيقة، لا بصفة الاشتراك، وأما

(١) والجواب عن ذلك: أنهم قالوا: حسن الاستفهام عن إرادة العموم لا يخرج الصيغة عن كونها حقيقة في العموم، ويدلنا على ذلك أنه لو قال إنسان: «لقيت بحراً»، و «قابلتأسداً» فإنه يحسن استفهامه هل أردت بالبحر البحر الحقيقي، أو رجلاً كريماً؟ وكذلك هل أردت الأسد الحقيقي أو رجلاً شجاعاً؟ وعدم حسن الاستفهام عن البعض لتيقنه، لا يوجب كون الصيغة حقيقة فيه دون الزيادة. ونقول لهم أيضاً:

إذا قال السيد لخادمه: من دخل داري فأعطيه درهماً، فماذا تقولون، لو أن الخادم ترك إعطاء البعض الداخل، أليس يستحق التوبية والإنكار في نظركم؟ ولو أنه أعطى كل داخل، ألستم تقولون: ليس للخادم أن يعترض عليه، وما هذا وذاك إلا دليل أنها للعموم.

(٢) والجواب عن ذلك: أن منع استلزم كون اللفظ حقيقة في العموم الكذب على تقدير إرادة البعض، وذلك لأن محل ذلك ما إذا لم يكن لفظه صالحًا لإرادة البعض تجوزاً، وعلى هذا لو قال: «رأيت بحراً أوأسداً» وكان قد رأى إنساناً كريماً أو شجاعاً، لم يكن كاذباً، وإن كان لفظه حقيقة في غيره، وهذا يخالف ما إذا قال مثلاً: «رأيت ثلاثة رجالاً» ولم يكن رأى إلا عشرين؛ لأن لفظ الثلاثين مما لا يصح استعماله في العشرين تجوزاً.

الاشتراكُ، فهو عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ الإِخْلَالِ بِالتَّفَاهُمِ، وَاحْتِياجُهِ إِلَى الْقَرِينَةِ فِي كَلَا مَدْلُولِيَّهُ، وَهِيَ قَدْ تَخْفَى.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ حَقِيقَةً فِي الْعُمُومِ، فَاسْتَعْمَالُهُ فِي الْخُصُوصِ عَلَى وِجْهِ الْمَجَازِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ أَيْضًا:

قُلْنَا: لَكُنَ احْتِمَالَهُ أَحَقُّ مِنْ احْتِمَالِ الاشتراكِ؛ مِنْ جَهَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَرِينَهُ، حَمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ وَهِيَ الأَصْلُ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُشَتَّرُكُ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ إِذَا خَفِيتُ قدْ تُحَمَّلُ عَلَى غَيْرِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ لَا تُحَمَّلُ عَلَى وَاحِدِهِمَا، فَتَعْطُلُ دَلَالَةُ الْلُّفْظِ، فَالْمَجَازُ أَرْجَحُ مِنْهُ؛ وَلَذِلِكَ كَانَ الْمَجَازُ أَغْلَبُ وَقْوَاعِدَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مِنِ الاشتراكِ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَجُجُوا أَيْضًا بِحَسْنِ الْاسْتِفَارِ عَنِ الْعُمُومِ، أَوِ الْخُصُوصِ، وَقَدْ تَقدَّمَ الْجَوابُ عَنْهُ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَقَامِ أَمْسَأُ مِنْهُ بِمَا تَقدَّمَ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَنْقُلَ إِلَى هَنَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي دُونَ الْأَخْبَارِ، فَتَعْلَقُوا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَدِّدًا عَلَى التَّكَالِيفِ بِأَوْامِرٍ وَنَوَاهِي عَامَّةٍ لِجَمِيعِ الْمَكَلَفِينَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِلْعُمُومِ، لَمَا كَانَ التَّكْلِيفُ عَامًا، أَوْ كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يَطِقُ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَحَالٌ؛ بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ؛ وَلَأَنَّهُ يَجُوزُ وَرُودُ الْخَبَرِ بِالْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يَبَيَّنُ لَهُ أَصْلًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) ويُمْكِنُ مناقشة ذلك بأنهم قالوا لهم: قولكم: الأصل في الإطلاق الحقيقة، إما أن يكون على صفة الاشتراك، أو على غير صفة الاشتراك، فإن كان الأول منعنه، وإن كان الثاني سلمناه، وذلك لأنه إذا كان مشتركاً، افتقر في فهم كل واحد من مدلولاته إلى قرينة تعينه، مع ضرورة تساوي نسبة اللفظ فيه إلى الكل، والقرينة قد تظهر، وقد تختفي، وذلك يؤدي إلى الإخلال بمقصود الوضع، وهو التفاهم، وهذا بخلاف ما إذا كان اللفظ حقيقة في مدلول واحد، فإنه يحمل عليه عند إطلاقه من غير افتقار إلى قرينة؛ وإذا قد ثبت بالدليل أنها حقيقة في العموم، فتكون مجازاً في الخصوص، والمجاز أولى من الاشتراك.

(٢) ويُمْكِنُ مناقشة ذلك بأنهم قالوا لهم: حسن الاستفهام لا يدل على كون اللفظ مشتركاً، فإنه يحسن الاستفهام مع كون اللفظ متعدد المدلول، مثلاً إذا قال إنسان: خاصمت الملك، فيقال: أخاصمه؟.

وَمَعَ كَوْنِ الْلُّفْظِ حَقِيقَةً فِي شَيْءٍ، وَمَجَازًا فِي غَيْرِهِ، كَمَا إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: رَأَيْتَ بَحْرًا، وَلَقِيتَ أَسْدًا، فَإِنَّهُ يَحْسَنُ اسْتِهْمَامَهُ هُلْ أَرَدَتِ الْمَدْلُولَاتِ الْحَقِيقَيَّةِ، أَوِ الْمَجَازِيَّةِ مِنِ الرَّجُلِ الْكَرِيمِ وَالشَّجَاعِ، وَذَلِكَ لِفَائِدَةٍ هِيَ زِيادةُ الْأَمْنِ مِنِ الْمَجَازِيَّةِ فِي الْكَلَامِ، أَوْ زِيادةُ غَلَبةِ الظُّنُونِ، وَتَأْكِيدُهُ بِمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ الْلُّفْظِ، أَوْ لِلْمُبَالَغَةِ فِي دُفْعِ الْمَعَارِضِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْهَضُ الدَّلِيلُ حَجَةً.

(٣) اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يُطَقُ نفياً وإثباتاً، وذلك كالجمع بين الصدرين، وقلب الأجناس، وإيجاد القديم وإعدامه ونحوه. وميله في أكثر أقواله إلى الجواز، وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها، مع تقدُّم التكليف بالفعل على الفعل، وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها، بل مقدورها مخلوقٌ لله تعالى. تنظر تفاصيل المسألة في الإحکام للأمدي (١٢٤/١).

﴿وَقُرْنَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]، وقوله: ﴿وَكُنْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾ [الحجر: ٤] بخلاف الأمر، فإنه وإن ورد بالمجمل لا يخلو عن بيان متقدم أو مقارب أو متأخر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وأمثال ذلك، فلا يبعد أن تحيي الأخبار متعددة بين العموم والخصوص.

وجوابه: أن الإجماع أيضاً منعقد على التكليف بأخبار عامة لجميع المكلفين في الوعيد والوعيد؛ لأن بذلك يتحقق الانزجار عن المعاصي، والانقياد إلى الطاعات، وكذلك في الاعتقادات أيضاً، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] ومع التساوي في التكليف لا معنى لفرق، ولا يلزم من ورود الخبر بأمر مجهول، لم تكلف بمعرفته - وروده كذلك بما كلفنا بمعرفته، واعتقاد عمومه<sup>(١)</sup>.

وأما القائلون بالعكس، وهو التعميم في الأخبار دون الأوامر والنواهي، فقالوا: لا شيء من عمومات الأوامر والنواهي، إلا وهي مخصصة بالأطفال والمجانين، وغير ذلك؛ بخلاف الأخبار.

وجوابه يعلم مما سبق.

وأما القائلون بالوقف مطلقاً، فقالوا: كون هذه الصيغ للعموم، إما أن يكون ضرورياً، وهو باطل، وإلا لاشترك جميع العقلاة فيه، وليس هو كذلك، أو نظرياً، وحيث أنه لا بد له من دليل، والدليل إما عقلي، أو نقلي، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، والمتواتر باطل، وإلا لعرفه الكل، والأحاد لا تفيده إلا الظرف، والمسألة عملية، واعتمد الأمدبي وغيره في ذلك؛ أن أدلة كل قول من الأقوال المتقدمة لا تخلو عن اعتراض، وإشكال؛ فلزم القول بالوقف عن جميع ذلك، وعدم ترجيح شيء منها؛ لخلوها عن المرجح<sup>(٢)</sup>.

(١) ويمكن أن نوضح الجواب فنقول: أن غاية ما يلزم على هذا الدليل الاستعمال فيهما للعموم، أما الوضع الذي هو محل النزاع فغير لازم منه؛ لجوائز أن تكون الدلالة عليه بالقرينة، نعم يلزم مما سنذكر للمعجميين الوضع، لكن مطلقاً، أمراً أو نهياً أو إخباراً، على أن من الأخبار العامة ما كلفنا بمعرفتها، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وكذلك عمومات الوعيد والوعيد، فإنما مكلفوون بمعرفتها؛ ليتحقق الانزجار عن المعاصي، والانقياد إلى الطاعات، ومع التساوي في التكليف فلا معنى لفرق، أما قولهم: إن من الأخبار ما يرد بالمجهول من غير بيان، فجوابه: أنا لا نسلم امتناع ورود الأمر بالمجهول، على أن هذا الفرق وإن دل على عدم الحاجة إلى وضع اللفظ العام بإزاء الأخبار التي لم نكلف بمعرفتها، فغير مطرد فيما كلفنا بمعرفته، واعتقاده، كما مثلنا، وهم غير قائلين بالتفصيل بين خبر وخبر.

(٢) قد ناقش الإمام الغزالى في «مستصفاه» أدلة المختلفين، وساقها معتبراً أنها شبهة، ثم رد عليها شبهة =

والجواب عن الأول: أَنَّا قد بَيِّنَا فِيمَا تَقْدَمَ أَنَّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الصِّيَغَ عَلَى الْعُمُومِ مُتَوَاتِرَ عَنْهُمْ تَوَاتِرًا مَعْنَوِيًّا؛ كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلَيْهِ، وَجُودِ حَاتِمِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنِ الْإِسْتِقْرَاءِ التَّامِ الْمُخَصَّلِ لِلْعِلْمِ مِنْ قَضَايَا الصَّحَابَةِ -

شَبَهَهُ، وَهَذِهِ هِيَ عِبَارَتَهُ كَمَا ذَكَرَهَا رَحْمَهُ اللَّهُ:

إِعْلَمُ أَنَّ هَذَا النَّظَرُ لَا يَخْتَصُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، بَلْ هُوَ جَارٌ فِي جَمِيعِ الْلُّغَاتِ؛ لَأَنَّ صِيَغَ الْعُمُومِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ الْلُّغَاتِ، فَيَبْعَدُ أَنْ يَغْفِلَ عَنْهَا جَمِيعُ أَصْنَافِ الْخَلْقِ، فَلَا يَضُعُونَهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَيَدْلُلُ عَلَى وَضُعُوفَهَا أُمُورٌ أُرْبَعَةٌ:

الْأُولَى: تَوْجِهُ الاعتراض عَلَى مَنْ عَصَى الْأَمْرَ الْعَامَ . . .

الثَّانِي: سُقُوطُ الاعتراض عَمَّنْ أَطَاعَ الْأَمْرَ الْعَامَ . . .

الثَّالِثُ: لِزُومِ التَّقْضِيَّةِ وَالْخَلْفِ عَنِ الْخَبَرِ الْعَامِ . . .

الرَّابِعُ: جُوازُ بَنَاءِ الْاسْتِحْلَالِ عَلَى الْمُحَلَّاتِ الْعَامَةِ.

أَمَّا الْأُولَانِ: فَبِيَانِهِمَا، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «مِنْ دَخْلِ الْيَوْمِ دَارِي فَأَعْطِهِ دَرْهَمًا»، فَأَعْطَى كُلَّ دَاخِلٍ، وَلَمْ يَتَرَكْ أَحَدًا، لَمْ يَكُنْ لِالسَّيِّدِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ عَاتَبَهُ فِي إِعْطَائِهِ وَاحِدَةً مِنَ الدَّاخِلِينَ، وَقَالَ: لَمْ أُعْطِيَتِ هَذَا وَهُوَ قَصِيرٌ وَقَدْ أَرْدَتِ الطَّوَالِ؟ وَرَدَ الْعَبْدُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: مَا أَمْرَتِنِي بِإِعْطَاءِ الطَّوَالِ، بَلْ بِإِعْطَاءِ مَنْ دَخَلَ، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ، فَإِنَّ الْعَقَلَاءِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْلُّغَاتِ كُلِّهَا يَرَوْنَ قَطْعًا أَنَّ اعْتِرَاضَ السَّيِّدِ سَاقِطٌ، وَعَذَرَ الْعَبْدُ مَتَوَجِّهًا، وَيَقُولُونَ لِلِّسَيِّدِ: أَنْتَ أَمْرَتَنِي بِإِعْطَاءِ مَنْ دَخَلَ، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ أَعْطَى الْجَمِيعَ إِلَّا وَاحِدًا، فَعَاتَبَهُ السَّيِّدُ وَقَالَ: لَمْ لَمْ تَعْطِهِ وَقَدْ أَمْرَتَنِي بِإِعْطَاءِ مَنْ دَخَلَ، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ، وَرَدَ الْعَبْدُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: بَأْنَ هَذَا أَسْوَدُ، وَكَانَ لِفَظُكَ عَامًا، فَقُتِلَتْ: لَعْلَكَ أَرْدَتِ الْبَعْضَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُ التَّأْدِيبَ فِي نَظَرِ الْعَقَلَاءِ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَقَيلَ لَهُ: مَالِكُ وَلِلنَّظَرِ إِلَى الْلَّوْنِ، وَقَدْ أَمْرَتَ بِإِعْطَاءِ الدَّاخِلِ، فَهَذَا يَوْضِعُ مَعْنَى سُقُوطِ الاعتراضِ عَنِ الْمُطَبِّعِ، وَتَوْجِهُ عَلَى الْعَاصِيِّ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ الْقَائِلَ: «مَا رَأَيْتِ الْيَوْمَ أَحَدًا»، وَكَانَ قَدْ رَأَى جَمَاعَةً، كَانَ كَلَامُهُ خَلْفًا مِنْ قَوْضَاهُ وَكَذِبَاهُ، حَتَّى لَوْ قَالَ أَرْدَتَ أَحَدًا غَيْرَ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ كَانَ مُسْتَكْرَأً، وَلَذِلِكَ قَالَ تَعَالَى: «إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ تَنَزَّلَ الْكِتَابُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ» وَإِنَّمَا أَرْدَتَ هَذَا تَقْضِيَّاً عَلَى كَلَامِهِمْ، وَهُوَ يَسْتَلِزِمُ الْعُمُومَ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: - وَهُوَ الْاسْتِحْلَالُ بِالْعُمُومِ - فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ: «أَعْتَقْتُ عَبْدِي وَإِمَائِي» وَمَاتَ عَقِيهِ، جَازَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَزْوِجَ مِنْ أَيِّ عَبْدِهِ شَاءَ، وَيَتَزَوِّجَ مِنْ أَيِّ جَوَارِيَّهِ شَاءَ، بَغْيَرِ رِضا الْوَرَثَةِ، وَإِذَا قَالَ: «الْعَبْدُ الَّذِينَ هُمْ فِي يَدِي مَلِكٌ فَلَانَ» كَانَ ذَلِكَ إِقْرَارًا مُحْكَمًا بِهِ فِي الْجَمِيعِ، وَبِنَاءً هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ فِي سَائِرِ الْلُّغَاتِ لَا يَنْحَصِرُ؛ ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَوْ سَلَمَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فَإِنَّمَا يَسْلِمُ بِسَبِّ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْلَّفْظِ حَتَّى لَوْ عَرَيَ عَنِ الْقَرَائِنِ، فَلَا يَسْلِمُ، كَانَ الْجَوابُ: إِنَّ كُلَّ قَرِيْنَةَ قَدَرْتُمُوهَا، فَعُلِّيَّاً أَنْ نَقْدِرْ نَفْيَهَا، وَيَبْقَى حُكْمُ الاعتراضِ وَالتَّقْضِيَّةِ، فَإِنَّ غَایِتَهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِيمَا إِذَا قَالَ: «أَعْطِ مِنْ دَخْلِ دَارِي»: إِنَّ ذَلِكَ لِقَرِيْنَةِ إِلَزَامِ الزَّائِرِ. وَنَقُولُ لَهُمْ: إِنَّهَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، فَسَبِّلُنَا أَنْ نَقْدِرْ ضَدَّهُ كَمَا لَوْ قَالَ: «أَضْرِبُهُمْ» بَدِلْ «أَعْطِهِمْ» لَمْ يَكُنْ لِالْعَبْدِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ، بَلْ إِذَا ضَرَبَ جَمِيعَهُمْ عَدًّا مَطِيعًا، بَلْ نَقْدِرْ مَا لَا غَرَبَ فِي نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «مَنْ قَالَ مِنْ عَبْدِي جَيْمًا» فَقُلْ لَهُ: «صَاد»، وَمَنْ قَالَتْ مِنْ جَوَارِي: أَلْفَ فَاعْتَقَهَا، فَامْتَثَلْ أَوْ عَصَى، كَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سُقُوطِ الاعتراضِ، وَتَوْجِهُ جَارِيًّا، بَلْ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَوْ وَرَدَ عَلَى لِسَانِ صَادِقٍ، -

رضي الله عنهم -، وأشعار العرب وخطبها، ومحاوراتها، و مواقع لغاتها، ولا يلزم من ذلك أن يكون معلوماً لكل العالمين؛ لأن التأثر الجزئي ليس من شرطه شمول كل الناس، فالمعنى بطريق الأولى، وبهذا يخرج أيضاً الجواب عن طريقة الأمدي؛ لأننا أجبنا عمّا اعرض به على أدلة القول بالعموم، وبالله التوفيق.

عرف صدقه بالمعجزة، ولم يعش إلا ساعة من نهار، وقال في تلك الساعة: «من سرق فاقطعوه، ومن زنى فاضربوه» وأمثال ذلك، ومات عقيب هذا الكلام، ولم نعرف له عادة ولا أدركنا من أحواله قرينة، ولا صدر منه سوى هذه الألفاظ ولا ظهر في وجهه حالة، لكنّا نحكم بهذه الألفاظ وتبعها، ولا يقال: جاء بالفاظ مشتركة، ومات قبل أن يبيّنها، فلا يمكن العمل بها، حتى لو قدروا قرينة في نطقه، فلنقدر أنه كتب ذلك في كتاب، وسلمه إلينا وقال: «اعملوا بما فيه». ومات، وإن قدروا قرينة مناسبة بين هذه الجنایات، وتلك العقوبات، فلنقدر أموراً لا مناسبة فيها، كمحروف المعجم، كما إذا قال: «من قال لكم «ألف» فقولوا له «جيم»، وأمثاله فيكون جميع ذلك مفهوماً معمولاً به، وكل قرينة قدروها، فعلينا أن نقدر تفاصيلها، وبقى ما ذكرنا بمجرد اللفظ، وبهذا يتبيّن أن الصحابة إنما تمسكوا بالعمومات بمجرد اللفظ، وانتفاء القرائن المخصصة، لا أنهم طلبوا قرينة معممة، ثم أورد حسن الاستفهام فيما إذا قال: «من دخل داري فأعطيه»، فإنه يحسن أن يقال: ولو كان كافراً أو فاسقاً، فربما يقول: «لا»، وربما يقول: «نعم»، فلو عمّ اللفظ فلم يحسن الاستفهام؟ وأجاب بأنه لا يحسن أن يقال: وإن كان طويلاً، أو أبيض، أو محترفاً، وما جرى مجرأه. وإنما حسن السؤال عن الفاسق؛ لأنه يفهم من الإعطاء الإكرام، ويعلم من عادته أنه لا يكرم الفاسق، أو علم من عادة الناس ذلك، فتوهم أنه يقتدي بالناس، فلتتوهم هذه القرينة المخصصة حسّن السؤال منه، ولذلك لم يحسن في سائر الصفات، حتى لو لم يراجع، وأعطى الفاسق، وعاتبه السيد، فله أن يقول: «أمرتني بإعطاء كل داخل، وهذا قد دخل، فيقول السيد: كان ينبغي أن تعرف بعقلك، أن هذا إكرام، والفاسق لا يكرم، فيتمسك بقرينة مخصصة، فربما يكون مقبولاً، ولو لم يقل هذا، ولكن قال: كان لفظي مشتركاً، غير مفهوم، فلم أقدمت قبل السؤال، لم يكن هذا العتاب متوجهاً قطعاً..

ثم قال: فإن قيل: قد فرضتم الكلام في أداة الشرط، فلو سلم الإنتاج فيها، فليس دليلاً على سائر الصيغ، فلا يثبت مدعاكم؛ لأن الدليل حينئذ أخص من المدعى، فما الدليل؟. كان الجواب أن ما ذكرناه يجري في «من»، و«متى»، و«أي وقت»، و«أي شخص» ونظائره ويجري أيضاً في «النكرة المنافية»، وكذلك في «كل» و«جميع»، بل هو أظهر، وهو النوع الثالث، وكذلك في النوع الرابع، وهو صيغ الجموع المعرفة، كالفقراء والمساكين، فإن السيد لو قال لعبدة: «أعط الفقراء، واقتل المشركين»، واقتصر على هذا، وانتفت القرائن، جرى حكم الطاعة والعصيان، وتوجه الاعتراض، وسقوطه .

## الفَضْلُ الثَّانِي

فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى عِدَّةٍ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ بِمُفَرِّدَهَا، مَعَ ذِكْرِ الْخَلَافِ فِي  
بَعْضِهَا، وَفِيهِ مَسَائلٌ:

الْمَسَأَلَةُ لِأَوَّلِيٍّ: فِي أَنَّ لَفْظَ «كُلُّ» وَ«جَمِيعٌ» وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُما مِنِ الْمُؤْكِدَاتِ  
لِلْعُمُومِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - رَبِّكُمْ - : «أَضْدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ» [الْطَّوِيلُ].

١ - أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَأَ اللَّهُ بَاطِلٌ .....  
وَهُوَ كَالتَّنْصِيصِ عَلَى إِفَادَتِهَا لِلْعُمُومِ، وَفَضَّةُ عُثْمَانَ بْنِ مُظْعَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي  
قَوْلِهِ لِلْبَيْدِ، لَمَّا أَنْشَدَ تَمَّةَ الْبَيْتِ [الْطَّوِيلُ]:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ .....  
كَذَبْتَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعُمُومِ، لَمَّا صَحَّ تَكْذِيبِهِ، وَالنَّفْضُ عَلَيْهِ بَنْعِيمٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ،  
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا وَجْهًا: ٢ -

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: جَاءَنِي كُلُّ فَقِيهٍ فِي الْبَلَدِ، فَمَنْ أَرَادَ تَكْذِيبَهُ يَقُولُ لَهُ: مَا  
جَاءَكَ كُلُّ فَقِيهٍ فِي الْبَلَدِ، وَلَوْلَا أَنَّ لَفْظَ «كُلُّ» لِلْعُمُومِ، لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ، لَأَنَّ الْكُلُّيَّةَ الْمُوجَبَةَ  
تَنَاقُضُهَا الْجُزِئَيَّةُ السَّالِبَيَّةُ، وَالْكُلُّيَّةُ الْمُوجَبَةُ تَفِيدُ الْعُمُومَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا عَرْفًا، فَالْأَصْلُ  
أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لِغَةً؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ التَّنْقُلِ، وَإِحْالَةُ ذَلِكَ عَلَى الْقَرَائِينَ تَقَدُّمُ الْجَوابِ عَنْهُ.

وَاعْتَرَضَ سَرَاجُ الدِّينِ الْأَرْمَوِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «الْتَّخْصِيلِ»<sup>(٢)</sup> عَلَى هَذَا بَأْثَهُ يَكْفِي  
تَنَاقُضُهُمَا، لَأَنَّهُمَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَقَرَرَهُ الْقَرَافِيُّ بِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا  
جَاءَنِي كُلُّ فَقِيهٍ» سَالِبَةُ جُزِئَيَّةٍ، وَجَاءَنِي كُلُّ فَقِيهٍ، مُوجَبَةُ جُزِئَيَّةٍ، فَتَكُونُ تَلْكَ الْحَالَةُ  
الْمُحْكُومُ عَلَيْهَا بِالسَّلْبِ هِيَ الْمُحْكُومُ عَلَيْهَا بِالثَّبُوتِ، فَيَتَنَاقُضُ، كَمَا إِذَا قُلْنَا: رَيْدَنَا

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَرْمَوِيُّ، سَرَاجُ الدِّينِ، أَبُو الشَّنَاءِ، صَاحِبُ التَّحْصِيلِ الْمُختَصِّرِ مِنْ  
الْمُحْصُولِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٩٤. قَرَأَ بِالْمُوَسْلِمِ عَلَى كَمَالِ الدِّينِ ابْنِ يُونَسَ، وَوَلِيَ الْقَضَاءِ  
بِقَوْيَنَةِ.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: الْلَّبَابُ، مُختَصِّرُ الْأَرْبِعِينِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ، وَصَنْفُ كِتَابِهِ فِي الْمَنْطَقِ.  
قَالَ السَّبْكِيُّ: وَقَيْلُ: «إِنَّهُ شَرَحُ الْوَجِيزِ فِي الْفَقَهِ». تَوْفِيَ سَنَةَ ٦٨٢.

انْظُرْ: ط. ابْنِ قَاضِيِّ شَهْبَةِ ٢٠٢/٢، الْأَعْلَامُ ٤١/٨، ط. السَّبْكِيُّ ١٥٥/٥.

(٢) يَنْظُرُ التَّحْصِيلَ (١/٣٤٩) وَعَبَارَتِهِ: وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولُ: يَكْفِي فِي تَنَاقُضِهِمَا دَلَالَتِهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

قائم زَيْد لِنَسَ بِقَائِم، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يَسْتَعْمِلُ فِي تَكْذِيبِ الْآخِرِ.

ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ الْقَرَافِي<sup>(١)</sup> بِأَنَّ الْمَحَلَّ فِي «زَيْد» وَنَحْوِه مُعَيْنٌ، فِي جِيَءِ التَّنَاقْضُ، أَمَا إِذَا كَانَ الْبُيُوتُ فِي بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيْنٍ، وَالسَّلْبُ فِي بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيْنٍ، فَلَا يَتَعَيَّنُ التَّنَاقْضُ؛ كَمَا إِذَا قِيلَ: بَعْضُ الْعَدَدِ رَوْجٌ، بَعْضُ الْعَدَدِ لَيْسَ بِرَوْجٍ، وَاعْتَرَضَ الْأَصْفَهَانِيُّ «شَارِحُ الْمَخْضُولِ» عَلَى الْقَرَافِيِّ فِي هَذَا التَّقْرِيرِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ التَّنَاقْضَ حَاصِلٌ بَيْنَ الْقَضِيَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ «كُلُّ لِلْأَسْتَغْرَاقِ»؛ لِأَنَّهَا عَلَى قَوْلِ أَرْبَابِ الْخَصُوصِ تَكُونُ لِأَقْلَى الْجَمْعِ، إِمَّا ثَلَاثَة، عَلَى قَوْلِهِ، أَوْ إِثْنَانِ؛ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَيَتَنَاقْضُ قَوْلَهُمَا بِهَذَا الْاعْتِبَارِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكُ عَلَى كُونَهُمَا لِلْأَسْتَغْرَاقِ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْصِيلِ، وَيُمْكِنُ الْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ بِتَكْلِيفٍ فِيهِ نَظَرٌ.

وَثَانِيَهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: أَغْتَثْتُ كُلَّ عَبْدِيِّي، عَتَقَ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ بِالْتَّفَاقِ الْعَلْمَاءِ، وَلَوْلَا أَنَّ «كُلًاً» لِلْعُمُومِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ.

وَثَالِثَهَا: أَنَّا نَعْلَمُ بِالْاسْتِقْرَاءِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا التَّغْيِيرَ عَنْ مَعْنَى الْعُمُومِ، فَرَزِعُوا إِلَى لَفْظِ كُلٍّ وَجَمِيعٍ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ لِلْعُمُومِ، لَمَا كَانَ رَجُوعُهُمْ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْعَرَبَ فَرَقُوا بَيْنَ تَأْكِيدِ الْعُمُومِ، وَتَأْكِيدِ الْخَصُوصِ، فَقَالُوا فِي تَأْكِيدِ الْخَاصِّ: زَيْدٌ نَفْسُهُ وَعَيْنُهُ، وَقَالُوا فِي تَأْكِيدِ الْعَامِ: الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ، وَكُلُّهُمْ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ مَا لِأَحَدِهِمَا فِي مَوْضِعِ الْآخِرِ، وَاخْتِلَافُ التَّأْكِيدِ يَدْلُلُ عَلَى اختِلافِ الْمُؤَكَّدِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَلْرُمُ مِنِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَسْبِ الْعُمُومِ وَالْخَصُوصِ، وَلَمَا لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافُهُمَا فِي الْجَمْعِ وَالْوَحْدَةِ، قُلْنَا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَافِيًّا، كَانَ تَأْكِيدُ كُلِّ جَمْعٍ حَتَّى الْمُنْكَرَاتِ بِ«كُلًّا».

(١) ينظر نفائس الأصول في الفصل الثالث «كُلٌّ وَجَمِيعٌ لِلْعُمُومِ» وَعَبَارَتُهُ: يَرِيدُ أَنَّهُ يَكُونَ مَدْلُولُ «مَا جَاءَنِي كُلُّ فَقِيهٍ» سَالِبَةُ جَزِئِيَّةٍ، وَ«جَاءَنِي كُلُّ فَقِيهٍ» جَزِئِيَّةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَحَالُ الْمُحْكُومُ عَلَيْهَا بِالسَّلْبِ نَصُ الْمُحْكُومُ عَلَيْهَا بِالْبُيُوتِ فَيَتَنَاقْضُ، كَمَا إِذَا قُلْنَا: زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ بِقَائِمٍ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يَسْتَعْمِلُ لِتَكْذِيبِ الْآخِرِ فِي الْعَرْفِ مَعَ اِتْهَادِ الْمَدْلُولِ فِي السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ، فَهَاهُنَا كَذَلِكَ.

جَوابُهُ: أَنَّ الْمَحَلَّ فِي زَيْدٍ وَشَبِهِ يَتَعَيَّنُ بِسَبِقِ التَّنَاقْضِ لِفَهْمِ السَّامِعِ. أَمَّا الْبُيُوتُ فِي بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيْنٍ، وَالسَّلْبُ فِي بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيْنٍ التَّعَيُّنُ لِلتَّنَاقْضِ لَا لِغَةَ وَلَا عِرْفًا وَلَا عُقْلًا.

فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: بَعْضُ إِخْوَاتِكَ فِي الدَّارِ، بَعْضُهُمْ لَيْسَ فِي الدَّارِ لَا يَفْهَمُ أَحَدَ التَّنَاقْضِ، فَيُبْطِلُ صَحةَ الْاسْتِدَالَ لِصَحَّةِ التَّنَاقْضِ عَلَى الْعُمُومِ.

و«أَجْمَعِينَ»، لكنه غير جائز باتفاق البَصَرِيَّينَ، وقول الشاعر: [الرجز].

٢ - قَدْ صَرَّتِ الْبَكْرَةُ يَوْمًا أَجْمَعًا<sup>(١)</sup>

وقول الآخر: [الرجز].

٣ - تَخْمِلُنِي الَّذِفَاءَ حَوْلًا أَكْتَعَا<sup>(٢)</sup>

شاذٌ، لا اعتبار به، وهو مُؤَوَّلٌ، والله أعلم.

[والمسألة] الثانية في الاستدلال على أن «من»، و «ما»، و «أين»، و «متى»،

(١) هذا البيت مجهول لا يعرف قائله، حتى قال جماعة من البصريين: إنه مصنوع. وهو بلا نسبة في أسرار العربية ص ٢٩١، والإنسaf ٤٥٥/٢، وخزانة الأدب ١٨١/١، ١٦٩/٥، والدرر ٣٩/٦، وشرح الأشموني ٤٠٧/٢، وشرح ابن عقيل ص ٤٨٥، وشرح عمدة الحافظ ص ٥٦٥، وشرح المفصل ٤٤/٣، ٤٥، والمقاصد النحوية ٩٥/٤، والمقرب ٢٤٠/١، وهمع الهوامع ١٢٤/٢. والبكرة بفتح المودحة وسكون الكاف، إن كانت البكرة التي يستسقى عليها الماء من البئر، فصررت بمعنى صوت، من صرَّ الباب يصِر صريراً، أي صوت، فيكون المعنى: ما انقطع استقاء الماء من البئر يوماً كاملاً، وإن كانت الفتية من الإبل مؤنث البكر وهو الفتى منها.

قال أبو عبيدة: البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الإنسان، والبكرة بمنزلة الفتاة، والقلوص بمنزلة الجارية، والبعير بمنزلة الإنسان، والجمل بمنزلة الرجل، والناقة بمنزلة المرأة، فصررت بالبناء للمفعول، يقال:

صررت الناقة: شددت عليها الصرار، وهو خطٌ يشدُ فوق الخلف والتودية لثلا يرضعها ولدها.

والشاهد فيه قوله: «يَوْمًا أَجْمَعًا» حيث أكد النكرة بـ«أَجْمَعًا» على مذهب الكوفيين، والبصريون يمنعون ذلك، وذهب الكوفيون إلى أن تأكيد النكرة بغير لفظها جائز إذا كانت مؤقة نحو قوله: «قَعَدْت يوماً كله، وقَمَتْ ليلة كلها» وذهب البصريون إلى أن تأكيد النكرة بغير لفظها غير جائز على الإطلاق، وأجمعوا على جواز تأكيدها بلطفها نحو: «جاءني رجلٌ، ورأيت رجلاً رجلاً، ومررت برجلٍ رجلٍ» وما أشبه ذلك.

قال ابن جني في (إعراب الحماسة): «هذا شاذ وإن لم يكن مصنوعاً فوجهه عندي أن أجمع هذه ليست التي تستعمل للتأكيد، أعني التي مؤنثها جماء، ولكن التي في قوله: أخذت المال بأجمعه وأجمعه، بفتح الميم وضمها، أي بـكُلِّيَّته، فدخول العامل عليها وبما شرطه إياها يدل على أنها ليست التامة للتوكيد، فذلك قوله يوماً أجمعاً، أي يوماً بأجمعه، ثم حذف حرف الجر، ثم أبدل الهاء ألفاً فصار أجمعاً».

وقال العيني: الرواية الصحيحة:

قد صرَّتِ الْبَكْرَةُ يَوْمًا أَجْمَعَ

على أن يوماً من غير تنوين، وأصله يومي، فالألف متقلبة عن ياء المتكلّم، فـ«أَجْمَع» توكيـد المعرفة.

(٢) وقبله: يَا لَيْتَنِي كُنْتِ صَيْئًا مَرْضَعًا.

قال ابن عبد ربه في (العقد الفريد): نظر أعرابي إلى امرأة حسناء ومعها صبي يبكي، فكلّما بكى قبّلته فأنشأ يقول هذا الرجز، وهو بلا نسبة في الدرر ٣٥/٦، ٤١، وخزانة الأدب ١٦٩/٥، وشرح الأشموني ٤٠٦/٢، وشرح ابن عقيل ص ٣٨٥، وشرح عمدة الحافظ ص ٥٦٢، ٥٦٥، ولسان العرب ٣٠٥/٨ (كتع)، والمقاصد النحوية ٩٣/٤، والمقرب ٢٤٠/١، همع الهوامع ١٢٣/٢، ١٢٤، (الذلفاء) بفتح الذال المعجمة وبعد اللام الساكنة فاء: وصف مؤنث أذلف من الذلف، وهو صغر =

و «حيث»، و «أي»، وما يجري مجرى ذلك في الاستفهام، والخبر، والشرط، والجزاء للعموم.

وقد تقدم من الأدلة على «من»، و «ما» عدّة أحاديث وأثار كافية بالمعنى، والذي تريده هنا وجوهه:

أخذها: أنَّ السَّيْدَ، إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: مَنْ دَخَلَ دَارِي هَذِهِ، فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا، فَأَعْطَى الْعَبْدُ كُلَّ دَاخِلٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْسَّيْدِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، وَلَوْ عَاتَبَهُ فِي إِعْطَاءِ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، وَقَالَ: هَذَا قَصِيرٌ، وَأَنَا أَرْدَتُ الطُّوَالَ مَثلاً، كَانَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: مَا أَمْرَتَنِي بِإِعْطَاءِ صِنْفٍ مُعَيْنٍ، بَلْ بِإِعْطَاءِ مَنْ دَخَلَ، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ، وَالْعَقْلَاءُ إِذَا سَمِعُوا هَذَا الْكَلَامَ، رَأُوا اعْتَرَاضَ السَّيْدِ سَاقِطاً، وَعَذَرَ الْعَبْدُ مَتَوَجِّهًا؛ كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَرَكَ إِعْطَاءَ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، وَقَالَ: هُوَ قَصِيرٌ، وَلَعِلَّكَ أَرْدَتَ الطُّوَالَ، كَانَ اللَّوْمُ مَتَوَجِّهًا إِلَيْهِ؛ بِاتِّفَاقِ الْعَقْلَاءِ كُلُّهُمْ، وَعَدُوا الْعَبْدَ عَاصِيًّا بِذَلِكَ، وَهَذَا مَعَ فَرْضِ الْخُلُوُّ عَنِ جَمِيعِ الْقَرَائِنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

قال الغزالى<sup>(١)</sup> رحمه الله: حتَّى إِنَّهُ لَوْ وَرَدَنِي عَرَفَ صَدْقَةً بِالْمَفْجَزَةِ، وَلَمْ يَعْشُ إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: [فِي تِلْكَ السَّاعَةِ] مَنْ سَرَقَ<sup>(٣)</sup> فَاقْطَعُوهُ، وَمَنْ<sup>(٤)</sup> زَنَى، فَاجْلِدُوهُ،

= الأنف واستواء الأنفـةـ . ويحمل أنه اسم امرأة منقولـ منـ هـذاـ ، وـ(أكتـ) قال صاحـبـ الصـحـاحـ : يـقالـ إـنـهـ مـأـخـوذـ مـنـ قولـهــ : أـتـىـ عـلـيـهـ حـولـ كـتـبــ ، أيـ تـامـ .

(١) محمد بن محمد بن محمد «حجـةـ الإـسـلامـ» أبو حـامـدـ الغـزالـيـ، ولـدـ سنـةـ ٤٥٠ـ ، أـخـذـ عنـ الـإـمامـ، وـلـازـمـهـ، حتـىـ صـارـ أـنـظـرـ أـهـلـ زـمـانـهـ وـجـلـسـ لـلـإـقـرـاءـ فـيـ حـيـاةـ إـمامـهـ وـصـنـفـ «ـالـإـحـيـاءـ»ـ المشـهـورـ، وـ«ـالـبـسيـطـ»ـ، وـهـوـ كـالـمـختـصـرـ لـلـنـهاـيـةـ، وـلـهـ «ـالـوـجـيزـ»ـ، وـ«ـالـمـسـتـصـفـ»ـ وـغـيـرـهــ . تـوفـيـ سنـةـ ٥٠٥ـ . انـظـرـ: طــ ابنـ قـاضـيـ شـهـةـ ٢٩٣ـ /ـ ١ـ ، وـفـيـاتـ الأـعـيـانـ ٣ـ /ـ ٣ـ ، الأـعـلـامـ ٢٤٧ـ /ـ ٧ـ ، وـالـلـبـابـ ١٧٠ـ /ـ ٢ـ ، وـشـدـرـاتـ الـذـهـبـ ١٠ـ /ـ ٤ـ ، وـالـنـجـومـ الـزـاهـرـةـ ٢٠٣ـ /ـ ٥ـ ، العـبـرـ ١٠ـ /ـ ٤ـ .

(٢) يـنظـرـ المـسـتصـفـ ٥١ـ /ـ ٢ـ .

(٣) هي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها يقال: سـرـقـ بـفتحـ الرـاءـ يـشـرـقـ بـكـسـرـهــ سـرـقاـ وـسـرـقةــ ، فـهـوـ سـارـقــ ، وـالـشـيـءـ مـسـرـوقــ ، وـصـاحـبـهـ مـسـرـوقــ مـنـهــ . وـالـسـرـقةـ اـسـمـ مـصـدـرـ مـنـ سـرـقــ يـقالـ: سـرـقاــ فـيـ الـمـصـادـرــ ، وـسـرـقةــ فـيـ اـسـمـهــ: فـهـيـ لـغـةــ: أـخـذـ الشـيـءـ مـنــ الغـيرـ خـفـيـةــ؛ أيـ شـيـءــ كـانــ . وـاصـطـلـاحــ: عـرـفـهــ الشـافـعـيــ: أـخـذـ الـمـالـ خـفـيـةــ ظـلـمـاــ مـنـ جـزـزـ مـثـلـهـ بـشـرـوـطــ .

وعـنـ الـحـنـفـيــ: أـخـذـ مـكـلـفــ عـاـقـلــ بـالـغـ خـفـيـةــ قـدـرـ عـشـرـ دـراـهـمــ .

وعـنـ الـمـالـكـيــ: أـخـذـ مـكـلـفــ حـرـأـ لـاـ يـعـقـلـ لـصـغـيـرــ، أـوـ مـالـاـ مـحـترـمـاـ لـغـيـرـهــ نـصـابـاــ أـخـرـجـهــ مـنـ حـرـزـهـ بـقـصـدــ واحدـ خـفـيـةــ لـاـ شـبـهــ لـهــ فـيـهــ .

وعـنـ الـخـنـابـلــ: أـخـذـ مـالـ مـحـترـمـ لـغـيـرـهــ، وـإـخـرـاجـهــ مـنـ حـرـزـهــ مـثـلـهــ . الصـحـاحـ ١٤٩٦ـ /ـ ٤ـ ، الـمـغـربـ ٣٩٣ـ /ـ ١ـ ، الـمـصـبـاحـ ٤١٩ـ /ـ ١ـ ، تـهـذـيبـ الـأـسـماءـ الـلـنـوـويــ ١٤٨ـ /ـ ٤ـ ، درـبـ الـأـحـكـامـ ٧٧ـ /ـ ٢ـ ، ابنـ عـابـدـيـنـ ٨٢ـ /ـ ٤ـ مـعـنـيــ الـمـحـتـصـرــ ٩١ـ /ـ ٨ـ ، الـمـحـتـصـرــ ١٥٨ـ /ـ ٤ـ ، الـمـغـنـيــ لـابـنـ قـدـامـةـ ١٠٤ـ /ـ ٩ـ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ ١٢٩ـ /ـ ٦ـ ، الـخـرـشـيــ عـلـىـ الـمـحـتـصـرــ ٩١ـ /ـ ٨ـ .

(٤) الرـنـاـ يـمـدـ وـيـقـصـرـ: مـصـدـرـ زـئـنـيــ الرـجـلــ، يـزـنـيــ زـئـنـيــ وـزـنـاءـ فـجـرـــ .

ومن قُتلَ مُتَعَمِّداً<sup>(١)</sup>، فاقتضوا<sup>(٢)</sup> منه، ومات عَقِيبَ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهْ عَادَةٌ، وَلَا

= وزَانَةٌ مُرَزَّانَةٌ وَزَنَاءٌ، وَالمرأةُ تَرَانِي مُرَزَّانَةً وَزَنَاءً، أي تُبَاغِي، وهو بالقصر لغة أهل «الحجاج». قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَاءِ» بالقصر ولو قوع الألف ثالثة قُلْبَتْ يَاءُ والتَّسْبِيَّةُ إِلَيْهِ زَنَوِيٌّ. وبالمد لغة أهل «نجد» و«بني تميم»، وأنشد: [البسيط]:

أَمَّا الرِّزَنَاءُ فِإِنِّي لَسْتُ قَارِبَةُ  
وَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنِ الْخَمْرِ نَصْفَانِ  
وقال الفرزدق: [الطويل].

أَبَا حَاضِرٍ مَنْ يَرْزِنْ يُغَرِّفْ زَنَاؤُهُ      وَمَنْ يَشَرِّبُ الْخَرْطُومَ يُضِيقُ مُسْكِرًا  
والنسبة إليه زَنَائِي، وزَنَاء نَسْبَةُ إِلَى الزَّنَاءِ وَهُوَ ابْنُ زَنَيَّةَ بِالْفُتْحِ وَالْكَسْرِ أَيْ: ابْنُ زَنَاءَ. وَمَعْنَاهُ فِي كُلِّ مَا  
تَقْدِمُ الْفَجُورُ.

وَأَمَّا زَنَى الْمَوْضِعُ زُنُوْرُ فَمَعْنَاهُ ضَاقٌ، وَوَعَاءٌ زَنَيٌّ، أي ضيق. الاسم منه الزَّنَاءُ بفتح الزاي.  
الزناء شرعاً:

عرفه الشافعية: بأنه إدخال مُكَلَّفٍ واضح الذكرة، أولج حَشْفَةً ذكره الأصلي المتصل، أو قدرها منه  
عند فقدتها، في قُبْلِ واضح الأنوثة، ولو غوراء. وعرفه ابن عرفة: بأنه مغيب حَشْفَةً آدمي في فرج آخر  
دون شبهة حلية عمداً.

وقيل: وطء مُكَلَّفٍ مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً.

وقيل: إيلاج مسلم مكَلَفٍ حشْفَةً في فرج آدمي، مطيق، عمداً، بلا شبهة.

(١) لغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٥٦/٥: القاف والتاء واللام أصلٌ صحيح يدل على إدلال  
إماماة، والقتل مصدر؛ يقال: قتله يقتله قتلاً. وقتلته إذا أمانه، بضرب أو حَجَرٍ أو سُمًّ أو علة.

ورجل قتيل: مقتول، والجمع قتلاء وقتلٍ وقتلٍ.

العمد في اللغة:قصد؛ يقال: عمدت إلى الشيء قصده، وتعتمدته: قصدت إليه أيضاً، والعمد ضدُّ  
الخطأ.

عرفه الشافعية: بأنه ما حَصَلَ بِقَضَيْدِ الْفَعْلِ الْعَدُوانِ، وَعَيْنَ الشَّخْصِ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًاً.

وعرفه الإمام أبو حنيفة - بأنه ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح، أو ما أُخْرِيَ مجرى السلاح.

وعرفه الصَّاحِبَيْانِ: بأنه ما تعمد فيه ضرب المقتول بما لا تطبق النَّفْسُ احتماله وعرفه الإمام ابن عرفة  
فقال: العمد ما قصد به إتلاف النفس بالآلة تقتل غالباً، ولو بمثلك، أو بإصابة المَفْتَلِ كعصر الآترين،  
وشدة الضَّغْطِ والخنق. وزاد ابن القصار: أو يطبق عليه بيتأ، أو يمنعه الغذاء حتى يموت جوعاً.

وعرفه الحنابلة فقالوا: العمدُ أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موتُه به، عالماً بكونه آدمياً معصوماً.

ينظر: مغني المحتاج ٤/٣، شرح الدر المختار على ابن عابدين ٥/٣٥١، شرح حدود ابن عرفة ص  
٤٧٣، كشاف النقانع ٣/٣٣٣.

(٢) القصاص: أن يُفعَل بالفاعل مثل ما فعل. كذا في المغرب. وفي الصحاح: القصاص: القَوْدُ، وَقَذَ  
أَقْصَى الْأَمْرِ فَلَانَا مِنْ فَلَانٍ إِذَا افْتَصَ لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرَحِهِ أَوْ قَتَلَهُ.

ينظر المغرب ٢/١٨٢، الصحاح ٣/١٠٥٢، القاموس المحيط ٢/٣٢٤ وما بعدها، المصباح المنير  
٢/٧٧٨ وما بعدها.

وقد اضطربت القوانين الوضعية في هذا القصاص، واختلفت أنظار المفكرين في جوازه، أو عدمه،  
وأخذ كل يدافع عن فكرته، ويُجَاهِدُ عَنْ رأيه، حتى رمى بعض الغلاة الإسلام بالقصوة في تبرير هذه  
العقوبة، وقالوا: إنها غير صالحة لهذا الزمن، وقد نسوا أن الإسلام جاء في ذلك بما يصلح البشر على  
مر الزمن مهما بلغوا في الرقي، وتقدموا في الحضارة.

أدرکنا من حاله قرینةً ولا صدراً منه سوی هذه الألفاظ مجردةً عن الرمز والإيماء، لكنّا نحكم بعموم هذه الألفاظ، وشمولها جميع من يلزمها تلك الشريعة، ولا نقول: جاء بالألفاظ مشتركةً مجملة<sup>(١)</sup>، .....

كانت هذه العقوبة موجودة قبل الإسلام، ولكن للاعتداء فيها يده المثمرة، وللإسراف فيها ضرره البالغ، فحد الإسلام من غلوانها، وقصر من عدوانها، ومنع الإسراف فيها. فقال تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل إنما كان منصوراً» فلم يبح ذم من لم يشترك في القتل قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْعَدْدِ وَالْعَدْبُ بِالْأَئْمَنِ».

وقال عز من قائل: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...» الآية. ولكنه أفسح المجال للفصل بين الناس، وترك للجماعة الراتبة مع ذلك أن ترى خيراً في العفو عن الجاني فقال: «فَمَنْ تَصْدُقُ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» على أن العقلاء الذين خبروا الحوادث، وعرقوا الأمور، ودرسوها طبائع النفوس البشرية، ونزعاتها وغرائزها، قد هداهم تفكيرهم الصحيح إلى إصلاح هذه العقوبة، لإنجاح الغاية المقصودة، وهي إقرار الأمن وطمأنة النفوس، ودرء العداون والبغى، وإنقاذ كثيرين من الهلاك؛ قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَيَ الْأَلْبَابِ».

ولقد فهم أولو الألباب هذه الحكم البالغة، وقدروها حق قدرها، وهذا نحن أولاء نرى اليوم أن الأمم التي ألغت هذه العقوبة عادت إلى تقريرها لما رأته في ذلك من المصلحة. وأمكننا الآن أن نقول: إنه ليس هناك من خلاف كبير بين الإسلام والقوانين الوضعية في هذا الموضوع؟

أما القصاص في غير القتل مما ورد في الآية الكريمة: «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ وَالْجُرْحُ وَالْقِصَاصُ» فهو في غاية الحكم والعدالة؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك لاعتدى القوي على الضعيف، وشوهد خلقته، وفعل به ما أمكنته الفرصة لا يخشى من وراء ذلك ضرراً يناله، أو شرًّا يصيبه، ولو اقتصر الأمر على الديات كما هو الحال في القوانين الوضعية لكان سهلاً على الباقي يسيرًا على الجاني، ولتنازل الإنسان عن شيء من ماله في سبيل تعجيز عدوه، وتشويهه ما دامت القوة في يده، ولكنه لو عرف أن ما يناله بالسوء من أعضاء عدوه سيصيب أعضاءه مثله كذلك، انكمش وارتدع وسلموا جميعاً من الشر.

(١) المجمل هو ما له دلالة غير واضحة وقيل: هو ما خفي المراد فيه بالصيغة مع إدراك ذلك بالنقل فهو محتاج للبيان دائمًا فلا يدرك معناه إلا ببيان الإجمال الذي فيه سواء أكان الإجمال لتزاحم المعاني المتساوية أم لغراية في اللفظ أم لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم أم لمقارنة الغير محتملاً للمعنىين وإن لم يكن في نفسه كذلك.

فال الأول كمشترك تuder ترجيحه سواء كان في المفرد كالعين والمختار أو في المركب كما في قوله تعالى: «أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ» يتحمل الزوج كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والولي كما هو مذهب مالك رضي الله عنه. وكالوصية لمواليه وله موال أعلنون وموال أسفلون.

والثاني: وهو ما كان لغراية في اللفظ مثاله (الهلوع).

والثالث: وهو الانتقال مثاله الأسماء الشرعية كالصلة والزكاة والربا.

والرابع: وهو مقارنة الغير، وحكمه الاستفسار وطلب البيان.

ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٤١٩ / ٣، البحر المحيط للزرκشي ٤٥٥ / ٣، الإحکام في أصول الأحكام =

ومات قبیل البیان<sup>(۱)</sup>، وكذلك لو قدر أنَّه كتب كتاباً فيه أمرٌ كثیرٌ، ثم قال: اعمُلوا بما في

للآمدي ٧/٣، التمهید للإسنوی ص ٤٢٩، نهاية السول له ٥٠٨/٢، زوائد الأصول له ص ٣٠٠ منهج العقول للبدخشی ١٩٦/٢، التحصیل من المحسوب للأرموی ٤١٣/١، المنخول للغزالی ص ١٦٨، المستصفی له ٣٤٥/١، حاشیة البنانی ٥٨/٢، الإبهاج لابن السبکی ٢٠٦/٢، الآیات البینات لابن قاسم العبادی ١٠٧/٣، حاشیة العطار على جمع الجوامع ٩٣/٢، المعتمد لأبی الحسین ١/١ ٢٩٢، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجی ص ٢٨٣، میزان الأصول للسمرقندی ٥١١/١، کشف الأسرار للنسفی ٢١٨/١، حاشیة التفتازانی والشیرف على مختصر المنتهي ٢/٧٧، شرح التلویح على التوضیح لسعد الدین مسعود بن عمر التفتازانی ١٢٦/٢، حاشیة نسمات الأسحار لابن عابدین ص ٩٥، الموافقات للشاطبی ٣٠٨/٣، إرشاد الفحول للشوكانی ص ١٦٧، شرح مختصر المنار للکورانی ص ٥٥، نشر البنود للشنقسطی ٢٦٧/١، شرح الكوکب المنیر للفتوحی ص ٤٢٧ معجم مقاییس اللغة ٤٨١/١ لسان العرب ١/٦٨٥-٦٨٦ الصحاح ٤/٦٦٢ کشاف اصطلاحات الفنون ٣٥٧/١ جامع العلوم ٣/٢٧٨ الكلیات ص ١٤ العدة ١/١٤٢، الحدود للباجی ٤٥ شرح تلقیح الفصول ٣٧ المغنی للخجازی (١٢٨) کشف الأسرار ١/١٥٤ المدخل ٢٦٣ الروضۃ (٩٣) فتح الغفار ١/١١٦.

(١) البیان لغة ما يتبيّن به الشيء من الدلالة وغيرها. وهو في الأصل مأخذ من القطع والفصل، نقول: بان الشيء إذا انفصل، وبان العي إذا بعدوا. ويطلق على التبيّن وهو فعل المبين، وعلى ما حصل به التبيّن وهو الدليل، ويطلق على متعلقه وهو المدلول. وقد عرفه القاضي بأنه الدليل الموصى بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه، ورجح هذا التعريف الإمام الغزالی.

واعلم أن علماء الأصول تكلموا على البیان من ثلاثة جهات:

١ - من حيث الدلالة ٢ - ومن حيث الثبوت ٣ - ومن حيث الكيفية؛ فأما من جهة الدلالة فيجب أن يكون البیان أقوى دلالة من المبين قولهً واحداً إلا في مجمل دخل في الدلالة التي هي من قبیل الظاهر فإنه يجوز المساواة بينهما من حيث الدلالة عندنا خلافاً للشافعی رحمه الله ويمكن أن أجملها في ثلاثة كلمات: بيان ضرورة وبيان تقرير وبيان تبديل وهو النسخ.

وأما من حيث الثبوت - وهو المقصود - فالبیان نوعان:

«النوع الأول» البیان بقاطع فهذا يصیر به المجمل مفسراً كبيان الصلاة والزکاة.

«النوع الثاني» البیان بخبر الواحد والقياس فهذا فيه مذهبان:

«المذهب الأول» وهو مختار صاحب المیزان وكشف الأسرار والتحریر؛ أن المبين يأخذ قوة البیان في الحججية فيصیر به في هذا النوع كالظاهر والنصل.

«المذهب الثاني» أن المجمل القطعي ثبوت إذا بين بخبر الواحد القطعي الدلالة؛ فإنه يكون قطعياً وهو مختار الأکثرين.

«الدليل للأول» - هو أن الحكم ثابت منه ثابت بقطعي هو الكتاب وظني هو البیان واللازم من القطع والظن إنما هو الظن فالحكم ثابت مظنون، وأجيّب عنه من قبل الأکثرين أن البیان إنما يفيد تبادر أحد المعنيين وتبادر المعنى من قطعي ثبوت يجب القطع لأن احتمال عدم إرادة هذا المعنى من اللفظ بعدما تبيّن بخبر الواحد أن اللفظ موضوع مستعمل في المعين احتمال خلاف الظاهر المتباادر وهو احتمال لا يعتد به عرفاً ولا لغة فلا يضر القطع ولهذا نظير وهو النصل فإنه قطعي مع احتمال التأويل =

هذا الكتابِ، ومات، ولم ترَهُ فَهِمَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومَ، حَتَّى يَعْدُوا مِنْ تَرْكِ شَيْئًا مِنْهُ مُخَالِفًا، فَإِنْ قِيلَ: يَعْادِلُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَأَغْطِهِ؛ أَنَّهُ يَحْسُنُ الْاسْتَفْسَارُ، فَيَقُولُ: وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، فَلَوْ كَانَ الْلَّفْظُ عَامًّا، لَمْ يَحْسُنُ الْاسْتَفْسَارُ، قَلَّا: إِنَّمَا حَسُنَ الْاسْتَفْسَارُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، إِذَا فَهِمَ مِنَ الْإِعْطَاءِ إِكْرَامُ الدَّاخِلِينَ، وَفَهِمَ مِنْ عَادَةِ الْقَائِلِ، أَوْ أَهْلِ زَمَانِهِ، أَنَّهُ لَا يَكْرِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْفَاسِقَ، فَلَتَوْهُمْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ، أَوْ قِيَامِهَا، يَحْسُنُ الْاسْتَفْسَارُ؛ وَلَذِكَ لَا يَحْسُنُ أَنْ نَقُولَ: وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ أَبْيَضَ، وَمَا يَخْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مَمَّا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْإِعْطَاءِ وَعَدْمِهِ.

**الثاني:** اتفاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ، فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ: فَهُوَ حُرٌّ؛ أَنَّهُ يُطْلُقُ بِذَلِكَ كُلُّ دَاخِلٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ، وَيُعْتَقُّ بِهِ كُلُّ دَاخِلٍ مِنْ عَبْدِهِ، أَوْ إِمَائِهِ، إِذَا دَخَلُوا، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُلِّ قَرِينَةٍ؛ حَتَّى إِنَّ مَاتَ مِنَ الْقَائِلِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ سَوَّى هَذَا الْكَلَامَ، كَانَ التَّزْوِيجُ بِإِيمَائِهِ جَائزًا بِالْإِجْمَاعِ، وَيَجْبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْلُّغَةِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ النَّقْلِ وَالتَّعْبِيرِ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي «مَنْ»، وَ«مَا»، فَهُوَ جَارٍ فِي «أَيْنَ» وَ«حَيْثُ» وَ«أَنَّى» وَ«مَتَى» وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ الْمُوْصَوَّلَةِ وَالْاسْتَفْهَامِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ؛ كَمَا سِيَّأَتِي بِيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**الثالث:** تَضَافَرُ أَئمَّةِ الْلُّغَةِ عَلَى القُولِ بِذَلِكَ، وَنَقْلُهُ عَنْ أَهْلِ الْلُّسَانِ: قَالَ الجَوَهْرِيُّ<sup>(١)</sup> - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحَاحِ»<sup>(٢)</sup>: «مَنْ» اسْمٌ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ [وَهُوَ مِبْهَمٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٌ] وَهُوَ فِي الْلَّفْظِ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ الْجَمَاعَةُ.

= ولا يُعْتَرِضُ بِتَرْجِيعِ أَحَدٍ مَعْنَى المُشَتَّرِكِ بِالرَّأْيِ إِنَّهُ لَا يَوْجِبُ التَّبَادِرَ بِخَلَافِ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَعَلَى ذَلِكَ فَقُولُهُمْ إِنَّ الْحُكْمَ لَازِمٌ مِنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّي بِمَعْنَى أَنَّهُمَا مَقْدَمَتَانِ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا الْحُكْمَ لَازِمٌ مِنَ الْقَطْعِيِّ الَّذِي يَتَبَادِرُ مِنْهُ الْمَعْنَى وَإِنَّمَا الظَّنُّ سَبَبُ فِي التَّبَادِرِ وَهَذَا لَا يَضُرُّ.

قال شارح مسلم الثبوت (وبالجملة إن هذا الظن موجب للتبادر وهو يوجب القطع وكيف لا يوجب التبادر وأنه متى علم أن الصلاة في الشرع ما هي ولو بخبر الواحد والربا ما هو يتسارع إلى الذهن عند سماع اللفظين إلى معناهما الشرعي وإنكاره مكابرة وليس هذا إلا كما أخبر الخليل والأصمسي أن لفظاً وضع في لغة العرب لهذا المعنى يتتسارع الذهن إليه عند السمع البتة وهذا أولى منه فإن هذا الظن قوي) أ.هـ.

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادَ الْجَوَهْرِيُّ، أَبُو نَصْرٍ: أَوْلُ مَنْ حَاوَلَ «الْطِيرَانَ» وَمَاتَ فِي سَبِيلِهِ. لَغُوِيٌّ؛ مِنَ الْأَئمَّةِ. وَخَطَّهُ يَذَكُّرُ مَعَ خَطِّ ابْنِ مَقْتَلَةَ. أَصْلُهُ مِنْ فَارَابٍ؛ وَدَخَلَ الْعَرَاقَ صَغِيرًا؛ وَسَافَرَ إِلَى الْحِجَارَةِ فَطَافَ بِالْبَادِيَّةِ؛ وَعَادَ إِلَى خَرَاسَانَ، ثُمَّ أَقَامَ فِي نِيَسَابُورَ. وَصَنَعَ جَنَاحِينَ مِنْ خَشْبٍ؛ وَصَعَدَ دَارَهُ؛ فَخَانَهُ اخْتِرَاعُهُ فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ قَتِيلًا مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِهِ «الصَّحَاحُ»، وَلَهُ كِتَابٌ فِي «الْعَرَوْضِ» وَكِتَابٌ أُخْرَى. تَوْفَى سَنَةُ ٣٩٣ هـ.

أنظر: معجم الأدباء ٢٦٩ / ٢؛ النجوم الزاهرة ٤ : ٢٠٧؛ نزهة الأنبا ٤١٨؛ الأعلام ١ / ٣١٣.

(٢) يَنْظَرُ الصَّحَاحَ ٦ / ٢٢٠٧ [مَنْ].

وقال ابن سیده<sup>(١)</sup> في المُحْكَم «من» اسم معن عن الكلام الكثير المتناهي في البعد والطُّول، فإذا قُلت: مَنْ يَقُولُ، أَقْنَمْ مَعَهُ، كَانَ كَافِيًّا عن ذِكْرِ جمِيعِ النَّاسِ، ولو لَا «مَنْ»، اخْتَجَبَ إِلَى ذِكْرِ الْأَفْرَادِ، ثُمَّ لَا تَجِدُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وقال الراغب<sup>(٢)</sup> في «مفردات القرآن»<sup>(٣)</sup>: «مَنْ» عبارة عن الناطقين، ويعبر بها عن الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث؛ وكذلك قال الأزهري<sup>(٤)</sup> في «التهذيب»<sup>(٥)</sup> نحوًا من ذلك، وحكاه عن الكسائي<sup>(٦)</sup> وغيره من أئمة اللغة، والحاصل من كلام جميعهم؛ أنَّ أصلَ وضع «مَنْ»، و «ما» للعموم وشمول ما يندرج تحتها، وإنما يكونان للخصوص عند القرينة الصارفة إِلَى ذلك، ولهذا كانا عند إمام الحرمين من أَعْلَى صيغ العموم؛ فلأنَّه قال في

(١) علي بن أحمد بن سيده اللغوي التحوي الأندلسي أبو الحسن الضرير وقيل: اسم أبيه محمد، وقيل: إسماعيل. كان حافظاً لم يكن في زمانه أعلم منه بالتحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، متوفراً على علوم الحكمة، روى عن أبيه وصاعد بن الحسن البغدادي.

قال أبو عمر الطلميكي: دخلت مُرْسية، فتشبت بي أهلها ليسمعوا علي «غريب المصطفى»، فقلت لهم: انظروا مَنْ يقرأ لكم، فأتوا بربن أعمى يعرف بابن سيده، فقرأه علي من أوله إلى آخره من حفظه؛ فعجبت منه.

صنف: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، شرح إصلاح المنطق، شرح الحمامة، شرح كتاب الأخشن، وغير ذلك.

مات سنة ثمان وخمسين وأربعين وأربعين سنة عن نحو ستين سنة. ينظر: بغية الوعاة ٤٣/٢، الأعلام ٤/٢٦٣ - ٢٦٤، وابن خلكان ١/٣٤٢، وبغية الملتمس ٤٠٥، وإنباء الرواة ٢٢٥/٢، ولسان الميزان ٤/٢٠٥.

(٢) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بـ«الراغب»: أديب، من الحكماء العلماء، من أهل «أصبهان» سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالشيخ الغزالى.

من كتبه: محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، جامع التفاسير، المفردات في غريب القرآن، حل مشابهات القرآن، أفنین البلاغة. توفي سنة ٥٠٢ هـ، ١١٠٨ م.

ينظر: كشف الظنون ١/٣٦، تاريخ حكماء الإسلام (١١٢)، آداب اللغة ٣/٤٤، الأعلام ٢/٢٥٥.

(٣) ينظر المفردات (٧٢١) م [من].

(٤) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة بن نوح بن الأزهري، الأزهري الإمام في اللغة، ولد سنة ٢٨٢، وكان فقيهاً صالحًا، غالب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه التهذيب، وشرح الفاظ مختصر المزن尼، وله الانتصار للشافعى. مات سنة ٣٧٠.

انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٤، وفيات الأعيان ٣/٤٥٨، الأعلام ٦/٢٠٢.

(٥) ينظر التهذيب ١٥/٤٧٢ - ٤٧٣.

(٦) علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الإمام أبو الحسن الكسائي من ولد بهمن بن فيروز. مؤلِّي بني أسد، إمام الكوفيين في التحو واللغة، وأحد القراء السبعة المشهورين، وسمى الكسائي لأنَّه أح Prism في كساء، وقيل لغير ذلك.

وهو من أهل الكوفة، واستوطن بغداد، وقرأ على حمزة، ثم اختار لنفسه قراءة - وسمع من سليمان بن أرقم، وأبي بكر بن عياش.

وقال ابن الأعرابي: «كان الكسائي أعلم الناس، ضابطاً عالماً بالعربية، قارئاً صدوقاً».

«البرهان»<sup>(١)</sup>: «الألفاظ التي يتوّقع اقتضاء العموم فيها منقسمة، فمن أعلاها وأرفعها الأسماء التي تقع أدوات في الشرط، وهي تنقسم إلى ظرف زمان، وظرف مكان، واسم مبهم يختص بـمَن لا يعقل فيرأي، ولا يختص بـمَن يعقل فيرأي؛ كقولك: مَن أتاني أَكْرَمْتُهُ، واسم مبهم يختص بما لا يعقل فيرأي، فإذا قلت: مَن أتاني، اقتضى كلَّ آتٍ من العقلاء، وإذا قلت: مَنِ [ما] جَشَّنِي، اقتضى كلَّ زمان، وإذا قلت: حِينَمَا رَأَيْتَنِي، اقتضى كلَّ مكان»، ثم ذكر بعد ذلك تقسيم صيغ الجموع، كما سيأتي في موضوعه، إن شاء الله تعالى.

واحتاج المانع من عموم «مَن»، «وَمَا»، وأضريهما بوجوه:

أحدُها: أنَّ «مَن»، و «ما» لو كانتا للعموم في الاستفهام مثلاً، لكان قولُ القائل: مَن في الدارِ؟ مثل قوله: أَكُلُّ العُقَلاءِ في الدارِ، ولو كانت [مثلها]، لحسنَ الجوابِ فيها بـ«نعم» أو «لا»، كما يحسن في قولنا: «أَكُلُّ الرِّجَالِ في الدارِ؟». لكن لا يحسن ذلك، فلا تكون للعموم؛ لأنَّ المثلين لا يختلفان في اللوازِمِ.

وثانيها: أنَّ صيغة «مَن»، و «ما»، و «أَيِّ» في المجازاة يصحُّ إدخال الكلُّ عليها، تارةً، والبعضُ أخرى، فيقول: كُلُّ مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَكْرِمْهُ، وبغضُّ مَنْ دَخَلَ فَأَكْرِمْهُ، ولو كانت للاستغرافِ، لكان إدخال الكلُّ عليها تكراراً، أو البعضُ نقضاً.

وثالثها: وهو يختصُّ بـ«مَن»؛ لأنَّها إذا قيلَ: إنها تعمُّ جميع العقلاءِ، فلا يخلو؛ إما أنَّ يُراد به ذلكَ، مع قيد الجنسِ، أو لا مع قيد الجنسِ، فإنَّ أريدَ الأوَّلَ، والمرادُ بالعقلاءِ مَنْ كان كذلك بالقوَّةِ، دَخَلَ فيها المجنَّينُ والأطفالُ بمجرد لفظِها، وذلك باطلٌ، وإنَّ أريدَ العقلاءَ مطلقاً، دَخَلَ فيها الملائكةُ والجِنُّ، وجاز استثناؤُهم، مثلُ أن يقول: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَكْرِمْهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ.

ورابعها: أنه لَوْ كَانَت للاستغرافِ، لامتنَع جمعُها؛ لأنَّ الجمعَ يفيدُ أكثرَ مِنْ ما يفيدهُ الواحدُ، ولئِنْسَ بعد الاستغرافِ كثرةً يفيدها الجمعُ، لكن قد وردت مجموعَةٌ في قول الشاعر: [الوافر].

= صفت: معاني القرآن، مختصرًا في التحوُّر، القراءات، التوارد: الكبير، الأوسط، الأصغر، العدد، الهجاء، المصادر، الحروف، أشعار المعاية، وغير ذلك.

ومات بالرَّيْ هو محمد بن الحسن في يوم واحد، وكان خرجاً مع الرَّشيد، فقال دفت الفقه والتَّحوُّر في يوم واحد، وذلك سنة ثنتين - أو ثلاثة، وقيل تسع - وثمانين ومائة، وقيل: ثنتين وتسعين. ينظر: بغية الوعاء ٢ / ١٦٤ - ١٦٢، غایة النهاية ١ / ٥٣٥، وابن خلkan ١ / ٣٣٠، وتاريخ بغداد ١١ / ٤٠٣. ونزهة الأنبا ٨١، ٩٤، وطبقات النحوين ١٣٨، وإنما الرواية ٢ / ٢٥٦.

(١) ينظر البرهان (١/٣٢٢) فقرة (٢٣١).

٤ - أَتُوَّلَّيْ، فَقُلْتُ: مَئُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: الْجِنْ، قُلْتُ: عِمْوَا ظَلَامًا<sup>(١)</sup>  
 والجواب عن الأول: أن الوضع للعموم قدر مشترك بين هذه الصيغ، ولها خصوصيات في أنفسها، غير كونها لعموم؛ من كونها استفهاماً، أو شرطاً، أو موصولة، ولمن يعقل، ولما لا يعقل، وللزمان فقط، وللمكان فقط، إلى غير ذلك من الخصوصيات الرائدة على كونها موضوعة للعموم؛ كما سيأتي بيانه؛ إن شاء الله تعالى، مبسوطاً، فقولنا: أَكُلُ الرِّجَالِ في الدَّارِ، فاستفهم السائل عن هذا الخبر، هل هو حق أم باطل؟ فكان قائلاً قال: كُلُ الرِّجَالِ في الدَّارِ، لتصور الحقيقة، الكائنة في الدار، هل وجدت أم لا؟ وإن وجدت، فهل هي زيد أم عمرو، أم غيرهما، ولا شك أن طلب التصور غير طلب التصديق، فالصيغتان، وإن اشتراكاً في الوضع للعموم، فهم مختلفتان بخصوصيتها، والاشتراك وقع بينهما في الوضع للعموم؛ فلهذا كان الجواب لمن قال: أَكُلُ الرِّجَالِ في الدَّارِ؛ بـ «نعم»، أو «لا»؛ لأنهما جواب طالب التصديق، وأما الجواب بالتعيين في «من» ونحوها، فلا يندرج ذلك جواب طالب التصور، وليس فيها صدق ولا كذب، فلا يعرض بأحدهما على الآخر، وعن [الثاني] أن دخول «بعض» على من قرينة دلت على أن المراد بها غير العموم، فهو كسائر العمومات التي أريد بها الخصوص، وهو كما لو اقترب بالأمر قرينة اقتضت كونه للذنب؛ وكذلك سائر الحقائق، التي أريد بها المجاز، ولا يلزم من ذلك ألا تكون موضوعة في الأصل لتلك الحقيقة؛ فكذلك هنا، وقد أجاب فخر الدين عن ذلك؛ بأن قال: حُكْمُ المفَرِّدِ يَجُوزُ أَنْ يخالف حُكْمُ المركب، فيجوز أن يكون شرط إفاده «من» العموم انفرادها عن لفظ البعض، فإذا وجد لفظ البعض معها، لم يكن شرط إفادتها العموم حاصلاً، فلا يلزم النقض، واعتراض القرافي<sup>(٢)</sup> عليه؛ بأن هذا يلزم منه ألا يكون شيئاً معارضًا لشيء أثبت في دلالته؛ لأنه يقال: شرط إفادة هذا الدليل لذلك عدم المعارضة، فإذا وجد المعارض انتقض إفادته، فليس بدليل في تلك الصورة، لأن الجواب الشرط فلا معارضة حينئذ، وهذا باطل قطعاً.

(١) وهو لشمر بن الحارث في الحيوان ٤/٤، ٤٨٢/٦، ١٩٧/٦، خزانة الأدب ٦، ١٦٨، ١٦٧، ١٧٠، والدرر ٢٤٦/٦، ولسان العرب ٣/١٤٩ (حسد) ٤٢٠/١٣ (من)، ونواذر أبي زيد ص ١٢٣، ولسمير الضبي في شرح أبيات سيبويه ٢/١٨٣، ولشمر أو لتأطير شرعاً في شرح التصریح ٢/٢٨٣، وشرح المفصل ٤/١٦، ولأحدهما أو لجذع بن سنان في المقاصد النحوية ٤/٤٩٨، وبلا نسبة في أمالی ابن الحاجب ١/٤٦٢، وأوضح المسالك ٤/٢٨٢، وجواهر الأدب ص ١٠٧، والحيوان ١/٣٢٨، والخصائص ١/١٢٨، والدرر ٦/٣١٠، ورصف المباني ص ٤٣٧، وشرح الأشموني ٢/٦٤٢، وشرح ابن عقيل ص ٦١٨، وشرح شواهد الشافية ص ٢٩٥، والكتاب ٢/٤١١، ولسان العرب ٦/١٢ (أنس) ١٤/٣٧٨ (سر) والمقتضب ٢/٣٠٧، والمقرب ١/٣٠٠، همع الهوامع ٢/١٥٧، ٢/١١.

(٢) ينظر التفاسير في الكلام على شبه منكري العموم.

فُلِتْ : ويمكن تنزيل كلام الإمام فخر الدين على ما ذكرناه أولاً، ويبيطل الاعتراض، لكن في تنزيله عليه بعد.

وعن الثالث: أَنَّه لا نَفْضَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ، أَمَّا إِذَا أَرِيدَ بِهِ جِنْسُ الْأَدَمِيْنَ فَقَطْ فَخْرُوْجُ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِيْنِ - بِالْأَدْلَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى كُونَهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفِيْنَ، وَغَايَتِهِ أَنْ يَكُونُ عَامًا مُخْصُوصًا<sup>(١)</sup> ، وَأَمَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ، فَإِنَّمَا لَمْ يَحْسُنْ اسْتِئْنَاءُ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْخُلُوا فِي ذَلِكَ الْخُطَابِ، فَتَقَدَّمُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ، كَالْقَرِينَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلَّعْدَمِ دُخُولِهِمْ .

وعن الرابع: أَنَّ «مَئُونٌ» لَيْسَ جَمِيعاً حَقِيقِيًّا لـ «مَنْ» فِي أَصْلِهَا، لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَكَايَةِ بِهَا، وَهِيَ لِغَةُ أَهْلِ الْجِبَارِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا حِينَتِدَ أَنْ تَسْكُنْ نَوْنَهَا لَكِنْ فُتَّحَتْ فِي الْبَيْتِ؛ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَ«مَنْ» الَّتِي يُحْكَى بِهَا لَيْسَ مِنْ صِبَغِ الْعُمُومِ، فَلَا يَرِدُ هَذَا الْجَمْعُ عَلَى «مَنْ» الْأَصْلِيَّةِ، هَذَا هُوَ الْجَوابُ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا .

وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ وَجْهَ أُخْرَى، غَيْرَ قَوِيَّةٍ كَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلإِشْبَاعِ، أَوْ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى نِيَّةِ إِرَادَةِ الْوَاحِدِ بِهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ .

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الصِّبَغَةَ الْمُفِيْدَةَ لِلْعُمُومِ تُتَقَّى وَتُجْمَعُ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ عُمُومَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ - ﷺ - : «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَاثِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»<sup>(٢)</sup> مُتَقَّى الْغَنَمِ، وَهِيَ اسْمُ جِنْسٍ مَعْرَفٍ بِلَامِ الْجِنْسِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا أَيْضًا: الْأَكَالِبُ، وَالْجَمَالَاتُ، وَهِيَ جَمْعُ أَكْلِبٍ وَأَجَمَالٍ .

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْجَمْعَ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ بَعْدَ التَّشْيِةِ، وَالْجَمْعُ؛ فَكَانَهُ ثَنِيٌّ وَجَمِيعٌ، وَهُوَ نَكْرٌ، ثُمَّ عُرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، بَلِ الْجَمْعُ هُنَا مُؤَوِّلٌ بِالْقَطْبِيْعَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا تَؤُولُ الْمَصَادِرُ، إِذَا جَمِعْتُ، وَلَا يَجِيءُ مُثَلُ هَذَا التَّأْوِيلِ، فِي «مَنْ» حَتَّى يُورَدُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**الْمَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ:** فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرَفَ تَعْرِيفُ جِنْسٍ، وَالْمَضَافُ مِنْ صِبَغِ الْعُمُومِ .

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي «الْمَحْصُول»<sup>(٣)</sup> لَا خَلَافَ فِي أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرَفَ بِلَامِ الْجِنْسِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْهُودِ، لَوْ كَانَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ لِلْاسْتِغْرَاقِ؛ خَلَافًا لِلْوَاقِفِيَّةِ،

(١) تقدم في المقدمة الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص فلينظر.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢١٤٦) كتاب صفات المنافقين باب (٥٠) حديث (١٧/٢٧٨٤) والنمساني (٨/١٢٤) كتاب الإيمان: باب مثل المنافق حديث (٣٧/٥٠٣٧) وأحمد (٢/٣٢) والخطيب (١٤/٢٦٨) من حديث ابن عمر.

(٣) ينظر المحصول (١/٢٥١٨) وينظر تفريح الفصول ٥٥/١٨٠ .

وأبی هاشم<sup>(١)</sup> كذلك، قال ابن برهان<sup>(٢)</sup>: **الجموع المعرفة بالألف والسلام تقتضي الاستغراق عند معظم العلماء**.

وقال الجبائي<sup>(٣)</sup>: لا يقتضيه<sup>(٤)</sup>، هكذا أطلق، ومراده بالتعريف إذا كان للجنس؛ إذ لا ريب في أن العهدي لا يعم، وكذلك أيضاً مراده بالجبائي ابنه أبو هاشم، وإنما فقد نقل «صاحب المعتمد»<sup>(٥)</sup> عن أبي علي<sup>(٦)</sup>، والقاضي عبد العجبار<sup>(٧)</sup>، أنه يفيد العموم<sup>(٨)</sup>، قال:

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميّت «البهشمية» نسبة إلى كنيته «أبی هاشم»؛ وله مصنفات في «الشامل» في الفقه؛ و«تذكرة العالم»؛ و«العلدة» في أصول الفقه. انظر: المقرizi ٢: ٣٤٨، وفيات الأعيان ١: ٢٩٢، البداية والنهاية ١١: ١٧٦؛ الأعلام ٧/٤.

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح. ولد ببغداد في شوال سنة ٤٧٩هـ وتفقه على الغزالى والشاشي والكتاب الهراسى. وبرع في المذهب والأصول وكان هو الغالب عليه. قال المبارك بن كامل: كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، ولم يزل يبالغ في الطلب والتحقيق وحل المشكلات حتى صار يضرب به المثل في أصول والفروع وصار علماً من أعلام الدين. من تصانيفه: «البسيط» و«الوسیط» و«الوجيز» وغيرها. توفي سنة ٥١٨هـ.

ينظر: الأعلام ١٦٧/١، وفيات الأعيان ٤٢/١، ٨٢/١، البداية والنهاية ١٢/١٩٤، شذرات الذهب ٤/٦١، مرآة الجنان ٢٣٥/٣، طبقات السبكى ٤٢/٤، ابن قاضي شهبة ١/٢٧٩.

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي، من أئمة المفترزة؛ رئيس علماء الكلام في عصره ولد ٢٣٥هـ وإليه نسبة الطائفة الجبائية، له تفسير حامل رد عليه الأشعري. وله مقالات انفرد بها في المذهب. توفي سنة ٣٠٣هـ.

ينظر: المقرizi ٢: ٣٤٨، وفيات ١: ٤٨٠، البداية والنهاية ١١: ١٢٥ اللباب ١: ٢٠٨، مفتاح السعادة ٢: ٣٥، الأعلام ٦/٢٥٦.

(٤) ينظر المعتمد ٢/٢٢٣ باب في الألف واللام: إذا دخل على اسم الجمع.

(٥) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المفترزة ولد في البصرة قال الخطيب البغدادي: له تصانيف وشهرة بالذكاء والدين على بدعه؛ من كتبه: الإمامة، تصفح الأدلة، المعتمد في أصول الفقه وغيرها توفي ٤٣٦هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١: ٤٨٢، تاريخ بغداد ٣: ١٠٠، كشف الظنون ١٢٠٠، ١٧٣٢، الأعلام ٦/٢٧٥.

(٦) ينظر المعتمد: (٢٢٩/١).

(٧) عبد العجبار بن أحمد بن عبد العجبار بن أحمد بن الخليل، القاضي أبو الحسن الهمданى. قاضي الري وأعمالها، وكان شافعى المذهب، وهو مع ذلك شيخ الاعتزاز، وله مصنفات الكثيرة في طريقتهم وفي أصول الفقه، قال ابن كثير: ومن أجل مصنفاته وأعظمها كتاب «دلائل النبوة» في مجلدين، أبان فيه عن علم وبصيرة جيدة. مات سنة ٤١٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٨٣، تاريخ بغداد ١١٣/١١، شذرات الذهب ٣/٢٢، ولسان الميزان ٣/٣٨٦، الأعلام ٤/٤٧.

(٨) ينظر المعتمد: (٢٢٩/١).

وهو قول جماعة الفقهاء، حکاہ القاضی عبد الوهاب<sup>(۱)</sup> أيضاً عن مذهب مالک<sup>(۲)</sup> وأصحابه.

[و] حکی العالی<sup>(۳)</sup> عن بعض الفقهاء موافقة أبي هاشم في أنه ليس للاستغرق، وتوقف إمام الحرمين فيما إذا لم يقُم دلیل على أن المراد به الجنّس، ولا العهد أيضاً، فقال هو مجمل مختتم لهما، وإنما يفيد الاستغرق عِنْدَه إذا تبيّن أن تعريفه للجنّس، والجمهور قالوا في هذه الصورة أيضاً: إنه للاستغرق، ولا ينصرف عنه إلا إذا كان ثم معهود ينصرف التعريف إليه، ويأتي إثبات شاء الله تعالى - في الكلام على أفراد الصيغ تحقيق الفرق بين تعريف الجنّس، وتعريف العهد، وبين الجمّع، والكلام على جمع الكثرة، وجّمِع القلة، وغير ذلك مما هو مقصود الكتاب، والذي ذكره هنا هو الاستدلال على عموم الجمّوع المعرفة تعريف جنس، والمضافة من حيث الجملة، وقد تقدّم من ذلك قوله ﷺ: «فإنكم إذا قلتموها أصابت كلّ عبد صالح في السماء والأرض»<sup>(۴)</sup> يعني قولهم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وتقريره ﷺ ابن أم مكتوم على فهم الاستغرق من قوله تعالى: «القاعدون من المؤمنين»، ونزل القرآن بعد ذلك مختصاً للفظ، وأحتجاج أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - بقوله ﷺ: «تحنّ معاشر الآباء، لا نورث»<sup>(۵)</sup>، وهو بهذا اللفظ في غير الكتب الستة<sup>(۶)</sup> بإسناد صحيح.

وأحتجاج عمر - رضي الله عنه بقوله - ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس...»<sup>(۷)</sup>  
الحديث، وتعلق فاطمة الزهراء، وجمهور آرواح النبي - ﷺ - رضي الله عنها في طلب<sup>(۸)</sup>

(۱) ينظر البحر المحيط ۸۶/۳.

(۲) ينظر المصدر السابق.

(۳) أبو بشر، أحمد بن محمد بن جعفر، الھروي المعروف بالعالم، سکن بغداد ودرس عليه أمير المؤمنين القادر بالله.

ذكره الشیخ في «طبقاته» ولم یزد عليه، وقال التفليسي في «طبقاته» ولد بهراة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وسكن بغداد، وروى عنه القاضي الحسین وغيره، وتوفي في شهر ربیع الأول، سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الأستاذی ۹۰ / ۲ (۸۲۳).

(۴) تقدم تخریجه.

(۵) تقدم.

(۶) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذی والنسلی وابن ماجه رحمهم الله وأسكننا الله معهم يوم القيمة.

(۷) تقدم.

(۸) والمیراث عرفه الحنفیة بأنه: الأئباء المقدّرة المسمّاة لأصحابها؛ وعرفه الشافعیة بأنه: نصیب مقدّر شرعاً للوارث. وعرفه المالکیة بأنه: علم یعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارت.

= وعرفه الحنابلة بأنه: علم قسمة الموارث، وهي جمع میراث، وهو المال المختلف عن الميت.

**المیراث يَقُوله تَعَالى ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ [النساء: ٤]**، وهو جمعٌ مضافٌ إلى غير

= ينظر: المعجم الوسيط ٧٠٨/٢، لسان العرب ٥/٣٣٨٧، مغني المحتاج ٢/٣، فتح الرهاب ٢/٢، حاشية الدسوقي ٤/٤٥٦، أنيس الفقهاء ص ٣٠١ - ٣٠٠، المبدع ١/١١٣.

ولأهمية الفرائض بيَّنَها الله في كتابه العزيز، مخصوصة بحكمته على حسب ما علمه من المصالح لعباده، لا على حسب رغباتهم السيئة وميلولهم الخبيثة، بل محا بحكمه ما كانوا عليه من عَمَى في جاهليتهم، وأدحض ما ساروا عليه من ضلالاتهم.

وذلك أن الناس قبل الإسلام عربهم وعجمهم، يرون جميعاً أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه، وكان لهم في ذلك اختلاف كثير.

وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ويقولون لا يأخذ أموالنا من لا يركب الفرس، ولا يضر بالسيف.

وأما الرجال فيرون أنهم هم القائمون بالبيضة، وهم الذابون عن الديار، فهم أحق بتركة الميت من بعده، فلو تركهم الله وشأنهم لمالوا مع من شاءوا، فاقتضت حكمته أن يمحو تلك الفضلات تدريجياً حتى لا تتعاصى نفوسهم عن الانقياد.

فإن نزع العادة على النفس دفعه واحدة أشق، فأوجب عليهم أولاً الوصية للأقربين قال تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ . . .﴾** الآية من غير تعين، ولا توقيت، بل فرض الأمر إليهم في التخصيص لطمئن نفوسهم، وتنكسر سورة غضبهم، فيخصص كل منهم حسبما يرى من المصلحة . . . فنفهم من ينصره أحد أخويه، دون الآخر.

ومنهم من ينصره والده دون ولده، وعلى هذا القيد.

وكان إذا ظهر من موصي جَوزٍ في التخصيص جاز للقضاء أن يصلحوا وصيته، ويغيروا فيها، واستمر الحكم على ذلك مدةً.

ولما ظهرت أنوار الإسلام، وانبعثت في الآفاق، ورسخ في قلوبهم، انتقل سبحانه وتعالى بهم إلى ما هو أضمن لمصالحهم، وأحفظ لهم، فلم يجعل الخيرة لهم، ولا إلى القضاة من بعدهم، بل جعله على المظان الغالبة في علمه من عادات العرب والعجم وغيرهم مما هو كالأمر الجبلي، ومخالفه كالشاذ النادر، فقال تعالى: **﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ . . .﴾** الآيات.

وقال تعالى: **﴿لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا﴾** فنبه سبحانه بافتتاحه الآيات بلفظ الوصية على وجوب استئصال ما كانوا عليه، واجتناث بذوره من أصله.

وجعل للصغار مع الكبار نصيباً. وكذا للإناث مع الذكور. ولا غرو أن كان هذا الحكم مما تحار العقول في حسن ما انطوى عليه من الحكم البالغة، فسوى بين الصغير وال الكبير، لأن الصغير إلى المال والإعانته أحوج، ونظر إلى الإناث لضعفهن، وترغيباً في نكاحهن؛ غير أن حكمته اقتضت امتياز الذكر على الأنثى يجعل نصيبيه ضعف نصيبيها؛ لأن الذكر ذو حاجتين: حاجة لنفسه، وحاجة لعياله، والأنثى ذات حاجة واحدة.

وأيضاً فإن الرجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة وفي المناصب الدينية مثل: صلاحيته للقضاء دونها والإماماة، وشهادتها فيما تقبل فيه على النصف من شهادة الرجل، فلذلك استحق أن يكون نصيبيه - في الميراث أكثر.

= أضف إلى ذلك قلة عقلها، وكثرة شهورتها مما إذا انضم إليه المال الكثير عظم الفساد.

ذلك من الصور المتقدمة وغيرها؛ وكذلك ما ذكر من احتياج أبي بكر - رضي الله عنه -

قال تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُطْغِي أَنَّ رَأَهُ اسْتَغْنَى» وقال الشاعر: [الرجز].

«إِنَّ السَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجَنَدَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَزِيزِ أَئِ مَفْسَدَةٌ»  
أما الرجل فلكمال عقله يصرف المال فيما يفيده المدح الجميل في الدنيا، والثواب الجزيل في الآخرة؛ كبناء الرّباطات، وإغاثة الملهوفين، والنفقة على الأرامل والأيتام؛ وذلك لأنّه يخالط الناس كثيراً، أما المرأة فقلة احتلاطها لا تقدر على ذلك غالباً.

وعلى الجملة فالتوارث يدور على معانٍ ثلاثة:

أولها: القيام مقام الميت في شرفه، ومنصبه، وما هو من هذا الباب.

ثانيها: الرفق عليه، والخدمة والمواساة.

ثالثها: القرابة المتضمنة هذين المعنين معاً.

أما المعنى الأول فمظنة من يدخل في عمود النسب، كالآب والجد، والابن، وابن الابن، والإخوة، ومن في معناهم من هم كالعبيد، ومن قوم المرء وأهل نسبه وشرفه.

وأما المعنى الثاني فمظنة ذات القرابة القرية، والأحق به الأم والبنت، ومن في معناهما من يدخل في عمود النسب، وكذلك الأخت، ويوجد معنى الرفق في النساء كاماً.

وأما الثالث فمظنته على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب كالآب والجد والابن وابن الابن، فهو لاء أحق الورثة بالميراث، فلذلك يفضل هذا النوع على الأوليين قبله؛ لأن الناس جميعاً عربهم وعجمهم يرون إخراج نصيب الرجل، وثروته من قوم إلى قوم آخرين جوراً وظلماً.

هذا ولا يضر تتحقق معنيين من المعاني الثلاثة السابقة في شخص واحد، أو تتحقق كلها فيه، فإن ترتيبها على هذا الوجه لبيان من توفر فيه المعنى بوجه الكمال، وكما أن الآب يقوم مقام الابن في الشرف وغيره، كذلك الابن يقوم مقام أبيه - إلا أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن، وقيام القرن الثاني مقامه.

فهو الذي يرجونه ويتوّعونه، ولو أن الرجل خير في ماله وكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك جاءت الشريعة الغراء بفضيل الابناء على الآباء.

وأيضاً فإن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل غالباً، فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهما إلى المال كثيراً..

هذا وليس تفضيل الذكور على الإناث للمعنى السابق مطرداً، بل يستثنى الإخوة لأم، فإن نصيبي الذكر والأئمّة منهم متساويان، كما أنه لا يزيد نصيبيهم وإن كثروا على الثلث عند التعدد؛ لأن الرجال منهم قلّ أن يقوموا بحماية البيضة والذبّ عن الديار، ولا يتحقق فيهم معنى القيام مقام أخيهم من أمهم في المنصب والشرف كاماً، فقد يكون الرجل من عائلة وأخوه لأمه من عائلة أخرى، وقد تقوم خصومة بين العائلتين، فینصر كلا الأخرين عائلته على الأخرى، ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عدلاً، ولا ثقلاً؛ لأنّه من قوم آخرين.

وأيضاً فإن قرابتهم متشعبة من الأم، فكأنهم جميعاً إناث. هذا وإذا اجتمع جماعة من الورثة، فإما أن يكونوا في مرتبة واحدة، وإما أن يكونوا في منازل متعددة.

والثاني: إما أن يعمهم اسم واحد وجهة واحدة، أو تكون أسماؤهم وجوهاتهم مختلفة.

فالقسم الأول يجب أن يوزع عليهم لمساواتهم في المرتبة والدرجة، فلا سبيل لتمييز واحد عن صاحبه، ولا لاختصاص واحد دون الآخر، بل هم في المعنى سواء.

بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الائِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>، وموافقة الصحابة - رضي الله عنهم - إِيَّاه على ذلك . وقد اعترض على ذلك ؛ بأنه لا يتعين أن يكون احتجاجاً بعموم لفظ الأئمة ، بل جاز أن يكون ذلك من انحصار المبتدأ في الخبر ، مع قطع النظر عن أن يكون المراد بلفظ الأئمة البعض أو الكل ، بل الحقيقة من حيث هي منحصرة في هذا الخبر ، ويمكن الجواب عنه بأن التعلق بلفظ الأئمة أقوى من النظر إلى الحقيقة من حيث هي ، كيف وإن مفهوم الحاضر مختلف فيه أيضاً ، والاحتجاج بعموم اللفظ أظهر مع ما يتضمن إلى ذلك مما تقدم ذكره .

= وأما القسم الثاني - وهو ما إذا كانوا في منازل شئ ، وعهم اسم واحد ، وجهة واحدة ، فالأقرب منهم يحجب الأبعد حرماناً .

وذلك أن التوارث إنما شرع حثاً على التعاون ، وشدا لعمر المناصرة والمؤازرة ، ولكل قرابة وتعاون بالرفق فيما يعهم اسم الأم ، والقيام مقام الأب فيما يعهم اسم ابن ، والذب عنه فيما يعهم اسم العصوبية ولا شك أنها في الأقرب أقوى ، فلذلك هو الذي يلائم على تركه المؤازرة أشد اللوم ، ولذا كان هو بالميراث أحق .

وأما القسم الثالث : فالأقرب والأنفع فيما علمه الله يحجب الأبعد نقصاناً . وإنما ورث الزوج زوجته ، وورثته هي أيضاً ، مع أنه لا يتحقق فيهما واحد من المعانى السابقة كاملاً ، كما لم تشملهما آية : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله» بطريق إلهاجهما بذوي الأرحام الذين تحقق فيهم أحد تلك المعانى - لوجهه :

منها : أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل لا محالة ، ومحل نسبه ومنصبه ، ومعلوم أن اتصال الولد بأمه لا يقطع أبداً فمن هذه يعني الوجهة تصير الزوجة بمنزلة ذوي الأرحام ، فتستحق في الميراث الرابع أو الثمن ، وأما الزوج فإنه ضعف نصيبيها جرياً على القاعدة المتقدمة .

ولما أن الزوج له رابطة خاصة بالإتفاق عليها ، واستدعاه ماله عنده ، ولأنه يأمنها على ما يملك حتى يخيل من شدة العلاقة أن جميع ما تركته ، أو بعضه هو حقه في الواقع ، فكان إخراج المال من يده شافعاً على نفسه ، فعالج الشرع هذا الداء ، بأن فرض له الرابع أو النصف ليكون جبراً لقلبه كاسراً لسورة غضبه .

وأيضاً فإن إلهاجهما بمن تقدم كان رأفة من الله ، ورحمة بعباده - سبحانه - هو الرءوف الرحيم .

(١) تقدم تخریجه .

(٢) مفهوم الحاضر هو ما يفهم من تخصيص شيء بشيء بطريقة مخصوص ، وله صيغ كثيرة .

١ - النفي والاستثناء ، نحو لا عالم إلا زيد ، وما قام إلا زيد ، منطوقهما نفي العلم ، والقيام عن غير زيد ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد .

٢ - إنما بالكسر نحو : «إنما إلهاكم الله» أي غيره ليس به محل النطق في الآية هو الله ، والمنطوق هو الألوهية ، ومحل السكوت غير الله ، والمفهوم هو انتفاء الألوهية . وفي هذا يقول السعدـ: مفهوم المخالفة في «إنما» هو نفي الحكم عن غير المذكور في الكلام آخر ، وهو أقوى من مفهوم الغاية ، كما نص عليه الشافعي في الأم . فإن قيل : قد أطبقوا على أن «إنما» مقدرة بالنفي والاستثناء ، وذلك يقتضي تساويهما فيما هو منطوق ، وما هو مفهوم مع أنهم جعلوا في «إنما» الإثبات منطوقاً ، والنفي مفهوماً ، وعكس ذلك في النفي والاستثناء .

والجواب أن المعتبر في المنطوق والمفهوم صورة اللفظ ، فلما نطق بأداة النفي مع الاستثناء جعل النفي =

وكذلك اعتراض أيضاً على الاحتجاج بحديث: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ...»<sup>(١)</sup>، فقيل: إنَّ التعميم مستفادٌ من العلة المقتضية لعقصمة النفس، والمال، وهي قول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فإنَّها مناسبة لذلك؛ لأنَّ الإيمان أعظمُ الطاعاتِ، وشرطٌ في صحة سائرها؛ كما أنَّ الكفر مناسبٌ للقتل والسبني، لأنه أعظمُ الجرائمِ، وأيضاً فترتيبُ الحكم على الوضف مشعر بالعلية، والحكم يعمُّ بعموم العلة.

والجواب عنه أنَّ ظاهراً الاستثناء، وهو قوله: (إِلَّا بِحَقِّهَا) يمنع ذلك، وإنْ جوز تخصيص العلة؛ فإنه يخرجها عن العلية، لأنَّه يصير التقدير حينئذ: كلامُ التَّوْحِيدِ علة العقصمة، إِلَّا أنْ يمنع شيءٌ من حقيقها، فإنَّها حينئذ لا تكون علة.

وفي هذا الجواب نظرٌ؛ لأنَّ الشخص يلتزمُه، ولا يضرُه ذلك؛ لأنَّ تأثير العلة يزول بزوال شرطها.

والأخوَى في الجواب أنَّ العمومَ مِنْ هذا الحديث يفهمُه من أرباب اللسانِ مَنْ لم يُعرفَ القياس وشرائطُه، كالبدويُّ ونحوه، وإحالة الاستدلال على الجلبيِّ أولئك من إحالاته على الخفيِّ، هذا مع ما يعتمدُ به من الصُّور الكثيرة الموافقة له؛ كما تقدم.

منطوقاً للنطق به، ولما لم ينطق بها مع «إنما» بل المنطوق به معها هو الجملة الموجبة جعل الإثبات منطوقاً؛ لأنَّه المنطوق به، ولا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء أن يعطي حكمه. ومن أمثلة هذا النوع قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالثواب». «إنما الرُّبُّا في التَّسْيِئة». «إنما الولاء لمن أعنَّ». «إنما الشفاعة فيما لم يُقسم».

٣ - تعريف المبتدأ باللام، أو الإضافة بأن يكون المبتدأ لفظاً كُلُّياً مُعَرَّفاً باللام، أو الإضافة، ومخبراً عنه بجزءٍ من جزئياته، نحو: العالم زيد، وصديقي زيد؛ فإنه يفيد الحصر لأنَّ المراد بالعالم وصديقي؛ هو الجنس، فيدل على العموم إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العهد. فمتطوّرها: إثبات العلم والصداقة لزيد ومفهومهما: نفي العلم، والصداقة عن غير زيد.

هذه هي أشهر طرق الحصر التي قدمتها وهناك طرق أخرى للحصر لا داعي لذكرها؛ لأنَّ الكلام في تحقيق طرق الحصر مسوط ومفصل في علم المعاني، ويطول بما الكلام لو تقصيناها نوعاً نوعاً.

والخلاف في حجية المفهوم يرجع في المعنى إلى الخلاف في تحقق المفهوم وعدمه، ونبين هنا أنَّ الخلاف في مفهوم الحصر إثباتاً ونفيًّا يرجع في المعنى إلى الخلاف في تتحقق الحصر وعدمه، بمعنى: أن القول بمفهوم الحصر في الصيغ المتقدمة قول بأنها تفيد الحصر، والقول بنفي مفهوم الحصر فيها قول بنفي الحصر نفسه، لتلازمهما إثباتاً ونفيًّا، ولهذا نرى العلماء في مقام بيان الخلاف في مفهوم الحصر يفرضونه تارة في مفهوم الحصر، وتارة في الحصر نفسه، وفي مقام الاستدلال يستدلون تارة على المفهوم، وتارة على الحصر إثباتاً ونفيًّا فيهما.

ينظر تفاصيل ذلك في: البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٣/٦٧، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢/٤٣؛ حاشية الفتازاني والشريف على مختصر المتمهی ٢/١٨٢.

١٨٣، نشر البنود للشنقيطي ١/٩٦.

(١) تقدم.

واحتاج الجمهور أيضاً بوجوه أخرى:

أحدُها: أن هذه الجموع تؤكّد بما يفيد الاستغراق، فتكون مفيدة له.

أمّا أولاً، ففي مثل قوله تعالى: «**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**» [الحجر: ٣٠]. وأمّا الثاني؛ فلأن التأكيد إنما يكون مقوياً لما يقتضيه اللفظ من الدلالة لا مُنشئاً لشيء لم يدل عليه اللفظ، هذه حقيقة التأكيد، ولو كان صيغة الجمجم تفيد البعض تارة، والكلّ آخر، لكن قولنا: «**النَّاسُ كُلُّهُمْ**» بياناً لأحد المُحتملين، لا تأكيداً؛ كما في سائر الصفات المقيدة، فإن الشفق<sup>(١)</sup> لما كان متعددًا بين الحمراء والبياض، كان قول القائل: «**غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ**» مبيناً لأحد المُحتملين لا مؤكداً، فالمؤكّد يبقى المؤكّد على حاله، ويفيد قوّة، وهذا الدليل ينتهض على أبي هاشم لتسويمه إفاده «كل» و«جميع» الاستغراق، وأمّا على الواقفية إنما يتم بعد ثبوت ما تقدّم من الأدلة على أنهما للاستغراق.

واعترض على هذا بوجوه.

أحدُها: ورود التأكيد على النكرات، وقد تقدّم أنه شاذ، ولا يجيء المحققون.

وثانيها: أن غاية ما يلزم أن يكون اللفظ صالحًا للعموم، وهو مع التأكيد يقتضي الاستغراق، ولا يلزم منه أن يكون من أصله موضوعاً للعموم.

وجوابه أنّه إنما أن يراد بصلاحية العموم على وجاه الحقيقة أو المجاز، والأول باطل؛ لأنّ حاصله يرجع إلى أن اللفظ مشترك بين العموم والخصوص، ويصير مع لفظ الكلّ والجمع متعيناً للعموم، وكل من قال بالاشراك في الجمع المعرف بلام الجنس يقول به في «كل» و«جميع» أيضاً، فلا تصلح «كل» و«جميع» حينئذ لتعيين العموم، وعلى قول أبي هاشم يكون كلّ وجميع معييناً للعموم، لا مؤكداً، وذلك يبطل باتفاق أئمة العربية، وغيرهم، على تسميتهم مؤكدين، وإن أريده الصلاحية بطريق التجوز، فهو باطل أيضاً؛ على القولين، أما على قول الواقفية، فظاهر، لأن الوقف أيضاً جاري عندهم في «كل» و

(١) قال ابن منظور: والشقق: النهار أيضاً، عن الزجاج، وقد فسر بهما جميعاً قوله تعالى: «**فَلَا أُثِيمُ بالشَّفَقِ**». وقال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قبل غاب الشفق، وكان بعض الفقهاء يقول: الشفق البياض لأن الحمرة تذهب إذا أظلمت، وإنما الشفق البياض الذي إذا ذهب صليت العشاء الأخيرة، والله أعلم بصواب ذلك. وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر، فهذا شاهد الحمرة. أبو عمرو: الشفق الثوب المصبوغ بالحمرة... في السماء. وأنفقنا: دخلنا في الشفق. وأنفق وشقق: أتى بشقق وفي مواقيت الصلاة حتى يغيب الشفق؛ هو من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض البالي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة.

ينظر: لسان العرب ١٨٠ / ١٠ [شفق].

«جَمِيع»، فَلَا يُفِيدُ أَنَّ الْعُمُومَ بِمَجْرِدِهِما، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي هَاشِمٍ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ كُلَّاً وَجَمِيعًا قَرِيبَةً دَالَّةً عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ بِاللُّفْظِ عَلَى وَجْهِ التَّجُوزِ؛ فَلَا يَكُونُ فِيهِمَا شَيْءٌ مِّنْ مَعْنَى التَّأكِيدِ حِينَئِذٍ، وَهُوَ خَلَافٌ لِإِجْمَاعِهِمْ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْجَمْعَ الْمُعْرَفَ بِلَامِ الْجِنْسِ، إِنْ كَانَ يَقْتَضِي الْاسْتَغْرَاقَ بِأَصْلِ وَضْعِهِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى ضَمِيمَةِ التَّأكِيدِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَسْتَدِلَّ بِتَأكِيدِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتَضِيهِ، فَهُوَ الْمُدَعَىٰ.

وَجَوابُهُ مَا تَقْدَمَ أَنَّ التَّأكِيدَ تَقوِيَّةً لِمَدْلُولِ الْلُّفْظِ، وَنَفِي لِتَوْهُمِ إِرَادَةِ الْمَجَازِ بِإِطْلَاقِ الْكُلِّ، وَإِرَادَةِ الْبَعْضِ، فَلَا يَنْافِي كُونَ الْلُّفْظِ مُوسَبَةً لِلْعُمُومِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْأَعْلَامَ مُتَعِينَةً لِمَدْلُولَاتِهَا، وَتَؤْكِدُ فِي مِثْلِهِ: رَأَيْتُ رَبِّنِيَا نَفْسَهُ وَعِيْتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْبُرْهَانِ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «وَمَمَّا زَلَّ فِي النَّاقُولَنَّ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَتَّبِعِيهِ؛ أَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ مَعَ الْقَرَائِنِ تَبَقَّى مُتَرَدِّدَةً، وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَيُحَمَّلُ عَلَى تَوْابِعِ الْعُمُومِ؛ كَالصِّيغِ الْمُؤَكَّدَةِ؛ نَحْوُ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ أَبْصَعِينَ، فَأَمَّا غَيْرُ هَذَا، فَلَا»، فَأَخْذَ الْقَرَائِنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ بَعْدَ التَّأكِيدِ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا تَبَقَّى مُتَرَدِّدَةً بَيْنِ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ، وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ الْإِمَامُ بِالنِّسَبةِ إِلَى الْوَاقِفِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الْاسْتِدَالِ عَلَيْهِمْ بِالتَّأكِيدِ فِيمَا سَبَقَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ يَسْمَيَا بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ وَفَاقَا، وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ تَسْمِيَتَهُمَا بِذَلِكَ لَيْسَتْ خَالِيَّةً عَنْ رِعَايَةِ الْمَعْنَى، جَارِيَّةً مَجْرِيَ الْأَسْمَاءِ الْعَلَمِ، فَهِيَ إِذْنُ بِاعتِبَارِ الْمَعْنَى الْمُعْرَفِ بِهِمَا، إِمَّا الْكُلُّ أَوْ مُطْلَقُ الْجَمْعِ الصَّادِقِ عَلَى أَيِّ جَمْعٍ كَانَ، أَوْ جَمْعٍ مُعَيْنٍ، فَالْأَخْبَارُ بِاطِّلَانِ، فَتَعِينَ الْأُولُ، أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا؛ فَلَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ قَبْلَ دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَتَعْرِيفُ الْمَعْرَفِ تَحْصِيلُ الْحَاصلِ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَأَنَّهُ لَيْسَ يَفْهَمُ مِنْهُ السَّامِعُ بَعْضَ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ عَلَى التَّعِينِ عَنْدَ عَدَمِ مَعْهُودِ سَابِقٍ؛ لَعَدَمِ مَا يُشَعِّرُ بِهِ فِي الْلُّفْظِ؛ إِذْ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا يَتَعِينُ أَنْ يَكُونَا لِلتَّعْرِيفِ فَقَطْ؛ فَقَدْ تَكُونُ لِاستَغْرَاقِ الْجِنْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [النِّسَاءٌ: ١٤٥] وَلِلْمَعْهُودِ مِنَ الْجِنْسِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ رَسُولاً، فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ» [الْمُزَمْلٌ: ١٥] وَلِبِيَانِ حَقِيقَةِ الْجِنْسِ؛ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لَعْبِدِهِ: اشْتَرِ الْحُبْزَ وَاللَّحْمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِيدُ استَغْرَاقَ كُلَّ فَرِيدٍ، وَلَا مَعْهُودًا مُعَيْنًا، فَتَتَعِينُ الْحَقِيقَةَ، وَتَكُونُ أَيْضًا لِلْكَمَالِ فِي الصَّفَاتِ، كَالْوَارَدَةِ فِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلُ الرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ، وَالْعَزِيزِ، وَغَيْرِهَا، وَلِلتَّسْوِيَةِ بَيْنِ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ فِي أَصْلِ

(٢) يَنْظَرُ «الْبُرْهَانِ» (١/٣٢١) فَقْرَةً [٢٣٠].

(١) يَنْظَرُ «الْبُرْهَانِ» (١/٣٢١) فَقْرَةً [٢٣٠].

التعريف، وتجيئ أيضاً زائدة؟ كما في قول الشاعر: [الطويل]،

٥ - رأيَتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْيَزِيدَ مُبَارَكًا<sup>(١)</sup>

فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهَا إِذَا لَمْ تُقْدِّمْ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَّةِ أَوِ الْمَعْهُودَ، يَتَعَيَّنُ الْاسْتِغْرَاقُ.

وأجيب بأنَّ ما عدا الثلاثة الأولى قليلٌ في اللغة، إِلَّا في نَعْتِ الْمُبَاهِمِ، وليس ذلك هنا، وبيانُ حقيقةِ الْجِنْسِ لَمْ تُقْدِّمْ غَيْرَ مَا كَانَ مَعْلُومًا قَبْلَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْعَهْدِ أَوِ اسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ عَمَلًا بِالْغَالِبِ، وَلَيْسَ ثُمَّ مَعْهُودًا، فَيَتَعَيَّنُ الْاسْتِغْرَاقُ.

واعلمُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مِنْ أَصْلِهِ إِنَّمَا يَصْحُّ التَّمْسُكُ بِهِ إِذَا قِيلَ بِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ الْمُحَلِّي بِاللَّامِ يَفِيُ الْعُمُومَ؛ كَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِمَامِ فَخُرُّ الدِّينِ الرَّازِيِّ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعُمُومِ، فَإِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يَنْتَقِضُ بِهِ، وَقَدْ حَاوَلَ فَخُرُّ الدِّينِ الْفَرَقَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ بِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الْمَفْرِدِ يَفِي دَانَ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَّةِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، [وَذَلِكُ] غَيْرُ حَاصِلٍ قَبْلَ دُخُولِهِمَا؛ بَدْلِيلٍ صَحَّةٍ قَوْلُنَا: الْإِنْسَانُ نَوْعٌ، وَالْحَيَّانُ جِنْسٌ، وَعَدْمُ صَحَّةٍ قَوْلُنَا: إِنْسَانٌ نَوْعٌ، وَحَيَّانٌ جِنْسٌ، وَهَذَا بِعَيْنِيهِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهُ فِي الْجَمْعِ الْمُحَلِّيِّ بِلَامِ الْجِنْسِ، وَأَنَّهَا تَفِيدُ تَعْيِينَ الْجَمْعِ الْمُشَتَّرِكِ بَيْنَ

(١) صدر بيت وعجزه:

شديداً بأعباء الخلافة كاهله .....

وهذا البيت من قصيدة لامية، لابن ميادة يمدح بها الوليد بن الزيـد، وليس هو أول القصيدة كما زعم العيني، بل هو أول المديح وقبله:

هممت بقول صادي أن أقوله رأني على رغم الغدو لقائله

وبعده:

أضاء سراجُ الْمُلْكِ فوْقَ جَبَيْنِهِ      غَدَأَ تَنَاجَى بِالنَّجَاحِ قَوَابِلَهِ

ديوانه ص ١٩٢، وخزانة الأدب ٢٢٦/٢، والدرر ٨٧/١، وسر صناعة الإعراب ٤٥١/٢، وشرح شواهد الشافية ص ١٢، وشرح شواهد المغني ١٦٤/١، ولسان العرب ٣٠٠/٣ (زيد) والمقاصد النحوية ٢١٨/١، ٥٠٩، ولجريري في لسان العرب ٣٩٣/٨ (واسع)، وليس في ديوانه، وبلا نسبة في أمالى ابن الحاجب ٣٢٢/١، والأشباه والنظائر ٢٣/١، ٣٠٦/٨، الإنصاف ٣١٧/١، وألوصح المسالك ٧٣/١، خزانة الأدب ٢٤٧/٧، ٤٤٢/٩، شرح الأشموني ٨٥/١، شرح التصرير ١/١٥٣، شرح شافية ابن الحاجب ٣٦/١، وشرح قطر الندى ص ٥٣، ومغني اللبيب ٥٢/١، وهو مع الهوامع ٢٤/١.

والوليد بن يزيد بويـع سنة خمس وعشرين ومائة بعد موـت عمـه هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ. وقتل الـولـيدـ فـي سنـةـ سـتـ وـعـشـرـينـ، لأنـهـ رـميـ بالـكـفـرـ وـغـشـيـانـ أـمـهـاتـ أـلـاـدـ أـبـيهـ. وـكانـ مـنـهـمـكـاـ فـيـ اللـهـوـ وـشـرـبـ الـخـمـ وـسـمـاعـ الـغـنـاءـ، وـمـاـ اـشـتـهـرـ عـنـهـ: أـنـهـ اـسـتـفـتـحـ الـمـصـحـفـ الـكـرـيمـ فـخـرـجـ لـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـاسـتـفـتـحـوـ وـخـابـ كـلـ جـبارـ عـتـيدـ﴾ فـأـلـقـاهـ وـنـصـبـهـ غـرـضاـ وـرـمـاهـ بـالـسـهـامـ، وـالـشـاهـدـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿الـولـيدـ﴾ وـ﴾الـيـزـيدـ﴾ حـيـثـ أـدـخـلـ الشـاعـرـ﴾ أـلـ﴾ فـيـهـماـ بـتـقـدـيرـ التـكـيرـ فـيـهـماـ، وـهـيـ، فـيـ الـحـقـيـقـةـ زـائـدـةـ.

الجموع؛ كما اعترض به صاحب «التخصيص»، وقد أجبنا عنه فيما تقدّم، وستأتي تتمة الكلام في ذلك، إن شاء الله تعالى.

**الثالث:** وهو قريب من الذي قبله: أن الجمّع المعرف بلا م الجنس لو لم يُحمل على العموم، فإنما أن يُحمل على بعض معين من الجمّع، وهو باطل؛ لأنّه ليس في اللفظ ما يشعر به، ولا في العقل ما يدلّ عليه؛ إذ الكلام عند عدم المعمود السابق، أو على بعض غير معين منه، وهو أيضاً باطل؛ لأن لا يبقى فرق بين المنكّر والمعرف؛ مثل رجال والرجال، وأيضاً فلا يبقى لدخول الألف واللام فائدة، وإذا امتنع كلّ من هذين، تعين أن يكون للاستغراف؛ ولا يقال: نحن نمنع عدم الفرق، وعدم الفائدة؛ لأن قولنا: الرجال صالح للعموم والخصوص عندنا؛ بخلاف قولنا: رجال؛ فإنه لا يصلح لذلك؛ لأنّ نقول: يلزم من صلاحيتهم لهما محذور الإجمال وألا يُحمل على شيء؛ وذلك على خلاف الأصل، فتعين حمله على الكلّ إلا ما خصه الدليل، وهو المطلوب.

**الرابع:** أن الجمّع المعرف في اقتضاء الكثرة فوق المنكّر؛ بدليل صحة انتزاعه منه من غير عكس، فإنه يصح أن يقال: جاعني رجال من الرجال، ولا يصح أن يقال: الرجال من رجال، وذلك يدلّ على العموم؛ لأن المتنزع منه أكثر من المتنزع، جزماً، ويلزم من ذلك أن يكون المتنزع منه للاستغراف؛ لأنّ إذا كان أكثر من المنكّر، والمنكّر لا تعرف مرتبته، فلو لم يكن المعرف للاستغراف، جاز أن يكون المنكّر في مرتبته أكثر منه، ولا يصح ذلك؛ فتعين جعله للعموم، وما يقال على هذا، أن الانتزاع منه قرينة صرفه إلى العموم.

فجوابه ما سبق غير مرّة؛ أن استفاده المعاني من القرائن خلاف الأصل لما تؤدي إليه من تعطيل دلائل الألفاظ كلّها وإحالتها على القرائن، وإذا ثبت أن الجمّع المعرف بلا م الجنس يقتضي العموم، فالجمّع المضاف كذلك أيضاً؛ لجريان أكثر الأدلة فيه، ولعدم القائل بالفضل؛ وأنّ الرجل، إذا قال: أعتقّت عبيدي وإمامي، وطلّقت نسائي، حكم عليه بعشق الجميع، وطلاق الكلّ؛ بإجماع العلماء؛ كما تقدّم مثله، وهو أقوى ما يعتمد في هذا المقام.

واحتاج المانع من عمومه بوجوه:

**أحداها:** نصّ سيبويه<sup>(١)</sup> على أن جمّع السَّلَامَة<sup>(٢)</sup> من جمّع الْفَلَةِ، وما يكون لِلقلَّةِ،

(١) عمرو بن عثمان بن قتير الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب «سيبوه»: إمام النحو، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاته، وصنف كتاباً المسماً «كتاب سيبويه» في النحو. لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ناظر الكسائي وأجازه الرشيد بعشرين ألف درهم. كان أنيقاً جميلاً توفي شاباً، ولد سنة ١٤٨هـ، وتوفي سنة ١٨٠هـ.

انظر: ابن خلكان ١: ٣٨٥، البداية والنهاية ١٠: ١٧٦، الأعلام ٤/٨١.

(٢) وجّمّع السَّلَامَةِ نوعان: جمّع المذكر وجّمّع المؤنث: أما المذكر فنحو: محمدون ومؤمنون وقد سمي =

فلا يكون للاستغرابِ، وجمعُ السَّلامةِ أحدُ أنواعِ الجموع المعرفةِ تعريفَ الجنسِ، فإذا لم يُفْدَ هذا الاستغرابُ، اطْرَدَ ذلكَ في بقيةِ أنواعِه؛ لثُلَّا يلزمُ الاشتراكُ، أو تخلُّفُ مدلولِ اللفظِ عنه، وكلُّ منها على خلافِ الأصلِ<sup>(١)</sup>.

وثانيها: لو كانت هذه الصيغة للاستغرابِ، لَزِمَ إذا استعملت في العهدِ إما الاشتراكُ، أو المجازُ أيضاً، وهو على خلافِ الأصلِ.

وثالثها: لو كانت للاستغرابِ، لكان دخولُ الكلِّ عليها تكريراً، والبعضُ نقضاً، ولا رِبَّ في صحة قولنا: بغضِ الناسِ، وكُلُّ الناسِ.

ورابعها: يقالُ: جَمْعُ الْأَمِيرِ الصَّاغَةَ، مع أَنَّهُ ما جَمَعَ الْكُلَّ، والأَصْلُ في الإطلاقِ الحقيقةُ.

والجوابُ عن الأولى يأتي، إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى، عندَ الكلامِ على أفرادِ الصيغِ، وبينَ هنَاكَ أَنَّ كلامَ سَيِّدِه مَحْمُولٌ على حَالَةِ التَّشْكِيرِ، دونَ التَّعْرِيفِ، جَمِيعاً بينَ كلامِه، وبينَ

سالماً لسلامة مفردِه من التغيير عند جمعه.  
ويتحقق بإضافة الروا رفعاً والباء نصباً وجراً مع نون إعرابية تليهما وتحذف في حالة الإضافة وتبقى في غيرها.

وحتى يجمع الإسم هذا الجمع لا بد من أن يكون صفة أو إسماً مشروطين بالشروط التالية:

- أن يكون الإسم علماً لمذكر عاقل خالياً من تاءِ التأنيث ومن التركيب نحو زيد زيدون.

- وأن تكون الصفة لمذكر عاقل خالية من التاءِ، ليست من باب فعل فعلاً ولا من باب فعلان فعلى ولا مما يستوي فيه المذكر والممؤنث نحو مسلم - مسلمون.

ولهذا الجمع ألفاظ تعرب إعرابه ولكن لم تتوافر في جمعها شروطه المخصوصة له، مما جعلها ملحقة بجمع المذكر السالم.

وأما المؤنث فهو ما تتحقق جمعيته بإضافة ألف وناء إلى آخره، مثل: هندات ومؤمنات.

ويكون إعراب هذا الجمع رفعاً بالضم وجراً ونصباً بالكسر.

وقد جعل نصبه كجره حملأً له على جمع المذكر السالم الذي جعلت فيه علامة النصب هي علامة الجر.

وقد جوز الكوفيون نصبه بالفتحة مطلقاً كما جوز هشام ذلك فيما حذفت لامه نحو لغة - فيقال سمعت لغاتهم بفتح التاءِ.

وسمى هذا الجمع سالماً لأن المفرد فيه يسلم من التغيير عند جمعه علماً بأن هناك مفردات لا تسلم من التغيير في بنائها عند هذا الجمع نحو بنات وأخوات.

ولأجل هذا فقد تحرز علماء النحو أو بعضهم من تسميتها بجمع المؤنث السالم وأسموه الجمع المختوم بالألف والتاء لأن مفردته لا يسلم في كل حالاته ولا يكون مؤنثاً في بعض الأحيان نحو جماعات وسرادقات.

ولهذا الجمع كذلك ألفاظ تلحق به إعراباً ولكن لا مفردات لها من ألفاظها.

ينظر: معجم المصطلحات النحوية ص ٥٠، ٥١.

(١) ينظر الكتاب / ٣ ، ٤٩١ ، ٥٧٨.

الأدلة الدالة على أنَّ حالة التعريف الجنسي للاستغراقِ.

ومن الثاني: أنَّ الألف واللام للتعریف، فینصرفُ إلَى ما السامعُ أَعْرَفُ، فإنْ كانَ هنالكَ عَهْدٌ، والسامعُ به أَعْرَفُ، فینصرفُ إلَيْهِ، وإنْ لمْ يَكُنْ هنالكَ عَهْدٌ، حملتُ على مدلولها الأصليّ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرِيدَ بِهَا العَهْدُ، يَكُونُ مجازاً؛ لَأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا بقرينة، وهذا شأن المجاز، وأيضاً فلنرِّ فلنرِّ المجاز أو الاشتراك ثابتٌ على كُلِّ تقدير؛ لأنَّ التعريف الجنسي، إِذَا لمْ يَكُنْ للاستغراقِ، فهو مخالفٌ للعَهْدِ؛ فلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مشتركاً بَيْنَهُما، أَوْ مجازاً في أحدهما.

وأيضاً، فلا رَبَبٌ في صحة استعمال الجَمْعِ، إِذَا عُرِفَ تعريف جنسِ للاستغراقِ، فجعله حقيقة فيه أَوْلَى من جعله حقيقة، إِذَا أَرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ؛ لِمَا تَقْدِمَ عَيْنَ مَرَّةً؛ أَنَّ الكلية مستلزمة للجزئية دون العَكْسِ.

وأمّا الثاني والثالثُ، فقد تَقْدِمُ الْجَوَابُ عنْهُما، وَأَنَّ دُخُولَ «كُلُّ» للتأكيدِ، وَنَفْيِ تَوْهُمِ المجاز؛ فَلَا تكرير، وَدُخُولَ «بَعْضٍ» قرينةً صارفةً إِلَى التخصيص؛ فَلَا تَقْنَصُ؛ كَمَا أَنَّ الْعُرْفَ فِي قَوْلِهِمْ: جَمَعَ الْأَمِيرُ أَهْلَ الْبَلَدِ، قرينةً أَقْتَضَتِ التخصيص، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[المُسَائِلَةُ] الرابعةُ: في أَسْمِ الْجِنْسِ الْمُحَلِّيِّ بِلَامٍ<sup>(١)</sup> الْجِنْسِ، وَلَيْسَ هنالكَ مَعْهُودٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

والَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْأَئمَّةِ؛ أَنَّهُ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، يَقتضي الاستغراقَ<sup>(٢)</sup>، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشافعيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ فِي «الرِّسَالَةِ»: «إِنَّ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ» وَنَحْوُهُمَا مِنِ الْعَامِ الَّذِي خُصَّ». .

(١) قسم النحوة اسم الجنس إلى ثلاثة أقسام:

اسم جنس جمعي هو ما دل على ثلاثة فأكثر وفرق بينه وبين واحده بالياء كعرب عربي أو بالياء كغم - غنمة وهو في الحالين لا ترد ألفاظه على أوزان الجموع المعروفة وهذا ما يفرقه عن الجمع القياسي. وقد رئي فيه كذلك أنه خال من الدلالة على الأفراد، وأنه موضوع للماهية صالحًا للقليل أو الكثير. وعند إرادة التنصيص على الوحدة يفرق بينه وبين مفرده بالياء أو بالياء كما تقدم وقد عد الكوفيون اسم الجنس الجمعي ضمن جموع التكسير ولكن رد عليهم هذا الرأي بما ينقضه من أدلة لفظية ومعنى ويجدها من يزيدوها في مظانها.

واسم جنس إفرادي. واسم جنس آحادي. وأما اسم الجنس الجمعي فقد تقدم ذكره في الجموع. وأما اسم الجنس الإفرادي فهو: ما صدق على القليل والكثير، ولم يفرق بينه وبين واحده بالياء أو بالياء وذلك نحو: تراب وعسل وذهب وقد تدخل المصادر في هذا النوع.

وأما اسم الجنس الآحادي فهو ما أريد به واحد غير معين وذلك نحو أسد وذهب.

ينظر: معجم المصطلحات النحوية ص ٥٦، ٥٢.

(٢) ينظر الرسالة ص ٦٧ فقرة (٢٢٥).

وذكر البوينطي<sup>(١)</sup> أيضاً نحو ذلك، وبه قال المبرد<sup>(٢)</sup> والجرجاني<sup>(٣)</sup> وغيرهما من أئمة الشّاحة وأبو علي الجبائي وغيره من المُعترَّة.

وذهب أبو هاشم بن الجبائي، وبعض الفقهاء، وأكثر المتكلمين؛ إلى أنه لا يفيد العموم، بل يقتضي بعضاً من ذلك الجنس إذا لم يكن للعهد، وهو اختيار فخر الدين الرازي وأتباعه.

ومنهم من فضل، وهو الإمام الغزالى، فقال<sup>(٤)</sup>: إن كان واحدة يتميز بالثناء عن اسم الجنس، كالتمر، والبر، فإن العارى منها يفيد العموم؛ كما في قوله - ﷺ: «لَا تَبِعُوا التَّمَرَ بِالْتَّمَرِ، وَلَا الْبَرَ بِالْبَرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»<sup>(٥)</sup>، وما لا يتميز بها ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد؛ كالدينار، والرجل؛ حتى يقال: دينار واحد، ورجل واحد، وإلى

(١) يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البوينطي، المصري الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعى؛ وأئمة الإسلام. قال الشافعى: ليس أحد أحق بمجلسى من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. قال التووى: إن أبو يعقوب البوينطي أجل من المازنى والربيع المرادي. كان يصوم ويقرأ القرآن؛ لا يكاد يمر يوم وليلة إلا ختم مع صنائع المعروف إلى الناس. مات بـ«بغداد» في السجن والقيد في المحنة في رجب سنة ٢٣١ هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٧١/٢، هدية العارفين ٥٤٩/٢، معجم المؤلفين ٣٤٢/١٣، الأعلام ٩/٣٣٨، وفيات الأعيان ٦٠/٦، طبقات ابن هادية ص (٤)، تهذيب التهذيب ٤٢٧/٩، طبقات السبكي ١/٢٧٥، طبقات ابن قاضى شهبة ٧٠/١.

(٢) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري أبو العباس المبرد إمام العربية ببغداد في زمانه، أخذ عن المازنى وأبي حاتم السجستانى، روى عنه إسماعيل الصفار ونبطويه والصولي. وكان فصيحاً بليغاً مفوهاً، ثقة أخبارنا علامة، صاحب نوادر وظرافة، وكان جميلاً لا سيما في صيامه. قال السيرافي في طبقات النحاة البصريين وهو من ثمالة قبيلة من الأزد. قال: وكان الناس بالبصرة، يقولون: ما رأى المبرد مثل نفسه.

وله من التصانيف: معانى القرآن، الكامل، المقتصب، الروضة، المقصور والممدود، الاشتقاد، القوافي، إعراب القرآن، نسب عذنان وقططان، الرذ على سيبويه، شرح شواهد الكتاب، ضرورة الشعر، العروض، ما اتفق لفظه وخالف معناه، طبقات النحاة البصريين، وغير ذلك. قال السيرافي: مولده سنة عشر ومائتين.

ومات سنة خمس وثمانين ومائتين بـ«بغداد»، ودفن بمقابر «الكوفة». ينظر: بغية الوعاة ١/٢٦٩ - ٢٧١، الأعلام ١٤٤/٧، وفيات الأعيان ٤٩٥/١، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣، طبقات النحوين ١٠٨.

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضح أصول البلاغة. كان من أئمة اللغة من أهل جرجان، له شعر رقيق. من كتبه «أسرار البلاغة» و«دلائل الإعجاز» و«إعجاز القرآن». توفي سنة ٤٧١.

انظر: فوات الوفيات ٢٩٧/١، الأعلام ٤٨/٤، طبقات الشافعية ٣/٢٤٢.

(٤) ينظر نهاية السول ٧٩/٢ المحسول ١/٢٥١٨ شرح تنقیح الفصول (١٨٠) التلویح ٢٤٢/١ فواتح الرحومات ١/٢٦٠ أصول السرخسي ١٥٤/١ العدة ٤٨٤.

(٥) تقدم.

ما لا يتشخص واحد منه؛ كالذهب، [والتراب]؛ إذ لا يقال: ذهب واحد، وتراب واحد، فهذا لاستغراق الجنس، وأما نحو الرجل والدينار، فقال: يشبه أن يكون للواحد، والألف واللام فيه للتعریف فقط، قولهم: الدينار أفضل من الدرهم، يفيد الاستغراق بقرينة التسعیر، ويحتمل أن يقال: هو دليل على الاستغراق، فإنه لو قال: لا يقتل المسلم بالكافر، ولا يقتل الرجل بالمرأة، فهم ذلك في الجميع لا بمناسبة قرينة التسعیر، والتفاوت في الفضل؛ فإنه لو قدر حيث لا مناسبة، فلا تخلو عن الدلالة على الجنس، هذا كلامه.

وقدّم الشیخ موقعاً للدین الحنبلي<sup>(١)</sup> في «الروضۃ» هذا الصنف على قسمين:

أحدهما: ما لا واحد له من لفظه؛ كالماء والتراب، والذهب، والفضة.

والثاني: لفظ الواحد الذي له حالة ثانية وجُمْع، كالسارق، والزاني، والأكل، والشارب، ونحو ذلك، وأشار إلى أن العموم في الأول أقوى منه في الثاني؛ لما يتحيّن في الثاني من نقض اللفظ المفرد عن لفظ الجُمْع من جهة الصيغة، لا من جهة المعنى، وتقدّم في الجُمْع المحلّي؛ أنه إذا لم يظهر كونه راجعاً إلى معهود، ولا أن المتكلّم أراد به الجنس، فإنّ إمام الحرمين عندـه فيه توقيف، وتوقفه في مثل هذا هنا أولى، وقد صرّح به، فقال: إنّ كان التعريف على تنكير سابق؛ كقولك: أقبلَ رجُل، ثم يقول: قُربَ الرَّجُل، فلا يقتضي استغراقاً، وإن لاح في الكلام قصد المتكلّم للجنس، فهو استيعاب وإن لم يُعرف، هل خرج تعريفاً لتنكير سابق، أو إشعاراً لجنس؟ فالذى صار إليه معظم المعمّمين، أنه للجنس، والذي أراه أنه مجمل، وأنه حيث يعمّ لا يعمّ بصيغة اللفظ، وإنما يثبت عمومه وتناوله الجنس بحالة مقتنة معه مشيرة بالجنس.

ثم قال بعد ذلك: ولا يتنظم الكلام من قاصد إلى هذا اللفظ إلا مرتبًا على تنكير، أو مشمراً بجنس في قصد المتكلّم، وفرضه من المتكلّم على منتظم الكلام عرّيًّا عن إحدى قرينتي العموم أو الخصوص في مقابل أو حال - محال، وأشار الإمام إلى أن سبب توقيفه فيما لم يكن قرينة عهـد، ولا استغراق جنس؛ أن هذا اللفظ ليس بجُمْع، ولا وضع للإبهام المقتضي للاستغراق، كأدوات الشرط، ونحوها، وهذا هو المأخذ الذي اعتمدته فخر الدين الرازي، وقرره بوجوه:

أحدهما: أنّ الرجل، إذا قال: ليستُ التّوبَ، وشربتَ الماء، لا يتبارز إلى الذهن الاستغراق.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولـى قضاء الحنابلة، استمر فيـه نحو ١٢ عاماً ولم يتناول عليه «معلوماً» ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها «الشافعي» وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقهـ الحنابلة ينظر الأعلام ٣٢٩/٣، والنجمـ الزاهـرة ٣٥٨/٧، وفوـات الوفـيات ٢٦٢/١.

(٢) ينظر الروضـة ٦٦٥/٢ والـعدـة ٤٨٤/٢ التـمهـيد لأبي الخطـاب ٥/٢.

وثانيها: أنه لا يجُوز تأكيدُه بما يؤكد به الجموعُ، فلا يقال: جاءني الرجلُ كُلُّهم أجمعُونَ.

وثالثها: أنه لا ينبع بنعوتِ الجموعِ، فلا يقال: جاء الرجلُ القصارُ، وتكلمُ الفقيهُ الفضلاءُ، قال: وأمّا قولُهُمْ أهْلَكَ النَّاسَ الدِّرْهَمَ الْبَيْضُ، والدِّينَارُ الصُّفْرُ، فمجازٌ، بدليل أنه لا يطرد، وأيضاً فالدينارُ الصُّفْرُ، إنْ كانَ حقيقةً، فالدينارُ الأصفرُ معجازٌ؛ كما أنَّ الدينارُ الصُّفْرُ لما كانَ حقيقةً، كانَ الدينارُ الأصفرُ إما خطأً أو مجازاً.

ورابعها: أنَّ البيع<sup>(١)</sup> جزءٌ من مفهومِ هذا البيعِ، وإحلالَ البيعِ يتضمنَ إحلالَ كُلَّ بيعٍ مطلقاً، فلو كان لفظُ البيعِ مقتضاياً للعمومِ، لزمَ من إحلالِ هذا البيعِ إحلالَ كُلَّ بيعٍ، وذلك باطلٌ، ثم أوردَ على ذلك أنَّ اللفظَ المطلقَ، وإنْ أقتضى العمومَ إلَّا أنَّ لفظَ التعيينِ أقتضى خصوصيَّتهِ، وأجابَ عنه بأنَّ ذلك يقتضي التعارضَ، وهو على خلافِ الأصلِ.

وخامسها: أنَّ الماهيَّة<sup>(٢)</sup> غيرَ وَوْحَدَتْهَا وَكَثَرَتْهَا غَيْرُ، والاسمُ المفردُ المعَرَّفُ لا يفيدهُ إلَّا الماهيَّةَ، وتلك الماهيَّة تتحقَّقُ عِنْدَ وجودِ فردٍ من أفرادها؛ لأنَّ هذا الإنسانَ مشتملٌ على

(١) معناه لغةً: مقابلة شيء بشيء، على وجه المعاوضة فيدخل فيه ما لا يصح تملكه كاحتياص، وما إذا لم تكن صيغة، وخرج بوجه المعاوضة رد السلام في مقابلة ابتدائه، فيطلق على مطلق المعاوضة قال الشاعر: [البسيط].

مَا يُغَشِّكُمْ مِنْ جَنَاحِي إِلَّا يُوَضِّلُكُمْ      وَلَا أَسْأَلُمُهَا إِلَّا يَدَا يَسِدِ  
فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا فَلَّمْ وَفَيْتُ أَنَا

ولفظه في الأصل مصدر، فلذا أفرد، وإنْ كان تحته أنواع، ثم صار اسمًا لما فيه مقابلة، ثم هو مصدر باع قال صاحب «المختار»: «باع الشيءَ يَبْيَعُه» (بَيْعًا) و (مَبَيْعًا) شَرَاءً، وهو شاذٌ، وقياسه مَبَاعًا، و (بَاعَه) . . اشتراه، فهو من الأضداد، وفي الحديث: «لَا يَخُطُّبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبْيَعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» أي: لا يشتري على شراء أخيه؛ لأنَّ التَّهْيَيْ وقع على المشتري لا على البائع والشيء «مَبَيْعٌ» و (مَبَيْعَةً) مثل: مُبَيْطٌ و مُبَيْوطٌ، ويقال للبائع والمُشتري: «بَيْعَانٌ» بتشديد الباء، و (أَبَاعَ) الشيءَ عَرَضَه للبيع و (الابَيَاعَ) الاشتراء، ويقال: (بَيْعَ) الشيءَ على مالِمِ يسمِّ فاعله بكسر الباء ومنهم من يقلب الباء وأواه يقول: (بَوْعُ الشيءِ). ينظر لسان العرب: ٢٣/٨، الصحاح: ١١٨٩/٣، المصباح المنير: ١١٠/١.

واضطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: مُبَادِلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتراسي. عرفه الشافعية بأنه: عَقدٌ يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الاستفادة ملوك عين، أو منفعة مؤبدة.

عرفه المالكية: بأنه دفع عوض في معرض، وبتعريف آخر: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذاته.

عرفه الحنابلة بأنه: مُبَادِلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ تَمْلِيكًا وَتَمْلِكًا.

انظر: كشف القناع: ١٤٦/٣، فتح القدير: ٢٤٦/٦، الاختيار: ٣، نهاية المحتاج: ٣٧٢/٣، مغني المحتاج: ٢/٢، موهب الجليل: ٤/٢٢، شرح الخرشفي: ٤/٥، الشرح الكبير: ٢/٣، المغني:

(٢) الماهيَّة: تطلق في الغالب على الأمر المتعلق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. والأمر المتعلق من حيث إن مقول في جواب «ما هو» يسمى «ماهية» ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث إنه مجلَّ الحوادث جوهراً ينظر التعريفات للجرجاني.

الإنسان مع قيده كونه هذا، فالآتي بهذا الإنسان يكون آثياً بالإنسان، فالإتيان بالفرد الواحد من تلك الماهية يكفي في العمل بذلك النص قال: فظهر أنَّ هذا اللفظ لا دلالة له على العموم أبداً، وهذا لفظه يعنيه في «المخصوص»، والحجج للجمهور في أنَّ هذه الصيغة تتنضي الاستغراف وجوه تقدم منها احتجاج الصحابة - رضي الله عنهم - على ابن عباس في تحريم ربا الفضل؛ بقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والثمر بالثمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سواءً بسواءٍ، يدأ بيد...»<sup>(١)</sup> الحديث.

[وأجمع] المسلمين على الاحتجاج بهذا الحديث؛ وكذلك في كل عصر، ولو لم تكن هذه الأسماء تفيد العموم، لم يستقِم ذلك، وكذلك استدلَّ من استدلَّ من الصحابة - رضي الله عنهم - بقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ...» الآية [النساء: ٢٣] ولفظ «الاخت» من أسماء الأجناس المحلاة بلام الجنس، هذا مع احتجاجهم لقطع كل سارق، وجلد كل زان، بقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا إِيَّيِّهِمَا» [المائدة: ٣٨]. وقوله تعالى: «الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوهُمَا كُلَّا وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» [النور: ٢]؛ وكذلك احتجاجهم بقوله عليه السلام: «لَا تُشْكِنُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى حَالِتِهَا»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: «خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] إلى غير ذلك من الصور الكثيرة المفيدة لقطع؛ كما قدمناه، وما يورد على هذا من الاعتماد على القرائن، تقدم الجواب عنه، وكذلك قوله لهم: إنه من تعيم الحكم؛ لعموم العلة؛ لأنَّ الزنا والسرقة علة لذلك الحد، فيعم كل زان سارق، لأنَّ هذا وإن سلِّم لهم في الأوصاف المشتبهة، فهو غير مطرد في الحديث المتقدم في أنواع الرِّبويات. وحديث: «لَا تُشْكِنُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَحَالِتِهَا»، وأمثال ذلك.

ومنها: ما تقدم أيضاً من صحة الاستثناء من هذه الصيغ، وأنَّ ذلك دليل العموم، وقد ورد هنا في قوله تعالى: «إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...» الآية [العصر: ٢].

(١) أخرجه مسلم (١٢١٠/٢) كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث (٨٠/٨٠) (١٥٨٧). وأبو داود (٦٤٣/٣) كتاب البيوع: باب في الصرف حديث (٣٣٤٩) والترمذى (٥٤١/٢) كتاب البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل حديث (١٢٤٠) والنمساني (٧/٢٧٤-٢٧٥) كتاب البيوع: باب بيع البر بالشعير، وابن ماجه (٢/٧٥٧) كتاب التجارة: باب الصرف (٢٢٥٤) وأحمد (٣١٤) والدارمي (٢/٢٥٨-٢٥٩) كتاب البيوع: باب في النهي عن الصرف والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٦٦) وابن الجارود رقم (٦٥٠) والدارقطنى (٣/٢٤) كتاب البيوع حديث (٨٢) والبيهقي (٥/٢٧٧-٢٧٨).

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريرجه.

واعتراض الإمام فخر الدين عليه؛ بأن ذلك على وجه المجاز؛ بدليل عدم الضرر؛ فإنه لا يجوز أن يقال: رأيت الرجل إلا المؤمنين، قال ويمكن أن يقال: إن الحسن لما لزم كُلَّ الناس إلا المؤمنين، جاز هذا الاستثناء، وجواب هذا أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، والنقض بما ذكره لا يرد؛ لأن القائلين بالعموم يتلزمون جواز الاستثناء -؛ كما ذكره، ولو سلم أن مثلك لا يجوز فالاطراد لا يدل عدمه على المجاز؛ بدليل أن السخي والفضل لا يُطلقان على الله تعالى؛ اتفاقاً، وإن قيل إن أسماءه ليست توقيفية<sup>(١)</sup>، وأيضاً فعدم صحة هذا الاستثناء هنا قرينة [الفردية] المانعة من التعميم لكل جنس الإنسان؛ كما سيأتي مثله إن شاء الله تعالى، فيكون ذلك مقتضياً للشخصيّن، ومنها أيضاً ما تقدم قبل هذه في أدلة الجمع المحلّي بلا م الجنس أن الألف واللام للتعرّيف، وذلك يقتضي العموم، وقد تقدّم تقريره، وأن فخر الدين حاول الفرق بين الجمع واسم الجنس المفرد بما ذكرنا ثم، ولا شك في أنه وارد عليه في الجمع أو هو وارد عليه هنا، وهو الأظهر.

وقوله يصح قولنا: الإنسان نوع، والحيوان جنس، وذلك يقتضي تعين الماهية المشتركة بين الأفراد، ولا ينافي ذلك أن يكون للعموم، بل هو مقتضى للاستغراف؛ لوجود المعنى الكلي المحكوم بنوعيته، أو جنسيته في كل فرد من أفراد الماهية، والجواب عما ذكره الإمام فخر الدين، أما قوله: إن ليست التوب، وشربت الماء، لا يقتضي الاستغراف، فلا يرد مثل هذا؛ لأن النزاع في هذه المسألة، إنما هو في حالة التجدد عن القرائن، وهنا ليس كذلك، فإن القرينة موجودة قطعية، لأن العادة قاضية بأن الواحد لا يلبس جميع الثياب، ولا يشرب كل المياه، ثم إنه ينقض هذا أيضاً بمثل هذا المثال في الجمع المعرف بلا م الجنس؛ كقوله: ليست الثياب، وأكلت اللحوم، وهو عند الإمام فخر الدين من صيغ العموم، وهذا اللفظ لا يتadar الذهن فيه إلى الاستغراف، ولا يفيده أيضاً، والمانع ما ذكرناه من القرينة العرفية، فكذلك في الاسم المفرد.

(١) والأصح أن أسماءه تعالى توقيفية أي: لا يطلق عليها اسم إلا بتوقف من الشرع.

وقالت المعتزلة يجوز أن يطلق عليه تعالى الاتّق معناها به وإن لم يرد بها الشع ومال إليه الباقلاني أـ هـ أي لأنه قال كل لفظ دل على معنى ثابت لله جاز إطلاقه عليه بلا توقف إذا لم يكن إطلاقه موهماً، فمن ثم لم يجز عليه عارف وفقيه ونحوهما ويزاد على ذلك الإشعار بالتعظيم. وذهب الغزالى إلى جواز إطلاق ما علم اتصافه به تعالى على طريق التوصيف دون التسمية فهو تصرف في المسمى وهو تعالى متزه عن يتصرف فيه أـ هـ وهو قال ثالث بالتفصيل وقال إمام الحرمين بالوقف وأشار السعد في المقاصد إلى هذه الأقوال الأربع فقال المبحث الثاني أسماءه تعالى توقيفية خلافاً للمعتزلة والقاضي مطلقاً والغزالى في الصفات وتوقف إمام الحرمين ومحل النزاع ما اتصف الباري بمعناه ولم يرد إذن ولا منع به ولا بمرادفه وكان مشمراً بالإجلال من غير توهم إخلال أـ هـ وقال في المواقف ليس الكلام في الأسماء الأعلام الموضوعة في اللغات بل في الأسماء المأخوذة من الصفات والأفعال. ينظر: النشر الطيب ٤٤/٢.

وأمام التوكيد والنعت، فالجواب عنهما أنَّ الغرب لم تكتفي في التأكيد والنعت والمساواة في المعنى، بل أشرطت مع ذلك المساواة في اللفظ، فلا ينعت ولا يؤكَد إلا بما يساويه في الإفراد، والثانية، والجمع، فلا يلزم من أسواء اللفظين في العموم أنَّ يؤكَد أحدهما بما يؤكَد به الآخر. أو ينعت بما ينعت به الآخر على أنه قد ورد ذلك فيما نحن فيه، قال الله تعالى: «أو الطُّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» [النور: ٣١] وقال سبحانه: «وَالنَّحْلَ بَاسِقَاتٍ» [ق: ١٠]، فجاء النعت في الاثنين باسم الجنس المفرد مجموعاً، وذلك أيضاً دليلاً العموم فيه، وكذلك ما تقدم من قولهم: أهلك الناس الدرهم الپیضُ، والدينار الصُّفرُ، وذكر بعض أئمة المعانِي<sup>(١)</sup>؛ أنَّ امتناع وضفيه وتوكيده، من جهة أنَّ دلالة العموم كليَّة إنما يدلُّ على كلَّ فردٍ فردٍ، لا على المجموع، فأنضمَّ هذا إلى صيغته المفردة، فلزم أنَّ يوصَف بالمفرد، وقوله: إنَّ الدينار الصُّفرُ، لو كانَ حقيقةً، لكنَّ الدينار الأصفرُ مجازاً؛ كما أنَّ الدينار الصُّفرُ، لمَّا كانَ حقيقةً، كانَ الدينار الأصفر خطأً أو مجازاً، يجاب عنه من وجهين:

أحدُهُما: منع الملازمة، لأنَّه لا يلزم من كون الدينار الأصفر خطأً أو مجازاً؛ أن يكون الدينار الصُّفرُ كذلك؛ لأنَّ الدينار له جهةان؛ اللفظ والمعنى، فيصحُّ الأصفر؛ حملًا على اللفظ، والصُّفر حملًا على المعنى؛ بخلاف الدينار، فإنه ليس لها إلا جهة واحدة، وهي الجمع لفظاً ومعنى، فلا يصحُّ نعتها بالأصفر، إلا على جهة المجاز.

وثانيهما: أنه لو سلم الملازمة، فلا يلزم أنتفاء اللازم؛ وذلك أنَّ وصف الدينار عندما يُراد به العموم مجاز عند القائلين بعمومه.

وأمام الرابع، فقد أجبَ عنه؛ بأنه إنَّ أراد بالبيع الذي هو جزءٌ مُطلق - البيع الذي يصدقُ بفرز من جهة أنَّه جنسٌ، والمفهومات إنما هي المعانِي، دون الألفاظ؛ فحينئذ يُطلُّ قوله آخرًا؛ أنه يلزم من إحلال هذا البيع إحلال كُلُّ بيع، فإنَّ المطلق لا يلزم منه كُلُّ فرد، بل فردٌ واحدٌ فقط، وإنْ أراد بقوله: البيع جزءٌ من مفهوم هذا اللفظ المحلَّي بلام الجنس، أي: هذا اللفظ جزءٌ من مجموع مفهوم هذا اللفظ، فحينئذ لا يصحُّ قوله؛ أنه يلزم من إحلال هذا البيع إحلال كُلُّ بيع؛ لأنَّ القضاء على المجموع، لا يلزم منه القضاء على جزئه، والأقوى أنْ يقال: إنَّ غاية ما ألزم به أنْ يكون حلًّا لهذا البيع يقتضي حلًّا كُلُّ بيع، وهذا يلتزمه في قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥] فإنَّ ذلك هو الذي نصَّ عليه الشَّافِعِي - رحمه الله - وهو الأصحُّ عند الأصحابِ؛ أنه يقتضي حلًّا كُلُّ بيع إلا ما دلَّ دليلاً من الكتاب أو السنة على إخراجِه عنَّه؛ كالبيوع المُنْهَى عنها، ولا يلزم من ذلك

(١) ينظر حواشى التلخيص (٤٢٨/١).

العارضُ، كما في سائر العمومات المُخصَّصة بالأدلة المقتضية للتخصيصِ، وإن كان خلاف الأصل؛ لأنَّه مع قيام الدليلٍ علَيْها لا يكونُ على خلاف الأصلِ.

وأمَّا الخامِسُ، فضعيفٌ؛ لأنَّ قوله: المُفْرَدُ المُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، لا يُدْلُّ إِلَّا عَلَى الماهِيَّةِ ممنوعٌ، وهو مصادِرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ<sup>(١)</sup>، لأنَّه عِنْدَ المُدَعِّيِّ، وأدلة المعمُومين تقتضي خلاف ذلك، والله أعلم.

وإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْمُعْرَفِ بِلَامِ الْجِنْسِ، فَمُثَلُّهُ يجيءُ أَيْضًا فِي مَا إِذَا أَضَيَّفَ؛ كَمَا تَقْدَمَ فِي الْجَمْعِ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْاسْتِدَالَالْ بِفَهْمِ نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْعُمُومَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَخْمَلْتُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَهُ» [هود: ٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ: «إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ» [العنكبوت: ٣١] وَكُلُّ مِنْهُمَا اسْمٌ جِنْسٌ مُضَافٌ، فَإِنْ قِيلَ: الْأَهْلُ اسْمُ جَمْعٍ، فَهُوَ كَالْجَمْعِ، قُلْنَا: يَصْحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ وَالكَثِيرِ، فَيَكُونُ كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**المسألة الخامسة:** فِي الْاسْتِدَالَالْ عَلَى عُمُومِ النَّكْرَةِ الْمُنْفَيَّةِ بِخُصُوصِهَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ حَقِّ هَذِهِ أَنْ تَقْدَمْ؛ لِأَنَّ مِنْ جَمْلَةِ أَنْواعِهَا مَا أَفَادَتِ الْاسْتِغْرَاقَ عَلَى وَجْهِ النَّصْوَصِيَّةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ؛ كَمَا سَيَّأَتِيَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَقْرِيرُهُ، فِي مِثْلِ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٦٢]، وَالذِّي يَخْتَصُّ بِهَذَا الْمَوْضِعِ سَوَّى مَا تَقْدَمَ وَجْوهُهُ أَحَدُهَا: لَوْلَمْ تَكُنِ النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ، لَمْ كَانْ قَوْلُ الْقَائِلِ: «لَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ» نَفِيًّا لِجَمِيعِ الْأَلِهَةِ سَوْيَ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقَدًا عَلَى الْحُكْمِ لِقَائِلِهَا بِالتَّوْحِيدِ؛ فَيَدِلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَّا سَبَقَتُهُ الْاسْتِغْرَاقُ، وَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَقِيقَةً فِي الْعُمُومِ، لَكِنْ لَا يَمْنَعُ إِرَادَةُ الْعُمُومِ بِهَا مَجَازًا، وَقَوْلُ الْمُوَحَّدِ قَامَتْ مَعَهُ قَرِينَةُ تَوْحِيدِهِ، فَهِيَ الَّتِي أَفَتَضَّلُّ الْعُمُومَ، وَهُوَ أَعْتَرَاضٌ ضَعِيفٌ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ انْعَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى صَحَّةِ إِسْلَامِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ أَرَادَ بِهَا الْعُمُومَ أَمْ لَا؟ وَلَوْلَمْ يَكُنِ الْعُمُومُ مِنْ مَقْتضَيَاتِ الْلَّفْظِ، لَمَّا كَانَ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَفَّظَ بِالْلَّفْظِ الْمُشَتَّرِكِ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِإِرَادَةِ مَعْنَى مُعِينٍ مِنْهُ مَا لَمْ تَقْنُ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى مَرَادِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَلَفَّظُ بِالْحَقِيقَةِ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِإِرَادَةِ الْمَجَازِ مِنْهَا، إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَدْلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ.

**وثانيها:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكَذَّبَ الْقَائِلِينَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ»

(١) يعرّفون المصادرَة: بأنَّها جعلَ نتْيَةَ الدَّلِيلِ نَفْسَ مُقدِّمةٍ مِنْ مُقدِّمَتِهِ، مع تغييرِ فِي الْلَّفْظِ يُوَهِّمُ فِيهِ الْمُسْتَدَلُ التَّغَيِّيرَ بِيَنْهَمَا فِي الْمَعْنَى.

فالغرضُ مِنَ الْمَصَادِرَةِ إِيَّاهَا الْمُسْتَدَلُ خَصَّمَهُ بِمَغَايِرَةِ النَّتْيَةِ لِلْمُقْدِمَةِ، لِذَلِكَ فَهِيَ وَظِيفَةٌ مُمْنَوَّعَةٌ غَيْرُ مُقْبَلَةٌ فِي الْاسْتِدَالَالْ، وَلِلْخَصْمِ دُفَعَ الدَّلِيلُ بِعَلَةِ الْمَصَادِرَةِ فِيهِ.

وطالبُ الْحَقِّ لَا يَتَعَمَّدُهَا لَمَّا فِيهَا مِنَ التَّلْبِيسِ وَالْإِيَّاهِمِ. يَنْظَرُ: ضَوَابِطُ الْمَعْرِفَةِ ص ٤٥٢.

[الأنعام: ٩١] ونقض ذلك بقوله: «فَلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى» [الأنعام: ٩١] فلو لم يكن قولهم: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ» مقتضايا للعموم، لما نقض ذلك بالإنزال على موسى - عليه السلام؛ لأن السالبة الكلية ينافقها الموجهة الجزئية؛ ولهذا فإن الرجل إذا قال «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا» يُعد كاذباً بتقدير رؤيته رجلاً.

وثالثها: اتفاق أئمة السحابة على أن «لا» التي في قوله: «لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ»؛ لَا التي لنفي الجنس، وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كل فرد من أفراده، وذلك يدل على أنه يفيد الاستغراق، وأعتبرض عليه بأنها إنما تفيد نفي جميع أفراد الرجال، لأنها تفيد نفي ماهية الرجل، ومن ضرورة نفي الماهية نفي جميع أفرادها، إذ لو وجد فرد من أفرادها، لو جاءت الماهية في ضمته، وهو نقيس مدلولها، والماهية ليست بعامة، بل هي شيء واحد، فلا يلزم من نفيها العموم في طرف النفي.

وجوابه أن الفرق بين عموم النفي، ونفي العموم ظاهر، لأن نفي العموم يصدق بمنفي واحد، وعموم النفي إنما يصدق بمنفي الجميع، ودلالة العموم كلية لا كُلُّ، فالمراد من قوله: «النَّكْرَةُ فِي سَيَاقِ النَّفِيِّ تَعُمُّ»، أنها تفيد عموم النفي، لأن نفي العموم الذي قد يكون بالثبت في البعض، وإذا سُلِّمَ لِزُومُ عموم النفي من نفي النكرة، لم يقْدِحْ في ذلك أن يكون بواسطة نفي الماهية، فغايتها أن يتحقق الغرض بطرفيتين:

أحدهما: ينفي ما ليس بعام، لكن يلزم منه عموم النفي؛ كما هو في نفي الماهية.

والثاني: ينفي كُلُّ واحد من أفراد ما هو عام.

وللإمام شهاب الدين القرافي<sup>(١)</sup> هنا بحث أبداه في عدة مصنفات له على موضع من النكرة المنافية، قيل فيها ما ينافي كونها للعموم، وسيأتي بسط ذلك، والكلام عليه في موضعه من الصريح، إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

(١) سيأتي النقل عن القرافي في الموضع الذي أشار إليه.

### الفَضْلُ الثَّالِثُ<sup>(١)</sup>

فِي أَنْ شُمُولَ صِيغِ الْعُمُومِ لِلأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهَا بِالظَّنِّ أَوْ بِالْقَطْعِ، وَالبَحْثُ عَنِ الْمُخْصَصِ، هُلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟

في أن شُمُولَ صِيغِ الْعُمُومِ لِلأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهَا، هلْ هو بِطَرِيقِ الظَّنِّ أَوْ بِالْقَطْعِ؟ وَأَنَّ اعْتِقَادَ عَمومِهَا وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، هُلْ يَجِبُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْهُ؟ فَهَذِهِ مَسَأَتَانِ:

أَمَّا الْمَسَأَةُ الْأُولَى، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَبْيَلِ<sup>(٢)</sup>، وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِمْ؛ أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِ ظَنِيَّةً<sup>(٣)</sup>، وَشُمُولُهِ لِأَفْرَادِهِ بِطَرِيقِ الظَّهُورِ، لَا

(١) يلاحظ أن العلائي قد عَنَّونَ هذا الفصل بالفصل الثاني، مع أن الذي قبله هو الفصل الثاني، وبالحظ أيضاً أن هذا الفصل لا يدخل تحت عنوان الباب.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، ولد سنة ١٦٤، أخذ الفقه عن الشافعي، وسلك مسلكه، صنف المسند. قال إبراهيم الحربي: كان الله جمع له علم الأولين والآخرين. توفي سنة ٢٤١.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٦، وحلية الأولياء ٩/١٦١، ونذرية الحفاظ ٢/٤٣١.

(٣) فرق الأصوليون بين دلالة العام على أصل المعنى، وهو الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع - على التزاع بينهم في مسألة أقل الجمع - وبين دلالة العام على ما زاد، فقالوا بالقطعية في الأول، واختلفوا في الثاني.

الأمر الثاني: يطلق القطعي عند الحنفية ويراد منه ما لا يتحمل الخلاف أصلاً، ولا يجوزه العقل ولو احتمالاً مرجحاً، وقد يراد منه ما لا يتحمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن احتمل احتمالاً ما، ويشتراك كلا المعنين في أنه لا يتبارد إلى الذهن الخلاف أصلاً، ولا يحمله عند أهل اللسان، ويفترقان في أنه لو تصور لما جوزه العقل في الأول، وجوزه في الثاني تجويزاً عقلياً، ويعده أهل المحاجرة كلا احتمال، ولا يعتبرونه في المحاجرة أصلاً، وهو بالمعنى الأول لا خلاف بينهم في أن العام لا يطلق عليه، إلا إذا قام الدليل العقلي على انتفاء التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، فإن دلالته حينئذ قطعية انتفاء، وأما بالمعنى الثاني فهو محل التزاع بينهم.

خلاصة القول في ذلك أن الأصوليين اتفقوا في ثلاثة مواقع، واختلفوا في موضع واحد، اتفقوا في: أولاً: أن دلالة العام على أصل المعنى، وهو الواحد في المفرد، والثلاثة أو الاثنين في الجمع - على الخلاف - قطعية انتفاء، ولذلك لا يتحمل خروجه بالتخصيص، بل ينتهي إلى الواحد في المفرد، =

النحوصية، وهو قول أبي منصور الماتريدي<sup>(١)</sup> من الحنفية، ومن تبعه من مشايخ سمرقند، وذهب جمهورُهُمْ إِلَّا أَنْ دَلَالَتِهِ عَلَى أَفْرَادِهِ بِطَرِيقِ النَّحْوِ الصَّوِيَّ يُوجِبُ الْعِلْمَ فِي كُلِّ مِنْهَا، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الجصاص<sup>(٢)</sup>، وعامة مشايخهم العراقيين، وأبي زيد الدبوسي<sup>(٣)</sup>، وأكثر مشايخ ما وراء النهر<sup>(٤)</sup> وأختيار البزدوي<sup>(٥)</sup>، والمتاخرين كلهم، وَبَيَّنُوا عَلَى هَذِهِ مَسَائِلَ لَهُمْ :

= إلى الاثنين أو الثلاثة في الجمع، وإلا كان نسخاً .

ثانياً: أنه إذا قام الدليل العقلي على انتفاء التخصيص، فلا خلاف في أن دلالته قطعية. ثالثاً: أن القطعي إن أريد به ما لا يحتمل الخلاف أصلاً، لا يجوزه العقل ولو احتمالاً مرجحاً، فلا خلاف بينهم في أن العام لا يطلق عليه قطعي الدلالة بهذا المعنى، إلا إذا قام الدليل، كما قلنا في الموضع الثاني . . وختلفوا في القطعي بمعنى ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن احتمل احتمالاً ما.

(١) محمد بن محمد بن محمود. كنيته: أبو منصور الماتريدي. نسبة إلى ماتريد - بفتح الميم، وضم التاء المثلثة، وكسر الراء، وسكون الباء التحتية في آخره دال مهملة - محلة بسمرقند. وكان إمام المتكلمين. وعرف بإمام الهدى. وكان له رأي وسط بين المعتزلة والأشعرية في القول بحسن الأفعال وقبحها.

له من التأليف: مأخذ الشرائع في الأصول. وفي الكلام: كتاب التوحيد وكتاب المقالات. وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وكتاب الرد على القرامطة. وفي التفسير: كتاب تأويلات القرآن، توفي بسمرقند سنة ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الأصوليين ١٩٣ / ١، ١٩٤.

(٢) أحمد بن علي، المكنى بأبي بكر الرازى الحنفى، الملقب بـ «الجصاص» بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة، في آخره صاد آخرى - نسبة إلى العمل بالجنس. والرازى - نسبة إلى الري. على غير قياس. ولد الجصاص سنة خمس وثلاثمائة ودخل بغداد في شبابه؛ درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، وتخرج عليه وانتفع بعلمه كما تفقه على أبي سهل الزجاج، وأبي سعيد البردعي وموسى بن نصر الرازى؛ وأخذ الحديث عن أبي العباس الأصم النيسابوري، وعبد الله بن جعفر بن فارس الأصفهانى، وسليمان بن أحمد الطبرانى، وعبد الباقى بن قانع وأكثر عنه من الرواية في كتابه أحكام القرآن. له من التصانيف: أصول الجصاص - وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم وقد جعله مقدمة لكتابه: أحكام القرآن، وكتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي في الفقه، وشرح مختصر الطحاوى. وشرح الجامع الصغير والكبير. توفي في يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة عن خمس وستين سنة. وصلى عليه صاحبه: أبو بكر الخوارزمي. ينظر: طبقات الأصوليين ١ / ٢١٤-٢١٦.

(٣) عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود كان فقيها باحثاً نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند له تأسيس النظر والأسرار ووفاته سنة ٤٤٣هـ في بخارى عن ٦٣ سنة. ينظر وفيات الأعيان ١ : ٢٥٣ واللباب ١ : ٤١٠ وشذرات الذهب ٣ : ٢٤٥ والبداية والنهاية ١٢ : ٤٦ وكشف الظنون ١ : ٣٣٤ والأعلام ٤١٠ / ٤.

(٤) ينظر ميزان الأصول ١ / ٤١١.

(٥) ينظر الميزان ١ / ٤١٠ - ٤١١.

مِنْهَا: أَنَّ الْعَامَ الْمُتَأْخِرَ يَنْسَخُ الْخَاصَّ الْمُتَقْدِمَ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى هَذَا الْفَرْدِ بِطَرِيقِ النَّصْوَصِيَّةِ، فَيَكُونُ رَافِعًا لِحُكْمِهِ الْمُتَقْدِمَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَامَ، إِذَا لَمْ يُخَصُّ بِدَلِيلٍ مُتَصِّلٍ، أَوْ مِسَاوِ لَهُ، فَلَا يُخَصُّ ابْتِدَاءً بِخَبَرِ الْوَاحِدِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِالْقِيَاسِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُمَا ظَنِيَّةٌ، وَشَمْوُلُ الْعَامِ لِأَفْرَادِهِ قَطْعِيٌّ.

(١) قال الشوكاني: في إرشاد الفحول «ولا فرق في ذلك بين تأخره عن وقت العمل بالخاص أو عن وقت الخطاب، إلا على رأي من لم يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، كالقاضي عبد الجبار فإنه لا يمكن الحمل على النسخ». أ. هـ.

ذهب القائلون بقطعية العام كالخاص إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم لأن يقول إنسان لمن تلزمته طاعته «أعط زيداً» ثم بعد زمان يقول له «لا تعط أحداً» وكما ورد أن رهطاً من «عقل» أو قال «عرينة» قدموا المدينة فاجتَوْهَا فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فدل ذلك على طهارة بول هذه اللقاح ثم جاء بعده - فرضاً - حديث أبي هريرة «استنذروا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» وهو عام ينتمي بول مأكلو اللحم وغيره. كان هذا ناسخاً للنص الأول الخاص للتساوي في القطعية. وصرح بنسبةه في مفاتيح الأصول إلى أبي حنيفة والقاضي عبد الجبار وفي الجصاص - بعد أن اختاره - إلى شيخه ثم قال وكان يحكى أن مذهب أصحابهم ومسائلهم تدل عليه وأن أبي حنيفة جعل قوله تعالى: «فَإِمَّا مَنًا بَعْدَ إِمَّا فَدَاءً» منسوخاً بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ» لأنه نزل بعده، ومثل هذه النسبة في إرشاد الفحول.

وذهب الذين يقولون بظنيته إلى أن الخاص المتقدم مخصص للعام فالمراد به غير ذلك الخاص، وصرح بنسبةه في المفاتيح إلى أكثر الأصوليين وفي الجصاص أنه مذهب مخالفهم وفي إرشاد الفحول أنه مذهب الشافعية ..

وفي الطباطبائي أنه حكى عن القاضي التوقف. وقال في إرشاد الفحول أنه مذهب بعض المعتزلة.. ثم ذكر الطباطبائي تحقيقاً في هذا المقام أفاد به أن العام أن ورد قبل حضور وقت العمل بالخاص فلا إشكال في الحكم بالتخصيص عند من يمنع النسخ قبل حضور وقت العمل، وإن ورد بعده فلا إشكال في الحكم بالنسخ على رأي من يمنع تأخر البيان عن وقت الخطاب، وأما عند من يجيز ذلك فكل من التخصيص والنسخ محتمل فإذا ورد «لا تقتل زيداً الفاسق» ثم ورد بعده «اقتلت الفاسق» احتمل تخصيص الأخير بمن عدا زيد الفاسق المنهي عن قتلها في الأول، واحتمل بقاءه على ظاهره من العموم ونسخ الأول فإذا قام - من الخارج دليل على تعيين أحد الأمرين، فهو وإلا وجوب الوقف ينظر: العام للدكتور فائد.

(٢) تنظر المسألة في: البحر المحيط للزرکشي ٣٦٤/٣، البرهان لإمام الحرمين ٤٢٦/١، سلاسل الذهب للزرکشي ٢٤٦، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٣٠١/٢، نهاية السول للإسنوي ٤٥٩/٢، منهاج العقول للبدخشي ١٦٦، التحصيل من المحصول للأرموي ١/٣٩٠، حاشية البناني ٢٧/٢، الآيات والبيانات لابن قاسم العبادي ٥٩/٣، حاشية العطار على جمع الجواجم ٦٣/٢، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ١٤٩/٢، الوجيز للكراماسي ١٣، ميزان الأصول للسمرقندی ٤٧٣/١، التقرير والتحبير لابن أمیر الحاج ٢١٨/٢.

وينظر كشف الأسرار ٢٩٤/١، منتهی السول ٥٠/٢، المتهى لابن الحاجب ٩٦، المسودة ١١٩ شرح العضد ١٤٨/٢، العدة ٥٥٠، التبصرة ١٣٢، الدمع ١٨.

(٣) قد يرد عن الشارع أمر متعلق بعام ثم يظهر أن بعض أفراد هذا العام يستحق حكماً يخالف سائر الأفراد =

ومنها: وجوب اعتقاد عمومه، والعمل به قبل البحث عن المخصص إلى غير ذلك من أصولهم، وخرجوا عليه أيضاً مسائل فقهية نشير إلى بعضها فيما يأتي، إن شاء الله تعالى.

واحتاجوا لذلك بأنّ اللُّفْظَ، مثَّى وضع لمعنى، كان ذلك المعنى عند إطلاقه واجباً وثبتاً بذلك اللُّفْظَ؛ حتى يقوم الدليل على خلافه؛ كما في الخاص فإن مسماه ثابت به قطعاً؛ لكونه موضوعاً له حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز، فيكون العموم كذلك بالنسبة إلى أفراده.

وهذا الحكم معلم بعلة توجد في غيره من الأفراد لأن يقول قائل لمن له أن يأمره «لا تعط من سألك شيئاً» فمن عام يتنظم جميع أفراد السائلين أغنياء أو فقراء علماء أو جهلاء، ثم تلا ذلك أمر آخر يقول «وأعط محمدًا لفقره» فلما علمنا العلة وأردنا تعليم محل الإعطاء فهل نقول إنه مأمور بأعطاء كل فقير سواء كان محمدًا أو غيره؟ وبعبارة أخرى هل لنا أن نخصّ العام الأول بهذا القياس ونقول إن مراد الناهي بلفظ العام غير الفقراء ويكون المخرج نوعين أحدهما بالنص وهو «محمد» والثاني بالقياس وهو غيره من الفقراء؟ ..

هذا هو محل النزاع بين الأصوليين ..

وكان من أثر اختلاف الأصوليين في دلالة العام اختلافهم في جواز تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالقياس إذا لم يخصّها بدليل مستقل مقارن قطعي الثبوت. ونذكر هنا أمراً آخر كان سبباً من أسباب الخلاف بينهم في جواز التخصيص بالقياس وهو وجود الضعف في القياس الناشيء من احتياجه في الغالب إلى الاجتهاد في أمور - كون حكم الأصل معللاً، وتعين علته، ووجودها في الأصل، ووجودها في الفرع، وخلوها عن المعارض فيما، وكل ذلك بعد معرفة حكم الأصل - والأمور الاجتهدية يتطرق إليها احتمال الخطأ، وهذا بخلاف الخبر فإن محل الاجتهاد فيه - إن كان - أمران، عدالة الراوي وكيفية الدلالة لهذين الأمرتين وقع الخلاف بين علماء الأصول في جواز تخصيص العام بالقياس وعدم جوازه وذهبوا فيه مذاهب متعددة.

فذهب الأئمة الأربع والأشعري وأبو هاشم من المعتزلة إلى الجواز إلا أن الذين قالوا بأن دلالة العام على أفراده قطعية شرطوا لذلك أن يكون العام مخصوصاً بغير القياس بدليل متصل مقارن قطعي الدلالة - إن كان العام كذلك.

وذهب أبو علي الجبائي من المعتزلة إلى تقديم العام على القياس مطلقاً سواء كان القياس جلياً أو خفياً سواء كان العام مخصوصاً أو لا، ونقله القاضي في التقريب عن الأشعري ..

وذهب ابن سريح إلى الجواز إن كان القياس جلياً وهو ما كان الجامع فيه وصفاً مناسباً للحكم لا إن كان خفياً وهو قياس الشبه كقياس طهارة الخبر على طهارة الحديث في تعين الماء للطهارة بجامع أن كلّاً طهارة تراد للصلة فإن هذه العلة غير مناسبة للحكم بذاتها إلا أن يتوجه فيها المناسبة لأن الشارع رتب عليها تعين الماء في الطهارة الحديثة. وقيل الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد في تقويم البعض على معتقد بعضه الآخر ليتحقق الكل أو ما كان تأثير الفارق فيه ضعيفاً كقياسهم العمياء على العوراء في عدم الإجزاء في الضحية بجامع النقص، والخفى ما كان تأثير الفارق فيه قوياً كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ..

وقيل يجوز إن كان أصله وهو المقيس عليه مخرجاً من ذلك العام بنص وقيل يجوز إن كان المقيس =

وَقَرَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَثْمَتِهِمْ بِأَنَّ وَرُودَ الْعَامِ مَعِ إِرَادَةِ الْخَاصِّ بِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدْلِيُ عَلَى ذَلِكَ، لَثَلَاثَ يَقْعُدُ السَّامِعُ فِي الْلَّبَسِ؛ كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْحَقِيقَةِ وَإِرَادَةِ الْمَجَازِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تَبَيَّنُ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ، وَقَدْ حَكَىُ الْأَبِيَارِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُرْهَانِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ دَلَالَةَ الْعُمُومِ قَطْعَيَّةٌ، وَهُوَ نَقْلٌ غَرِيبٌ، وَقَيْدُ الْمَازِرِيُّ الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: اخْتَلَفَ

عليه مخرجاً من العام أو ثبتت علة القياس بنص أو إجماع ولا اعتبرت القرائن فإن ظهر ما يرجح القياس خصص العام ولا عمل به وألغى القياس وهو مختار ابن الحاجب.. وذهب الإمام حجة الإسلام الغزالى إلى أنه إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى فإن تعادلا فالوقف.. وذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين إلى الوقف..

والحاصل من جملة هذه المذاهب أنها راجعة إلى القول بالجواز مطلقاً وعدمه مطلقاً وإلى التفصيل والوقف.. قال الشيخ فائد: ولما كانت مذاهب القوم على هذا التحول لا تخلو من الإبهام والغموض بالنسبة لحقيقة التخصيص بالقياس خصوصاً على مذهب الحنفية الذين يرون قطعية الدلالة في العامرأيت قبل أن أذكر ما لهم من حجة وما عليهم من نقد أن أعرض لها بشيء من البيان والإيضاح حتى لا يكون في مذاهبهم شبهة أو مقال..

فمن المعلوم أنهم اشتغلوا في القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع - على رأي الجميع - أو بالقياس الخفي - على رأي الحنفية - ولا ريب أن هذا النص من الكتاب أو السنة، تارة يكون عاماً وتارة يكون خاصاً، وعلى كل فإنما أن يكون مقارناً للعام المراد تخصيصه بالقياس أو متراخيأً أو مجهولاً لا تعلم مقارنته ولا تراخيه، ومن السنة إما أن يكون متواتراً أو مشهوراً أو خبراً أحاد. وعليه فأصول الحنفية من شرطهم المقارنة في المخصوص الأول تقضي لا محالة بألا يكون النص المتراخي تخصيصاً بل نسخاً تبقى معه دلالة العام على أفراده الباقية قطعية فلا يصلح القياس مخصوصاً والحالة هذه للعام لقطعيته في الباقي وظنية القياس كما أن أصولهم تقضي بأن القياس المستند إلى خبر الأحاديث لا يصلح مخصوصاً للعام من الكتاب أو السنة المتواترة لأن أصله لا يصلح للتخصيص عندهم بالسنة لهذين أما إن كان أصله مستقلاً مقارناً قطعياً الثبوت - إن كان العام المراد تخصيصه كذلك - فقواعدهم قاضية بجواز التخصيص بـ حينئذ لأن أصله يصلح والتاريخ هذه لتخصيص العام فيصلح القياس كذلك لأن مظہر لا مثبت، فتقييد الجواز عند الحنفية بكون العام مخصوصاً بغير القياس وإطلاقهم في ذلك الغير ينبغي أن يراعي فيه تلك القيود المعتبرة عندهم في التخصيص من كونه مستقلاً مقارناً قطعياً الثبوت - إن كان العام كذلك - وإن لا يصلح القياس للتخصيص لأن أصله عندهم غير مخصوص بل ناسخ إن كان قطعياً متراخيأً، أو ساقط إن كان مقارناً ظنياً كخبر الواحد، وبعبارة أخرى بعد تخصيصه بما يسمى مخصوصاً حقيقة عندهم..

وإذ قد عرفنا ما تقتضيه قواعد الحنفية في هذا المقام وأن المعتبر عندهم أصله فلا وجه لما أوردوه عليهم من أن القياس إنما يكون بنظر المجتهد فلو كان مخصوصاً للزم تراخي المخصوص إذ القياس غير مخصوص حقيقة بل هو مظہر والمخصوص حقيقة هو النص فلا يلزم التراخي..

وقد استشكل شارح المسلم على الحنفية بأنه ليس بلازم عندهم أن يكون نص الأصل مقارناً للعام بل يجوز تخصيص المخصوص البعض ثانياً من غير ملاحظة مقارنة أصله للعام، ثم أجاب بأن العمل بالقياس والحالة هذه عمل بأرجح الدليلين عند المعارضة فإن القياس أرجح في الدلالة من العام المخصوص، وقد عارضه فيعمل به ويترك العام بقدره وهو المعنى من التخصيص لا أن هذا القياس أو أصله قرينة على أن المراد به البعض وكيف يصلح قرينة ما لا يعلم وجوده عند الخطاب..

المعممون في أنَّ ما زاد على أقلِّ الجمع، هل هو من باب النصوص، أو من باب الظواهر؟ وحُكِي عن جمهور الفقهاء، أنَّه من باب الظواهر.

واحتاجَ الجمهور بوجهين:

أحدُهُما: صحة تأكيد العموم؛ كما في قوله تعالى: **﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾** [الحجر: ٣٠]، ولو كان ذلك نصاً في أفراده، لما احتجَ إلى تأكيده.

وأعترضَ عليه بقوله تعالى: **﴿إِنَّكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً﴾** [البقرة: ١٩٦]، والأعداد نصوص في مدلولاتها، وقد أكدت بـ «كاملة».

= والحق أن هذا العام الذي خص منه البعض لا يطلق عليه أنه عام خص منه البعض عند الحنفية حقيقة إلا إذا كان مخصوصه مقارناً حتى لو كان غير ذلك لا يقال فيه إنه عام خص من البعض إلا تجوزاً وعليه فالظاهر من الإطلاق أن يكون عند تخصيصه بمخصوص مقارن ويكون هذا الإطلاق مستغنى به عن الملاحظة، أما ما أجاب به شارح المسلم فغير ظاهر لأنَّه إما أن يتحقق تخصيص بغير القياس عند الحنفية أو لا، فإنَّ كان الأول كان القياس مخصوصاً بناءً عليه وإنَّ كان الثاني فالعام باق على عمومه دلالته على أفراده قطعية فكيف يتراجع القياس عليه عنده؟.. هذا هو الوضع الطبيعي لمذهب الحنفية الذي يتفق وأصولهم.

أما غيرهم وهم الذين يرون أن دلالة العام على أفراده ظنية فيبين أن القياس المستند إلى النص في جميع حالاته التي مرت يصلح مخصوصاً عندهم وكذلك الإجماع، بيد أنَّي رأيت المحتوى يقيد قول صاحب جمع الجواجم «ويجوز التخصيص بالقياس» بقوله المستند إلى نص خاص فقال العطار بأنَّ يكون أصله مخرجاً من العموم بنص خاص من كتاب أو سنة قال في سلم الوصول «وهذا بلا خلاف بين الحنفية والشافعية»، وذلك كما إذا خص الفقير بنص خاص من قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً﴾** في قياس عليه المدين الذي لا يملك نصاباً بعد سداد دينه خالياً عن حواجه الأصلية، ومفهوم هذا القيد أنَّ أصل القياس إذا كان مخصوصاً من عام آخر فلا يكون القياس مخصوصاً لهذا العام لأنَّ الأصل المستند إليه القياس لا يصلح أن يكون مبيعاً لهذا العام فلو اعتبر لم يكن إلا معارضًا وحيثئذ يصار إلى الترجيح وهذا ظاهر.

أما ما قاله السعد في التلويح من أن عدم صلوح الأصل للبيان لعدم تناوله شيئاً من أفراده لا يستلزم عدم صلاحية القياس كذلك لتناوله للبعض المخصوص به، فهو مردود بما في سلم الوصول من أنَّ أصل القياس هو الذي أخرج من العام حكم البعض المقيس عليه وهو معلل بعلة وجود هذه العلة في المقيس يترتب عليه إعطاؤه حكم ذلك الأصل فيخرج حكمه أيضاً من العام، وأما إذا لم يكن أصل القياس مخصوصاً للعام فكيف يخصن القياس المستند إليه عاماً آخر؟.. ينظر: العام للدكتور فائد، والتبصرة ص ١٣٧، اللمع ص ٢٠، العدة ٥٥٩/٢، البرهان ٤٢٨/١، المستصفى ٣٠٠/٢، المنخول ص ١٧٥، أصول السرخي ١٤١/١، المحصول ١٤٨/٣، الإحكام للأمدي ٤٩١/٢، شرح التنقیح ص ٢٠٣، حاشية البناني ٢٩/٢، المتنھی ص ٩٨، تحریج الفروع على الأصول ص ١٧٥، المسودة ص ١١٩، العضد على ابن الحاجب ١٥٣/٢، تيسير التحریر ٢٦٧/١، شرح الكوكب ٣٧٧/٣، الإبهاج ١٨٨/٢، روضة الناظر ص ١٣٠، فواتح الرحمن ٣٥٧/١، إرشاد الفحول ص ١٥٩، ونشر البنود ٢٥٧/١.

وجوابه: ما تقدّم أنَّ التأكيد بالنسبة إلى الشواب، وأنَّه لا ينقض بتفريقها عمّا لو كانت متنصلَةً، ويحتمل أيضًا أنْ يكون التأكيد لزيادة الاهتمام بصيامها وألاً يتهاون بها، كما يقول الرجلُ لغيره فيما يُكُون مهتمًا به: اللهُ اللهُ، لا تُفَسِّرْ، ونحو ذلك.

وثانيهما: أنه ليس من العمومات. شئٌ إلَّا وهو محتمل للتخصيص، إلَّا القليل المتعلق بالاعتقادات؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [وقوله تعالى]: ﴿إِلَّهٌ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٢٨٤] [وقوله تعالى]: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ونحو ذلك، واحتمال دخول التخصيص يمنع القطع بدلاليه على أفراده إلَّا أنْ يثبت بالدليل؛ أنَّه لا يحتمل التخصيص؛ كما ذكرنا من الأمثلة، ومن هنا يظهرُ أنَّ قولَ الجمهورِ أنَّ دلالةَ العامَ ظَاهِيَّةً، ليسَ عَلَى إطلاقه، بل هو فيما لم يثبتَ أنَّه غير محتمل للتخصيص؛ كما ذكرنا آنفًا، وكذلك أيضًا إذا لم يكن لنفي الوحدة؛ مثل: لا رَجُلٌ في الدَّارِ، إذا بُنيَ الاسمُ مع «لا» التي لنفي الجنس؛ فإنَّه لا يصحُّ أنْ نقولُ بعده بـ«رَجُلانَ»، وإنما يصحُّ ذلك، إذا رفع الاسم؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولذلك كان قولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يفيدُ نفي الإلهيَّة عمّا سوا الله تعالى بطريق النصوصيَّة، لا الظَّهُورِ.

واعتراض الحنفية على هذا بما تقدّم من احتمال المجاز عند إطلاق الحقيقة؛ وكذلك أيضًا احتمال النسخ للحكمِ.

وجوابه أنَّ المجاز إنما يُخرج عن الحقيقة إِلَيْهِ، إذا افترَتْ به قرينةٌ حالةٌ المتكلَّم [به]، ولا يكونُ المجازُ أصلًا بقرينةٍ منفصلةٍ، لا تعلمُ حالةُ التلفظ به؛ بخلافِ العامِ، فإنه يتخصَّص بالأدلة المنفصلةٍ كثيرًا، بل هو الغالبُ، وتلك الأدلة قد تخفي، وغايةُ الأمرِ أنه بحثَ، فلم يجدها، ولا سبيلٌ إلى [الجَزْم] بعدَم ذلك، فيبقى القطعُ بشموله لكلِّ أفراده، لا سيَّما في العامِ الذي دخله التخصيصُ، لأنَّ الراجحَ أنه يصيرُ مجازًا بالنسبة إلى شمولِ كلِّ الأفرادِ، وبهذا خرجَ الجوابُ عن قولهِ المتقدَّم أنَّ ورَادَ العامَ مع إرادةِ الخاصِّ به لا يجوزُ أن يكونَ مع غيرِ دليلٍ؛ لأنَّ تخصيصَ العامَ ليس منحصرًا فيما ذكروه، بل العامُ المخصوصُ عَلَى قسمَينِ:

قسمٌ أُريدَ به الخصوصُ من أول الخطابِ به، وهذا مسلَّمٌ أنَّه لا يكون إلَّا بدليلٍ متنصلٍ به حالةُ الخطابِ، وإلا يلزمُ منه تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، فهو كالحقيقةِ، إذا أُريدَ بها المجازُ.

وقدْ قسمَ ورَادَ عامًا، ثم حُصصَ بعد ذلك بدليلٍ منفصلٍ، وهذا لا يلزمُ أن يكون دليلُ التخصيص مقتربًا بالعامِ، ولا نقطع باتفاقِ المُخَصَّصاتِ، فيكونُ شموله لأفرادِ [ظَاهِيَّة].

وأما الاعتراضُ بالنَّسخِ، فلا يردُ؛ لأنَّ النسخَ قليلٌ بالنسبة إلى الأحكامِ؛ بخلافِ

التخصيص والمجاز، ولهذا لا يوجد آية اتفق على كونها منسوخة إلا قليلاً، بل في غالبيتها خلاف، وبعضهم يرد ذلك إلى صورة من صور التخصيص، أو غير ذلك، وأيضاً، فالنسخ إنما يكون محتملاً في زمان النبوة؛ حيث يجوز وروده؛ حتى نقول إن استمرار دلالة الخاص التكليفي في ذلك الزمن بالنسبة إلى الغائب عن المدينة، لا تكون حينئذ قطعية، لاحتمال ورود النسخ عليه، فإن الاستصحاب<sup>(١)</sup> لا يفيد إلا الظن، وأما بعد زمانه بَعْدَهُ - ويبحث الآية، واستقرار الشريعة، وتذوين أحكامها، فاحتمال النسخ فيما لم يذكر فيه؛ أنه منسوخ، ولا معارض له - بعيداً، لا وجهاً له.

وممّا بنى الحنفية على هذه القاعدة أنّهم جعلوا قوله - بِاللّٰهِ : «فيما سقطت السماء والعيون العشر»<sup>(٢)</sup> ناسحاً لقوله - بِاللّٰهِ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقِ

(١) الاستصحاب: أصل من أصول الشريعة التي تجعل العلماء في فسحة، وتخلفهم من مواقف الحيرة، وهو أصل متفق على العمل به في الجملة وإن اختلفوا في بعض ضروريه، قال القرطبي: «القول باستصحاب لازم لكل أحد لأنّه أصل تبني عليه النبوة والشريعة، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور». واستمرار حال أدلة النبوة والشريعة من الاستصحاب الذي لا يختلف العقلاً في صحته، ولا يتطرق إليه الريب في حال ينظر: البحر المحيط للزرتشي ١٦/٦ البرهان لإمام الحرمين ١١٣٥/٢، سلسل الذهب للزرتشي ٤٢٥، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١١١/٤، التمهيد للأسنوي ٤٨٩، نهاية السول له ٣٥٨/٤، منهاج العقول للبدخشي ٣/٣، غاية الوصول للشيخ ذكري الأنصاري ١٣٨، التحصيل من المحصول للأرموي ٣١٥/٢، المنخول للغزالى ٣٧٢، حاشية البناني ٣٤٧/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١٨٥/٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجماني ١٧٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٨/٢، المعتمد لأبي الحسين ٣٢٥/٢، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٩٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٥، أعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٥/١، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢٨٤/٢، تقريب الوصول لابن جزّي ١٤٦ - المسودة من (٤٨٨)، روضة الناظر ص (٧٩)، الكافية في الجدل ص (٣٨٢)، الترياق النافع ١٦٢/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص (١٣٣).

وينظر شرح اللمع ٩٨٦/٢ والوصول لابن برهان ٢/٣١٧ شرح تنقیح الفصول (٤٤٧) منتهی السول والأمل (٢٠٣) كشف الأسرار ٣/٣٧٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي (٤/١٣٠): كتاب الزكاة: باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من حديث أبي هريرة.

وأخرجه الترمذى (٢/٧٥): كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأنهار، وغيرها، وابن ماجة (١/٥٨٠): كتاب الزكاة: باب الصدقة في الزروع والثمار، حديث (١٨١٦)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «فيما سقط السماء والعيون العشر، وفيما سُقِي بالنفع نصف العشر».

- وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه البخاري (٣/٣٤٧): كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء، وبالماء الجاري، الحديث (١٤٨٣)، وأبو داود (٢/٢٥٢): كتاب الزكاة بباب صدقة الزرع. حديث (١٥٩٦)، والترمذى =

صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>؛ بناءً على أنَّ العامَ المتأخِّر يُسْنَحُ الخاصُّ المتقدَّمُ، وأنَّ الحديثَ الأوَّل متأخِّرٌ.

= (٧٥/٢) : كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيرها، حديث (٦٣٥)، والنسائي (٤١/٥) : كتاب الزكاة: باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١/٥٨١) : كتاب الزكاة: باب صدقة الزروع والشمار، حديث (١٨٧)، وابن الجارود (ص ١٢٨) : كتاب الزكاة، حديث (٣٤٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦/٢) : كتاب الزكاة: باب زكاة ما يخرج من الأرض، والبيهقي (٤/١٣٠) : كتاب الزكاة: باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، وابن خزيمة (٤/٣٧) رقم (٢٣٠٧)، (٢٣٠٨)، والطبراني في «الصغير» (٢/١١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣٤٥ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر».

وفي الباب عن جابر، وعلي، ومعاذ: - حديث جابر: أخرجه مسلم (٦٧٥/٢) : كتاب الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث (٩٨١)، وأبو داود (١/٥٠٢) : كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع، حديث (١٥٩٧)، والنسائي (٤١/٥)، حديث (٤٢) : كتاب الزكاة: باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن الجارود في المنتقى (٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/٣٨)، رقم (٢٣٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٧)، والدارقطني (٢/١٣٠) ، والبيهقي (٤/١٣٠) ، من طريق عمَّار بن الحارث، عن أبي الزبير أنه سمع جابر يذكر أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «فيما سقت الأنهر والعيون العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر».

- حديث علي: أخرجه أحمد (١٤٥/١) بلفظ فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بالغرب والدالية فيه نصف العشر.

- حديث معاذ: أخرجه النسائي (٤٢/٥) كتاب الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر وابن ماجه (١/٥٨١) كتاب الزكاة: باب صدقة الزروع والشمار حديث (١٨١٨) والبيهقي (٤/١٣١) كتاب الزكاة: باب قدر الصدقة فيما أخرجه الأرض.

عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: يعني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء، وما سقى بعَلَّا العشر، وما سقى بالدوالي، نصف العشر.

(١) أخرجه البخاري (٣١٠/٣) : كتاب الزكاة: باب زكاة الورق، حديث (١٤٤٧)، ومسلم (٦٧٤/٢) : كتاب الزكاة، حديث (٩٧٩/٥١)، وأبو داود (٢٠٨/٢) : كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، حديث (١٥٥٨)، والترمذني (٦٩/٢) : كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والشمر والحبوب، حديث (٦٢٢)، والنسائي (١٧/٥) : كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل، وابن ماجه (١/٥٧١) : كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث (١٧٩٣)، ومالك (١/٢٤٤)، (٢/٢٤٤) : كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، حديث (٢). والشافعي (١/٢٣١، ٢٣٢) : كتاب الزكاة: الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٤٢ - ٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/١١٧، ١٢٤، ١٣٧)، كتاب الزكاة: باب من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وباب من قال ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة، وأحمد (٣/٦)، عبد الرزاق (٢٥٢/٧٢٥٣، ٧٢٥٤، ٧٢٥٥)، وابن الجارود (ص ١٢٤، ١٢٥) : كتاب الزكاة، حديث (٣٤٠)، والدارقطني (٩٣/٢) : كتاب الزكاة: باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والشمار والحبوب، حديث (٥)، والبيهقي (٤/٨٤) : كتاب الزكاة: باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة. والحميدى (٢/٣٢) رقم (٣٢٢/٢) وابن الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٤ - ٣٥) وأبو يعلى =

ولم يثبت تاريخ الحديثين؛ حتى يعلم المتأخر منهما، وكذلك قالوا أيضاً: إن التداوى بأبوال الإبل في حديث الغرنبيين<sup>(١)</sup> منسوخ بقوله ﷺ: «تنزهوا من البول...» الحديث<sup>(٢)</sup>. والتاريخ مبهماً أيضاً، ولم يخصصوا عموم قوله تعالى: «ما تيسر من

= و (٢٦٨/٢) رقم (٩٧٩) وابن حبان (٣٢٦٥ - الإحسان) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص - ٤٣٠) رقم (١٤٢١) والطبراني في الصغير (١/٢٣٥)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أوسمى من التمر صدقة». وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر.

حديث جابر: أخرجه مسلم (٢/٦٧٥) كتاب الزكاة حديث (٦/٩٨٠)، وأحمد (٣/٢٩٦) وابن اجه (١/٥٧٢) كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم (١٧٩٤) وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٠٥) وعبد بن حميد (ص - ٣٣٢) رقم (١٠١٣) والبيهقي (٤/١٢١) بمثل حديث أبي سعيد. - حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٤٠٢/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥/٢) كتاب الزكاة: باب زكاة ما يخرج من الأرض.

- حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٩٢/٢)، والبزار (١/٤٢٠ - كشف)، رقم (٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٢)، والبيهقي (٤/١٢١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - قال: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة». وذكره الهيثمي (٧٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس أ. هـ.

وقد تابعه عبد الرحمن بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أوساق، ولا خمس أواق صدقة، أخرجه البزار (٨٨٧ - كشف)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٢/٣)، وفي إسناده ضعف.

(١) أخرجه البخاري (١/٣٣٥): كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب، الحديث (٣/٢٣٣)، مسلم (٣/١٢٩٦): كتاب القسامية: باب حكم المحاربين والمرتدین، الحديث (٩/١٦٧١)، وأبو داود (٢/٥٣٤): كتاب الحدود: باب ما جاء في المحاربة، حديث (٤/٤٣٦٤) والنسانی (١/١٥٨) كتاب الطهارة: باب ما يؤكل لحمه (٣٠٥). والترمذی (١/١٠٦ - ١٠٧): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٧٢) وابن ماجه (٢/٨٦١): كتاب الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (٢٥٧٨) وأحمد (٣/١٠٧، ١٦٣، ١٧٧، ١٧٠، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥) من طرق.

من حديث أنس: «أن رهطاً من عكل أو عرينة قدموا فاجتَوْا المدينة، فأمر لهم رسول الله - ﷺ - بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيسربوا من أبوالها وألابها»، الحديث. وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب من المسند» (ص - ٢١٥) رقم (٦٤٢) من طريق أبي يحيى القيات عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ: إن عامة عذاب القبر في البول فتنزهوا من البول. قال النووي في «المجموع» (٢/٥٦٧): هذا الحديث رواه عبد بن حميد - شيخ البخاري ومسلم - في مسنده من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القيات فاختلقو فيه فجرحه الأثرون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه وقد روی له مسلم في صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنة =

**القرآن**؟ بحديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>، لأن ذلك العموم لما لم يتخصص بدليل مساوٍ له، لم يخص بخبر الواحد؛ لأن دلالته ظبية من جهة سنته، ودلالة عموم الكتاب قطعية عندهم.

وقالوا فيمَنْ أَوْصَى بِخَاتِمِ مُعَيْنٍ لِرَجُلٍ، وَبِفَصْهِ لَاخْرَ؟ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُنْقَصِلٍ،

= وجواز الاحتجاج به. أ. ه.

وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول. أخرجه ابن ماجه (١) / ١٢٥ كتاب الطهارة: باب التشديد في البول حديث (٣٤٨) وأحمد (٢) / ٣٢٦، ٣٨٨؛ وابن أبي شيبة (١٢١/١) والحاكم (١٨٣/١) والأجري في «الشريعة» رقم (٣٦٣) والدارقطني (١) / ١٢٨ والبيهقي (٤١٢/٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني: صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي. قال البوصيري في «الزوائد» (١٤٦/١): هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتاج بهم في الصحيحين.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٢٩/١) كتاب الصلاة: باب القراءة بعد التعوذ، وأحمد (٥/٣١٤) والدارمي (٢٨٣/١)؛ كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والبخاري (٢/٢٣٧ - ٢٣٦)؛ كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام (٩٥)، ومسلم (١/٢٩٥)؛ كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٩٤/٣٤)، وأبو داود (١/٥١٤)؛ كتاب الصلاة: باب من ترك قراءة الفاتحة، الحديث (٨٢٢)، والترمذى (٢٥/٢)؛ كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بفاتحة الحديث (٢٤٧)، والنمسائي (٢/١٧٣)؛ كتاب الافتتاح: باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وابن ماجه (١/٢٧٣)؛ كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام الحديث (٨٣٧)، والدارقطني (١/٣٢١)؛ كتاب ووجوب قراءة أم الكتاب، الحديث (١٧)، والبيهقي (٢/٣٨)؛ كتاب الصلاة: باب تعين القراءة بفاتحة الكتاب، وأبو عوانة (٢/١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٠)، وعبد الرزاق (٢٦٢٣)، وابن خزيمة (١/٢٤٦) رقم (٤٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٠١ - ٢٠١) بتحقيقينا والحميدي (٣٨٦) والطبراني في «الصغير» (١/٧٨) كلهم من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. حديث أبي هريرة: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ، فَهِيَ خَدَاجٌ، ثَلَاثَةٌ». أخرجه مالك (١/٨٤) كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، الحديث (٣٩)، والشافعى (١/١٢٩)؛ كتاب الصلاة: باب القراءة بعد التعوذ، والطیالسی (١/٣٣٤)، الحديث (٢٥٦١)، وأحمد (٢/٢٨٥)، ومسلم (١/٢٩٧)؛ كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٤١)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب من ترك قراءة الفاتحة الحديث (٨٢١)، والترمذى (٢/٢٥) كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بالفاتحة الحديث (٢٤٧)، والنمسائي (٢/١٣٥)؛ كتاب الافتتاح: باب ترك قراءة البسمة في فاتحة الكتاب، والبيهقي (٢/٣٩) كتاب الصلاة: باب تعين القراءة بفاتحة الكتاب، والبخاري في جزء القراءة (ص - ٣)، وابن خزيمة (١/٢٤٧) رقم (٤٨٩). والحميدي رقم (٩٧٤) والدارقطنى (١/٣١٢) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٢١٦) وابن حبان (١٧٧٩ - الإحسان) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ غَيْرٌ تَامٌ».

تكون حلقة الخاتم للأول، ويقسم الفصل بينهما؛ لأن دلالته على أجزاءه كدلالة العام على أفراده، وإن وصل الوصيّن بكلام واحد، كان الفصل كله للثاني؛ لأنّه مع الاتصال يكون مختصاً، وظهر أن المراد بالأول الحلقة وحدها إلى غير ذلك من المسائل التي يطُول ذكرها الكلام.

ومع إبطال هذه القاعدة، وبَيَانِ أنَّ شمول العام لأفراده ظَرْفٌ يمتنع الحكم في هذه المسائل على هذا الوجه، والله أعلم.

**المَسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** (١) «قال الإمام الغزالى في

(١) من المعلوم أن العام ينتظم في سلكه جميع الأفراد، وقد يرد على العام التخصيص، فإذا خصص لم يكن منتظمًا إلا ما وراء الخاص، وعليه لورقة للمجتهد لفظ عام، فهل يجوز له الحكم بالعموم بدون بحث عن المخصوص من أدلة الشريعة الأخرى، أو عليه أن يتوقف في الحكم حتى يبحث عن المخصوص؟

وإننا إذا أوجبنا البحث، فإلى أي حد يجب التوقف؟ هل يجب التوقف إلى أن يقطع بعدم المخصوص؟ أو إلى أن يغلب على ظنه؟

وقد تكلم الأصوليون عن هذه المسألة، وألقى كل واحد بذله فيها، ونحن نعرض بعض تصوّراتهم لها كما يلي:

قال ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير»: وهذه المسألة لم أقف فيما وصل إليه النظر القاصر من كتب الحنفية على صريح لهم فيها، نعم أصولهم توافق ما ذهب إليه الصيرفي ولا سيما ما ذهب إليه معظمهم القائلون بأن موجبه قطعي كموجب الخاص، ثم صرخ من بعده صاحب المسلم بأنه مذهب الحنفية، ثم قال وحكي الخلاف أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازى وأبو إسحاق الأسفرايني ..

وعباره البيضاوى في المنهاج تفيد أن المسألة محل نزاع حيث قال يستدل بالعام ما لم يظهر المخصوص، وابن سريج أوجب طلبه، ثم استدل على رأيه ..

وقال الإسنوى: في المسألة مذهبان جوزه الصيرفي ومنعه ابن سريج، هكذا حکاه الإمام وأتباعه ولم يرجح شيئاً منهما في كتابه المتخب والممحضول، لكنه أجاب عن دليل ابن سريج وفيه إشعار بمimه إلى الجواز، ولهذا صرخ صاحب الحاصل بأنه المختار فتابعه المصنف عليه لكنه جزم بالمنع في الممحضول في أواخر الكلام عن تأخير البيان عن وقت الخطاب ..

وقال في جمع الجوامع ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصوص وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سريج ..

وقال الجلال في شرحه عليه وما نقله الأمدي وغيره من الاتفاق على ما قاله ابن سريج مرفوع بحكایة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي الخلاف فيه وعليه جرى الإمام الرازى وغيره وما إلى التمسك به قبل البحث واختاره البيضاوى وغيره وتابعهم المصنف ..

وعباره أبي إسحاق الشيرازي في اللمع؛ وإذا وردت ألفاظ العموم فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجها قبل البحث بما يخصها؟ اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر الصيرفي يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يظهر ما يخصها، وذهب عامة أصحابنا أبو العباس وأبو سعيد الاصطوفى وأبو إسحاق المروزى إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدليل فإذا بحث فلم يجد ما

«المُستَضْفِي»<sup>(١)</sup> لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة<sup>(٢)</sup> التي ذكرناها في المخصصات؛ لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص، والشرط بعد لم يظهر»، ثم ذكر بقية الكلام، وتبعد على نقل هذا الإجماع الأمدي في «الإحكام»<sup>(٣)</sup>، وابن الحاجب في «مختصره»<sup>(٤)</sup>، وشراح كتابه<sup>(٥)</sup>، وليس المسألة إجماعية<sup>(٦)</sup>؛ كما ذكروه، فقد تقدم أن الحنفية فرّعوا على المسألة المتقدمة الحكم بالعموم، والعمل به قبل ظهور المخصص، وهذا اختيار أبي بكر الصيرفي<sup>(٧)</sup> من الشافعية والقاضي أبي يعلى الفراء<sup>(٨)</sup>، وأبي [بكر] الخلأ<sup>(٩)</sup> من الحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -

= يخصصها اعتقد حينئذ عمومها وهو الصحيح رسالة الشافعي: (ص ٢٩٥، ٣٢٢ و ٣٤١).

ينظر: المحصول ١/٢٩، العدة ٣/٢٩، ٥٢٥، ٥٢٨، تيسير التحرير ١/٢٣٠، المسودة ص ١٠٩، فوائح الرحموت ١/٢٦٧، التبصرة ص ١٢٠، مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٨، البرهان ١/٤٠٦، التمهيد لأبي الخطاب، إرشاد الفحول ص ١٣٩، كشف الأسرار ١/٢٩١، اللمع ص ٧٥، إرشاد الفحول ص ١٣٩، أصول السرخسي ١/١٣٢، نهاية السول ٢/٤٠٣، المعتمد ١/٣٦١، روضة الناظر ص ١٢٦، المتهي لابن الحاجب ص ١٠٦، سلاسل الذهب ص ٢٢٠ وما بعدها.

(١) ينظر المستضفي ٢/١٥٧ وتنمية كلامه: «... وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة، فلا بد من معرفة الشرط...».

(٢) ينظر بحث التخصيص.

(٣) ينظر الإحكام للأمدي ٢/١٩٧.

(٤) ينظر المختصر ص ١٤٩ والمستضفي ٢/١٥٧.

(٥) ينظر شرح العضد ٢/١٦٨.

(٦) لوجود خلاف الصيرفي والأرموي ولغيف من علماء الحنفية ورواية الإمام أحمد وقد رجحها ابن عقيل الحلوي وابن قدامة حتى حكى الفتوحى: أنه مذهب أكثر الحنابلة. ينظر العدة ٢/٥٢٥ أصول السرخسي ١/١٣٢ المسودة ١٠٩) شرح الكوكب المنير ٤٥٦/٣.

(٧) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الفقيه الأصولي، تفقه على ابن سريج، قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى: وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها. مات سنة ٣٣٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١١٦، تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، الشيرازى ص ٩١.

(٨) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى عالم عصره ولد في ٢٨٠هـ ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسين له تصانيف كثيرة منها الإيمان، الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، عيون المسائل، العدة مقدمة في الأدب، كتاب الطب، كتاب اللباس، المجرد وكان شيخ الحنابلة. توفي سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٢٥٦/٢، والبداية والنهاية ١٢/٩٤-٩٥، الأعلام ٩٩/٦.

(٩) هو أحمد بن محمد بن هارون:المعروف بـالخلال، له التصانيف الدائرة، والكتب السائرة، من ذلك «الجامع» و«العلل» و«السنة» و«العلم» و«الطبقات» و«تفسير الغريب» و«الأدب» و«أخلاق أحمد»، وغير ذلك. سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، ومحمد بن عوف الحمصي، وطبقته، وصاحب أبا بكر المرؤوذى إلى أن مات، وسمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم صالح وعبد الله إيناه، =

واختاره، فَخُرُّ الدِّين الرَّازِيُّ، وَمَنْ تَبَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنَّ عِبَارَةً بَعْضُهُمْ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُصِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِ الصِّيَغَةِ، وَالْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمَخْصُصِ، وَفِي عِبَارَةِ قَوْمٍ: قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُصِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو سَعِيدِ الْإِضْطَخْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيُّ<sup>(٥)</sup>

= وإبراهيم الحربي، والميموني، ويدر المغازلي، وأبو يحيى الناقد، وحنبل، والقاضي البرني، وحرب الكرمانى، وأبو زرعة، وخلق سواهم.

مات يوم الجمعة لليلتين خلتا من شهر ربيع الآخر سنة ٣١١ إحدى عشرة وثلاثمائة، ودفن إلى جنب قبر المروزى عند رجل الإمام أحمد رضى الله عنهما. ينظر: تاريخ بغداد: ٥ / ١١٢ - ١١٣، طبقات الشيرازى ١٧١، طبقات الحتابة ٢ / ١٢ - ١٧٤، المتظم ٦ / ١٥، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥ - ٧٨٦.

(١) ينظر قول السادة المالكية في المختصر ١٦٨ / ٢.

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، حامل لواء الشافعية في زمانه، تفقه بأبي القاسم الأنطاوى وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. قال العبادى: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصال، وصاحب الأصول والفروع المحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعى، مات سنة ٣٠٦ انظر: ط. ابن قاضى شهبة ١ / ٨٩، وفيات الأعيان ١ / ٤٩، طبقات العبادى ص ٦٢ والأعلام ١ / ١٧٨، شذرات الذهب ٢ / ٢٤٧، والنجمون الزاهرة ٣ / ١٩٤، المتظم ٦ / ١٤٩.

(٣) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري. شيخ الشافعية ببغداد، ومحتبها، وكان ورعاً زاهداً، قال أبو إسحاق: لما دخلت «بغداد» لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري، وحکى عن الداركى أنه قال: ما كان أبو إسحاق المروزى يفتى بحضوره الإصطخري إلا بإذنه، وولي قضاء «قم» وحسبه بغداد. له مصنفات مفيدة. توفي سنة ٣٢٨هـ وقد جاوز الثمانين.

ينظر: البداية والنهاية ١١ / ١٩٣، الأعلام ٢ / ١٩٢، تاريخ بغداد ٧ / ٢٦٨، طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٩١)، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٩٣، شذرات الذهب ٢ / ٣١٢، وفيات الأعيان ١ / ٣٧٥، ابن قاضى شهبة ١ / ١٠٩.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد، المروزى، أحد أئمة المذهب الشافعى، أخذ الفقه عن عبدان وابن سريج والإصطخري، وأخذ عنه ابن أبي هريرة، وأبى زيد المروزى، وأبى حامد المروزى. صنف كتاباً كثيرة، قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد، وشرح المختصر، وصنف الأصول. مات سنة ٣٤٠.

انظر: ط. ابن قاضى شهبة ١ / ١٠٥، تاريخ بغداد ٦ / ١١، الأعلام ١ / ٢١.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق الشيرازى، ولد سنة ٣٩٣، أخذ الفقه على أبي عبد الله البيضاوى، وابن رامىن، وقرأ على الجزري، وقرأ الأصول على أبي حاتم القرزوينى، وشيخ كثرين، كان عالماً ورعاً اشتهر وارتفع ذكره. قال أبو بكر الشاشى: الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر. وقال عن نفسه: لم أدخل بلداً ولا قرية إلا وجدت قاصيها أو خطيبها أو مفتفيها من تلاميذى. له تصانيف منها: «التتبه» واللمع وغيرهما. مات سنة ٤٧٦.

انظر: ط. ابن قاضى شهبة ١ / ٢٣٨، ط. السبكي ٣ / ٨٨، وفيات الأعيان ١ / ٩، والأعلام ١ / ٤٤، مرآة الجنان ٣ / ١١٠، كتاب العبر ٣ / ٢٨٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٢.

وغيره: ما تقدّم عن الغزالی، أنه لا يجوز ذلك قبل البحث عن المخصوص، ونقله القاضي الماوردی<sup>(١)</sup> عن ظاهر نص الشافعی، وحكاہ ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> عن أهل الحجاز<sup>(٣)</sup> قاطبة، واختاره أبو الخطاب الكلوذانی<sup>(٤)</sup> من الحنابلة، وقال<sup>(٥)</sup> قد أومأ إليه أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ<sup>(٦)</sup>، وأبی الحارث<sup>(٧)</sup>، وحكى الشيخ موفق الدين

(١) علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردی، البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي القاسم الصیرمی، وسمع من أبي حامد الإسپرایینی، قال الخطیب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعین - وقال الشیرازی: وله مصنفات كثیرة في الفقه والتفسیر وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب. ومن تصانیفه: الحاوی. قال الإسٹنی: ولم يصنف مثله، والاحکام السلطانية والتفسیر المعروف بالنکت والعيون وغيرها. مات سنة ٤٥٠.

انظر: ط. ابن قاضی شهبة ١/٢٣٠، تاريخ بغداد ١٢٠/١٢، ط. السبکی ٣/٣٠٣.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمیری القرطبی المالکی، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أدیب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب؛ ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. من تصانیفه: «الدرر في اختصار المغازی والسیر» و«الاستیعاب» و«جامع بيان العلم وفضله» و«المدخل» في القراءات، و«بهجة المجالس وأنس المجالس» و«الاستذکار في شرح مذاهب علماء الأمصار» و«الإنباء على قبائل الرواة» و«الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف». ينظر: الأعلام ٨/٢٤٠، وفيات الأعیان ٢/٣٤٨، بغية الملتمس: ٤٧٤.

(٣) ينظر الممحضول ١/٢٩ التبصرة ص (١٢٠) إرشاد الفحول (١٣٩).

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانی، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من کلواذی (من ضواحي بغداد) وموالده ووفاته ببغداد من كتبه «التمهید» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار»؛ «الهداية» فقه، وغيرها من الكتب. ولد سنة ٤٣٢هـ. وتوفي سنة ٥١٠هـ.

انظر: اللباب ٢: ٤٩، النجوم الزاهرة ٥: ٢١٢، طبقات الحنابلة ٤٠٩، مرآة الزمان ٨: ٦٦، الأعلام ٥/٢٩١.

(٥) ينظر التمهید ٢/٦٦.

(٦) صالح بن أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي، أبو الفضل، الشیانی البغدادی، قاضی أصبیان.

سمع أباه، وتفقّه عليه، وسمع عقان، وأبا الولید، وإبراهیم بن أبي سوید، وعلی بن المدینی، وطبقتهم. حدث عنه: ابنه زهیر، وأبی بکر بن أبي عاصم، والبغوی، وابن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأبی علی الحصائری، ومحمد بن جعفر الحرّانی.. قال ابن أبي حاتم: كتب عنه بأصبیان، وهو صدوق ثقة. ولد سنة ثلاثة وعشرين، وهو أكبر إخوته.

قال الخلاّل: كان صالح سخیاً جداً.

قال ابن المنادی: تُوفی بأصبیان في رمضان سنة ست وستين وعشرين.

وقال أبو نعیم: مات سنة خمس وستين.

ينظر: الجرح والتعديل ٤/٣٩٤، طبقات الحنابلة ١، ١٧٣/١، ١٧٦، العبر ٢/٣٠، تاريخ ابن كثير ١١/٤٠، شذرات الذهب ٢/١٤٩، ١٥٠، تهذیب ابن عساکر ٦/٣٦٤، ٣٦٥، المنتظم ٥/٥١، وسیر اعلام النبلاء ١٢/٥٢٩-٥٣٠.

(٧) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ من أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه ويكرمه ينظر طبقات الحنابلة ١/٧٤.

الحنبلی<sup>(١)</sup> المقدیسی عن بعض الحنفیة التفرقة بين من سمع العموم من النبي - ﷺ - وبنین غيره، فالاول يجب عليه اعتقاد العموم منها دون الثاني، وصور إمام الحرمنین<sup>(٢)</sup> محل الخلاف في صورة خاصة، فقال: «إذا وردت الصیغة الظاهرة في اقتضاء العموم، ولم يدخل وقت العمل بموجبها، فقد قال أبو بکر الصیرفی: يجب على المتبعدین اعتقاد عمومها على جزم، ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه، فذاك، وإن تبین الخصوص، تغير العقد»، ثم زیف الإمام هذا القول، واختار التوقف إلى أن يبحث عن المخصوص، وفرق بينه وبين القول بالوقف عن أن العموم له صیغة، بأن في هذا التوقف لا يحمل على العموم، حتى يظهر عدم المخصوص بما يغلب ذلك على ظن المجتهد، فعند ذلك، نقول بالعموم، ونحمله على مقتضى لفظه من غير قرینة.

وأما قول الأشعري، ومن وافقه في الوقف عن صیغ العموم، فهو ألا يحمل اللفظ على العموم إلا بقرینة تدل عليه، قلت: والذي وجده من كلام أبي بکر الصیرفی في كتابه «البیان» في أصول الفقه يوافق ما نقله الجمهور عنة من الإطلاق، وهو غير مقید القول بذلك بما قبل حضور وقت العمل به، بل هو مصرح بالعمل به قبل البحث عن المخصوص؛ وكذلك صرّح به فخر الدين وأتباعه؛ واحتجو لذلك بوجوه:

أحدها: أن الأصل عدم التخصيص، وهذا يوجب ظن عدمه، فيکفي في إثبات ظن الحكم، وبعبارة أخرى احتمال الخصوص مرجوح، وظاهر صیغة العموم راجح، والعمل بالراجح واجب.

وثانيها: لو لم يكن التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصوص وعدم وجوده، للزم مثله في الحقيقة بالنسبة إلى المجاز، والجامع بينهما التحرز عن الخطأ المتوجه، واللازم باطل بالعرف الوضعي؛ فإن الناس كلهم يحملون الألفاظ على ظواهرها من غير بحث، هل وجد ما يوجب العدول عنه أم لا؟

وثالثها: أن اللفظ عام في الأعيان والأزمان، ثم يجب اعتقاد عمومه في الأزمان ما لم يرد نسخ، فكذلك في الأعيان، ذكر هذا الوجه الشیخ موقف الدين المقدیسی<sup>(٣)</sup> وحاصله يقتضي الاتفاق على أنه لا يبحث عن الدليل، هل له ناسخ أم لا؟ إذ لو كان فيه خلاف، لم يكن هذا متوجها.

ورابعها: حديث معاذ لما قال له التیئی - ﷺ - : «یم تخکم...»<sup>(٤)</sup> الحديث؛

(١) ينظر الروضة ٧١٨ / ٢ . (٢) ينظر البرهان ٤٠٦ / ١ فقرة (٣٠٨).

(٣) ينظر الروضة ٧٢٠ / ٢ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٧ / ٢) كتاب الأقضیة: باب اجتهاد الرأی في القضايا حديث (٣٥٩٢، ٣٥٩٣).

والاستدلال به من جهة ترك الاستفصال؛ فإن النبي - ﷺ - أقرَّ على العمل بالكتاب والسنّة، ومن جملة أدلةهما العمومات الواردة فيهما، ولم يفصل معاذ بين البحث عن المخصوص وعده، وقالوا: وهذه كانت عادة الصحابة - رضي الله عنهم - يحملون الصيغ

= والترمذی (٦١٦/٣) كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضی کیف یقاضی حديث (١٣٢٨، ١٣٢٧) وأحمد (٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢) وأبو داود الطیالسی (١/٢٨٦-٢٨٦ منحة) وعبد بن حمید فی «المتّخّب من المسند» (ص - ٧٢) رقم (١٢٤) والدارمی (٦٠/١) المقدمة: باب الفتیا وما فیه من الشدة، والطبرانی فی «الکبیر» (٢٠/١٧٠) رقم (٣٦٢) والبیهقی (١١٤/١٠) كتاب آداب القاضی، الخطیب فی «الفقیه والمتفقہ» (١/١٨٩-١٨٨) وابن عبد البر فی «جامع بیان العلم وفضله» (٢/٥٥-٥٦) وابن حزم فی «الإحکام» (٦/٢٦، ٣٥) كلھم من طریق شعبۃ عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ ابن جبل أن النبي - ﷺ - حين بعثه إلى الیمن قال له: کیف تقاضی إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضی بما فی كتاب الله قال: فإن لم يكن فی كتاب الله قال: بسنة رسول الله قال: فإن لم يكن فی سنة رسول الله قال: اجتهد رأی لا آلو قال: فضرب رسول الله - ﷺ - صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضی رسول الله. أ . ه . وقال الترمذی: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصّل.

وقال البخاری فی «التاریخ الكبير» (٢/٢٧٧): لا یصح.

ومن طریق الطیالسی أخرجه ابن الجوزی فی «العلل المتناهیة» (٢/٧٥٨-٧٥٩) وقال: هذا حديث لا یصح وإن كان الفقهاء كلھم يذکرونھ فی کتبھم ويعتمدون علیه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا یعرف لأن الحارث بن عمرو مجھول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا یعرفون أ . ه . وقد أفرى الحافظ فی «التقریب» (١/١٤٣) قول ابن الجوزی فی الحارث فقال: مجھول.

وقال فی «تخریج المختصر» (١/١١٩):

هذا حديث غریب أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبۃ، فوقع لنا بدلاً عالیاً، وأخرجه أبو داود والترمذی من طرق عن شعبۃ، قال الترمذی: حديث غریب، وليس إسناده عندي بمتصّل، کذا قال، وكأنه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي فی بعض روایته وهو أحد القولین فی حکم المبهم، وقال البخاری فی التاریخ: الحارث بن عمرو الثقفی ابن أخي المغيرة بن شعبۃ عن ناس من أهل حمص وعنھ أبو عون - يعني محمد بن عبید الله الثقفی - لا یعرف ولا یصح.

وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلانی وأبی الطیب الطبری وإمام الحرمين لشهرته وتلقی العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف.

وبه إلى الدارمی أخبرنا يحیی بن حماد حدثنا شعبۃ حدثنا سلیمان هو الأعمش عن عمارة بن عمير عن حریث بن ظہیر فیما أحب.

وبه إلى الدارمی أخبرنا يحیی بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزید أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد أتی علينا زمان وما نسأل ولسنا هناك، ثم بلغنا الله ما ترون، فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر فی كتاب الله فإن لم یجدھ فی كتاب الله فلينظر فی سنة رسول الله ، فإن لم یجدھ فی كتاب الله ولا فی سنة رسول الله فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمين فإن لم يكن فليجتهد رأیه، ولا یقل أحدكم إني أخشى فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما یربیك إلى ما لا یربیك.

هذا موقوف صحيح، ولا یضر الاختلاف فیه علی الأعمش فإن کلاً من التابعين ثقة معروف من =

على عمومها من غير بحث عن المخصوص؛ كما جرئ لعمرو بن العاص<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - لما أجبَتْ، وخفَّ من البردِ، إن اغتسَلَ، فتيمَمَ، وصلَّى بأصحابِه، ولما سأله النبي - ﷺ - عن ذلك قَالَ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩]، فتيمَمَ وصلَّى، فضحكَ النبي - ﷺ - ولم يقلْ له شيئاً<sup>(٢)</sup>

= أصحاب ابن مسعود. وقد أخرجه البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش فقال: عن عمارة عن حarith بن ظهير أو عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، فلعل الأعمش كان يشك فيهما تارة ويجزم بأحدهما أخرى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٨٣ - ١٨٢): قال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح.

قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ: أن رسول الله - ﷺ - وقال مرة عن معاذ، وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهم، وشيوخه لا يعرفون، قال: وادع بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب بل هو ضد التواتر، لأنه ما روا أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواتراً، وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونها في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: إنما فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجده له غير طرفيين، أحدهما طريق شعبة، والأخر عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح، قال: وأقيع ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ. قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالقليل لما ارتكب هذه الجهالة قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر باللين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه، فإنه قال: والحديث مدون في الصحيح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال رحمة الله.

وله شاهد عن عمر موقف أيضاً:

آخرجه النسائي (٨/٢٢١) والدارمي (١/٦٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٥٦) من طريق عامر الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه: إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله فإذا أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله - ﷺ - فاقض بما اجتمع عليه الناس وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به.

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عُمرٍ وبن هُصينٍ بن كعب بن لؤي السهمي، أبو محمد الأمير. له تسعه وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثلاثة. وعنـه: ابنه عبد الله وقيس بن أبي حازم. أسلم عند النجاشي وقدم مهاجرًا في صفر سنة ثمان، فأمره النبي - ﷺ - على جيش ذات السلسل. عن طلحـة عن النبي - ﷺ -: «عمرو بن العاص من صالحـي قريش».

قال جماعة: مات سنة ثلاث وأربعين، ودفن بالمقطـم وخلف أموالـاً جزيلة.

ينظر: البداية والنهاية ٢٥/٨، خلاصة تهذيب الكمال ٢٨٨/٢، تاريخ البخاري الكبير ٣٠٣، الجرح والتعديل ٦/٢٤٢، تجريد أسماء الصحابة ١/٤١١، طبقات ابن سعد ٩/١٤٠.

(٢) آخرجه البخاري (٤٥٤/١): كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنـب على نفسه المرض، تعليقاً في أول =

رواه أبو داود بإسناد حَسَنٍ، فتمسّك عمُرو بْنُ العاصِ بمجرد العمومِ، ولم يتوّقف على طلب المخصوصِ، وأقرَّه عليه النَّبِيُّ - ﷺ - .

وخامسُها: أنَّ القولَ بذلك يؤدِّي إِلَى تعطيل عموماتِ الكتابِ والسنَّة لأنَّه إِمَّا أن يُشترط القطعُ بانتفاءِ المخصوصِ، أو يكتفى بالظنِّ؛ فإنَّ اشتراط القطعِ، فمستحيلٌ؛ إذ كُفِّ يقطعُ بالعدمِ، وَحَضْرُ الأدلةِ كُلُّها، لا يَقُومُ به مجتهدٌ واحدٌ قطعاً، فحكمُه [أنَّه إِمَّا أن يتوّقف] أبداً، فَإِنْ انتَفَى بالظنِّ، فلا بدُّ، وأنَّ يكونَ ظنُّا زائداً على الظنِّ الحاصلِ من العمومِ قبلَ البحثِ عن المخصوصِ، وإِلا يكونَ البحثُ عبشاً لا فائدةً فيه، وحينئذٍ فلا يفرضُ ظنٌّ إِلا وَيُجَوَّزُ المجتهدُ زيادةً ظنٌّ فوقه بعدمِ المخصوصِ؛ فيقفُ عن استعمالِ اللَّفظِ.

وأمَّا الجُمْهُورُ، فعمدُهُمْ أَنَّه لَوْ كَانَ الظَّفَرُ بِالدَّلِيلِ فَقَطْ يُوجَبُ الْعَمَلُ بِمُقتضاهِ، لِكَانَ العَامِيُّ [يتيسِّرُ] لِهِ ذَلِكُ، بَلْ لَا بُدُّ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالإِحْاطَةِ بِوْجُوهِ الْأَدَلَّةِ الشُّرُعِيَّةِ، وَمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ، وَالخَلَافِ، وَهَلْ لِهَا الدَّلِيلُ الْخَاصُّ مَعَارِضٌ أُمُّ لَا، فَبِهَا يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ

= الباب، وأحمد (٤/٢٠٣)، وأبو داود (١/٣٣٨)؛ كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أتيتيم، الحديث (٣٣٤)، والدارقطني (١٧٨/١)؛ كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث، والحاكم (١/١٧٧)؛ كتاب الطهارة، والبيهقي (٢٢٥/١)؛ كتاب الطهارة: باب التيمم في السفر إذا خاف الموت، فأما أحمد فمن طريق ابن لهيعة، وأما الباقيون، فمن طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة. في غزوة ذات السلاسل وأشفقت أن أغتنس فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال وقلت: إنِّي سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾» [النساء ٤ : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

ورواه أبو داود (٣٣٥)، والدارقطني (١٧٨/١)؛ كتاب الطهارة باب التيمم (١٣)، الحاكم (١٧٧/١) والبيهقي (٢٢٥/١) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث.

وفيه: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ التِّيمِ». وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه)، والذي عندي أنهما عللاته بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب). أ. هـ وللحديث شاهد من حديث ابن عباس؛

آخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٩٣) رقم (٢٣٤/١١) من طريق يوسف بن خالد السمعي ثنا زياد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صَلَّى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فدعاه رسول الله ﷺ فسألَه عن ذلك فقال يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد وقد قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فسكت عنه رسول الله ﷺ.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجامع الروايات» (٢٦٧/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن خالد السمعي وهو كذاب.

المجتهد وغير المجتهد، وبين العامي والمفتى، وإذا كان كذلك، فإن قيام المجتهد على العمل بمقتضى العموم؛ من غير بحث عن المخصوص كإدامة العامي على العمل بالدليل؛ مع عدم معرفته بالمعارض، ولا فرق، قوله إن هذا يقتضي الوقف في صيغ العموم قد تقدم الجواب عنه؛ من كلام إمام الحرمين، وأن الفرق بين التوقيفين أن هنا بعد البحث عن المخصوص يُحمل العام على عمومه، وإن لم تقم قرينة على أن الشارع أراد به العموم، ومن يقف في صيغ العموم لا يقول به حتى يقوم عنده قرينة تقتضي ذلك العموم، وهذا الدليل هو الذي أشار إليه الغزالى<sup>(١)</sup> - رحمه الله - أن العموم دليل بشرط انتفاء المخصوص، والشرط بعد لم يظهر؛ قال: وكذلك كُل دليل يمكن أن يعارضه دليل آخر، فهو دليل بشرط السلامة عن المعارض، فلا بد من معرفة الشرط؛ وكذلك الجمع بعلة مخيّلة بين الأصل والفرع دليل بشرط ألا ينقدح بينهما فرق، فعليه أن يبحث عن الفوارق جهده، وينفيها، ثم يحكم بالقياس، وهذا الشرط لا يحصل إلا بالبحث.

واحتاج بعضهم لذلك أيضاً بأنه بتقدير قيام المخصوص لا يكون العموم حجة في صورة التخصيص، فقبل البحث عن وجود المخصوص لا يجوز أن يكون العموم حجة في كل صورة تفرض، وإلا يكون لاحتمال خروجها بالتخصيص، والأصل ألا يكون حجة، وفي هذا نظر، لأن الأصل في العام بعد وروده أن يكون حجة يُعمل بها، وكل صورة من أفراده يختمل خروجها عن التخصيص، ويختتمل عدم خروجها، والأصل بقاوها في ذلك العموم؛ حتى يقوم دليل على خروجها عنه، فالوجه المذكور أولاً أقوى وأما الوجوه التي احتاج بها الأولون:

**فالجواب عن الوجه الأول منها:** ممْتع أن مطلق الظن كاف في منصب الاجتهاد، بل لا بد من الظن الناشيء عن بذل الجهد بعد كثرة التخصيص؛ كما تقدم بيانه، أما مطلق الظن، فلا، وقولهم: «العمل بالراجح متعين»، قلنا: لا يكون العام راجحا إلا بعد البحث عن المخصوص.

**وعن الوجه الثاني:** ما تقدم من الفرق بين المجاز والتخصيص، وأن المجاز لا بد له من قرينة متصلة به، وإلا كان كذباً، بخلاف العمومات، فإن تخصيصها بالأدلة المنفصلة كثير جداً، ولا سيما القياس عند من يقول به، فهذا هو السبب في عدم البحث عن إرادة المجاز عند إطلاق الحقيقة، ولو قدر أن المجاز يقال به لقرينة منفصلة عنه؛ كما في أحد طرق الجمع بين المتعارضين، فلا نسلم بطلان اللازم بل لا بد من البحث عن إرادة المجاز، وظنه عدمه؛ كما في المخصوص سواء، وقولهم: إن عرف الناس كلهم حمل

الألفاظ على حقائقها من غير فرق؛ يقال: عليه إن أريد بذلك عرف عوام الناس في محاوراتهم ومعايشهم، فلا اعتبار بذلك؛ لأن الخطاب العامي يكتفى فيه ب AIS الأسباب، وأقل مراتب الظنون، إذ لا يقوم المعاش إلا بذلك، وإن أريد بالناس العلماء، فلا نسلم، وهو عين المستنار فيه.

وعن الثالث أيضاً: بما تقدم من الفرق بين النسخ والتخصيص<sup>(١)</sup>، ثم بمنع أنه لا يجب البحث عن الناسخ، ولا فرق بين جميع وجوه المعارضات؛ كما تقدم.

وعن الرابع: يمنع أن معاذًا - رضي الله عنه - كان يعمّل بالعموم قبل البحث عن المخصوص، وليس في كلامه ما يشعر بذلك، وإنما أخبر بالدليل من حيث الجملة، وسكت عن شروط كل واحد منها، وأقره النبي - ﷺ - بناء على ما علمه من فقهه، وكذلك قصّة عمرو بن العاص، لا نسلم أخذة بالعام قبل البحث عن المخصوص؛ لأنها قضية عين، ومن ادعى ذلك، فعليه البيان.

وأما الوجه الخامس، فقد اختلف الجمهور القائلون بأنه لا بد من البحث عن المخصوص، فقال القاضي أبو بكر الباقلازي: لا بد من القطع بانتفاء المخصوص<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالى: وكذلك كل دليل مع معارضه، وقال الأكثرون: لا يتشرط ذلك، بل يكتفى بالظاهر الغالب بعد الفحص والاستقصاء، وهو اختيار ابن سریج، وإمام الحرمين، والغزالى، والمحققين<sup>(٣)</sup>، وحکى الغزالى<sup>(٤)</sup> عن بعضهم قولًا ثالثاً، أنه يكتفى بأدئى نظر وبحث؛ كالذى يبحث عن متاع فى بيت، ولا يجده، فيغلب على ظنه عدمه، وذكر أنه لا بد على القول الثاني من اعتقاد جازم، وسكنى نفس؛ بأنه لا دليل؛ كالمجتهد في القبلة إذا توجّه إلى جهة بالأدلة، واحتاج المحققون للاكتفاء بالظاهر بأنه لا طريق إلى معرفة عدم المخصوص إلا بالبحث والسؤال، وهو غير يقيني، وأما القاضي أبو بكر<sup>(٥)</sup> فإنه احتاج بشيئين:

(١) معلوم أن التخصيص والنسخ يشتركان في أن كل واحد منهما بيان ما لم يرد باللفظ. إلا أنهما يفترقان في أمور. وهي أن التخصيص يبين أن العام لم يتناول المخصوص. والنسخ يرفع بعد الشبه، وأن التخصيص لا يرد إلا على العام. والنسخ يرد عليه وعلى غيره. وأنه يجب أن يكون متصلًا. والنسخ لا يكون إلا متراخيًا. وأنه لا يجوز إلى أن لا يبقى شيء، والنسخ يجوز. وأنه قد يكون بأدلة السمع وغيرها. والنسخ لا يجوز إلا بالسمع. وأنه يكون معلوماً ومجهولاً. والنسخ لا يكون إلا معلوماً. وأنه لا يخرج المخصوص منه من كونه معمولاً به في مستقبل الزمان. والنسخ يخرج المنسوخ عن ذلك. وأنه يرد في الأخبار والاحكام. والنسخ لا يرد إلا في الأحكام. وأن دليل الخصوص يقبل التعليل ودليل النسخ لا يقبله.

(٢) ينظر المستصفى ١٥٩/١، المحصول ١/٣/٢٩ إرشاد الفحول (١٣٩).

(٣) ينظر البرهان ٤٠٦/١ المستصفى ١٥٧/٢ والمختصر ١٦٨/٢ المحصول ١/٣/٢٩.

(٤) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني ٣٥٤/١.

(٥) المستصفى ١٥٩/١.

**أحدُهُمَا:** أَنَّهُ إِذَا بَحَثَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسَأَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَصْلُ عنْ جَمِيعِهِمْ مَدْرَكٌ مِّنَ الْمَدَارِكِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا مَعَ كَثْرَةِ بَحْثِهِمْ، وَاسْتَقْصَاصِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَفَضَّلَ الْعَادَةَ بِاطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ، فَحِيثُ لَا يَوْجَدُ ذَلِكَ، يَذْلُلُ الْمُجْتَهَدُ عَلَى عَدْمِهِ يَقِينًا.

**ثَانِيهِمَا:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْعُلُومِ الْخُصُوصَ لِتَصْبِيبِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا لِلْمَكْلُوفِينَ، وَلَوْ نَصْبِهِ، لَبَلَغُهُمْ ذَلِكَ، وَمَا حَفِيَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَدْعُو الْمُجْتَهَدُ الْيَقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْاطَةً بِهِ.

وَأَجَابُ الْآخَرُونَ عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ بِالْمَنْعِ؛ وَاسْتِقْرَاءُ أَخْوَالِ الْمُجْتَهَدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّائِبِينَ يَقْتَضِي خَلَافَ ذَلِكَ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْعَمَلُ بِالْعُلُومِ فِي صُورِهِ، لَأَنَّ الْبَحْثَ قَبْلَهُمْ لَمْ يَكُنْ اسْتَقْرَأَ وَأَيْضًا يَجُوزُ اطْلَاعُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضِ الْمُخْصُصَاتِ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ ذَاكَ وَاقْعُ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا كُلُّهُ الْجَوابُ عَنِ الْوَجْهِ الْخَامِسِ، وَقُولُهُمْ: لَا ظَنَّ إِلَّا وَيَجُوزُ لِلْمُجْتَهَدِ زِيادةُ ظُنُونٍ فَوْقَهُ، فَيَتَعَطَّلُ الْعَمَلُ بِالْعُلُومِ، يَقَالُ عَلَيْهِ: لَا يُشَرِّطُ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ أَبْدًا، بَلْ يَكْتُفِي بِالظُّنُونِ الْمُتَرَتبِ عَلَى مَا يُمْكِنُ الْمُجْتَهَدُ مِنَ الْبَحْثِ؛ كَمَا فِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.